قاموس البدع

مستخرج من كتب الإمام العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

المتوفى ١٤٢٠هـ

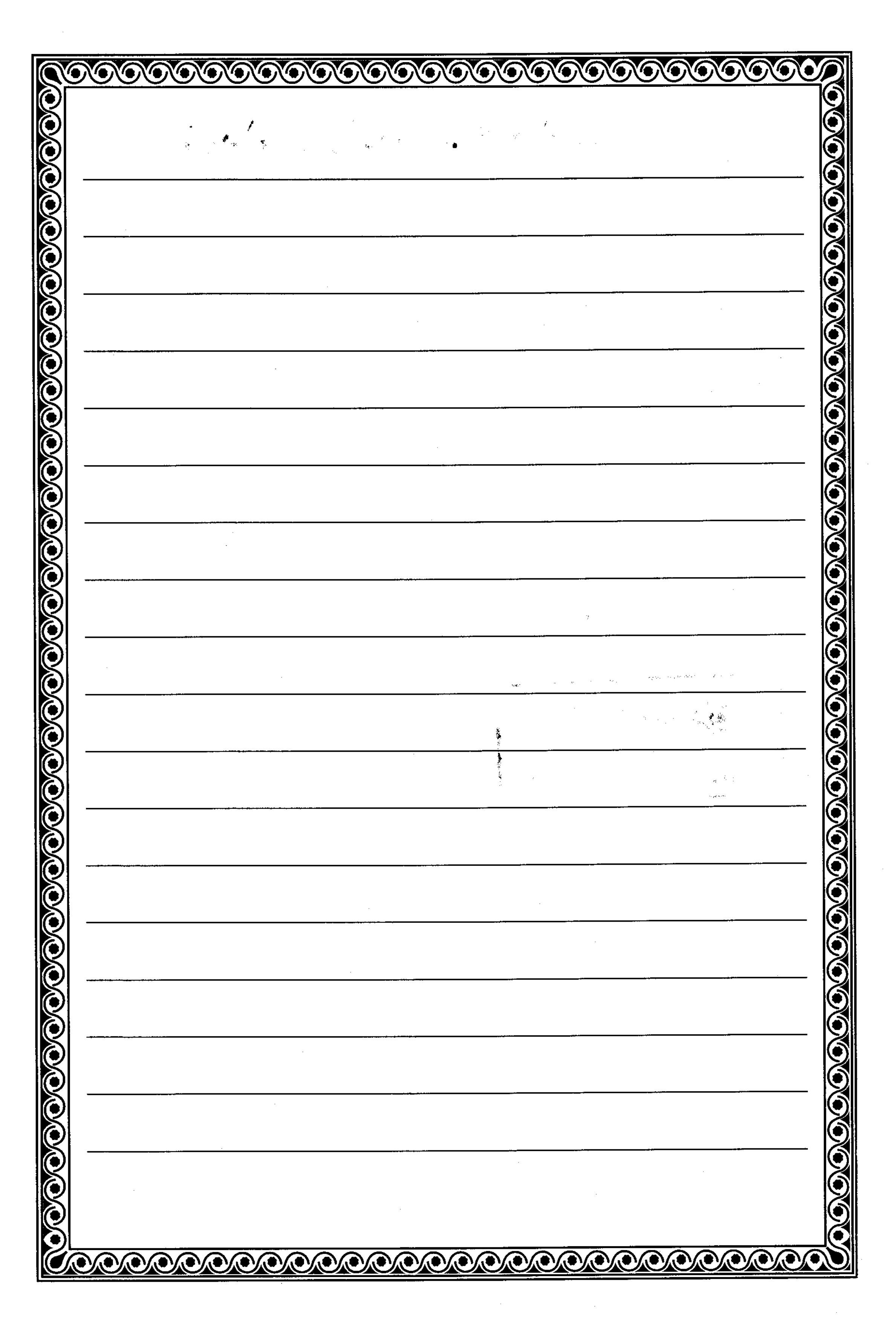
صنعة

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

أبي عبد الله أحمد بن إسماعيل الشكوكاني

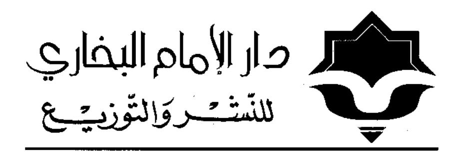
دار الإمام البخاري

الدوحة - قطر

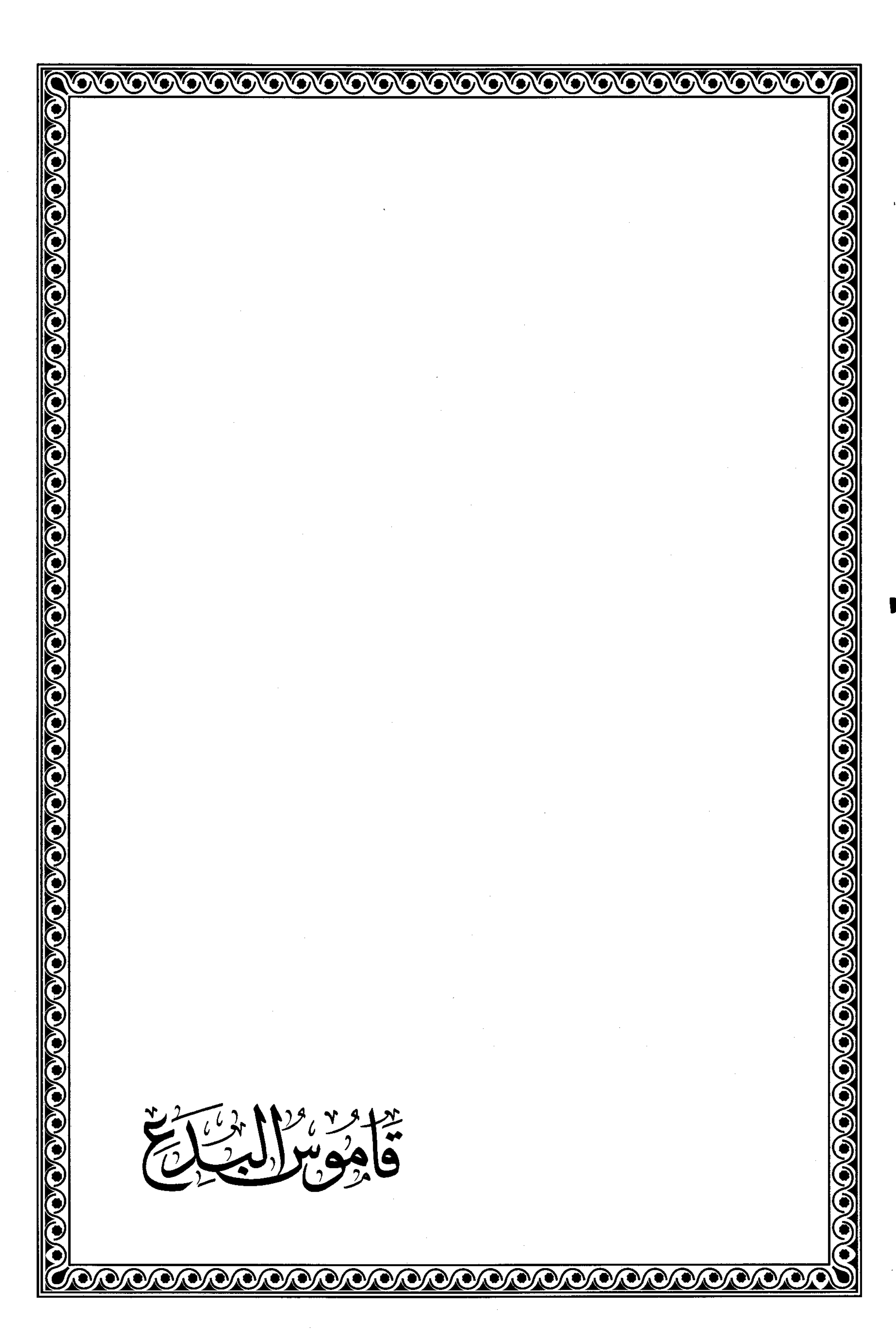


رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٨٤/ ٢٠٠٧
الرقم الدولي (ردمك): ٢ ـ ٣ ـ ٧٠٨ ـ ٩٩٩٢١

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



الدوحة – قطر – طريق سلوى – بجوار دوار الغانم الجديد
ص.ب ٢٩٠٠٠ ـ الهاتف: ٠٠٩٧٤٤٦٨٤٨٤٨ ـ الفاكس: ٠٠٩٧٤٤٦٨٥٥٨٨
www.albukhari.org


قاموس البدع

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِيَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له.

وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وما صلح إلا بالتزكية والعلم، وهما المهمتان اللتان بعث الله نبيه محمدًا ﷺ لتحقيقهما، بل أكرمه الله بهما قبل أن يخلق، بأن دعا أبوه إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ربه، فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٩]، وجاءت الاستجابة متمثلة في آيات عديدة، وكانت في سياق الامتنان؛ منها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢].

وقال ﷺ: «أنا دعوة أبي إبراهيم»(١).

فـ(العلم) و(التزكية) هما المهمتان اللتان دعا بهما إبراهيم عليه السلام، واستجاب الله له، ولكنه قدم (التزكية) على (العلم)؛ لأن النفس تتحصل على (العلم) من خلال حملها على التزكية، و(العلم) يأتي بثماره وأُكُله لمّا يزكي صاحب العلم نفسه، ولا يتم ذلك ـ على وجه الكمال ـ إلا بقواعده وأحكامه، وعلى كل حال، فالامتنان حاصل ببعثة الرسول ﷺ، ويلاحظ هنا أمور منهجية مهمة، لا ينبغي ألبتة أن تغيب عن طلبة العلم؛ هي:

أولًا: أصل الخير (العلم) و(التزكية)، وبهما ينغلق أصل الشر، وكل سبيل موصل إليه؛ وهو: (الشهوة) و(الشبهة)، فالذي يدفع (الشهوة) التزكية، وتزول (الشبهة) بالعلم.

وكما أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين (الشهوة) و(الشبهة) من جهة، فهناك ـ أيضًا ـ ارتباط وثيق بين (العلم) و(التزكية).

ثانيًا: أسوأ أنواع الضلال هو امتزاج (الشهوات) بـ(الشبهات)، ولذا وصف الله الناس قبل بعثة النبي ﷺ وقيامه بتزكيتهم وتعليمهم بأنهم ﴿**كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وسبب ذلك وجود (الظلم) و(الجهل) عندهم، فيتولد من عدم التزكية (الظلم)، ومن عدم العلم (الجهل)، ومزيجهما هو (الضلال المبين).

ثالثًا: لما حمل الإنسان الأمانة وصفه الله بـ(الظلم) و(الجهل)، وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]

أفادت الآية أشياء؛ منها:

١ ـ إن الإنسان لما حمل التكاليف الشرعية كان (ظلومًا) (جهولًا)، وهذان الوصفان بالترتيب المذكور لا يزولان إلا بـ(يزكيهم) و(يعلمهم)، فانسجم تقديم التزكية على العلم مع صفتي حامل الأمانة.

---

(١) انظر: «الصحيحة» (١٥٤٥، ١٥٤٦).

٢ ـ الأصل في الإنسان أنه ظالم جاهل، حتى يقوم البرهان على خلاف ذلك بالطرق الشرعية.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٧):

«وأما من يقول: الأصل في المسلمين العدالة. فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل».

وقال فيه ـ أيضًا ـ (١٨/ ١٦٩):

«ولما كان العدل لا بدّ أن يتقدمه علم ـ إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه، فصار عالمًا عادلًا، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم، فهذان من أهل النار، . . . وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب و متولّي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان. . .».

وقال ابن أبي تغلب في «نيل المآرب» (٢/ ٤٥٤):

«وقال الشيخ: ومن قال: الأصل في الإنسان العدالة. فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الظلم والجهل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]».

في نقولات كثيرة شهيرة[١]، أجملها وبيّن وجه الحق في هذه المسألة المهمة الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، قال معلقًا على قول صاحب «تنقيح الأنظار»:

«ولأنها ـ أي: العدالة ـ الأصل في أهل الإسلام»، قال:

«اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة، منهم من ذهب إلى أن الأصل الفسق، وهو الذي ذهب إليه العضد وصرح به في «شرح مختصر ابن الحاجب»[٢]، وتبعه عليه الآخذون من كتابه[٣]، مستدلين بأن العدالة طارئة،

(١) سيأتي قريبًا ذكر لبعضها. (٢) (٢/ ٦٤).

(٣) وهو قول جماعة من الأصوليين. انظر: «المنخول» (ص٢٥٩)، «المحصول» (٢/ ٥٧٩)، =

وبأن الفسق أغلب، وقد حققنا في «ثمرات النظر»[(١)] أن الأصل أن كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة، كما دل له حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، وفي معناه عدة أحاديث[(٢)]، وفسر به قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فإن بقي عليها من غير مخالطة بمفسِّق، وأتى بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإنْ لابس مفسقًا فله حكم ما لابسه، وقد أشار سعد الدين في «شرحه على شرح العضد»[(٣)] إلى هذا، وتعقبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيد، وقد ذكرناه هنالك، وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأن الغالب، ولكنه قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب». وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل ـ أي: الأغلب ـ الفسق في القرون المتأخرة، فلا يؤخذ الحكم كليًا بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثة، وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها.

وقد استدل الجلال في «نظام الفصول» على أن الأصل هو الفسق بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣].

قلت: ولا يخفى أنه غير صحيح؛ إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول، وكذلك تفريعه عليه بأنه يحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب، وهو أنه يحمل المسلم

= «شرح الكوكب المنير» (٤١٣)، «شرح منهاج الوصول» (٢/ ٣٤٠)، وقول جماعة من الفقهاء. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ١٦٤)، «الإنصاف» (١١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) للمرداوي.

(١) (ص٧٤).

(٢) ذكرها الصنعاني في كتابه «إيقاظ الفكرة»، وهو مطبوع.

(٣) (٢/ ٦٤).

المجهول العدالة على الفسق غير صحيح؛ لأنه ليس لنا أن نفسِّق مسلمًا مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير دليل من نص أو قياس مع قولهم: «لا تفسيق إلا بقاطع»، بل نقول: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال، لا نرد خبره حكمًا بفسقه، ولا نقبله حكمًا بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين أي الأمرين يتصف به، وينبغي أن يكون هذا مراد من يقول بأن الأصل الفسق، وقول المصنف: إن الأصل العدالة، يقتضي أنه لا يحتاج إلى التعديل؛ لأنه لا حاجة إليه؛ إذ كون ذلك هو الأصل كاف».

قلت: هذا الذي اختاره الصنعاني هو الحق بلا مراء، ولعل في هذا البيان يزول الإشكال الواقع هذه الأيام بين طلبة العلم في هذه المسألة، والله المستعان.

رابعًا: يؤكّد ما سبق: قوله ﷺ:

«خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، ولا فقه في الدين»[1].

فحسن السمت مأخوذ من ﴿يُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٤]، والفقه في الدين مأخوذ من ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالنتيجة أنه لا يبرأ الإنسان من النفاق حتى يحقق في نفسه شيئًا من مهمتي رسول الله ﷺ، وهذا على وجه الوجوب العيني.

خامسًا: بل لا سعادة للأمة بجملتها إلا إن حققت هاتين الخصلتين على وجه التمام والكمال، فتمام وكمال العلم (اليقين)، وتمام وكمال التزكية (الصبر) بجميع أنواعه:

١ ـ الصبر على فعل الطاعات.

٢ ـ الصبر على ترك المعاصي والمنكرات.

٣ ـ الصبر على المتاعب والشدائد في سبيل الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ والإصلاح.

٤ ـ الصبر على قضاء الله وقدره.

ولا نبعد عن الحقيقة إن قررنا هنا أن سبب تخبُّط الناس وضياعهم؛ هو

(١) انظر: «الصحيحة» (٢٧٨).

عدم تحقق هذين الأمرين فيهم على وجه كفائي بالقدر اللازم والواجب، والواجب على الأمة أن يكون فيها ورثة للرسول ﷺ؛ يعملون بمهمته: يزكّون ويعلِّمون، وحينئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله ـ تعالى ـ.

وأئمة الدين (العلماء العاملون الربانيون) هم من تحققت فيهم أعلا وأغلا درجات (العلم) و(التزكية)، وهي ـ كما قررنا ـ الصبر واليقين[1]، قال الله ـ تعالى ـ:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ [السجدة: ٢٤]؛ أي: أئمة الدين ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فحصّلوا التزكية والعلم على وجه التمام والكمال.

سادسًا: وأخيرًا... في الآيات السابقة جميعًا، ولا سيما الآية التي في سورة الصف، تزكية وتعديل ضمني لجميع من استجاب للنبي ﷺ في حياته؛ وذلك أن النبي ﷺ قام بمهمَّتَيه، ووفَّقه الله ﷻ على وفق سننه الكونية والشرعية لذلك، وأخرج من آمن به واتبعه من الضلال، ولا يكون ذلك كذلك إلا بتحقق التزكية والعلم فيهم ولديهم، قال ابن القيم[2] في تفسير آية الصف:

«فالأولون: هم الذين أدركوا رسول الله ﷺ وصحبوه. والآخرون: هم الذين لم يلحقوهم؛ وهم: كل من بعدهم على منهجهم إلى يوم القيامة، فيكون التأخر وعدم اللحاق في الفضل والرتبة، بل هم دونهم فيكون عدم اللحاق في الرتبة، والقولان كالمتلازمين، فإن من بعدهم لا يلحقون بهم لا في الفضل ولا في الزمان، فهؤلاء الصنفان هم السعداء. وأما من لم يقبل هدى الله الذي بعث به رسوله ولم يرفع به رأسًا فهو من الصنف الثالث؛ وهم: ﴿الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥]».

والخلاصة: أن الله ﷻ كما اختار نبيَّه من بين سائر الناس، اختار أصحابه كذلك، «فامتن عليهم ـ سبحانه ـ بأن علَّمهم بعد الجهل، وهداهم بعد

---

(١) ولذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كثيرًا ما يردد: «بالصبر واليقين تُنال الإمامة بالدِّين».

(٢) في «الرسالة التبوكية» (٦٣).

الضلالة، ويا لها من منّة عظيمة فاتت المنن، وجلّت أن يقدر العباد لها على ثمن»[١].

وبعد:

تبرهن لنا من خلال ما مضى: أن الله ـ تعالى ـ جعل الخير كله في (التزكية) و(العلم)، ولكن؛ أنّى للمكلّفين تحصيلهما، وما هو سبب إيجادهما، ولا سيما في زمن غربة الدين؟

هذا ما نادى به المصلحون من الأولين والآخرين ممن سار على منهج السلف الصالحين، وكان من آخرهم شيخنا المحدث العلامة محمد ناصر الدين بن نوح النجاتي الألباني[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ، وذلك برفعه شعار (التصفية) و(التربية) لإصلاح الأمة، وهذا الشعار فيه وسائل تحقيق (العلم) الصحيح الصافي، الذي من خلاله تتحقق معرفة الإسلام النقيّ الذي أنزله الله على قلب النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بتصفية العلم الشرعي مما علق به من دخل ودخن، وترهات وبدع.

وكان من أسباب دخول البدع في الشرع الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاستدلال بها على أنها مصدر من مصادر التشريع والأحكام، ولذا توجّهت عناية شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ببيان الصحيح من الضعيف، والسليم من الرديء، وبذل جهدًا عظيمًا في ذلك، واصل فيه الليل بالنهار، وقضى السنوات، بل العقود التي زادت عن خمسة، بل نافت عنها قليلًا في تحقيق هذا المقصد العظيم، وترجم ذلك في جهود عظيمة، وآثار جليلة، في مشروع كان يطلق عليه (تقريب السنة بين يدي الأمة).

وكان يستطرد في كثير من الأحايين في بيان الآثار السيئة للأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة في الأمة، وكانت تتجلّى هذه الآثار على وجه جليّ جدًّا في (البدع)، ولا سيما تلك الشائعة الذائعة، التي لها (حراس)

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٦٣).

(٢) له ﷺ بهذا الخصوص محاضرة جيدة، ألقاها في المعهد الشرعي بالأردن منذ أكثر من ثلاثين سنة، نشرت سنة ١٤٢١هـ، عن المكتبة الإسلامية بعنوان «التصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما».

يحمونها، و(أشخاص) يذبُّون عنها، و(دعاة) يقدِّسونها! ممن انحرفت أصولهم، وزاغت قلوبهم.

ومن المؤلَّفات التي تركها ـ وبقيت منها بقية في ورقات قليلة جدًّا ـ «قاموس البدع»! وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يودّ لو أنه مُدَّ في عمره لإنجاز هذا المشروع الجليل!

وكانت تمرّ بي في أوقات قراءتي لكتب الشيخ ـ أولًا بأول ـ تنبيهات بديعات، ونُكَت دقيقات، ولفتات رائعات، حول البدع، سواء فيما يخص قواعدها وأصولها الكليات، أو جزئياتها المفردات.

وكنت وإخواني من تلاميذ الشيخ ومحبّيه، ننتظر تلك الساعة التي يتفرغ فيها الشيخ لهذا المشروع العظيم، ولكن وقع قدر الله ـ تعالى ـ، فحصلت الوفاة، ولم يتمّه.

فما زال عندي مذ ذاك الزمن خاطر يقلقني، وهاجس يثور بي بين الفينة والفينة: لماذا لا يجمع كلام الشيخ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضوع؟ ولا سيما أنه في جل البدع التي عالجها ـ كعادته في سائر أبحاثه وتآليفه ـ امتاز بدقة متناهية، ولم يترك شبهة للخصم إلا وفنّدها، وذكر أصل هذه البدع ومستندها، وتكلم بما لا مزيد عليه على عدم صحة هذا المستند، ولم يهمل أسماء من ذكر هذه البدع من العلماء المحققين المحررين، وعمل في بعض كتبه على الاستقصاء والاستيعاب التام لمفردات البدع؛ مثل: بدع الجنائز، وبدع الحج، فاتجهت الهمة، وقصد القلب إلى جمع كلام الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضوع من سائر كتبه المطبوعة، فعملنا على تقليب صفحات كتبه المنشورة، وهي في هذا الثَّبت مرتبة على الحروف[1]:

١ ـ «**آداب الزفاف في السنة المطهرة**»، المكتبة الإسلامية ـ عمان.

---

(١) رجعنا في بعض الأحايين إلى أكثر من طبعة، وقد نرجع إلى طبعات سابقة لبعض الكتب إن دعت الحاجة إلى ذلك، ولم ننس ما نشره الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من (مقالات)، وما صدر ـ بمراجعة الشيخ ـ من محاضرات على هيئة كتيبات، وجعلناها في آخر هذا الثبت.

٢ ـ «**الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

٣ ـ «**الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، جديدة ومنقحة، سنة ١٤١٠هـ.

٤ ـ «**الاحتجاج بالقدر**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة ١٤١١هـ.

٥ ـ «**أحكام الجنائز**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ.

٦ ـ «**أحكام الجنائز**»، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧ ـ «**أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٨ ـ «**الأدب المفرد**» (تخريج)، دار الصديق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

٩ ـ «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠ ـ «**إزالة الدهشة والوله**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١١ ـ «**الإسراء والمعراج**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٢ ـ «**إصلاح المساجد من البدع والعوائد**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣ ـ «**اقتضاء العلم العمل**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٤هـ.

١٤ ـ «**الإيمان لابن تيمية**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

١٥ ـ «**الإيمان لابن أبي شيبة**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦ ـ «**الإيمان لأبي عبيد**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧ ـ «**الباعث الحثيث**» (تعليق)، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٨ ـ «**بداية السول في تفضيل الرسول**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ.

١٩ ـ «**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ «**تحريم آلات الطرب**»، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢١ ـ «**تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢ ـ «**تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣ ـ «**التعليق على تأسيس الأحكام**» (مراجعة)، الجزء الأول، دار علماء السلف، الطبعة الثانية.

٢٤ ـ «**التعليقات الرضية على الروضة الندية**» (تخريج)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٢٥ ـ «**تلخيص أحكام الجنائز**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٢٦ ـ «**تلخيص صفة الصلاة**»، المكتب الإسلامي.

٢٧ ـ «**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**»، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٨ ـ «**التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٩ ـ «**التوسل أنواعه وأحكامه**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٠ ـ «**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**»، دار غراس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣١ ـ «**جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٣٢ ـ «**حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**»، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ التعليق على «**الحجاب**» للمودودي.

٣٤ ـ «**حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**»، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٥ ـ «**الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٦ ـ «**حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، دون تاريخ.

٣٧ ـ «**حقيقة الصيام**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٨ ـ «**حكم تارك الصلاة**»، دار الجلالين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٣٩ ـ «**خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها لأصحابه**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٠ ـ «**خلاصة السيرة المحمدية**» (تخريج)، المكتب الإسلامي.

٤١ ـ «**دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة**»، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين، دون تاريخ.

٤٢ ـ «**الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد**»، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٣ ـ «**الرد على التعقيب الحثيث**»، مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٧٧هـ.

٤٤ ـ «**الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدّد...**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٤٥ ـ «**رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ «**رياض الصالحين**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٧ ـ **«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»**:
المجلد الأول والمجلد الثاني، الطبعة الأولى، طبعة جديدة ومزيدة ومنقحة، مكتبة المعارف، سنة ١٤١٥هـ.
المجلد الثالث: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.
المجلد الرابع: مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٨هـ.
المجلد الخامس: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
المجلد السادس: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
المجلد السابع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٤٨ ـ **«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»**:
المجلد الأول: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، طبعة جديدة ومزيدة ومنقحة، سنة ١٤١٢هـ.
المجلد الثاني: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
المجلد الثالث: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
المجلد الرابع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
المجلد الخامس: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
المجلد السادس: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
المجلد السابع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
المجلد الثامن: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
المجلد التاسع: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
المجلد العاشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
المجلد الحادي عشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
المجلد الثاني عشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
المجلد الثالث عشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٤٩ ـ **«شرح العقيدة الطحاوية»**، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ **«الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب»** (تخريج)، المكتبة العربية في دمشق.

٥١ ـ **«صحيح ابن خزيمة»**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٥٢ ـ **«صحيح الأدب المفرد»**، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٥٣ ـ **«صحيح الترغيب والترهيب»**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥٤ ـ **«صحيح الجامع الصغير وزيادته»**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٥ ـ **«صحيح سنن أبي داود»**، مؤسسة غراس، سنة ١٤٢٣هـ.

٥٦ ـ **«صحيح السنن الأربعة»**(١)، مكتب التربية العربي.

٥٧ ـ **«صحيح السنن الأربعة»**(١)، مكتبة المعارف.

٥٨ ـ **«صحيح السيرة النبوية»**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥٩ ـ **«صحيح الكلم الطيب»**، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٧هـ.

٦٠ ـ **«صحيح موارد الظمآن»**، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٢هـ.

٦١ ـ **«الصراط المستقيم، رسالة فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان»** (تخريج)، جمعية الدعوة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ.

٦٢ ـ **«صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف»**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

---

(١) طبع: «صحيح سنن أبي داود»، «صحيح سنن الترمذي»، «صحيح سنن النسائي»، «صحيح سنن ابن ماجه» مع ضعيف كل منها؛ كلّ على حدة، ثم عملت على نشر «السنن» تامّة دون فصل، وعليها أحكام الشيخ الألباني مع تعليقاته؛ بطلب من صاحب الحقّ في ذلك، وهو فضيلة الشيخ سعد الراشد، صاحب مكتبة «المعارف»، الرياض، وفقه الله لما يُحبّه ويرضاه.

٦٣ ـ «**صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير حتى التسليم كأنك تراها**»، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، سنة ١٤١١هـ.

٦٤ ـ «**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**» (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

٦٥ ـ «**صلاة التراويح**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٦ ـ «**صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٧ ـ «**صوت العرب تسأل ومحدث الشام يجيب**»

٦٨ ـ «**ضعيف الأدب المفرد**»، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٦٩ ـ «**ضعيف الترغيب والترهيب**»، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٧٠ ـ «**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠هـ.

٧١ ـ «**ضعيف السنن الأربعة**»[١]، المكتب الإسلامي.

٧٢ ـ «**ضعيف السنن الأربعة**»[١]، مكتبة المعارف.

٧٣ ـ «**ضعيف موارد الظمآن**»، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٧٤ ـ «**ظلال الجنة في تخريج السنة**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.

٧٥ ـ «**العلم**» لأبي خيثمة (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٦ ـ «**العقيدة الطحاوية شرح وتعليق**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٧٧ ـ «**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.

---

(١) انظر: الهامش السابق.

٧٨ ـ **«فضائل الشام ودمشق»** (تخريج)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، طبعة جديدة مزيدة، سنة ١٤٢٠هـ.

٧٩ ـ **«فضل الصلاة على النبي ﷺ»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

٨٠ ـ **«فقه السيرة»**، (تخريج)، دار الدعوة الطبعة السادسة، سنة ١٤١٣هـ.

٨١ ـ **«فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث»**، اعتنى به وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ.

٨٢ ـ **«القائد لتصحيح العقائد»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٣ ـ **«قاموس الصناعات الشامية»** (تخريج)، طبع دمشق.

٨٤ ـ **«قصة المسيح الدجال»**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٨٥ ـ **«فقه الواقع»**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

٨٦ ـ **«قيام رمضان»**، دار الثقة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٧ ـ **«كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات»**.

٨٨ ـ **«الكلم الطيب»** (تخريج)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، طبعة جديدة ومزيدة، سنة ١٤٢٢هـ.

٨٩ ـ **«الكلم الطيب»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٠ ـ **«كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ.

٩١ ـ **«اللحية في نظر الدين»**، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٥هـ.

٩٢ ـ **«لفتة الكبد إلى نصيحة الولد»** (تخريج)، مطبعة الترقي، سنة ١٣٧٤هـ.

٩٣ ـ **«ما دلَّ عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ.

٩٤ ـ **«مختصر الشمائل المحمدية»**؛ مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠هـ.

٩٥ ـ **«مختصر صحيح البخاري»**: المجلد الأول: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٦هـ.

٩٦ ـ **«مختصر صحيح البخاري»** كاملًا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٢هـ.

٩٧ ـ **«مختصر صحيح مسلم»** (تخريج وتعليق). المكتبة الإسلامية، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، طبعة جديدة مزيدة، سنة ١٤١١هـ.

٩٨ ـ **«مختصر العلو للعلي العظيم»**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

٩٩ ـ **«المرأة المسلمة»**، لحسن البنا (تخريج)، مكتبة السنة، سنة ١٤١٤هـ.

١٠٠ ـ (المزارعة) من **«البرهان في رد البهتان والعدوان»**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٠١ ـ **«مسائل عبد العزيز غلام الخلال»** (تخريج)، المكتب الإسلامي.

١٠٢ ـ **«مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول الرغائب المبتدعة»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٣ ـ **«المسح على الجوربين والنعلين»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٤ ـ **«مشكاة المصابيح»** (تخريج وتعليق)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٥ ـ **«المصطلحات الأربعة في القرآن»** (تخريج)، دار القلم ـ الكويت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠١هـ.

١٠٦ ـ **«مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف»**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

١٠٧ ـ **«مناقب الشام وأهله»** (تخريج)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ **«منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن»**.

١٠٩ ـ **«نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق»**، المكتب الإسلامي، دون تاريخ.

١١٠ ـ **«النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان)...»**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١١١ ـ **«نقد نصوص حديثية» في الثقافة الإسلامية»**، مطبعة الترقي.

١١٢ ـ **«هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة»** (تخريج)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١١٣ ـ **«وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين»**.

*** الملحقات:**

١١٤ ـ **«مجلّتنا الأصالة»**:

العدد الثاني، سنة ١٤١٣هـ.

العدد الثاني، سنة ١٤١٥هـ.

العدد السابع عشر، سنة ١٤١٦هـ.

العدد الثامن عشر، سنة ١٤١٨هـ.

العدد السابع والعشرون، سنة ١٤٢١هـ.

العدد الثامن والعشرون، سنة ١٤٢١هـ.

١١٥ ـ **«مجلة التمدن الإسلامي»**:

ـ وجوب التفقه في الحديث/ المجلد ١٩ (ص٥٢٩ ـ ٥٣٠)، سنة ١٣٧٢هـ.

ـ جواب عن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان/ المجلد ٢٠ (ص٥٠١ ـ ٥٠٢، ٦٠٧ ـ ٦٣١، ٦٧٨ ـ ٦٨٨، ٧٨٣ ـ ٧٨٩)، سنة ١٣٧٣هـ.

- جواب حول فتوى قتل الوالد ابنه/ المجلد ٢٠ (ص٧٧٥ ـ ٧٨١)، سنة ١٣٧٤هـ.

- من معجزات الإسلام العلمية/ المجلد ٢٢ (ص٥٨١ ـ ٥٨٢)، سنة ١٣٧٥هـ.

- حول المهدي/ المجلد ٢٢ (ص٦٤٢ ـ ٦٤٦)، سنة ١٣٧٦هـ.

- حول حديث: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم**»/ المجلد ٢٤ (ص٤٢١ ـ ٤٢٦)، سنة ١٣٧٨هـ.

- حادثة الراهب المسمى (بحيرا) حقيقة لا خرافة/ المجلد ٢٥ (ص١٦٧ ـ ١٧٥)، سنة ١٣٧٩هـ.

- حول المهر/ المجلد ٢٨ (ص٥١٤ ـ ٥١٩)، سنة ١٣٨١هـ.

- حول الحج والعمرة/ المجلد ٣٢ (ص٧٦١ ـ ٧٧٠)، سنة ١٣٨٥هـ.

١١٦ ـ مجلة «**المسلمون**»:

- مقالات بعنوان «**عودة إلى السنة**»/ المجلد (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٦، ٢٨٠ ـ ٢٨٥، ٤٦٣ ـ ٤٧٠، ٩١٣ ـ ٩١٦).

- حول حديث: «**لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه**»/ المجلد (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

- حول حديث: «**يوم صومكم يوم نحركم**»/ المجلد (٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

- حول حديث: «**العنان**»/ المجلد (٦/ ٦٨٨ ـ ٦٩٣).

- نقد كتاب «**التاج في الحديث**»/ المجلد (٦/ ١٠٠٧ ـ ١٠١٢).

- حول رواية بني أُمية للأحاديث وطعن المستشرقين بها/ المجلد (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

- حديث تظليل الغمام له أصل أصيل/ المجلد (٦/ ٧٩٣ ـ ٧٩٧).

- الأحاديث في العمامة/ المجلد (٦/ ٩٠٩ ـ ٩١٣).

- حول أحاديث ميمون بن مهران/ المجلد (٧/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

١١٧ ـ «**كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١١٨ ـ «**التصفية والتربية وحاجة المسلمين إليها**»، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١١٩ ـ فتوى[١] الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كتاب «جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحصين، نشر الدار السلفية، الكويت (ص٤٣ ـ ٥٧) (سقناها بتمامها وكمالها).

وقد اعتمدنا في جمع مادة كتابنا هذا على قراءة هذه المؤلفات جميعًا[٢]، وذلك باستخراج ما يخص (البدع) منها، وتوزيعها على موضوعاتها، واختيار أظهر وأوضح عبارات منها في بيان البدعة، ولم ننس أن نذكر من أين جاء القول ببدعيتها[٣]، ومن نصص عليه العلماء فيما نقل الشيخ، وجمع كلام الشيخ على البدعة الواحدة من جميع كتبه في موطن واحد.

واعتنيت بما نقله الشيخ من المصادر، ووثقت منها أحيانًا، إن دعت الحاجة إلى ذلك[٤]، وربما زدتُ عليها، وعلّقتُ على ما رأيته لازمًا أو نافعًا، وذكرتُ ما علمتُه من تراجع الشيخ عن بعض ما أورده هنا، أو تفصيل له في أمر مجمل، أو بدعة ذكرها في كتاب من كتبه وفاته ذكرها في تأليف مفرد في الموضوع الخاص بها، وابتعدتُ عن التكرار قدر الاستطاعة.

ومن المفيد أنَّ في نقولات الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ التي أوردناها غَيرةً إيمانية على السنة، وحرصًا عليها وعلى انتشارها، وتحريضًا للناس على

---

(١) قال عنها شيخنا في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٧٤): «هامة».

(٢) ألحقنا بها ما طبع بعد تنضيد هذا الكتاب: «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، نشر دار باوزير، و«إغاثة اللهفان» بتخريج الألباني، والمجلد الرابع عشر (الأخير) من «السلسلة الضعيفة».

(٣) اضطرني هذا إلى نقل بعض التخريجات الحديثية؛ للتدليل على ضعف أو شذوذ أو نكارة لفظة، كانت سببًا أو مثارًا لبدعة ما.

(٤) مع مراعاة أننا إذا نقلنا هوامش للشيخ، وضعنا بعدها (منه)، ولما كان من الصعوبة وضع حاشية على الحاشية، وضعناها بين معقوفتين؛ إشارة إلى أنها في حاشية الحاشية، وربما كانت من زياداتنا في بعض الهوامش اليسيرة؛ للاشتباه في خطأ مطبعي، أو تحريف في كلمة.

التمسك بها، وفيها إشارات تأريخية لبعضها، كما تراه ـ مثلًا ـ في (بدع الحج والعمرة) (رقم ١٥٦، ١٦٣، التعليق على ١٦٨)، وفيها معالجة لبعض البدع العصريّة، وذكر فيها بعض مشاهداته العينية، ومناظراته وردوده مع بعض من يروِّج للبدعة، أو راجت سوقها لديه، وهو لا يدري!

ونستطيع أن نخلص إلى القول من خلال ما مضى، أن مادة الكتاب نافعة، ماتعة، شيّقة، محررة، عصريّة؛ بمعنى: أنها تعالج بدعًا ما زال لها وجود ودعاة، ولأصحابها شبه وتعلّقات بالأحاديث والآثار، أو بكلام لبعض العلماء.

وازدان ذلك كله بأن هذه المعالجة كانت بمثابة تطبيقات عملية علميّة لأصول مستقاة من نصوص الوحيين الشريفين،وبتقرير من أئمة ثقات، عملنا على التقاطها من كتب الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ، ووضعناها في أول كتابنا هذا تحت (مدخل البحث).

فاجتمع في جمعنا هذا (التأصيل) مع (التمثيل)، مصحوبًا معهما (التذليل)، ولذا نرجو أن يأخذ كتابنا هذا موقعه اللائق به، وأن ينفع الله به طلبة العلم، وأن يكتب له القبول، وأن لا نحرم من الأجرين فيه، وأن يكون صدقةً جارية إلى يوم الدين في صحيفة شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فهو من علمه النافع، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الأردن ـ عمان
ضحى يوم الثلاثاء ٢٠/ صفر/ ١٤٢٤هـ

فصل: مدخل البحث

أولًا: ضرورة معرفة البدع والحذر منها.

ثانيًا: تعريف البدعة لغة واصطلاحًا.

ثالثًا: قواعد في البدعة والعبادة:

١ ـ شرطا قبول العمل حتى يقبله الله ﷻ.

٢ ـ السنة سنتان: سنة فعلية، وسنة تركية.

٣ ـ قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على عمومه.

٤ ـ لا بد من الإنكار عند مخالفة الحق، ولو كان المخالفون كثرة، والمصيبون قلة؛ بله طائفة.

٥ ـ الاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف.

٦ ـ لا يلزم من الأمر الفلاني أنه لا يجوز أو أنه بدعة، أنّ من قال به أنه ضال مبتدع.

٧ ـ البدعة إذا صادمت سنة فهي بدعة ضلالة اتفاقًا.

٨ ـ التقرب إلى الله ـ تعالى ـ لا يكون إلا بما شرع، والصحابة هم أول من ينكر التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بما لم يشرعه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ.

٩ ـ استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا.

١٠ ـ العبادات لا تؤخذ من التجارب.

١١ ـ الوسائل الكونية والشرعية.

١٢ ـ الأصل في العبادات التوقيف.

١٣ ـ الأصل في العبادات المنع إلا لنص، وفي العادات الإباحة إلا لنص.

 فَصْلٌ 

مدخل البحث

أولًا: ضرورة معرفة البدع والحذر منها

حِرْصُ الشيخ واهتمامه على تنبيه الناس على البدع في شتى فروع الدِّين، وأن معرفة البدع أمر لا بد منه، وهي من الشرّ الذي يجب معرفته لا لإتيانه، بل لاجتنابه.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة كتابه القيم «الأجوبة النافعة» (١٠٩ ـ ١١٥) تحت فصل: (بدع الجمعة):

«ولا بد من كلمة قصيرة بين يدي هذا الفصل، فأقول:

إن مما يجب العلم به، أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جدًا؛ لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله ـ تعالى ـ إلا باجتنابها، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر، فهي من باب: «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»، كما يقول علماء الأصول ـ رحمهم الله تعالى ـ، ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين، الذين يتقرَّبون إلى الله بما هو شرك؛ كالنذر للأولياء والصالحين، والحلف بهم، والطواف بقبورهم، وبناء المساجد عليها، وغير ذلك مما هو معلوم شركُه عند أهل العلم.

ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط، بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع، كما لا يكفي في الإيمان التوحيد دون معرفة ما يناقضه من الشركيات، وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله:

«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله» رواه مسلم[١].

فلم يكتف ﷺ بالتوحيد، بل ضم إليه الكفر بما سواه، وذلك يستلزم معرفة الكفر، وإلا وقع فيه وهو لا يشعر، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق، ذلك لأن الإسلام قام على أصلين عظيمين: أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلا بما شرع الله. فمن أخل بأحدهما؛ فقد أخل بالآخر، ولم يعبد الله ـ تبارك وتعالى ـ، وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطًا في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه؛ لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله ـ تعالى ـ، فالبدع[٢] من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر:

عرفت الشر لا للشـ ... ـر لكن لتوقِّيه
ومن لا يعرف الشر ... من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم؛ وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال:

قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:

نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيه، فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال:

نعم؛ قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا... الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) في كتاب (الإيمان) برقم (٢٣).

(٢) نحو ما بعده في «أحكام الجنائز» (ص٣٠٥) ـ ط. المعارف.

قلت: ولهذا كان من الضروري جدًا تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين، وليس الأمر كما يتوهم البعض: إنه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط، ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات، بل يُسكت عن ذلك!

وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك، والسنة التي تباين البدعة، وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جدًا، لا مجال لذكرها الآن، ولكن أذكر سببًا واحدًا منها، وأضرب عليه مثالًا، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها، ويظنها من الأحاديث الصحيحة، فيعمل بها، ويتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة، فتصير سنة متبعة!

فهذا ـ مثلًا ـ الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد: جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، وقد انتفعت به كثيرًا، ومع ذلك فقد عقد فصلًا في أمور ينبغي التنبه لها، ذكر فيه عشرين مسألة، ومنها المسألة (١٦ ـ دخول الصبيان للمساجد)، قال (ص ٢٠٥):

«في الحديث: «وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وذلك لأن الصبي دأبه اللعب، فبلعبه يشوش على المصلين، وربما اتخذه ملعبًا، فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه».

قلت: فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه جماعة من الأئمة؛ مثل عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي والمنذري والبوصيري والهيثمي والعسقلاني وغيرهم، ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي، وبنى عليه حكمًا شرعيًا، وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيمًا للمسجد، والواقع أنه بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، كما هو مشروح في محله من كتب السنة.

وانظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٣ ـ الطبعة الثالثة).

ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم، وقد قام بذلك طائفة منهم، فألفوا كتبًا كثيرة في هذا الباب، بعضها في قواعد البدع

وأصولها[١]، وبعضها في فروعها، وبعضها جمع بين النوعين، وقد طالعتها جميعًا، وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها، وجمعت منها مادة عظيمة في البدع، ما أظن أن أحدًا سبقني إلى مثلها، وهي أصل كتابي «قاموس البدع»[٢]؛ الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس».

ثانيًا: تعريف البدعة

*** تعريف البدع لغة:**

قال صدِّيق حسن خان:

والبدعة لغة: ما عمل على غير مثال.

«الأجوبة النافعة» (ص ٩٧).

*** البدع بمعناها اللغوي:**

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ في «مساجلة علمية» (ص ٣):

«... أما بعد؛ فإن البدع ثلاثة أضرب».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على هذه الجملة من كلام العز ابن عبد السلام في حاشية «المساجلة» (ص ٣):

يعني: البدع في معناها اللغوي، وإلا فالبدع الشرعية كلها ضلالة؛ لعموم قوله عليه السلام:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

*** البدعة اصطلاحًا:**

نقل شيخنا تعريف البدعة اصطلاحًا عن صاحب «الإبداع» (ص ١٥) في رسالته «صلاة التراويح» (ص ٣٥ ـ ٣٦):

---

(١) أجود ما أُلّف في ذلك «الاعتصام» للشاطبي، وقد اعتنيتُ به عناية جيدة، وهو مطبوع عن دار التوحيد بتحقيقي، في أربعة مجلدات، والحمد لله على توفيقه.

(٢) انظر: «الأجوبة النافعة» (ص١٠٩)، و«أحكام الجنائز» (ص٣٠٥).

هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ـ سبحانه ـ ».

ثالثًا: قواعد في البدعة والعبادة:

١ ـ شرطا قبول العمل حتى يقبل من الله ﷻ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٠):

. . . ذلك لأن العمل لا يقبله الله ـ تبارك وتعالى ـ إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصًا لوجهه ﷻ.

والآخر: أن يكون صالحًا، ولا يكون صالحًا إلا إذا كان موافقًا للسنة، غير مخالف لها.

٢ ـ السنة سنتان: سنة فعلية وسنة تركية:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٠ ـ ١٠١):

«من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة للسنة؛ لأن السنة على قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله ﷻ لم يجز التقرب به إلى الله ﷻ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًا، كما هو مذكور في موضعه، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

فهنيئًا لمن وفَّقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ، ولم يخالطها ببدعة، إذًا فليبشر بتقبل الله ﷻ لطاعته، وإدخاله إياه في جنته، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في مقالة له بعنوان (عودة إلى السنة)[1] مجيبًا على تساؤل مهم؛ وهو: (لماذا يدعوا دعاة السنة للعودة إلى السنة؟)، وعدّد أشياء مهمة، ومما قال فيما يخصُّ موضوعنا:

«خامسًا: إنه لا يمكن القضاء على ما دخل في المسلمين من البدع والأهواء إلا من طريق السنة، كما أنها سدٌّ منيع في وجه المذاهب الهدامة، والآراء الغريبة التي يزيّنها أصحابها للمسلمين، فيتبناها بعض دعاتهم ممن يدعي التجديد والإصلاح ونحو ذلك».

٣ ـ قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على عمومه:

ونقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «الأجوبة النافعة» (ص ٧٣ ـ ١٠٧) فصلًا خاصًا في الكلام على صلاة الجمعة من كتاب «الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة» (ص ٣٥) من تأليف العلامة المحقق أبي الطيب صديق حسن خان.

وممّا جاء في ذلك الفصل من ذلك الكتاب ما هو متعلق بخطبة الحاجة، إذ أورد منها ما رواه جابر عن النبي ﷺ.

وما يهمنا في هذه الرواية تحذير النبي ﷺ من البدع ومحدثات الأمور، ثم تعريف صديق حسن خان للبدعة، وأن الضلالة شاملة لكلِّ البدع، فنقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ قول صديق حسن خان ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأجوبة النافعة» (ص ٩٦ ـ ٩٧):

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول:

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

أخرجه مسلم. (وفي رواية له):

---

(١) المنشورة في مجلة «المسلمون» المجلد (٥) (ص١٧٢ ـ ١٧٦، ٢٨٠ ـ ٢٨٥، ٤٦٣ ـ ٤٧٠، ٩١٣ ـ ٩١٦).

«كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة؛ يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته».

(وفي أخرى له):

«من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»[1].

وللنسائي عن جابر:

«وكل ضلالة في النار»[2]؛ أي: بعد قوله: «كل بدعة ضلالة». والمراد بقوله: «وكل بدعة ضلالة»: صاحبها.

والبدعة لغة: ما عُمِل على غير مثال، والمراد هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب أو سنة.

وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة، وعلى أن قوله هذا ليس عامًا مخصوصًا كما زعم بعضهم.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على «مساجلة علمية» (ص ٣):

فالبدع الشرعيّة كلها ضلالة؛ لعموم قوله عليه السلام:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ونقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص ٢٤ ـ ٢٥) قول الشيخ ملا أحمد رومي حنفي صاحب «مجالس الأبرار»:

«... ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب، والجماعة فيها، وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع، والجهر بالذكر أمام الجنازة، ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها، قيل له:

ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو: إما غير بدعة؛ فيبقى عموم العام في حديث: «كل بدعة ضلالة»، وحديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» على حاله، ويكون مخصوصًا من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما

---

(١) قلت: هذه قطعة من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، والتي تشرع بين يدي كل خطبة، وخاصة خطبة الجمعة، ولي في خطبة الحاجة رسالة خاصة مطبوعة. (منه).

(٢) قلت: وإسناده صحيح، وكذلك رواه البيهقي في «الأسماء والصفات». (منه).

خصَّ منه، فمن ادّعى الخصوص فيما أحدث ـ أيضًا ـ، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه...».

٤ ـ لا بد من الإنكار عند مخالفة الحقِّ، ولو كان المخالفون كثرة، والمصيبون قلة، بله طائفة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في خاتمة رسالته القيمة «صلاة العيدين» (ص ٣٩ ـ ٤١):

«ولكن من الواضح حينئذ أن المسئولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنةَ ودعوا الناسَ إليها، وإنما على الذين أصرّوا على مخالفتها، فالإنكارُ إنما ينصب عليهم، وأما الطائفةُ الأولى فجماعتهم هي المشروعة؛ لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «هي الجماعة»[(١)].

وفي رواية: «وهي ما أنا عليه وأصحابي»[(٢)].

فلا يضرهم حينئذ مخالفةٌ من خالفهم وإنْ كانوا أكثرَ منهم سوادًا؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك»[(٣)]، فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طريق الهدى، ولا يضرّه كثرةُ المخالفين الغارقين في سُبُل الرَّدى، قال الشاطبيّ في «الاعتصام» (١/ ١١ ـ ١٢):

«وهذه سُنَّة الله في الخَلْق: أنَّ أهل الحق في جَنْب أهل الباطل قليلٌ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]،

---

(١) حديث صحيح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وله طُرُقٌ خرّجتها في «الصحيحة» (٢٠٤). (منه).

(٢) حسنها الترمذي (٢٦٤٣). ويشهد لها طريق أخرى خرّجتها في المصدر السابق. (منه).

(٣) متفق عليه، وهو متواتر، أخرجه الشيخان وغيرهما عن جمع من الصحابة، وقد خرّجتُ أحاديثهم في «الصحيحة» (٢٧٠ و١١٦٥ و١٩٥٥ ـ ١٩٦٢ و١٩٧١ و٢٤٤٢)، و«تخريج فضائل الشام» (٥ ـ ٦). (منه).

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ولينجز الله ما وعد به نبيَّه ﷺ من عَوْدِ وَصْف الغُربة إليه[١]، فإنَّ الغُربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصيرُ المعروف منكرًا، والمنكرُ معروفًا، وتصيرُ السُّنَّةُ بدعةً، والبدعةُ سُنَّةً، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف، كما كان أولًا يقام على أهل البدعة طمعًا من المبتدع[٢] أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقومَ الساعة، فلا تجتمعُ الفرقُ كلُّها على كثرتها على مخالفة السنة عادةً وسمعًا، بل لا بد أنْ تَثبُتَ جماعةُ أهل السنة حتى يأتي أمرُ الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرقُ الضالة، وتُناصبهم العداوة والبغضاء ـ استدعاءً إلى موافقتهم ـ لا يزالون في جهادٍ ونزاعٍ ومدافعةٍ وقِراعٍ، آناءَ الليل والنهار، وبذلك يُضاعِفُ الله لهم الأجرَ الجزيلَ ويُثيبُهُم الثوابَ العظيم».

٥ ـ الاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية في بعض مصنفاته وغيرها.

«أحكام الجنائز» (ص ٢٤٣).

٦ ـ لا يلزم من الأمر الفلاني أنه لا يجوز أو أنه بدعة، أن من قال به أنه ضال مبتدع:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة[٣] وغيرها) في رسالته «صلاة التراويح» (ص ٣٥ ـ ٣٨):

إذا عرفت ذلك فلا يتوهَّمَنَّ أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى

---

(١) يعني: الإسلام، يشير إلى قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء». رواه مسلم (١/ ٩٠)، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٧٣)، و«الروض النضير» (٣٥٠) وغيرهما. (منه).

(٢) كذا الأصل، ولا يخلو من شيء، والظاهر أن المقصود: «خشية منهم أن تجتمع كلمة الضلال»، أو نحو ذلك، والله ـ تعالى ـ أعلم. (منه).

قلت: والعبارة في نشرتنا (١/ ١٢) كالمثبت، وقد اعتمدتُ فيها على نسختين خطيتين جيدتين، والله الموفق.

(٣) أي: مسألة عدد ركعات صلاة التراويح.

ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا! توهمًا منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أنه بدعة، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع! كلا فإنه وهم باطل، وجهل بالغ؛ لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ـ سبحانه ـ »[1].

فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد، وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها، ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقًا، ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذي[2] يقفون في طريق انتشار السنة، ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر، بل اتباعًا للهوى وإرضاء للعوام!

وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتنزُّههم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك، كما سنذكر نصوصهم في ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

نعم؛ قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعًا، ولكنه لا يؤاخذ على ذلك، بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مرارًا، وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة، فلا يختلف الحكم في كونه مغفورًا له ومأجورًا عليه؛ لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه أخطأ بين وقوع العالم في البدعة ظنًا منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كله خطأ ومغفور كما علمت، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضًا، ولا يبدع بعضهم بعضًا، ولنضرب على ذلك مثالًا واحدًا، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٥). (منه).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «الذين».

الفريضة في السفر؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

«صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر». رواه السراج في «مسنده» (٢١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه.

ومع هذا فلم يكفِّر ولم يضلل من خالف هذه السنة اجتهادًا، بل لما صلى وراء من يرى الإتمام أتم معه، فروى السراج ـ أيضًا ـ بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بمِنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته ركعتين، ثم أن عثمان صلى بمنى أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[1].

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه، بل إنه صلى وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعًا للهوى ـ معاذ الله! ـ بل ذلك عن اجتهاد منه[2]، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقًا لحل الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرَ ذلك لشبهة عرضت له؛ لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم، ويبقى الحق فيه ظاهرًا جليًا غير منطمس المعالم، ولهذا نرى ـ أيضًا ـ أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين: هذا حنفي، وهذا شافعي... مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين!

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين: الجهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهوى؛ وهذا هو الذي جرينا

---

(١) وروى البخاري (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) نحوه عن ابن مسعود، وفيه أنه لما بلغه إتمام عثمان استرجع! (منه).

(٢) مثل ما روى أبو داود (١/ ٣٠٨) عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعًا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. (منه).

عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: «إذا سئلنا عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب»، ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد.

٧ ـ البدعة إذا صادمت سنة فهي بدعة ضلالة اتفاقًا.

«التوسل» (ص ١٥١).

٨ ـ التقرب إلى الله ـ تعالى ـ لا يكون إلا بما شرع، والصحابة هم أول من ينكر التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بما لم يشرعه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ:

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأُبَيُّ وأبو طلحة جُلوسًا، فأكلنا لحمًا وخبزًا، ثم دعوتُ بوَضوء، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه مَن هو خيرٌ منك. رواه أحمد[(١)].

قال شيخنا في «المشكاة» (١/ ١٠٧)[(٢)] تحت رقم (٣٢٩):

وهذا الأثر يدل على أن الصحابة كانوا ينكرون التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بعمل لم يشرعه رسول الله ﷺ بقوله أو بفعله، وأما هَمُّ أنس بالوضوء من اللحم فلعله كان بلغه قوله ﷺ: «توضئوا مما مسته النار»[(٣)]، ولم يبلغه نسخه، والله أعلم.

٩ ـ استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث[(٤)] رقم (٦٩٨) من «الضعيفة» (٢/ ١٣٩)، وقد حكم عليه بالوضع:

---

(١) حكم عليه شيخنا بأنّ إسناده جيِّد.

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ١٩٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٥٣)، وهو في «المشكاة» برقم (٣٠٣).

(٤) والحديث هو: «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من (آل عمران): ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨﴾ =

«(**فائدة هامة**): قال ابن الجوزي عقب الحديث:

«قلت: كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا، فاستعملته نحوًا من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة، فلما علمت أنه موضوع تركته، فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير؟ قلت: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعيّة».

أقول: وإذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء، فإنه لو كان خيرًا لبلَّغه ﷺ أمته، ولو بلغه لرواه الثقات، ولم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن الأثبات.

وإن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة، فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان ومن قبله، من الذين يتعبَّدون الله بكل حديث يسمعونه من مشايخهم، دون أي تحقق منهم بصحته، وإنما مجرد حسن الظن بهم، فرحم الله امرءًا رأى العبرة بغيره فاعتبر».

١٠ ـ العبادات لا تؤخذ من التجارب:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تخريج «الكلم الطيب»[1] (ص ١٤٦ ـ ١٤٧) تحت أثر رقم (١٧٧)[2]:

هذا مقطوع؛ لأنه من قول يونس بن عبيد، وهو تابعي ثقة، والسند إليه

= ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧] هن مُشَفَّعات، ما بينهن وبين الله حجاب، فقلن: يا رب! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك؟ قال الله: بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه، وإلا أسكنته حظيرةَ الفردوس، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة».

(١) (ص٩٧) رقم (١٧٥) ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) ونصه: قال يونس بن عبيد الله رحمه الله:
ما من رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ إلا وقفت لإذن الله ـ تعالى ـ. وقد فعلنا ذلك فكان كذلك ـ بإذن الله تعالى ـ.
(هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية).

غير صحيح، فيه المنهال بن عيسى مجهول، ثم إن المقطوع ليس بحجة اتفاقًا، وإنما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قد جرّبه؛ كما يدل عليه قوله في عقبه: «وقد فعلنا...»، وقد صرّح ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص ١٧١) أنه من قول شيخه، لكن بالتجربة لا تثبت الشرائع.

وقال شيخنا في «المشكاة» (١/ ٦٠١)[١] تحت حديث رقم (١٩٢٦) ونصه:

«من وسَّع على عياله في النفقة يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته». قال سفيان: إنّا قد جربناه فوجدناه كذلك:

هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة؛ [وزاد في «هداية الرواة»: إنْ ثبت ذلك عن سفيان!].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث[٢] رقم (٦٥٥) من «الضعيفة» (٢/ ١٠٩):

قال الحافظ السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج»[٣] (ص ٣٩):

«وسنده ضعيف، لكن قال النووي: إنه جربه هو وبعض أكبر شيوخه».

قلت[٤]: العبادات لا تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص، والله المستعان.

وما أحسن ما روى الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٦٨/ ١):

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٢/ ٣٠٢).

(٢) وقد حكم عليه شيخنا بالضعف، والحديث هو:
«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله! احبسوا علي، يا عباد الله! احبسوا علي، فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم».

(٣) صورتُ نسخةَ الشيخ من مطبوعة، وهي مقابلة على نسخة الظاهرية، وقام بذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أُثبت على طرتها.

(٤) القائل: شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

«أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه أن من اضطر (كذا الأصل، ولعل الصواب: ضل) في مفازة فنادى: عباد الله! أعينوني أعين، قال فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده. قال الهروي: فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده».

قلت[1]: فهكذا فليكن الاتباع.

ومثله في الحُسْن ما قال العلامة الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٤٠) بمثل هذه المناسبة:

«وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجًا».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث[2] (٤١٨) من «ضعيف الترغيب» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) متعقبًا قول المنذري تحت حديث (٤١٨):

«. . . والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد»:

قلت: بل لا يجوز الاعتماد في مثله على التجربة ـ أيضًا ـ، وما أحسن ما قاله الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٤٠) بعد أن ذكر كلام المؤلف هذا:

---

(١) القائل: شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) حكم عليه شيخنا بالوضع، ونص الحديث هو:
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«اثنتا عشرةَ ركعةً تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدتَ في آخر صلاتك فأثن على الله ـ عز وجل ـ، وصلِّ على النبي ﷺ، واقرأ وأنت ساجد: (فاتحة الكتاب) سبعَ مرات، و(آية الكرسي) سبع مرات، وقل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) عشر مرات، ثم قل: (اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومُنتهى الرحمة من كتابك، واسمِك الأعظم، وجدِّك الأعلى، وكلماتِك التامة)، ثم سَلْ حاجتَك، ثم ارفع رأسَك، ثم سلم يمينًا وشمالًا، ولا تعلِّموها السفهاء، فإنهم يدعون فيها فيستجابون».

«وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجًا، ومع هذا ففي هذا الذي يقال: إنه حديث؛ مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتًا لا شكَّ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعًا، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظًا، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خداش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها، والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعًا أنه يشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الوقوع في مناهيها».

١١ ـ الوسائل الكونية والشرعية:

توسَّع شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة توسعًا طيّبًا ومطولًا، بل عقد فصلًا كاملًا سمَّاه: (الوسائل الكونية والشرعية)[1] من (ص ١٨ ـ ٣٠) من كتابه القيّم «التوسل»، وللفائدة ننقل شطرًا من كلامه من هذا الفصل.

فقال في «التوسل» (ص ٢١):

ومن الأسباب الشرعية الموهومة اتخاذ بعض الناس أسبابًا يظنونها تُقربهم إلى الله ـ سبحانه ـ، وهي تُبعدهم منه في الحقيقة، وتجلب لهم السخط والغضب، بل واللعنة والعذاب، فمن ذلك استغاثة بعضهم بالموتى المقبورين من الأولياء والصالحين، ليقضوا لهم حوائجهم التي لا يستطيع قضاءَها إلا الله ﷻ؛ كطلبهم منهم دفع الضرر، وشفاء السقم، وجلب الرزق، وإزالة العقم، والنصر على العدو، وأمثال ذلك...

---

(١) عرَّفها شيخنا في «التوسل» (ص١٨) بأنها: كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله ـ تعالى ـ، وبيّنه في كتابه وسنة نبيه، وهي خاصة بالمؤمن المتبع أمر الله ورسوله.

وقال (ص ٢٤):

وأما الوسيلة الشرعية فلا يشترط فيها إلا ثبوتها في الشرع ليس غير.

وقال (ص ٢٤ ـ ٢٥) من «التوسل» ـ أيضًا ـ:

وكثيرًا ما يخلط الناس في هذه الأمور، فيظنون أنه بمجرد ثبوت النفع بوسيلة ما تكون هذه الوسيلة جائزة ومشروعة، فقد يحدث أن يدعو أحدهم وليًّا، أو يستغيث بميّت فيتحقق طلبه، وينال رغبته، فيدّعي أن هذا دليل على قدرة الموتى والأولياء على إغاثة الناس، وعلى جواز دعائهم، والاستغاثة بهم، وما حجته في ذلك غير حصوله على طلبه، وقد قرأنا مع الأسف في بعض الكتب الدينية أشياء كثيرة من هذا القبيل، إذ يقول مسطِّرها، أو ينقل عن بعضهم قوله مثلًا: إنه وقع في شدّة، واستغاث بالولي الفلاني أو الصالح الفلاني، وناداه باسمه، فحضر حالًا، أو جاءه في النوم فأغاثه، وحقق له ما أراد.

وما درى هذا المسكين وأمثاله أن هذا ـ إن صحّ وقوعه ـ استدراج من الله ﷻ للمشركين والمبتدعين، وفتنة منه ـ سبحانه ـ لهم، ومكر منه بهم؛ جزاءً وفاقًا على إعراضهم عن الكتاب والسنة، واتباعهم لأهوائهم وشياطينهم.

وقال (ص ٢٦):

والمقصود من ذلك كله أن نعرف أن التجارب والأخبار ليست الوسيلة الصحيحة لمعرفة مشروعية الأعمال الدينية، بل الوسيلة الوحيدة المقبولة لذلك هي الاحتكام للشرع؛ المتمثل في الكتاب والسنة ليس غير.

وقال (ص ٣٠):

والخلاصة: أن الأسباب الكونية، وما يظن أنه من الأسباب الشرعية لا يجوز إثباتها، وتعاطيها إلا بعد ثبوت جوازها في الشرع.

وقال (ص ٣٠) ـ أيضًا ـ:

وأما الوسائل الشرعية، فلا يكفي في جواز الأخذ بها، أن الشارع الحكيم لم ينه عنها، كما يتوهمه الكثيرون، بل لا بد فيها من ثبوت النصِّ

الشرعي المستلزم مشروعيتها واستحبابها[١].

١٢ ـ الأصل في العبادات التوقيف:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص ٢٩):

«الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلمًا عالمًا يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه، بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا بيِّن ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام.

وقال شيخنا في المصدر المذكور آنفًا (ص ٧٦) أثناء حديثه أنّ الزيادة على عدد ركعات التراويح:

«... ونحن نرى أن الزيادة[٢] عليها مخالفة لها؛ لأنّ الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع...».

١٣ ـ الأصل في العبادات المنع إلا لنص، وفي العادات الإباحة إلا لنص:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص ٣٠):

ومما يجب التنبه له، أن ما ثبت كونه وسيلة كونية، فإنه يكفي في إباحته والأخذ به، أن لا يكون في الشرع النهي عنه، وفي مثله يقول الفقهاء: الأصل في الأشياء الإباحة، **وأما الوسائل الشرعية، فلا يكفي في جواز الأخذ بها، أن الشارع الحكيم لم ينه عنها، كما يتوهمه الكثيرون، بل لا بد فيها من ثبوت النصِّ الشرعي المستلزم مشروعيتها واستحبابها**؛ لأن الاستحباب شيء زائد على الإباحة، فإنه مما يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ، والقربات لا تثبت بمجرد عدم ورود النهي عنها، ومن هنا قال بعض السلف: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها»[٣]، **وهذا مستفاد من أحاديث النهي عن**

---

(١) وانظر: «التوسل» (ص١٥٠).

(٢) أي: سنة النبي ﷺ وهديه في صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة.

(٣) هذه مقولة لحذيفة بن اليمان ﷺ، وسبق تخريجها.

الابتداع في الدين وهي معروفة، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأصل في العبادات المنع إلا لنص، وفي العادات الإباحة إلا لنص». فاحفظ هذا فإنه هام جدًّا، يساعدك على استبصار الحق فيما اختلف فيه الناس.

وقال شيخنا في «الإرواء» (٥/ ٢٩٤):

إن الأصل في المعاملات الجواز إلا لنص، بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٤ ـ قاعدة مهمة: في أن الأوراد والأذكار توقيفية:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٨٨) بتصرف يسير:

الأوراد والأذكار توقيفية، ولا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى... فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرَّجون من أي زيادة في الذكر أو نقص منه؟! فهل من معتبر؟

١٥ ـ هجر المبتدع:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث عبد الله بن مغفل، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الخَذف[١]... وفي رواية:

أنَّ قريبًا لابن مغفَّل خذف فنهاه، وقال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف... ثم عاد، فقال: أحدِّثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم عدت تخذف! لا أكلمك أبدًا.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «رياض الصالحين» (١٧٠) (ص ١٠٥):

في الحديث: جواز هجر أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم أبدًا.

---

(١) رمي الحصى بالسبابة والإبهام. (منه).

١٦ ـ العبادات مبناها على الاتباع لا الابتداع:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص ١٤٣ ـ ١٤٤):

قال شيخ الإسلام في «الرّد على البكري» (ص ٦٨ ـ ٧٤):

«. . . وأما الشرع فيقال: العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فليس لأحد أن يصلي إلى قبره ويقول هو أحق بالصلاة إليه من الكعبة، وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها. مع أن طائفة من غلاة العبَّاد يصلُّون إلى قبور شيوخهم، بل يستدبرون القبلة، ويصلُّون إلى قبر الشيخ ويقولون: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة!

وطائفة أخرى يرون الصلاة عند قبور شيوخهم أفضل من الصلاة في المساجد حتى المسجد الحرام [والنبوي] والأقصى، وكثير من الناس يرى أن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل منه في المساجد، وهذا كله مما قد علم جميع أهل العلم بديانة الإسلام، أنه مناف لشريعة الإسلام، ومن لم يعتصم في هذا الباب وغيره بالكتاب والسنة فقد ضل وأضل، ووقع في مهواة من التلف، فعلى العبد أن يسلم للشريعة المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة، ويسلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا رأى من العبادات والتقشفات وغيرها التي يظنها حسنة ونافعة ما ليس بمشروع، علم أن ضررها راجح على نفعها، ومفسدتها راجحة على مصلحتها، إذ الشارع حكيم لا يهمل المصالح»، ثم قال(١):

«والدعاء من أجل العبادات، فينبغي للإنسان أن يلزم الأدعية المشروعة فإنها معصومة كما يتحرى في سائر عباداته الصور المشروعة، فإن هذا هو الصراط المستقيم، والله ـ تعالى ـ يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين».

١٧ ـ كيف يكون الاتباع الحقيقي للنبي ﷺ؟

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص ١٣٠) بتصرف يسير:

هذا؛ وإن من جاهه ﷺ أنه يجب علينا اتباعه وطاعته، كما يجب طاعة ربِّه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

«ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا أمرتكم به»[(١)].

فيجب علينا اتباعه، وأن ندع العوطف جانبًا، ولا نفسح لها المجال حتى نُدْخِلَ في دين الله ما ليس منه بدعوى حبه ﷺ، فالحبُّ الصادق إنما هو بالاتباع، وليس بابتداع كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومنه قول الشاعر:

تَعصي الإلَهَ وأنتَ تُظهِرُ حُبَّهُ ... هذا لعمرك في القياس بَديعُ
لو كان حُبُّكَ صادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطيعُ

١٨ ـ كلمة في الاتباع:

قال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ١٨٥):

«. . . فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض[(٢)] أيضًا ـ لفعله ﷺ، ولو فَعَلَهُ لَنُقِل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى».

١٩ ـ علامة أهل الأهواء والبدع:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٢/ ٧١٣):

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في كتابه «الاعتصام» ـ وهو في صدد بيان علامات أهل الأهواء والبدع (٣/ ٩٩):

«والعالم (تأملوا لم يقل: طالب العلم!)[(٣)] إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره، ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيرُه، ولم يفعل».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على كلام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) رواه الشافعي والطبراني وغيرهما. (منه).

(٢) أي: سؤال الله ـ تعالى ـ من فضله إذا مرت آية رحمة. . .

(٣) الزيادة ما بين القوسين من شيخنا الألباني.

هذه **نصيحة** الإمام الشاطبي إلى (العالم) الذي بإمكانه أن يتقدَّم إلى الناس بشيء من العلم، ينصحه بأن لا يتقدم حتى يشهد له العلماء؛ خشية أن يكون من أهل الأهواء، فماذا كان ينصح يا ترى لو رأى بعض هؤلاء المتعلقين بهذا العلم في زمننا هذا؟! لا شك أنه كان يقول: «**ليس هذا عُشُّك فادرجي**»، فهل من معتبر؟!...

٢٠ ـ من علامات أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث (٢٣) من «الضعيفة» (١/ ٨١) أثناء ردّه على الكوثري:

ومن عجيب أمر هذا الرجل؛ أنه مع سعة علمه يغلب عليه الهوى والتعصب للمذهب ضدّ أنصار السنة، وأتباع الحديث، الذين يرميهم ظلمًا بـ«الحشوية»[١].

ثم قال شيخنا في حاشية «الضعيفة» (١/ ٨١) معلقًا على كلمة (الحشوية)!:

وقد رأيت الإمام ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ يقول في خاتمة رسالة «أصول السنة واعتقاد الدِّين»:

«سمعت أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر حشوية، يريدون إبطال الآثار...»[٢]. وهي رسالة نافعة.

٢١ ـ اتباع السنة أوجب من اتباع الآباء والآراء:

قال الحافظ:

«وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن

---

(١) انظر: «مختصر العلو» (ص١٤، ١٥، ٧٢، ١٥٦، ٢٥٦).
(٢) انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠٧) ترجمة أبي حاتم الرازي رقم (٧٨).

يمس الطيب عند الإحرام، قال: فدعوت رجلًا وأنا جالس بجنب ابن عمر، فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي! فجاءني رسولي، فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر، وكذلك كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة. . . فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٥٥)[1] رقم (٧٣٣):

وهكذا فليكن تحقيق الاتباع لرسول الله ﷺ، فرحم الله أولئك الآباء، الذين خلفوا مثال هؤلاء الأبناء، الذين يقدمون سنة رسول الله ﷺ على اجتهاد آبائهم، فأين منهم هؤلاء الخلف الذين تتضح لهم السنة الصريحة في المسألة، ثم لا يتبعونها، ويؤثرون عليها تقليد المذهب أو الجمهور بحجة أنهم أعلم منا بالسنة، أفلم يكن عمر وابنه عبد الله أعلم من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بالسنة بصورة عامة، فما الذي حملهما على مخالفة أبويهما؟ أهو اعتقادهما أنهما أعلم منهما؟ حاشاهما من ذلك، وإنما هو ثبوت السنة لديهما وليس معنى ذلك عندهما أنهما أعلم من أبويهما في كل ما سواها، فهل للمقلدين أن يعتبروا بذلك ويفردوا رسول الله ﷺ بالاتباع؟

٢٢ ـ الاتباع الخالص دليل على حُبّ الله ﷻ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٨٧) شارحًا لحديث (١٠٩٥): «يا أبا أمامة! إنّ من المؤمنين من يلين لي قلبه»:

ومعنى «يلين لي قلبه»؛ أي: يسكن ويميل إليّ بالمودة والمحبة، والله أعلم.

وليس ذلك إلا بإخلاص الاتباع له ﷺ دون سواه من البشر؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل ذلك وحده دليلًا على حبه ﷻ، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، أفلم يأن للذين يزعمون

---

(١) «مختصر البخاري» (١/ ٣٦٦) رقم (٧٦٣) ـ ط. المكتب الإسلامي.

حبه ﷺ في أحاديثهم وأناشيدهم، أن يرجعوا إلى التمسك بهذا الحب الصادق الموصل إلى حب الله ـ تعالى ـ ولا يكونوا كالذي قال فيه الشاعر:

تَعصي الإلَهَ وأنتَ تُظهِرُ حُبَّهُ ... هذا لعمرك في القياس بَديعُ
لو كان حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطيعُ

٢٣ ـ ماذا يصنع المسلم عند كثرة الابتداع فيما يتعلق بالجنائز؟

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص ١٧ ـ ١٨)، و«تلخيص الجنائز» (ص ١٠):

ولمّا كان الغالبُ على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداعَ في دينهم، ولا سيما فيما يتعلّق بالجنائز، كان من الواجب أن يُوصي المسلمُ بأن يُجَهّز ويُدفَن على السنة؛ عملًا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

ولذلك كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُوصون بذلك، والآثارُ عنهم بما ذكرنا كثيرة[1]. . .

ولِمَا سبق قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار»:

«ويستحب له استحبابًا مؤكدًا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك».

٢٤ ـ فضائل العبادات المقيدة بعدد مسمًّى، لا بُدَّ فيها من التمسك بالعدد:

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦) معلقًا على حديث رقم (١١٣٩)، وفيه: «ومن طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين؛ كان كعدل رقبة»:

أي: يحصر عدده فيجعله سبعًا لا زيادة ولا نقص. وفيه إشارة إلى أنّ فضائل العبادات المقيدة بعدد مسمّى، لا بد فيها من التمسك بالعدد لا يزيد ولا ينقص، فتنبّه.

(١) انظرها في «الجنائز» (ص١٧ ـ ١٨).

٢٥ ـ التمسك بعمومات النص التي لم يجر عليه العمل ليس من فقه السلف:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تحقيقه لـ«رياض الصالحين» (ص ١٣٦) تحت حديث رقم (٢٥٠) ما نَصُّه:

التمسك بعمومات النص التي لم يجرِ عليه العمل ليس من فقه السلف، فإن كلَّ بدعة يستحسنها بعض الناس لا تخلو غالبًا من دليل عام، كما لا يخفى على أهل العلم، وليس هذا مجال تفصيل القول في ذلك، فراجع «الاعتصام» وغيره من كتب أصول البدع.

٢٦ ـ لا يشترط في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقل بـ(إسناد صحيح) عن أحد من السلف:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص ٥٤) أثناء ردّه على الشيخ الحبشي! ومناقشته إياه في بدعية السبحة:

. . . وهل يشترط عند أهل العلم والعقل في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقل بـ(إسناد صحيح) عن أحدٍ من السلف بإنكارها بدعة بدعة؟ هذا مما لا يقوله من شَمَّ رائحة العلم.

٢٧ ـ البدعة في العبادات المحضة لا تكون إلا سيئة:

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص ٢٥) قول الشيخ ملا أحمد الحنفي صاحب «مجالس الأبرار» ما ملخصه:

«. . . فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ من قول أو فعل فقد شرّع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كلَّ بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة».

٢٨ ـ قاعدة: لا يجوز تخصيص العبادات بأوقات وأماكن، لم يأت بها الشرع:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٨) ـ بعد أن ذكر حديث رسول الله ﷺ: أنه «كان يأتي قباء [كل سبت] راكبًا وماشيًا، [فيصلي فيه ركعتين]»[1]:

---

(١) الحديث في البخاري ومسلم، وانظر تخريجه موسعًا في «الثمر المستطاب» (١/ ٥٧٤).

«وفي هذا الحديث ـ على اختلاف طرقه ـ دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقّد حالهم وحال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت».

قلت: فعلى هذا؛ فذهابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم السبت لم يكن مقصودًا بالذات، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور، وعليه؛ فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء؛ لعدم وجود قصد التخصيص، فما ذكره القاري في «المرقاة» (١/٤٤٨) عن الطيبي أن:

«الزيارة يوم السبت سنة».

ليس كما ينبغي[1].

---

(١) وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: (كل سبت)؛ أي: كل أسبوع، وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه، وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره ولا أذكره الآن في أي كتاب قرأت ذلك؛ فمن وجده فليكتب، فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذٍ في الحديث على التخصيص قط. ثم وقفت على من ذكر ذلك؛ وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إليه من عدم جواز التخصيص، وإليك كلامه في ذلك كله، قال رحمه الله (ص٣٤):

«ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّها بها الشرع، بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصّه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها؛ كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان.

ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلًا فيه جميع أعمال البر؛ كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر.

فالحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة النبي ﷺ».

=

وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد ـ أيضًا ـ؛ إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحًا ليوم على آخر بدون نص من النبي ﷺ؛ مثال ذلك: تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك؛ فهذا لا مانع منه؛ لأنّ اليوم ليس مقصودًا بالذات، ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارًا ملاحقة للمصلحة، وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها؛ كتخصيص ليلتي العيدين بالقيام والعبادة، وتخصيص يوميهما بالزيارة ـ أعني: زيارة القبور ـ، وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها، ولذلك لما استدل النووي في «شرح مسلم» بالحديث على جواز التخصيص قال:

«وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث».

قلت: هذا بعيد، والأقرب أنها بلغته، ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره، وقد بيّنا ما هو الحق ـ عندنا ـ في المسألة، والله أعلم.

(فائدة): قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ١٨٢):

«ذكر بعض المتأخرين من العلماء، أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد،

= ثم ساق حديث «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وحديث علقمة، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة. ثم قال:

«قال محمد بن مسلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء، قال: وكره أن يعد له يومًا بعينه فيؤتى فيه؛ خوفًا من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدًا يعتمد أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة.

قلت: وقد صح أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت. ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبّر بالسبت عن الأسبوع كما يعبّر عنه بالجمعة، ونظيره ما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا. والله أعلم». (منه).

واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولا حجة لهم فيه؛ لأنّ قباء ليس مشهدًا، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأنّ ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب منه إلى قباء؛ فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد».

٢٩ ـ تنفير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنة، والتحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ تعليقًا على حديث رقم (٢٨٢٣) من «الصحيحة» (٦/ ٧٨١):

قلت: ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذمومًا لذاته، فتنفير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنة، والتحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد! بدعوى أنها تنفّر الناس وتفرقهم، جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها من الخلاف والتعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان ومكان، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلًا ولا تحويلًا.

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

٣٠ ـ الحوار بين السني والبدعي:

وُجِّه في «مجلة الأصالة» (عدد (١٨) لسنة ١٤١٨هـ) ـ مسائل وأجوبتها ـ (ص ٦٩ ـ ٧٠) لشيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ السؤال التالي:

هل هناك فروق بين الحوار الذي يدور بين أهل السنة وبين الخطاب الذي يوجه من سُنّي إلى مبتدع؟

وما هي؟

الشيخ: لا شك أن الفروق قد تكون تارة قائمة، وقد لا تكون؛ ودائرة الفرق بين ما يجري بين أهل السنة أنفسهم من حوار أو نقاش، وما يجري بين أهل السنة من جهة والمبتدعة من جهة أخرى: واضحةٌ بيِّنةٌ؛ ذلك أن المفروض أن ما يجري من نقاش وحوار وردود بين أهل السنة أنفسهم إنما

يكون من باب قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ . . . ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فأي نقاش أو حوار يدور بين أهل السنة فلا بد أن يكون منطلقه نابعًا من مثل هذه الآية: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وكذلك ينبغي أن يكون الأمر بين أهل السنة من جهة وبين المخالفين لهم في السنة ـ وهم المبتدعة ـ من جهة أخرى، ولكن قد يختلف الأسلوب بين أهل السنة أنفسهم وبين أهل السنة والمبتدعة من جهة أخرى؛ فالمفروض حينما يجري النقاش بين أهل السنة أنفسهم أن يلاحظوا في ذلك قوله ـ تعالى ـ الذين طبع به المسلمين عامة: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، أما حينما يجري النقاش بين هؤلاء المسلمين من أهل السنة وبين أهل البدعة، فقد يكون هناك شيء من الشدة والقسوة في الأسلوب يتلاءم مع هذه البدعة على بدعتهم، هذا فارق بين أهل السنة مع بعضهم البعض من جهة، وأهل السنة حينما يناقشون أو يردون على أهل البدعة من جهة أخرى.

ولكن ينبغي أن نلاحظ في كل هؤلاء وهؤلاء أمرًا لا نزكي به طائفة دون أخرى، أو نطعن في طائفة دون أخرى بسبب الإخلال بمبدأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، فكثيرًا ما يقع حينما يرد سُنّي على سني أن الرد لم يلتزم فيه الحكمة، بل يلتزم فيه ما هو أهم من ذلك مما أشار إليه ربنا ﷻ في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فيقع في كثير من الأحيان أولًا سوء الأسلوب في الرد على بعضهم البعض، فهذا ـ مع الأسف ـ يتجلى الآن في العصر الحاضر حديثًا بصورة كنا نود ألا نراها واقعة في المجتمع السني الذي نسميه نحن بالمجتمع السلفي، هذا ما يبدو لي جوابًا على هذا السؤال.

رابعًا: البدع الإضافية

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤ ـ ٥٥):

غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص ٤٨):
قال الشاطبي (٢/ ١٤٠):
«فصل: ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة، أن يكون أصل العبادة مشروعًا، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهمًا أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها».

ثم أتى في سبيل توضيح ذلك بأمثلة كثيرة مقيدة، فليراجعها من شاء التوسع في هذا البحث الهام.

وأشار شيخنا إلى البدعة الإضافية كذلك في «الضعيفة» (٥/ ٥، ٣٨٠).

خامسًا: القواعد والأسس في معرفة البدعة

قال شيخنا العلّامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (ص ٣٠٦)، و«تلخيص الجنائز» (ص ٩٦):

إنّ البدعة المنصوصَ على ضلالتها من الشارع هي:

أ ـ كُلُّ ما عارض السُّنَّةَ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب ـ كلُّ أمر يُتَقَرَّبُ إلى الله به، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

ج ـ كلُّ أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نَصَّ عليه، فهو بدعةٌ إلا ما كان عن صحابي، تكرّر ذلك العملُ منه دون نكير.

د ـ ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ ـ ما نَصَّ على استحبابه بعضُ العلماء، سيّما المتأخِّرين منهم ولا دليلَ عليه.

و ـ كلُّ عبادة لم تأت كيفيّتُها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز ـ الغُلُوُّ في العبادة.

ح ـ كلُّ عبادة أطلقها الشارعُ وقيّدها الناسُ ببعض القيود مثل المكانِ أو الزمانِ أو صفةٍ أو عددٍ.

وأكد شيخنا ما قاله في «أحكام الجنائز» (ص ٣٠٦) تحت عنوان:

«البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع» في «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) بأنّ مرجع البدع إلى أمور أربعة[١]، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ[٢]، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ»، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الثاني: أحاديث موضوعة، أو لا أصل لها، خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكامًا! هي من صميم البدع ومحدثات الأمور!

الثالث: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأي دليل شرعي، بل ساقوها مساق الأمور المسلمات، حتى صارت سننًا تتبع!

ولا يخفى على المتبصر في دينه، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله ـ تعالى ـ، وحسب المستحسن ـ إن كان مجتهدًا ـ أن يجوز له هو العمل بما استحسنه، وأن لا يؤاخذه الله به، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا، ثم لا، فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية.

رابعًا: عادات وخرافات لا يدل عليها شرع ولا يشهد لها عقل، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا[٣] من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي العلم ويتزيَّى بزيهم.

سادسًا: البدع تتفاوت في الخطورة؛ إلا أن جميعَها محرمة صغيرها وكبيرها

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣):

ثم ليعلم أن البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة، بل هي على درجات، بعضها شرك وكفر صريح، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر

---

(١) الأمور الثلاثة الأولى تتوافق مع ما ذكره ـ تقريبًا ـ في «أحكام الجنائز» (ص٣٠٦)، والأمر الرابع زائد عليها، ومع هذه الموافقة، اجتهدنا في وضع كلِّ ما سطره يراعُ الشيخ ـ رحمه الله ـ بما يتعلق في هذه المسألة المهمة: «مرجع البدع».

(٢) انظر: مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (ص٥٤) ـ ط. المعارف.

(٣) في الأصل: «يعمدوا»!

بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع ـ كما يتوهم البعض ـ ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؛ أي: صاحبها، وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام».

ولذلك فأمر البدعة خطير جدًّا، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلًا على خطورة البدعة قوله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة، حتى يدع بدعته». رواه الطبراني والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيرهما بسند صحيح، وحسّنه المنذري.

سابعًا: صغار المحدثات تعود حتى تصير كبارًا ونصيحة ذهبية للإمام البربهاري

وختم شيخنا كتابه «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) بنصيحة من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين، وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

«واحذر من صغار المحدثات، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغترَّ بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت، وصارت دينًا يُدان به، فانظر ـ رحمك الله ـ كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء، فإن أصبت أثرًا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار.

واعلم ـ رحمك الله ـ أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعًا مصدقًا مسلمًا، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذَّبهم، وكفى بهذا فرقة وطعنًا عليهم، فهو مبتدع ضال مضل، محدث في الإسلام ما ليس فيه»[1].

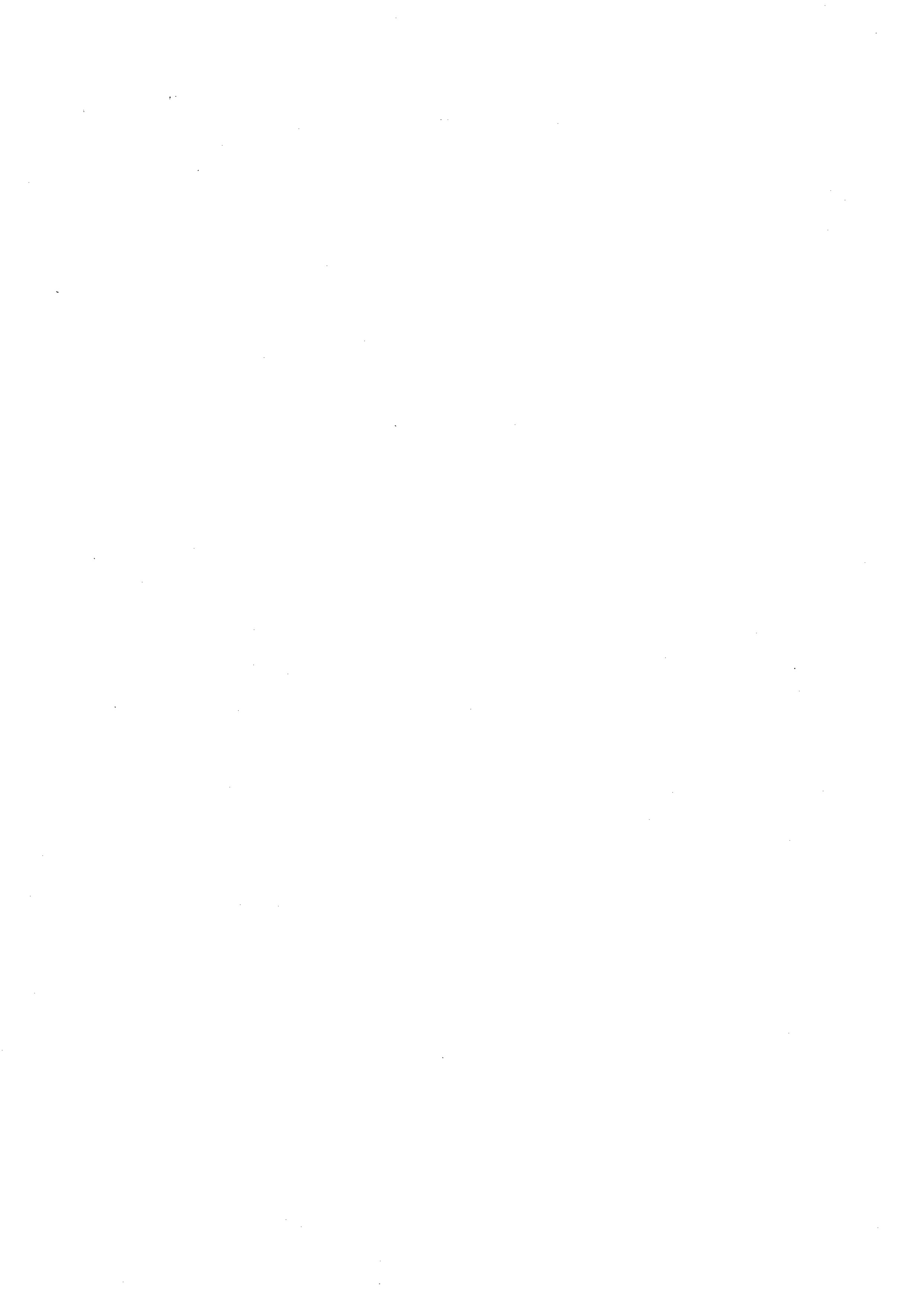
(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/١٨ ـ ١٩). (منه).

فصل: البدعة الحسنة

أولًا: ليس في الإسلام بدعة حسنة.

ثانيًا: تسمية الابتداع في العبادات والاستحسان في الدين باسم البدعة الحسنة من البدع.

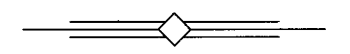
ثالثًا: البدعة الحسنة ليست من الدين.





فَصْلٌ

البدعة الحسنة



قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ في «المساجلة» (ص ٨):

«. . . وكذلك لا يتقرب إلى الله ﷿ بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان، وربما تقرب الجاهلون إلى الله ـ تعالى ـ بما هو مُبْعِدٌ عنه، من حيث لا يشعرون».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلِّقًا على هذا النص في حاشية «المساجلة» (ص ٨):

هذا مما يشعر أن المؤلف رحمه الله لا يرى البدعة الحسنة بالمفهوم السائد عند المتأخرين، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله بحجة أن أصله مشروع.

أولًا: ليس في الإسلام بدعة حسنة

قال شيخنا في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤١) تحت حديث رقم (٤٢): «. . . ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله»[(١)]:

. . . ولذلك تمسك به بعض المبتدعة، فاستدل بمفهومه على أن في الإسلام بدعة حسنة ترضي الله ورسوله! فيقال له: أثبت العرش، ثم انقش.

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث أبي أيوب الأنصاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩١)[(٢)]، وفيه: «قال: قال رجل عند

(١) والحديث حكم عليه شيخنا بالضعف الشديد؛ لشدة ضعف راويه أولًا، ولأن هذه اللفظة من الحديث لا شاهد لها ثانيًا.

(٢) «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) رقم (٥٣٤/ ٦٩١).

النبي ﷺ: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه...» إلخ.

ثم إنه ليس في حديث أبي أيوب حجة لجواز الابتداع في الدين باسم البدعة الحسنة، كما يزعم بعض الجهلة؛ وذلك لأسباب كثيرة لا مجال الآن لبيانها، ومن أهمها: أنّ الحمد المذكور فيه إنما عرف شرعيته بإقراره ﷺ كما هو ظاهر جدًّا، ومن الممكن أن يكون الرجل سمع ذلك منه ﷺ في بعض أدعيته، فبين له ﷺ فضله، وهذا هو الأقرب.

ثانيًا: تسمية الابتداع في العبادات والاستحسان في الدين باسم البدعة الحسنة من البدع

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (ص ٢١):

وهذا كله إشارة إلى عمل القلب، وتحقيقه بمعنى الشهادتين، فتحقيقه بقول: لا إله إلا الله، أن لا يأله القلب غير الله حبًّا، ورجاءً، وخوفًا، وتوكلًا، واستعانة، وخضوعًا، وإنابة، وطلبًا. وتحقيقه بأن محمدًا رسول الله: ألا يعبد الله بغير ما شرعه الله على لسان محمد ﷺ.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية رسالة «كلمة الإخلاص» (ص ٢١) معلقًا على الجملة الأخيرة من كلام الحافظ ابن رجب ما نصه:

ولا يكون ذلك إلا بسدِّ باب **الابتداع في العبادات والاستحسان في الدين باسم البدعة الحسنة؛ لأن هذه التسمية بذاتها من البدع ـ أيضًا ـ**، ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[(١)].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ١٧) تحت حديث رقم (٥٣٣)[(٢)]:

---

(١) انظر: شرح هذا الحديث في هذا الكتاب (ص١٢٨).

(٢) ونصه: «ما رأى المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن...»، وهو موقوف صحيح على ابن مسعود؛ كما قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر أعلاه.

وسيأتي زيادة شرح وبيان لهذا الأثر في فصل: شرح أحاديث وآثار تتعلق بالبدعة محدثات الأمور (ص١٢٣).

إن من عجائب الدنيا، أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أنّ في الدّين بدعة حسنة، وأنّ الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم: أنّ هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أنّ «كلّ بدعة ضلالة»، كما صح عنه ﷺ.

ثالثًا: البدعة الحسنة ليست من الدين

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «صلاة التراويح» (ص ٢٤ ـ ٢٥):

قال الشيخ ملا أحمد رومي الحنفي، صاحب «مجالس الأبرار» ما ملخصه:

«لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعيته، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة في التقرب إلى الله ـ تعالى ـ لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه، والتكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة؛ لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحُسنها؛ قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة، فيبقى عموم العام في حديث: «كل بدعة ضلالة»، وحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله، ويكون مخصوصًا من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث ـ أيضًا ـ احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو

إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ من قول أو فعل؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة»[1].

وقال في «الضعيفة» (١٤/ ٢٥) تحت حديث (٦٥٠٩) على إثر كلام ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٧٥):

«وإنما يصلح الاستشهاد بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة»، قال ما نصه:

«قلت: وقوله: «البدعة المباحة» لعله يعني البدعة اللُّغوية؛ لأن البدعة الشرعية لا توصف بمباحة أو حسنة، بل كلها ضلالة بنص رسول الله ﷺ ـ كما هو مبين في محله ـ. على أن وصفها بالبدعة اللُّغوية فيه نظر أيضًا ـ لما سبق من الآثار السلفية ـ، فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، كما أن الحافظ لم يذكر شيئًا منها، وهذا من غرائبه!».



(١) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص٢١ ـ ٢٢)، وهذا كتاب قيم جدًا، ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر. (منه).

فصل
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

لا فرق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل في الشرع من كلامه في مقدمة تخريج «الكلم الطيب».

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في «الثمر المستطاب».

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في «أحكام الجنائز».

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في «الضعيفة الأولى والثانية».

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في «حجة النبي ﷺ».

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» بتفصيل شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر.

ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز.

ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه.

الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح.

لا بدّ من التصريح بالضعف.

تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب.

عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وتحتم بيانها.

قول ابن تيمية المفصل في ذلك، وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل.

مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

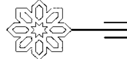
لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل.

خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

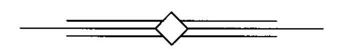
من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية.

كلام الشيخ المتعلق في هذه المسألة في مقدمة «تمام المنة» بتفصيل.

كلام الشيخ المتعلق في هذه المسألة في مقدمة «صحيح الجامع» بتفصيل.



العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال



ولعل من الجائز لنا أن نقول أن شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ كان من أكثر العلماء المعاصرين تنبيهًا لتلك القاعدة المختلف فيها، التي يظن كثير من الخاصة أنها من المسلّمات، وليست من الخلافيات، معتمدين على نقل الإمام النووي، الذي نقل الاتفاق عليها في أكثر من كتاب من كتبه[(١)].

وقد نبّه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في كثير من رسائله وكتبه، على أنّ تلك القاعدة مما لا يجوز العمل بها؛ لأنّ فضائل الأعمال شرع، أو استحباب شيء ما مبني على حديث ضعيف؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، ولا يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ إلا بما شرع في كتابه، أو صحّ من سنة رسوله ﷺ، والأحكام الشرعية ـ كما قال الشوكاني ـ متساوية الأقدام، ولما كانت «الأحاديث الواهية، وهي غيض من فيض، وأكثرها مصدر البدع والضلالات، وهي من أسباب مخالفة النصوص الثابتة»[(٢)]، رأينا جمع كلام الشيخ في هذا الباب المهم من أبواب التأصيل لهذه المسألة.

والشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ كما أسلفنا ذكر هذه القاعدة وفنّدها وتوسَّع فيها في ذلك في المصادر التالية:

١ ـ مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧ ـ ٦٦) ـ ط. المعارف.

٢ ـ «تمام المنة» (ص ٣٤ ـ ٤٠).

٣ ـ مقدمة «صحيح الجامع» (ص ٤٩ ـ ٥٦).

---

(١) انظر: «تمام المنة» (ص٣٤) وغيره.

(٢) «بدعة التعصب المذهبي» (ص١٥٣).

وأشار إلى هذه المسألة ـ لا على وجه الحصر ـ في «الضعيفة» (١/ ٤٧١، ٤٩٢، ٦٥١ و٢/ ٦٥، ١٥٢، ٢٦٤)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ط. غراس)، وتخريج «الصراط المستقيم رسالة فيما رواه الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان» (ص ٩ ـ ١٠)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٩٤، ١٩٨) ـ ط. المعارف، وتخريج «الكلم الطيب» (ص ٥٢ ـ ٥٤)[1] ط. المعارف، وفي «الثمر المستطاب» (ص ٢١٧ ـ ٢١٩)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٧ ـ ١٢٩).

لا فرق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل في الشرع

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة تحقيقه وتخريجه لـ«الكلم الطيب» (ص ٥٢ ـ ٥٤):

ولسنا نرى التساهل في رواية شيء من الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها، ولا فرق عندنا في ذلك بين أحاديث الأحكام، وأحاديث الفضائل إذ الكل شرع، فإنه لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الكتاب مثلًا، تفيد من حيث دلالتها استحباب ما تضمنته من الأدعية والأذكار، وما أوردها من أوردها إلا لذلك، ومن المعلوم أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص ثابت اتفاقًا[2]، فكيف يراد إثباته فيما نحن فيه بالحديث الضعيف؟!

وهذا الرأي هو مذهب المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، ولعله كان له الفضل الأول بعد الله ـ تعالى ـ في تنبُّهنا له، فقد قال في «القاعدة الجليلة» (ص ٩٧):

«ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن

---

(١) (ص١٤ ـ ١٦) ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) قال شيخنا رحمه الله في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢٤٧): «الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل تقوم به الحجة، والحديث الضعيف لا يثبت به أيّ حكم شرعيّ».

العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يُجْعَلَ الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحَرَّمَ شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا عُلم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب، جاز أن يرويه، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغَّب فيه، أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله».

وقال الشيخ علي بن عروة في «الكواكب» (٢/٧٨/١) وقد ذكر مذاهب العلماء في «صلاة التسبيح»:

«وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها، فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر. كذا قال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«العمل بالخبر الضعيف؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر ثواب وعقاب، يتوقف على الدليل الشرعي».

قلت: فهذا الذي انتهى إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه النصوص عنه: أنه لا يجوز إثبات حكم شرعي مستحبًّا كان أو غيره بالحديث الضعيف، هو الحق الذي لا يجوز غيره عندنا، وينتج من ذلك عدم التفريق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام، في عدم التساهل في روايتها إلا بعد التأكد من ثبوتها، أو مع بيان عدم ثبوتها، ولو بالإشارة إلى ذلك، كما فعل المؤلف في بعض أحاديث الكتاب، وذلك مذهب كثير من العلماء المحققين؛ كالحافظ ابن حجر، والإمام الشوكاني، والعلامة صديق حسن خان، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهم، ولا مجال الآن لذكر أقوالهم، فذلك له مكان آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإنما أختم هذا البحث بكلمة قصيرة للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، قال:

«إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها، فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما يقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف».

وقال شيخنا في كتابه القيّم «الثمر المستطاب» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٩):

قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٢٢):

«وهو حديث ضعيف[١]؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٤):

«وهو حديث ضعيف»، ثم قال النووي:

«لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك».

قلت: هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح: «فقولوا مثل ما يقول»، فمثله لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف، ومن الغريب أن يتمسك به الشافعية على ضعفه، ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح!

ثم إن ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس كذلك[٢]؛ فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف

---

(١) وهو حديث: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

(٢) نقل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) اتفاق النووي السابق، وقال عنه:

«وهذا غير صحيح، فإن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال، ذكرها الشيخ القاسمي في «قواعد التحديث» (ص٩٤) أُولاها ـ وهي عندي أَوْلاها ـ أنه لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، وهو مذهب ابن حزم، كما صرح به في كتبه؛ منها: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٣٦).

=

مطلقًا لا في الأحكام ولا في الفضائل، وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي. قال العلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث في مصطلح الحديث» (ص ٩٤):

«والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك ـ أيضًا ـ يدلّ عليه شرط البخاري في «صحيحه» وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا، وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا ـ؛ حيث قال في «الملل والنحل». راجع كلامه فيه. وفي «المحلى» ـ أيضًا ـ. ويُضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»».

والذي أعتقده وأدين الله به: أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذي ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقًا، والعمل بالظن لا يجوز؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقوله ﷺ: «إياكم والظن؛ فإنه أكذب الحديث».

ثانيًا: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه، فقال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»، ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه، فإذا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينهانا عن

= وكيف يجوز العمل به، وقد اتفقوا جميعًا على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن ـ والظن المرجوح ـ وهو أكذب الحديث بشهادة النبي ﷺ؟! وقد نعى الله ـ تعالى ـ على قوم قبلنا عملهم بالظن، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

ولذلك نهى النبي ﷺ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته، فقال: «اتقوا الحديث عَنِّي إلا ما علمتم».

أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته، وقد نهاهم عن روايته؟! اللهم! لا.

وهذا بَيِّن لا يخفى، وقد مضى تفصيل القول في ذلك في المقدمة».

قلت: مراده في (المقدمة): «مقدمة ضعيف سنن أبي داود»، وتوفّي الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يكتب شيئًا منها.

رواية ما لم يثبت عنه؛ فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به، وهذا بيّن واضح[١].

ثالثًا: أن فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت؛ كما هو الأمر في هذه المسألة، فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف.

وقال في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٢):

إن التفصيل المذكور[٢] لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال: يعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به إثبات مشروعيته على حديث ضعيف، وذلك لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، وهو حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.

قال الصنعاني معلقًا على حديث التلقين بعد الموت في «سبل السلام» (٢/ ١٦١):

«والعمل به بدعة».

قال شيخنا معلقًا على قول الصنعاني: «والعمل به بدعة» في حاشية «أحكام الجنائز» (ص ١٩٨):

وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يَشْرعون بمثل هذا الحديث[٣] كثيرًا من الأمور ويستحبونها؛ اعتمادًا منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، ولم يَتَنَبَّهوا إلى أنَّ محلَّها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته، وليس بمجرّد الحديث الضعيف.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) تحت حديث (٤٥١):

---

(١) عبارته في التعليق على «الصراط المستقيم» (ص١٠): «فبالأحرى أن ينهى ﷺ أمته عن العمل بالحديث الضعيف الذي لا يعلمون صحته، كما هو بيِّن لا يخفى».

(٢) استحباب [الحثي] ثلاثًا على الميت، ومع كل حثية يقول جزءًا من آية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ [طه: ٥٥].

(٣) أي: حديث التلقين بعد الموت.

ومن آثار هذا الحديث[1] السيئة أنه يوحي بالعمل بأي حديث طمعًا في ثوابه، سواء كان الحديث عند أهل العلم صحيحًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا، وكان من نتيجة ذلك أن تساهل جمهور المسلمين؛ علماء، وخطباء، ومدرِّسين، وغيرهم في رواية الأحاديث، والعمل بها، وفي هذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة في التحذير من التحديث عنه ﷺ إلا بعد التثبت من صحته عنه ﷺ؛ كما بيناه في المقدمة.

ثم إن هذا الحديث وما في معناه؛ **كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع أننا نرى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته؛ كما هو مذهب المحققين من العلماء؛ كابن حزم، وابن العربي المالكي[2]، وغيرهم؛ فإن القائلين بالجواز قيدوه بشروط:**

منها: أن يعتقد العامل به كون الحديث ضعيفًا.

ومنها: أن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة؛ كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٣ ـ ٤)، قال:

«وقد صرَّح بمعنى ذلك الأستاذ ابن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذّابين»، فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

---

(١) وهو حديث: «من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة، فأخذ به إيمانًا به، ورجاءَ ثوابه؛ أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك». وهو موضوع كما قال شيخنا.

(٢) نقله شيخنا عنهما في تعليقه على «الصراط المستقيم» (ص١٠)، وقال: «وغيرهما من العلماء المحققين، كما ذكر ذلك الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث»، وهو الحق الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام والفضائل؛ إذ الكل شرع».
قلت: كلامه في «تبيين العجب» (ص٤)، وسيأتي نقله بتمامه قريبًا.

قلت: ولا يخفى أن العمل بهذه الشروط ينافي هذا الحديث الموضوع، فالقائلون بها كأنهم يقولون بوضعه، وهذا هو المطلوب، فتأمل.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٢٦٤) تحت حديث[١] (٨٧٢):

فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة؟! بل لا يجوز الاستدلال به عليه، ولو فرض أنه ضعيف فقط؛ أي: ليس موضوعًا ولا ضعيفًا جدًّا؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقًا، وما أرى النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أُتي إلا من قِبَلِ تلك القاعدة الخاطئة التي تقول: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»! وهي قاعدة غير صحيحة كما أَثبَتُّ ذلك في مقدمة كتابنا «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، ولعله يطبع قريبًا[٢] إن شاء الله تعالى ـ، فإنه ـ أعني: النووي ـ ظن أن الحديث ضعيف فقط! وهو أشد من ذلك كما رأيت، والله المستعان.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٦٥) تحت حديث[٣] (٥٩٩):

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقًا، فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون، نسأل الله ـ تعالى ـ الهداية والتوفيق.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «حجة الوداع» (ص ١٢٧ ـ ١٢٩)

---

(١) وهو حديث: «لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله ﷻ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق». وهو موضوع كما في «الضعيفة».

(٢) وقد طبع المجلد الأول منه، ولم يؤلِّف الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ إلا هذا القسم المطبوع.

(٣) وهو حديث تلقين الميت بعد دفنه. وانظر هذه البدعة من بدع الجنائز في هذا الكتاب (ص٥٤٧).

ـ معلقًا على بدعة رقم (٩١) من بدع (عرفة) ونصها: «ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة»! ـ:

وأصل هذه البدعة حديث موضوع، أشار إليه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣)، قال:

«باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ».

فلا تغتر بما نقله العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص ٣٧ ـ طبع حلب) عن الشيخ علي القاري أنه قال:

«أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف، فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود؛ فإن الحديث ضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال».

فلا نعلم أن أحدًا نص على تضعيفه فقط، مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه.

وهذا في الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطًا في الأجوبة المشار إليها آنفًا، فقد يكون الحديث باطلًا كهذا، فيطلق البعض عليه أنه ضعيف، فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به! مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد، بل ولا الوضع؛ لأنهما من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح.

ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركًا وفعلًا، وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة!

هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث.

(تنبيه): قول القاري السابق: إن الحديث الضعيف معتبر في فضائل

الأعمال عند جميع العلماء، غير صحيح، فالخلاف في ذلك تجده في «الأجوبة الفاضلة»، وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة.

كلام الشيخ المتعلق بهذه المسألة في «صحيح الترغيب والترهيب»

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٤٧ ـ ٦٠):

١٤ ـ قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليست على إطلاقها

ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها، بل هي مقيّدة في موضعين منها؛ أحدهما حديثي، والآخر فقهي[1].

أ ـ القيد الحديثي:

أما الحديثي، فهو قولهم: «الحديث الضعيف» فإنه مقيّد ـ اتفاقًا ـ بالضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه، بله الموضوع، كما بيّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»، ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي؛ فإنه قال في آخر كتابه القيّم «القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١٩٥ ـ طبع الهند)، بعد أن نقل عن النووي أنه قال:

«قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: «يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها، إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك».

وعن ابن العربي المالكي أنه خالف في ذلك، فقال:

«إن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا».

قال الحافظ السخاوي:

---

(١) يأتي الكلام عليه (ص٩١). (منه).

١٥ ـ شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر[(١)]

«وقد سمعت شيخنا مرارًا يقول ـ وكتبه لي بخطه ـ :

إنّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه أنْ يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد مِنَ الكذّابين والمتّهمين بالكذب، ومن فحُش غلطه.

الثاني: أنْ يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يُختَرع بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

الثالث: أنْ لا يُعتَقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

١٦ ـ ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز

قلت: وليس يخفى على الفطن اللبيب، أن هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين:

الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحيحة؛ لكي لا يعتقد العاملون بها ثبوتها، فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره.

والآخر: الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها؛ لكي لا يعملوا بها، فيقعوا في الآفة المذكورة.

والحق ـ والحقَّ أقول ـ: إنّ القليل من علماء الحديث ـ فضلًا عن غيرهم ـ من له عناية تامة ـ بالتمييز الأول؛ كالحافظ المنذري ـ على تساهله

---

(١) نقل شيخنا الألباني في تعليقه على «الصراط المستقيم» (ص٩) عنها، وقال: «ثم قال ـ أي: ابن حجر ـ عقبها (ص٣ ـ ٤): وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد الملك وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فكيف بمن عمل به. ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع».

المتقدم بيانه ـ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه، وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وغيرهم، وفي عصرنا هذا الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه وتعليقه على «مسند الإمام أحمد» وغيره، ومثله اليوم أقل من القليل.

وأقل من هؤلاء بكثير من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جدًّا من غيرها، بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته آنفًا، وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحديث الحسن من الصحيح، مع أنه ليس تحته كبير فائدة؛ لأن كلًّا منهما يُحتَجُّ به في الأحكام كما سبق، اللهم إلا عند التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه يُعمَل بالحديث الضعيف في الفضائل دون الضعيف جدًّا، فبيانه واجب من باب أولى.

١٧ ـ ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه

فإن قيل: لِمَ هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف، والمنذري رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر في مقدمة كتابه:

«أن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرًا منهم ذكروا الموضوع، ولم يبيّنوا حاله».

وجوابًا عليه أقول:

إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين:

الأول: ذكر الأحاديث بأسانيدها، فهذا لا بأس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين، الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها، ثم من كان منهم على علم بتراجم رواتها من جميع الطبقات، ومعرفة بطرق الجرح والتعديل، وعلل الحديث، فإنّه يتمكن من التحقيق فيها، وأن يميز صحيحها من سقيمها، وإلى هذا وذلك أشاروا بقولهم المعروف: «قَمِّشْ، ثم فَتِّشْ»، فهو إذن من باب «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب».

وعلى هذا الوجه ينبغي أن يُحمَل قول المنذري المذكور عن العلماء؛ إحسانًا للظن بهم أولًا، ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانيًا، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم، فهذا هو الإمام أحمد يقول:

«إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»[١].

فهذا نص فيما قلنا، ومثله قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١١٣):

«ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الحديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد».

فتأمّل في قوله: «التساهل في الأسانيد»؛ يتجلّى لك صحة ما ذكرنا، والسبب في ذلك أن مَن ذكر إسناد الحديث فقد أعذر وبرئت ذمته؛ لأنه قدم لك الوسيلة التي تمكّن من كان عنده علم بهذا الفن من معرفة حال الحديث صحة أو ضعفًا، بخلاف من حذف إسناده، ولم يذكر شيئًا عن حاله، فقد كتم العلم الذي عليه أن يبلّغه.

١٨ ـ الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح

من أجل ذلك عقّب ابن الصلاح على ما تقدم بقوله:

«إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا.. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ... فيما ظهر لك صحته»[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٦٥). (منه).

(٢) قلت: تأمل هذا؛ يتبين لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم. (منه).

١٩ ـ لا بد من التصريح بالضعف

قلت: فثبت أنه لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره دون إسناده، ولو بطريق ما اصطلحوا عليه؛ مثل: (رُوي) ونحوه، ولكني أرى أن هذا لا يكفي اليوم؛ لغلبة الجهل، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف، أو قول الخطيب على المنبر: «روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا وكذا...» أنه حديث ضعيف، فلا بد من التصريح بذلك، كما جاء في أثر علي رضي الله عنه، قال: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله». أخرجه البخاري[1]، ولنعم ما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (ص ١٠١):

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجَع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجّة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن».

قلت: **والوجه الآخر** الذي يحتمله كلام المنذري المتقدِّم، إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها، ودون بيان حالها حتى الموضوع منها، فهذا في اعتقادي مما لا أتصوّر أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء؛ لما فيه من المخالفة لما تقدّم في كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الرواية عن غير العدول، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك.

٢٠ ـ تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبيّن حاله ولو في الترغيب والترهيب

وأصرح منه قوله بعد بحث هامّ في وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث، وذكر أقوال الأئمة في ذلك، قال (١/ ٢٩):

---

(١) رقم (٨٣ ـ مختصر البخاري ـ الطبعة الجديدة). (منه).

«وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، **ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته**؛ كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوامّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل مَن ليس بثقة، ولا أحسب كثيرًا ممن يُعَرِّج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتدّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التَّوَهن والضعف؛ إلا أنّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألّف من العدد!

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمّى جاهلًا، أولى من أنْ يُنسَب إلى علم».

٢١ ـ عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها

والحقيقة؛ أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد **كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين**؛ فإن كثيرًا من العبادات، التي عليها كثير منهم اليوم، إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية، بل والموضوعة؛ **كمثل التوسعة يوم عاشوراء**، الحديث (٦١٧ و٦١٨) «ضعيف الترغيب»، **وإحياء ليلة النصف من شعبان، وصوم نهارها**، الحديث (٦٢٤)، وغيرها، وهي كثيرة جدًّا، تجدها مبثوثة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمة»، وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدين اثنين:

أحدهما حديثي، وقد سبق تفصيله، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف، ينبغي أن يكون على علم بضعفه؛ لأنه لا يجوز العمل به إذا

كان شديد الضعف، ولازمُ هذا الحدُّ من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس، لو قام أهل العلم بواجب بيانها.

ب ـ القيد الفقهي:

وأما القيد الآخر وهو الفقهي، فهذا أوان البحث فيه، فأقول: قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص ٨٥) بقوله:

«وأن يكون الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام...».

إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ **لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عامّ، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية**، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلًا شرعيًّا، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه، فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد رُوي فيه هذا الحديث الضعيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١):

«وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أنْ يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجْعَلَ الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

٢٢ ـ قول ابن تيمية المفصّل في ذلك، وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل

وقد فصّل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة الهامة في مكان آخر من «مجموعة الفتاوى» (١٨/ ٦٥ ـ ٦٨) تفصيلًا لم أره لغيره من العلماء، فأرى لزامًا عليَّ أن أقدّمه إلى القرّاء؛ لما فيه من الفوائد والعلم، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم (ص ٨٧):

«وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل

الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتَجُّ به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

٢٣ ـ مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أنْ يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع؛ جازت روايته والعمل به؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إنْ صَدق نَفَعه، وإنْ كذَب لم يضرّه.

٢٤ ـ مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكنْ يجوز أنْ يُذكَر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف، فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلّة الشرع، فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما عُلِم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإنّ الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أُثبِتَتْ به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه، ولعدم المضرّة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد».

ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العملُ بما فيها من الأعمال الصالحة؛ مثل التلاوة والذكر،

والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «بلّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تُكَذِّبوهم»؛ فإنه رخَّص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخّص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

٢٥ ـ لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمّنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا؛ مثل صلاة في وقت معيّن بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا لوصف المعيّن لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو رُوي فيه: «مَن دخل السوق فقال: لا إله إلا الله... كان له كذا وكذا»[1]؛ فإن ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذِكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»[2].

فأما تقدير الثواب المرويّ فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «من بلغه عن الله شيء فيه فضل، فعمل به رجاء ذلك الفضل، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»[3].

فالحاصل؛ أن هذا الباب يُروى ويُعمَل به في الترغيب والترهيب، لا في

---

(١) قلت: استغربه الترمذي، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين، كما كنت ذكرت في تعليقي على «الكلم الطيب» (رقم الحديث ٢٢٩)، وحسن إسناده المنذري كما سيأتي في «الصحيح» (١٦ ـ البيوع/ ٣ ـ باب/ الحديث الأول). (منه).

(٢) سيأتي في «الضعيف» (١٦ ـ البيوع/ ٣ ـ باب). (منه).

(٣) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرج في المصدر السابق، من ثلاث طرق كلها موضوعة. انظر: الأرقام (٤٥١ ـ ٤٥٣). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ووافقه السيوطي. (منه). [يعني: «ضعيف الترغيب والترهيب»].

الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي».

٢٦ ـ خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول: ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى، وجزاه عن المسلمين خيرًا ـ، ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالتان:

الأولى: أنْ يحمل في طِيّاته ثوابًا لعمل ثبتت مشروعيته بدليل شرعي، فهنا يجوز العمل به؛ بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، ومثاله عنده: **(التهليل في السوق)** بناءً على أن حديثه لم يثبت عنده، وقد عرفت رأينا فيه.

والأخرى: أنْ يتضمن عملًا لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى.

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم «الاعتصام»، فقد تعرض لهذه المسألة توضيحًا وقوة بما عُرِف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع، في فصْل عقده لبيان طريق الزائفين عن الصراط المستقيم، وذكر أنّها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها، مستدلًا على ذلك بالكتاب والسنة، وأنها لا تزال تزداد على الأيام، وأنه يمكن أن يجد بعده استدلالات أُخَر، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذن حصرها، قال (١/ ٢٢٩):

«لكنا نذكر من ذلك أوجهًا كلية يقاس عليها ما سواها».

٢٧ ـ من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية

(فمنها): **اعتمادهم على الأحاديث الواهية، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ**، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: **كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيّته**[1]، وأنَّ

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة، تجد الكلام عليها في «المقاصد الحسنة» وغيرها. (منه).

النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[١]، وما أشبه ذلك، فإن أمثال هذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا ينبني عليها حكم، ولا تجعل أصلًا في التشريع أبدًا، ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمّن نعتدّ به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدِّثين بالصحيح؛ لأنّ سنده ليس فيه من يعاب بجرح متفق عليه، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمُرْسل؛ ليس إلا من حيث أُلحِق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل[٢]، فأمّا ما دون ذلك، فلا يُؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتعديل أو الترجيح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنًى، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: «حدّثني فلان عن فلان» مجرّدًا، بل يريدون ذلك لما تضمّنه من معرفة الرجال الذي يحدِّث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متّهم، إلا عمّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنّك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! نعم؛ الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتّبَع».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص ٣٤ ـ ٣٨):

---

(١) حديث موضوع كما صرح به جمع، وقد خرجته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (٥٥٨). (منه).

(٢) قلت: ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين، كما بيّنه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٩١ ـ ٣٩٧). (منه).

القاعدة الثانية عشرة تَرْك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطُلَّابه، أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنُّون أنه لا خلاف في ذلك، كيف لا والنوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظرٌ بيِّن؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يُعمل به مطلقًا؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعد التحديث» (ص ٤٩):

«حكاه ابن سيِّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك ـ أيضًا ـ . . . وهو مذهب ابن حزم. . .».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقًا، فمن أخرج من ذلك العملَ بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتيَ بدليل، وهيهات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «. . . في فضائل الأعمال»؛ أي: الأعمال التي تثبت مشروعيتها بما تقوم الحُجة به شرعًا، ويكون معه حديثٌ ضعيف، يُسمي أجرًا خاصًّا لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيانُ فضلٍ خاص يُرجى أن يناله العاملُ به، وعلى هذا المعنى حَمَلَ القولَ المذكورَ بعضُ العلماء؛ كالشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «المرقاة» (٢/ ٣٨١):

«قوله: إن الحديث الضعيف يُعمل به في الفضائل، وإن لم يُعتضد إجماعًا كما قاله النووي، محله **الفضائلُ الثابتةُ من كتاب أو سنة**».

وعلى هذا؛ فالعمل به جائز إن ثبت مشروعيةُ العمل الذي فيه بغيره مما تقومُ به الحُجّة، ولكني أعتقد أنَّ جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تَضَمَّنَتْهُ من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحباب النووي، وتَبِعَهُ

المؤلف ـ وهو سيد سابق ـ إجابةَ المقيم في كلمتي **الإقامة بقوله: «أقامها الله وأدامها»**، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قولٌ لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، **ومع ذلك فقد استحبوا ذلك، مع أنَّ الاستحباب حكمٌ من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة**، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم، إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتّسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك، وحسبُنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتاب أمثلةٌ كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنها ـ إن شاء الله ـ.

على أنَّ المهمَّ ههنا؛ أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظُ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٣ ـ ٤):

«اشتُهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعةً، وينبغي مع ذلك اشتراطُ أن يعتقدَ العاملُ كونَ ذلك الحديثِ ضعيفًا، وأن لا يُشهر ذلك؛ لئلا يعملَ المرءُ بحديث ضعيف فيُشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهَّال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، ولْيحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «مَن حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبَيْن»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع».

فهذه شروطٌ ثلاثة مهمّة لجواز العمل به:

١ ـ أن لا يكون موضوعًا.

٢ ـ أن يعرف العاملُ به كونه ضعيفًا.

٣ ـ أن لا يُشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيرًا من العلماء فضلًا عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضَعْفَه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسيرٌ أو شديد يمنعُ العملَ به، ثم هم

يشهرون العملَ به كما لو كان حديثًا صحيحًا! ولذلك كَثُرَت العبادات التي لا تصحُّ بين المسلمين، وصَرَفَهم عن العبادات الصحيحة التي وَرَدت بالأسانيد الثابتة.

ثم إنَّ هذه الشروط تُرجِّحُ ما ذهبنا إليه من أن الجمهورَ لا يُريد المعنى الذي رجَّحناه آنفًا؛ لأنَّ هذا لا يُشترط فيه شيءٌ من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أنَّ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يَميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: «... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكلُّ شرعٌ».

وهذا حق؛ لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضدُه يحتمل أن يكون كذبًا، بل هو على الغالب كذب موضوع، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممَّن يشمله قوله ﷺ: «... يُرى أنه كذبٌ»؛ أي: يظهر أنه كذلك، ولذلك عقَّبه الحافظ بقوله: «فكيف بمن عمل به؟»، ويؤيِّد هذا ما سبق نقله - أي: في «تمام المنة» - عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة.

«فكل شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر».

فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به...؟!».

فهذا توضيحُ مراد الحافظ بقوله المذكور، وأمَّا حَمله على أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل، كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين، فبعيد جدًّا عن سياق كلام الحافظ، إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى!

ولا ينافي ما ذكرنا أنَّ الحافظ ذكر الشروطَ للعمل بالضعيف كما ظنَّ ذلك الشيخُ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظُ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيَّدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يُصرِّح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بيّنا.

وخلاصة القول: أنّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا

يجوز القول به على التفسير المرجوح، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق.

ثم إنَّ من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية، بل والعقائد ـ أيضًا ـ، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك، لكني أكتفي منها بمثال واحد، فهناك حديث **يأمر بأن يخُطّ المُصلي بين يديه خطًّا إذا لم يجد سُترة**، ومع أنَّ البيهقي والنووي هما من الذين صرَّحوا بضعفه، فقد أجازا العمل به خلافًا لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» (١/ ١٦ ـ ٣٦).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «صحيح الجامع» (ص ٤٩ ـ ٥٥):

والآخر: قوله: **«مع أن الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين في فضائل الأعمال، بشروط مقررة في محلها»**.

فهذا لنا عليه مؤاخذتان:

الأولى: أن كثيرًا من الناس يفهمون من مثل هذا الإطلاق، أن العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء، وليس كذلك، بل فيه خلاف معروف، كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث؛ مثل «قواعد التحديث» للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد حكى فيه (ص ١١٣) عن جماعة من الأئمة، أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقًا؛ كابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي بكر ابن العربي الفقيه، وغيرهم، ومنهم ابن حزم، فقال في «الملل والنحل»: «ما نقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، إلا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه».

قلت: وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الترمذي» (ق ١١٢/ ٢):

«وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه (يعني: «الصحيح») يقتضي أنه لا

تروى أحاديث الترغيب والترهيب، إلا عمن تروى عنه الأحكام».

قلت: وهذا الذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه؛ أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا، لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما.

ذلك لأن الحديث الضعيف، إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء، وإذا كان كذلك، فكيف يقال بجواز العمل به، والله ﷻ قد ذمَّه في غير ما آية من كتابه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ:

«إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[٣]. أخرجه البخاري ومسلم.

واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنة، وقد انتصر لهم بعض العلماء المتأخرين في كتابه «الأجوبة الفاضلة» في فصل عقده لهذه المسألة (٣٦ ـ ٥٩)، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يذكر لهم، ولا دليلًا واحدًا يصلح للحجة! اللهم إلَّا بعض العبارات، نقلها عن بعضهم، لا تنفق في سوق البحث والنزاع، مع ما في بعضها من تعارض؛ مثل قوله (ص ٤١) عن ابن الهمام:

«الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»!

ثم نقل (ص ٥٥ ـ ٥٦) عن المحقق جلال الدين الدواني أنه قال:

«اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعية، ومنها الاستحباب».

قلت: وهذا هو الصواب؛ لما تقدم من النهي عن العمل بالظن الذي يفيده الحديث الضعيف، ويؤيده قول شيخ الإسلام ابن تيمية في:

«القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة»:

«ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جوَّزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن

---

(١) سورة النجم: ٢٨. (منه).
(٢) سورة النجم: ٢٣. (منه).
(٣) انظر: «صحيح الجامع» رقم (٢٦٧٩). (منه).

العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

ثم قال [شيخ الإسلام ابن تيمية]:

«وما كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه. . .».

وقال العلامة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص ١٠١):

«وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»، فإنما يريدون به ـ فيما أرجح، والله أعلم ـ أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرنا مستقرًّا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط».

قلت: وعندي وجه آخر في ذلك؛ وهو: أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها ـ كما هي عادتهم ـ هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها، فيكون ذكر السند مغنيًا عن التصريح بالضعف، وأما أن يرووها بدون أسانيدها، كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها، كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجلّ وأتقى لله ﷻ من أن يفعلوا ذلك، والله ـ تعالى ـ أعلم.

والمؤاخذة الأخرى: هي أنه كان عليه أن يبين الشروط التي أشار إليها، ما دام أنه في صدد تقريظ كتاب حوى مئات الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ليكون القراء على بينة من الأمر إذا ما اختاروا العمل بقوله المذكور، فإنهم إذا لم يعرفوها عملوا بكل حديث قرأوه، أو سمعوا به، فوقعوا في مخالفته من حيث لا يشعرون! ولذلك فإني أرى لزامًا عليَّ بهذه المناسبة، أن أسجل هنا

تلك الشروط من مصدر موثوق؛ ليرى مبلغ بعد الناس عن التزامها، الأمر الذي أدى بهم إلى توسيع دائرة التشريع والتكليف بالأحاديث الواهية والموضوعة. قال الحافظ السخاوي في «القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع»[1].

سمعت شيخنا مرارًا (يعني: الحافظ ابن حجر العسقلاني) ـ وكتبه لي بخطه ـ: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، أنْ يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد مِنَ الكذّابين، والمتّهمين بالكذب، ومن فحُش غلطه.

الثاني: أنْ يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يُختَرع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلًا.

الثالث: أنْ لا يُعتَقد عند العمل به ثبوته؛ لئلّا يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال:

والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه».

قلت: وهذه شروط دقيقة وهامة جدًّا، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها، أو تلغى من أصلها، وبيانه من ثلاثة وجوه:

أولًا: يدل الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به، لكي يتجنب العمل به إذا كان شديد الضعف، وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس، وفي كل حديث ضعيف يريدون العمل به؛ لقلة العلماء بالحديث، لا سيما في العصر الحاضر، وأعني بهم: أهل التحقيق، الذين لا يحدثون الناس إلا بما ثبت من الحديث عن رسول الله ﷺ، وينبهونهم على الأحاديث الضعيفة، ويحذرونهم منها، بل إن هؤلاء هم أقل من القليل، فالله المستعان.

من أجل ذلك تجد المبتلين بالعمل بالأحاديث الضعيفة، قد خالفوا هذا

(١) (ص١٩٥ ـ طبع الهند). (منه).

الشرط مخالفة صريحة، فإن أحدهم ـ ولو كان من أهل العلم بغير الحديث ـ لا يكاد يقف على حديث في فضائل الأعمال، إلا ويبادر إلى العمل به دون أن يعرف سلامته من «الضعف الشديد»، فإذا قيض له من ينبهه إلى ضعفه، ركن فورًا إلى هذه القاعدة المزعومة: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، فإذا ذُكر بهذا الشرط، سكت ولم ينبس ببنت شفة!

ولا أريد أن أذهب بعيدًا في ضرب الأمثلة على ما قلت، فهذا هو العلامة أبو الحسنات اللكنوي ينقل في كتابه السابق «الأجوبة» (ص ٣٧) عن العلّامة الشيخ علي القاري، أنه قال في حديث: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، فهو أفضل من سبعين حجة». رواه رزين:

«وأمّا ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال»! وأقره اللكنوي.

فتأمل أيها القارئ الكريم، كيف أخلّ هذان الفاضلان بالشرط المذكور، فإنهما حتمًا لم يقفا على إسناد الحديث المزبور، وإلا لبيَّنا حاله، ولم يسلكا في الجواب عنه طريق الجدل: «فعلى تقدير صحته»؛ أي: صحة القول بضعفه! وأنّى لهما ذلك، والعلّامة المحقق ابن القيم قد قال عنه في «زاد المعاد» (١/ ١٧):

«باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

ونحو ذلك ما نقله الفاضل المذكور (ص ٢٦) عن «شرح المواهب» للزرقاني: أخرج الحاكم و... عن علي مرفوعًا: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقًّا كنتم شركاء في الخير، وإن يك باطلًا كان وزره عليه».

فإن هذا الحديث موضوع ـ أيضًا ـ، كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٨٢٢)، ومع ذلك فقد سكت عليه الفاضل المشار إليه؛ وذلك لأنه في فضائل الأعمال! وهو في الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها، كيف لا وهو يقول: «فإن يك حقًّا كنتم شركاء في الخير، وإن يك باطلًا كان وزره عليه»! يعني: ولا وزر

على ناقله، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم؛ أنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه، وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم؛ كابن حبان وغيره على ما بينته في مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وقد قال العلّامة أحمد محمد شاكر بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المتقدمة[1]:

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجَع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها، في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجّة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ، من حديث صحيح أو حسن».

قلت: والخلاصة أن التزام هذا الشرط يؤدي عمليًا، إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث؛ لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس، فهو في النتيجة يجعل القول بهذا الشرط يكاد يلتقي مع القول الذي اخترناه هو المراد.

ثانيًا: أنه يلزم من الشرط الثاني: «أن يكون الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام...»، أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف، وإنما بالأصل العام، والعمل به وارد، وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد، ولا عكس؛ أعني: العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد الأصل العام، فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط، شكلي، غير حقيقي، وهو المراد.

ثالثًا: إن الشرط الثالث يلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث، لكي لا يعتقد ثبوته، وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها، وهذا خلاف المراد.

وجملة القول: إننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يَدَعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ، ففيها ما يغني عن الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأننا نعرف بالتجربة، أن

(١) «مختصر الباعث الحثيث» (الصفحة ١٠١). (منه).

الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب؛ لأنهم يعملون بكل ما هبّ ودبّ من الحديث، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»(١).

وعليه أقول: كفى بالمرء ضلالًا أن يعمل بكل ما سمع!.



(١) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه». (منه).

فصل: قواعد في الذكر

أولًا: لا يجوز تقييد المطلق ولا إطلاق المقيد إلا بدليل.

ثانيًا: هل التمسك بالنصوص المطلقة والعامة في العبادة يجوز بغير دليل؟

ثالثًا: تقييد النصوص المطلقة بالرأي.

- الرد على الشيخ الحبشي! في تجويزه تقييد النصوص المطلقة برأيه.

- كلام نفيس للشاطبي - رحمه الله تعالى - في البدع الإضافية.

- كلام نفيس لابن عابدين - رحمه الله تعالى - في تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع.

- أمثلة مختلفة للبدع يلزم الشيخ الحبشي! القول بمشروعيتها خلافًا للعلماء.

- التزام طريقة مقيدة في العبادة يلتزمها جميع الناس من غير دليل غير مشروع.

- قاعدة: الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها.

- اختيار الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن الذكر للإمام والمأموم بعد الانصراف من الصلاة يكون مخفيًّا من غير جهر.

- اختيار الشيخ أن الجهر بالذكر بعد الصلاة إن كان للتعليم فهو جائز مع ذكر الأدلة على ذلك.



قواعد في الذكر

أولًا: لا يجوز تقييد المطلق ولا إطلاق المقيد إلا بدليل

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٢٣):

«لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم، كما لا يجوز إطلاق ما قيّده».

ثانيًا: هل التمسك بالنصوص المطلقة والعامة في العبادة[١] يجوز بغير دليل شرعي؟

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص ٢٩ ـ ٣٣):

تمسَّك بعضهم[٢] بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله ﷺ لربيعة بن كعب، وقد سأله مرافقته الجنة: «فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود»[٣]، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يرغب في قيام رمضان...»، ونحو ذلك من الأحاديث، التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

والجواب: أن هذا تمسك واهٍ جدًّا، بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها!! **فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به**، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من

---

(١) وهذه شبهة تمسك بها القائلون بالزيادة في العبادة، وقد ردها الشيخ رحمه الله أثناء نقاشه أن الزيادة على العدد الثابت في صلاة التراويح مما لا يجوز فعله.

(٢) كما فعل مؤلفو «الإصابة». (منه).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨١). (منه).

النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ؛ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل من «صلاة التراويح»، فلا يجوز تعطيل هذا القيد متمسكًا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا، متناسيًا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»! محتجًّا بمثل تلك المطلقات! كمن يصلي مثلًا الظهر خمسًا، وسنة الفجر أربعًا! وكمن يصلي بركوعين أو سجدات! وفساد هذا لا يخفى على عاقل، ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٢٥)، بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، قال:

«وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عوَّلنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان؛ لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم:

الأول: جاء في حديث الطبراني: «الصلاة خير موضوع»، لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة **الرغائب بدعة مذمومة**[١]؟ **وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة** مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتي ـ أي: في «صلاة التراويح» ـ.

الثاني: قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، إذا استحب لنا إنسان **الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح**، وقلنا: كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولمْ يأمر بها وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داعٍ إلى الله، وإن المؤذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته[٢]؟

الثالث: قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

---

(١) انظر: «مساجلة علمية» للعز بن عبد السلام وابن الصلاح ـ طبع المكتب الإسلامي. (منه).
(٢) قارن بما في «الضعيفة» (١٤/ ١٢٣٩).

الآية، لو صح الأخذ بالعمومات؛ لصحّ أن يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالصلاة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها، إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري؟!

الرابع: ورد في صحيح الحديث: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر»، لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل؛ **وهو: أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله؛ فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة**»[(١)].

ثالثًا: تقييد النصوص المطلقة بالرأي

قال شيخنا الألباني في «الرد على الحبشي» (ص ٤٧ ـ ٥١):

ثم إن هذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود مما يؤيد قولي الذي كنت قلته في «المقال»:

«إن ذكر الله ـ تعالى ـ في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم بدعة»[(٢)].

ـ الرد على الشيخ[(٣)] في تجويزه تقييد النصوص المطلقة برأيه!

وقد رد هذا فضيلة الشيخ[(٣)] بدليل عجيب ما كنت أتصور صدوره من مثله! فقال (ص ٢٨ ـ ٢٩):

«أقول يرد قولك بأنه قد صح الترغيب في الإكثار من الذكر كحديث: «أكثر[(٤)] من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله» من غير تقييد إلى غاية معينة،

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبينت بعضه في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته «التعقيب» (ص٤٨ ـ ٥١). (منه). [وقد نقلناه تحت فقرة (ثالثًا: تقييد النصوص المطلقة بالرأي)].

(٢) «الضعيفة» (١/١١٦). (من تعليق بخط الشيخ) على «الرد على التعقيب».

(٣) يعني: الشيخ الحبشي!

(٤) كذا قال، والمحفوظ: «أكثروا». (من نسخة الشيخ على الحلبي).

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير، والتهليل، والتحميد، والتسبيح، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن».

والجواب: إن هذا الحديث ـ لو صحّ ـ ليس فيه إلا الحض على الإكثار من الذكر، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، فأين الدليل فيه على أنه يجوز للمسلم أن يأتي إلى ذكر لم يقيده الشارع بعدد، فيقيده هو من عنده؟!

وهل هذا إلا تشريع من عند نفسه لم يأذن به الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ومن المقرر في علم أصول الفقه: أنه لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع، كما لا يجوز إطلاق ما قيده ولا فرق، فالمطلق يجري على إطلاقه، والمقيد يبقى على قيده، ولهذا قال الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتصام» (٢/ ٩٤):

«فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع».

وقال ـ أيضًا ـ (٢/ ١٤٠):

«فصل: ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة: أن يكون أصل العبادة مشروعًا، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل؛ توهمًا أنها باقية على إطلاقها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها».

ثم أتى في سبيل توضيح ذلك بأمثلة كثيرة مفيدة، فليراجعها من شاء التوسع في هذا البحث الهام.

وقال ـ أيضًا ـ في الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال (ص ٣٣٤):

«ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أن المناطين واحد، وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات ـ مثلًا ـ، فأتى به المكلف في الجملة ـ أيضًا ـ؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات،

وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضدًا لعمله من جهتين:

من جهة معناه.

ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية أو الزمان مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه، وكان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه، فإذا ندب الشرع ـ مثلًا ـ إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت [واحد]، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن يُفهم التشريع وخصوصًا مع من يقتدي به في مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان... فُهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تُفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثة بذلك».

ولهذا قال الفقيه ابن عابدين في الحاشية (١/ ٧٧٨):

«تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع».

ومما لا شك فيه أنه لا فرق بين تخصيص الذكر بوقت لم يرد، وبين تخصيصه بعدد لم يرد، إذ كله من باب واحد، فمن لا يجيز ذاك لا يجيز هذا، والعكس بالعكس، كحضرة الشيخ؛ فإن كلامه صريح في جواز تقييد العدد المطلق، فإنه قال فيما بعد (ص ٢٩):

«وهل من ضير شرعًا في أن يواظب المرء على عدد مخصوص من هذه الأذكار لا ينقصه كل يوم...؟».

فالذي يقول هذا، يقول بجواز تخصيص هذه الأذكار ـ أيضًا ـ بوقت لم يخصصه الشارع الحكيم به، وهذه غفلة عظيمة عما سبق من الإمام الشاطبي والفقيه ابن عابدين، وجهل الناس بهذه القاعدة أوقعهم في كثير من البدع

تمسكًا منهم بعمومات أدخلوا عليها بآرائهم قيودًا وهيئات ما أنزل الله بها من سلطان، وأنا أرى أن أذكر بعض الأمثلة على ذلك مما نبه العلماء على بدعيتها؛ تنبيهًا للغافلين، وتذكيرًا للمؤمنين.

أمثلة من البدع[١] يلزم الشيخ[٢] القول بمشروعيتها خلافًا للعلماء:

١ ـ الأذان للعيدين.

٢ ـ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو.

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٤٢)، «الاقتضاء» لابن تيمية (ص ١٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٣١).

٣ ـ المصافحة بعد الصلوات.

«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٣٦)، «المدخل» (٢/ ٢١٩).

٤ ـ الدعاء عند ختم القرآن جماعة.

«الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٨٠).

٥ ـ اجتماع القوم يقرؤون في سورة واحدة؛ يعني: بصوت واحد.

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٥٨)، «الاعتصام» (١/ ٣٤)، و«الموافقات» (٣/ ٧٢).

٦ ـ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب.

«الموافقات» (٣/ ٢١٥)، «المدخل» (٤/ ١٠٠).

٧ ـ الاغتسال لصلاة الكسوف والطواف ونحوه.

«الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٢).

٨ ـ اتخاذ إناء خاص للوضوء.

«شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٧٨).

٩ ـ اتخاذ ثياب خاصة لدخول الخلاء.

---

(١) للتنبيه وضعنا كل بدعة من البدع التي ذكرها الشيخ تحت الموضوع الذي يناسبها إتمامًا للفائدة.

(٢) يعني: الشيخ الحبشي!

«شرح الطريقة» (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

١٠ ـ تخصيص شهر رجب بالصيام.

«الباعث» (٣٤ ـ ٣٦).

١١ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

«الاعتصام» (١/ ٣٤).

فهذا غيض من فيض؛ مما حكم العلماء على أنه من البدع التي لا يجوز التعبُّد بها، وهي كما ترى كل واحدة منها داخلة في نص عام، من مثل الحضِّ على ذكر الله ـ تعالى ـ، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك من الطاعات، مع ذلك فقد خرجت عن كونها طاعة إلى البدعة؛ بسبب ما لزمها من القيد والتخصيص دون نص شرعي.

وجملة القول؛ أن هذه الأمثلة وما شابهها لا يمكن لعالم أن يقول بمشروعيتها، فإذا كان فضيلة الشيخ يرى القول باستحسانها كما يترشح من كلامه السابق المتعلق بجواز الذكر بعدد مخصوص غير وارد، فقد أبعد عن الصواب، وخالف أقوال العلماء الثقات، وفي مقدمتهم صحابي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الذي أنكر حصر الذكر المطلق بعدد غير وارد، كما أنكر العد بالحصى كما سبق[١].

وأخيرًا فإني موجه إلى فضيلة الشيخ سؤالًا يكون الجواب منه عليه فصل النزاع في هذه المسألة فأقول:

هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن تصلى السنن الرواتب في المساجد جماعة، فإن قلت: لا يجوز ـ وهذا هو المظنون فيك ـ، فنقول: فلم لا يجوز وهو داخل في نصوص عامة؛ مثل قوله ﷺ: «يد الله على الجماعة»[٢].

فإن قلت: لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ.

فنقول: صدقت، فليلزمك أن لا تجيز الذكر بعدد مخصوص لم يرد؛

---

(١) خرَّج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أثره في «الصحيحة» (٥/ ١٣)، و«نقد نصوص حديثية» (ص١١)، و«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٣ ـ ٤٥).

(٢) انظر: «صحيح الجامع» (٧٩٢١).

لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وإن دخل في النص المطلق، فالنص المطلق هنا لا يشمل الذكر الموصوف بصفة لم ترد، كما لم يشمل عموم قوله: «يد الله على الجماعة» جماعة السنن لاتصافها بصفة لم ترد.

وإن قلتَ بالجواز، فإن فرقت بين الأمرين فأنت متناقض، وهذا ما لا نريده لك ولا لأي مسلم.

فأرجو أن يكون فيما سبق ما بيَّن لك السبيل الذي يُيسر لك الرجوع إلى الصواب ـ إن شاء الله ـ، وهو الهادي.

ـ التزام طريقة مقيدة في العبادة يلتزمها جميع الناس من غير دليل غير مشروع:

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ في «المساجلة» (ص ٢١) أثناء رده ودفاعه عن صلاة الرغائب، وأنها جائزة:

«ما فيها[١] من التقييد بعدد خاص من غير قصد، . . . هو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم، وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون، والله أعلم».

قال شيخنا رادًّا لهذا الفهم في حاشية «المساجلة» (ص ٢١):

هذا التقييد إن كان على سبيل التنظيم للعمل، بحيث أنه لا تتخذ طريقة يلتزمها كل الناس فلا شيء فيه؛ لأنه لا يقصد به التقرب إلى الله ـ تعالى ـ، وأما إن اتخذ طريقة، ووضعت في الكتب والتزمها الناس جميعًا، كبعض صيغ الصلوات والأوراد، مثل الصلاة المعروفة بالصلاة النارية بعدد (٤٤٤٤)! بحيث يظن أكثر الناس أنها مشروعة منقولة عن النبي ﷺ فلا يشك حينئذ عاقل في أن ذلك لا يشرع، وإني لأعرف أحد المشايخ كان إذا سافر استصحب معه كتاب «دلائل الخيرات»، وفيه كل يوم وظيفة، فكان أحيانًا يفوته حزبه من القرآن، ولا يفوته ورده من «الدلائل»، فكنت أسأله عن ذلك؟ فيقول: حزب القرآن يمكن قضاؤه في كل يوم، وأما ورد الدلائل فهو مخصص بيومه! أفليس هذا تشريع في الدين؟! فالله المستعان.

---

(١) أي: ما في صلاة الرغائب.

ـ قاعدة: الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦) تحت حديث رقم (٣١٦٠)[1]:

ويشهد لرفع الصوت ـ بهذا الذكر أو بغيره مما ثبت عنه ﷺ ـ قول ابن عباس:

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

رواه الشيخان وأبو عوانة وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٠ ـ ٩٢١). وفي رواية لهم:

«كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

قلت: ورواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنى، والمحفوظ الرواية التي قبلها: «الذكر»، فإن الأذكار الواردة في «الصحيحين» وغيرهما من «السنن»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، وغيرها على كثرتها، وقد استوعب الحافظ الطبراني جَمعًا غفيرًا منها في «جامع أبواب القول في أدبار الصلوات» من كتابه «الدعاء» (٢/ ١٠٨٦ ـ ١١٣٦)، وليس في شيء منها أنه ﷺ كان يكبِّر بعد المكتوبة، حتى ولا في الأذكار التي حض أمته على أن يقولوها دبر الصلوات، اللهم إلا حديثًا واحدًا في قراءة آية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية، إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١].

تفرد به الطبراني، وهو حديث منكر كما بينته في «الضعيفة» (٦٣١٧).

ثم إن الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها، كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلا ما استثني، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش على مصلٍّ أو ذاكر، ولا سيما إذا كان بصوت جماعي، كما يفعلون في التهليلات العشر في بعض البلاد العربية، غير مبالين بقوله ﷺ:

«يا أيها الناس! كلكم يناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة؛ فتؤذوا المؤمنين».

---

(١) ونصه: «كان يقول في دبر الصلاة إذا سَلَّم قبل أن يقوم ـ يرفع بذلك صوته ـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد...».

وهو حديث صحيح: رواه مالك، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠٣)، وبوب ابن خزيمة بقوله (٢/ ١٩٠):

«باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها».

ولهذا؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١١٠) ـ عقب حديث ابن عباس المذكور ـ:

«وأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر؛ إلا أن يكون إمامًا يجب أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلِّم منه، ثم يُسِرُّ؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني ـ والله تعالى أعلم ـ: الدعاء، (ولا تجهر): ترفع، (ولا تخافت): حتى لا تسمع نفسك، وأحسب أن ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره... إنما جهر قليلًا؛ ليتعلم الناس منه، وذلك؛ لأن عامة الروايات التي كتبناها ـ مع هذا وغيرها ـ ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرًا، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكرًا غير جهر».

قلت: وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام، جزاه الله خيرًا.

وأقول: وإذا كان من الثابت في السنة أن يجهر الإمام في الصلاة السرية أحيانًا للتعليم، كما في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر ـ وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٧٦٣) ـ، وكما صح عن عمر ﷺ أنه كان يسمعهم دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم...»، قال الأسود بن يزيد: «يُسمعنا ذلك ويعلِّمنا» ـ وهو مخرج في «الإرواء» (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) ـ.

أقول: فإذا كان هذا جائزًا؛ فبالأولى أن يَجُوزَ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للغاية نفسها: التعليم، وهذا ظاهر والحمد لله.

فصل شرح أحاديث وآثار تتعلق بالبدع ومحدثات الأمور

أولًا : شرح حديث: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن».

ثانيًا : شرح أثر ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن...».

ثالثًا : حديث واهٍ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي...»، أفسد معنى قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

رابعًا : شرح حديث: «كل بدعة ضلالة».

خامسًا: شرح حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...».

سادسًا: شرح أثر ابن مسعود: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة...».

سابعًا : شرح حديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

ثامنًا : شرح قول عمر: «نعمت البدعة هذه».

تاسعًا : شرح حديث: «... ولعن الله من آوى محدثًا».

عاشرًا : شرح حديث: «... فمن أحدث فيها (المدينة) حدثًا [أو آوى محدثًا]».



 فَصْلٌ 

شرح أحاديث وآثار تتعلق بالبدع ومحدثات الأمور

أولًا: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٦٤٩)

(فائدة): ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث[١] بقوله:

«باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة».

ثم قال تحته:

«أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، وتأوَّلوا الكتاب على غير ما بيَّنت السنَّة، فضلُّوا وأضلُّوا، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة».

قلت: ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله ـ تعالى ـ في كتابه موجهًا إلى نبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ثانيًا: شرح أثر ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا؛ فهو عند الله سيئ»، والرد على من احتج به على وجود بدعة حسنة في الدين

قال شيخنا في «الضعيفة» (٢/ ١٧) رقم (٥٣٣):

لا أصل له مرفوعًا[٢]، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود، قال:

---

(١) وهو برقم (٢٧٧٨) من «الصحيحة»، ونصُّه: «هلاك أمتي في الكتاب واللَّبن». قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله ﷻ، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع، ويَبْدون».

(٢) أي: قول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسنًا...». انظر تخريجه في «الضعيفة» رقم (٥٣٣).

«إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون. . .» إلخ.

أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٢٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٨٤) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه.

وهذا إسناد حسن.

وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى، وزاد في آخره:

«وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه» وقال:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي:

«هو موقوف حسن».

ثم قال شيخنا في المصدر المذكور (٢/١٧ ـ ١٩):

إن من عجائب الدنيا، أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم:

أ ـ أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة»، كما صح عنه ﷺ.

ب ـ وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعًا كل فرد من

المسلمين، ولو كان جاهلًا لا يفقه من العلم شيئًا، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن.

فإذا صح هذا؛ فمن هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق؟ كلا ليس هؤلاء منهم، وإليك البيان:

قال الحافظ ابن عبد البر في «جامع العلم» (٢/ ٣٦ - ٣٧):

«حدُّ العلم عند العلماء: ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئًا وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدًا، فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع؛ هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه»[(١)].

ولهذا قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن المقلد لا يسمى عالمًا». نقله السندي في «حاشية ابن ماجه» (١/ ٧) وأقره.

وعلى هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم، بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة، فسمى المقلد جاهلًا، فقال صاحب «الهداية» تعليقًا على قول الحاشية:

«ولا تصلح ولاية القاضي حتى... يكون من أهل الاجتهاد»، قال (٥/ ٤٥٦) من «فتح القدير»:

«الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي».

---

(١) قلت: تأمل هذا النص من هذا الإمام ونقله عن العلماء التفريق بين الاتباع والتقليد، وعض عليه بالنواجذ، فإنه من العلم المجهول اليوم، حتى عند كثير من حملة شهادة الدكتوراه الشرعية، فضلًا عن غيرهم، بل إن بعضهم يجادل في ذلك أسوأ المجادلة، ويكابر فيه أشد المكابرة. وإن شئت التفصيل فراجع كتاب «بدعة التعصب المذهبي» لصاحبنا الأستاذ الفاضل محمد عيد عباسي (ص٣٣ - ٣٩). (منه).

قلت: فتأمل كيف سمى القاضي المقلد جاهلًا، فإذا كان هذا شأنهم، وتلك منزلتهم في العلم باعترافهم، أفلا تتعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة، كيف أنهم يخرجون عن الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضوها مذهبًا لأنفسهم، كيف يحاولون الانفكاك عنها متظاهرين بأنهم من أهل العلم، لا يبغون بذلك إلا تأييد ما عليه العامة من البدع والضلالات، فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهدين اجتهادًا مطلقًا، فيقولون من الأفكار والآراء والتأويلات ما لم يقله أحد من الأئمة المجتهدين، يفعلون ذلك، لا لمعرفة الحق، بل لموافقة العامة! وأما فيما يتعلق بالسنة والعمل بها في كل فرع من فروع الشريعة فهنا يجمدون على آراء الأسلاف، ولا يجيزون لأنفسهم مخالفتها إلى السنة، ولو كانت هذه السنة صريحة في خلافها، لماذا؟ لأنهم مقلدون! فهلا ظللتم مقلدين ـ أيضًا ـ في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم، فوسعكم ما وسعهم، ولم تحسِّنوا ما لم يحسِّنوا؛ لأن هذا اجتهاد منكم، وقد أغلقتم بابه على أنفسكم؟! بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب العالمين، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وإلى هذا يشير الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ بقوله المشهور:

«مَن استحسن فقد شَرَع»[(١)].

---

(١) هذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكن قال العطّار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٥):
«اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في «منخوله» (ص٣٧٤) وغيره، ولكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصًا، ولكن وجدت في «الأم»: «أن مَن قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا...» انتهى.
قلت:
أفرد الإمام الشافعي بابًا في «الرسالة» (ص٥٠٣) وكتابًا في «الأم» (٧/ ٣٠٩) في إبطال الاستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ».
ونسب العبارة السابقة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين. انظر ـ مثلًا ـ: «شرح التوضيح على التنقيح» (٣/ ١)، و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٣)، و«كشف الأسرار» (٢/ ١٦٨)، و«مختصر المنتهى» (٢/ ٢٨٨ ـ مع شرحه للعضد)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٥٠ ـ بتحقيقي) لأبي شامة، =

فليت هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به ـ وهو ليس بحجة على مخالفيهم ـ استمروا في تقليدهم، فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر؛ لأنه الذي في وسعهم، وأما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد، وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق، والقول بما لم يقله أحد من مقلَّديهم (بفتح اللام)، فهذا سبيل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين.

وخلاصة القول؛ أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة، كيف وهو ﷺ أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في «سنن الدارمي»، و«حلية الأولياء»، وغيرهما، وحسبنا الآن منها قوله ﷺ:

«اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

فعليكم أيها المسلمون بالسنة؛ تهتدوا وتفلحوا.

ثالثًا: ومن الأحاديث التي أفسدت معنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» حديث حكم عليه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه واهٍ جدًّا.

فقال في «المشكاة»[(١)] (١/ ٦٠) تحت حديث رقم (١٦٨)[(٢)]:

= و«الاعتصام» (٣/ ٦٢ ـ بتحقيقي).

بقي بعد هذا:

إن جلال الدين المحلي في «جمع الجوامع» (٢/ ٢٩٥) قال: «شرَّع» بتشديد الراء، وتعقبه العطار في «حاشيته» (٢/ ٣٩٥)، فقال:

«جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال:

«قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شَرَعَ ـ بالتخفيف ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]».

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ١٣٢).

(٢) وهو حديث بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي؛ فإن له مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله؛ كان عليه [من الإثم] مثل آثام من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا».

ولقد كان هذا الحديث الواهي مثار شبهة في رد عموم الأحاديث الصحيحة في أن «كل بدعة ضلالة»، متمسكين بقوله فيه: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» مع أن هذا ـ لو صح ـ لا مفهوم له، بل هو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وتفصيل هذا في كتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي.

رابعًا: شرح حديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١]

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «مختصر صحيح مسلم» رقم(٤١٠):

هذا على عمومه، لم يطرأ عليه تخصيص إطلاقًا، خلافًا لما يظن الجماهير اليوم، وما وجد بعده ﷺ من أمور قام الدليل الشرعي على شرعيته ووجوبه فليس من البدعة في شيء، وتفصيل هذا البحث الهام في كتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي شرح الكتاب ـ أيضًا ـ للصديق.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «كلمة الإخلاص» (ص ٢١ ـ ٢٢):

ولا يمكن أن يكون هذا الحديث من العام المخصوص ـ كما يقول بعض المتأخرين ـ لأسباب كثيرة؛ منها: أنه لا يوجد ما يخصه من النصوص، وما يتوهمونه منها مخصصًا فليس كذلك، بل ما صح منها مما يورده بهذا الخصوص، فإنما يدل على استحسان بعض الوسائل المحدثة؛ لأنها قد توصل إلى أمور مشروعة بالنص، فهذه الوسائل هي التي تقبل التقسيم إلى خمسة أقسام، لا البدعة الدينية، وهذا كما يقال: «ما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب»، ومن ذلك جمع القرآن، وتصنيف الكتب، وغير ذلك، فكلها من الوسائل المشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنصوص كما لا يخفى، فليست هي من البدعة في شيء، خلافًا لما يظنون.

(١) قطعة من حديث جابر من خطبة الحاجة.

خامسًا: شرح حديث: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة...»[١]، والرد على من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «مختصر صحيح مسلم» رقم (٥٣٣):

يعني: فتح طريقًا في المسلمين، أدى بهم إلى أن يفعلوا (سنة حسنة) ورد بها الدين، هذا هو المعنى الصحيح الذي تقتضيه اللغة وسياق الحديث.

وأما تفسيره بـ«من ابتدع في الإسلام سنة حسنة» كما شاع عند المتأخرين، وعليه خصصوا به عموم قوله ﷺ: «وكل ضلالة في النار»[٢]، فهو من أقبح ما نسب إلى النبي ﷺ من المعنى، فإن كل ما فعله الأنصاري في هذا الحديث إنما هو ابتداؤه الصدقة، وهي مشروعة من قبل بالنص، وتلاه الرسول ﷺ في نفس الفقه، فأين البدعة في فعل الأنصاري، حتى يقال: إنه فعل بدعة حسنة ويحمل عليها الحديث؟!

وقال شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦):

(تنبيه): يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن، ومنها السيئ!!

وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل، كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث ـ حيث هم يكتمونها ولا يذكرونها ـ؛ إذ الحديث في الحث على إحياء السنن، لا في الحض على إحداث البدع.

ووجه آخر في الرد: وهو أننا لو سلمنا ـ جدلًا ـ بأن «السنة» المذكورة في الحديث قصد بها «البدعة»، فقد وصفت الأولى بالحسن، والأخرى بالقبح! ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافًا للمعتزلة ومن شايعهم، حيث يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين!

---

(١) انظر تخريجه في: «أحكام الجنائز» (ص٢٢٥) مع رواياته وألفاظه وسببه.
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ: «وكل بدعة ضلالة».

فإذا وصف فعل شرعي ما بـ«البدعة الحسنة»، وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب والسنة؛ فلا خلاف حينئذ في شرعيتها، ويكون وصفها بـ«البدعة» من باب التسمية اللغوية لا غير، كقول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه» عند إحياء قيام رمضان جماعة بعد أن كان النبي ﷺ قد سنها بفعله وقوله.

وكذلك يقال في «السنة» السيئة إذا فسرت بـ«البدعة»، فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعي على ذلك.

وأنت ترى ـ ولله الحمد ـ سقوط استدلال المبتدعة بهذا الحديث على الوجهين المذكورين، والله الموفق.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «كلمة الإخلاص» (ص٢٢) ما نصه:

وهذه الوسائل[1] هي من التي يمكن حمل الحديث الصحيح عليها: «من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن في الإسلام سنة سيئة...»، **وسبب وروده يدل على ذلك دلالة قاطعة**؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله بمناسبة قيام رجل من الصحابة ـ بعد أن حضهم النبي ﷺ على الصدقة ـ، فذهب الرجل إلى داره، ثم عاد ومعه شيء من الصدقة، فوضعها أمام النبي ﷺ، فلما رأى سائر الصحابة ما فعل الرجل، استنوا به، وجاء كل واحد منهم بما تيسر من الصدقة، فاجتمع أمام النبي ﷺ ما شاء الله منها، فقال هذا الحديث، **أفترون ذلك الصحابي أتى ببدعة حسنة، حين جاء بالصدقة؟** ولذلك فإننا نقطع بأن باب التقرب إلى الله ـ تعالى ـ ليس يمكن دخوله إلا من طريق اتباع محمد ﷺ، كيف لا وهو القائل: «ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به»، وقد فهم هذه الحقيقة سلفنا الصالح ﷺ، ولذلك أمرونا باتباعها، فقالوا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

(١) أي: الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى ما هو مشروع بالنصوص كما لا يخفى. انظر للفائدة: «كلمة الإخلاص» (ص٢١ ـ ٢٢).

سادسًا: شرح أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة...»

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ:

وصدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، [ويتخذها الناس سنة]، إذا ترك منها شيء، قيل: تركت السنة.

قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على هذا الأثر في رسالته «صلاة التراويح» (ص ٥):

رواه الدارمي (١/ ٦٠) بإسنادين؛ أحدهما صحيح، والثاني حسن، والحاكم (٤/ ٥١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٨).

وهذا الأثر وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد، وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة، فإنك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة! وما ذلك إلا لأنهم ينكرون ما أحدث الناس من البدع وتمسكوا بها وهم يظنونها سننًا، وهذه رسالة «الإصابة» أصدق مثال على ذلك.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «قيام الليل» (ص ٤ ـ ٥) كلامًا نحو ما سبق، رأينا نقله:

وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته، فإن كل فقرة من فقراته قد تحقق في العصر الحاضر؛ ومن ذلك: كثرة البدع، وافتتان الناس بها، حتى اتخذوها سنة، وجعلوها دينًا يتبع، فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة إلى السنة الثابتة عنه ﷺ؛ قيل: تُركت السنة!

سابعًا: شرح حديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإرواء» (١/ ١٢٨) تحت حديث رقم (٨٨):

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في ردّ إبطال كل البدع والمحدثات، واللفظ الأول[٢] أعم في الرد؛ فإنه يشمل كل عمل بالبدعة، ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر[٣].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «رياض الصالحين» (ص ١٠٨) تحت حديث[٤] رقم (١٧٣):

أي: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة، فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.

ثامنًا: شرح قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»[٥]

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على أثر عمر رضي الله عنه في «صلاة التراويح» (ص ٤٢ ـ ٤٥):

واعلم أنه شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر: «نعمت البدعة هذه» على أمرين اثنين:

---

(١) انظر تخريجه في: «الإرواء» رقم (٨٨).
(٢) أي: النص المذكور أعلاه.
(٣) ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
(٤) وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق بلفظيه.
(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وعنه البخاري (٤/ ٢٠٣)، والفريابي (٢/٧٣، ١/٧٤ ـ ٢).
ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١/ ١) نحوه دون قوله: «نعمت البدعة هذه»، وله عند ابن سعد (٥/ ٤٢) والفريابي طريق آخر (٢/ ٢٤) بلفظ: «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة». ورجاله ثقات؛ غير نوفل بن إياس، فقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة. (منه).

الأول: إن الاجتماع في صلاة التروايح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، وهذا خطأ فاحش، لا نطيل الكلام عليه؛ لظهوره، وحسبنا دليلًا على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهذا باطل ـ أيضًا ـ، فالحديث على عمومه... وقول عمر: «نعمت البدعة هذه» لم يقصد به **البدعة بمعناها الشرعي**، الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق؛ لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئًا، بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، **وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية**؛ وهو: الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفًا قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه؛ أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودًا ولا معمولًا زمن خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر ـ كما تقدم ـ، فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة، وما وصفها بالحسن إلا لذلك، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا:

فقال السبكي ـ عبد الوهاب ـ في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» (١/١٦٨) من «الفتاوى»:

«قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ؛ أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضّله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقًا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليست لصاحبه».

قال السبكي: «ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في «الرغائب» ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجب إنكارها وبطلانها (يعني: بطلان إنكار جماعة التراويح) معلوم من الدين بالضرورة».

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه:

«إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لمَّا كان مفعولًا بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي»؛ أراد: البدعة اللغوية؛ وهو: ما فعل على غير مثال، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٤٦]، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: كل بدعة ضلالة؛ فمعناه: البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة؛ قياسًا على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى؛ فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح، فإن المقتضى التام يدخل فيه[1] عدم المانع»[2].

وقال القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ في «إصلاح المساجد» (ص ١٥):

انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة

تنقسم المحدثات إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة. قال حرملة: سمعت (الشافعي) يقول: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

واحتج بقول عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة»[3].

---

(١) يعني: أن مفهوم «المقتضى التام» يتضمن عدم وجود المانع؛ مثاله: صلاة التراويح جماعة، فإن المقتضى لها كان قائمًا، ولكن المانع كان موجودًا؛ وهو: خشية الافتراض، فلم يكن المقتضى تامًا. (منه).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٢ ـ ٢٤). (منه).

(٣) أخرجه البخاري في حديث إحياء عمر رضي الله عنه لسنة التجميع في صلاة التراويح. وقد سقته مخرَّجًا في رسالتي «صلاة التراويح» (٤٧ ـ ٤٨). (منه).

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ متعقبًا مقالة القاسمي السابقة في حاشيته على «إصلاح المساجد» (ص ١٥):

هذا الكلام ليس دقيقًا؛ لأن النبي ﷺ قد صلى التراويح جماعة، بل وحض عليها بقوله: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة». أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بسند صحيح، وقد خرجته في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١٧)، فكيف توصف صلاة التراويح جماعة بأنها محدثة لم تكن! فاللهم غفرًا، والحق أن عمر رضي الله عنه لم يعن بقوله: «نعمت البدعة هذه» البدعة الشرعية؛ فإنها كلها ضلالة، وإنما أراد البدعة اللغوية؛ وهو: الأمر الجديد الذي لم يكن، ولا شك أن الجماعة في صلاة التراويح وراء إمام واحد لم يكن معروفًا في عهد عمر ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنهما، فبهذا الاعتبار سماه بدعة، ووصفها بالحسن؛ لقيام الدليل الشرعي على حسنها.

هذه كلمة عاجلة، والمسألة تتطلب الإفاضة، والمجال ضيق، فمن شاء البسط فليراجع رسالتنا الآنفة الذكر، أو «الاعتصام» للإمام الشاطبي.

تاسعًا: شرح حديث: «... ولعن الله من آوى محدثًا»[1]

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ شارحًا لمعناه في حاشية «المشكاة» (٢/ ١١٩٢)[2] رقم (٤٠٧٠):

وهو من جنى على غيره جناية، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة.

وإيواؤه: إجارته من خصمه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3].

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٧٨) من حديث أبي الطفيل، قال: «سئل عليّ: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟... وذكر حديثًا، فيه القطعة المذكورة.

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٤/ ١١١).

(٣) علقه البخاري (٣١٩٨)، ووصله مسلم (١٧١٨).

وقال شيخنا في «الأدب المفرد»[1] تحت حديث رقم (١٧):

(محدِثًا) ـ بكسر الدال ـ: من يأتي بفساد في الأرض؛ أي: من نصر جانيًا، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

ويروى بالفتح؛ وهو: الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها، ولم ينكرها عليه فقد آواه.

عاشرًا: شرح حديث: «... فمن أحدث فيها حدثًا [أو آوى محدثًا]»

قال شيخنا في «مختصر صحيح البخاري» (٤/٣١٩) رقم (٢٧٠٧):

أي: بدعة أو ظلمًا.



(١) المطبوع «صحيحه» و«ضعيفه» في مجلد واحد. وانظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٨) رقم (١٣/١٧).

فصل: بدع العقائد

بدع منوّعة في العقائد:

١ ـ بدعة التشيع والخروج.

٢ ـ تأويل البعض بأن المسيح الدجال هو رمز الحضارة الأوربية وزخارفها وفتنها.

٣ ـ تسمية ملك الموت بـ(عزرائيل).

٤ ـ الزعم بأن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الإسلامية وإن كان حجة في الأحكام الشرعية.

ـ نقل نفيس من رسالته: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد».

ـ نقل ثانٍ من رسالته: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وفيه:

* حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام.

* شبهة وجوابها.

* بناؤهم عقيدة (عدم الأخذ بحديث الآحاد) على الوهم والخيال.

* عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة.

ـ نقل ثالث من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب».

ـ نقل رابع من تعليقه على «العقيدة الطحاوية» فقرة (٢٩) وفقرة (٦٣).

ـ نقل خامس من كتابه القيم «تمام المنة».

ـ نقل سادس من كتابه «الصحيحة» المجلد الأول.

ـ نقل سابع من تعليقه على رسالة «الآيات البينات».

٥ ـ بدعة السؤال عن كيفية الاستواء.

وفي الحاشية نَقْلٌ عن الشيخ في عدم الخوض في كيفية الصفات.

٦ ـ قول: الله في كل مكان!!

٧ ـ نسبة المكان إلى الله ـ تعالى ـ.

٨ ـ قول: إن النور المحمدي هو أول ما خلق الله.

٩ ـ قوله: لفظي بالقرآن مخلوق.

١٠ ـ التعطيل.

١١ ـ قول: الله موجود بلامكان! ـ تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا ـ.

١٢ ـ بدعة تفسير الاستواء بالاستيلاء.

١٣ ـ بدعة قول: الله؛ ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، لا داخل العالم، ولا خارجه.

١٤ ـ قول الخوارج والمعتزلة: بأن أهل الكبائر خالدون في النار.

١٥ ـ بدعة إنكار رؤية المؤمنين لربهم ـ تعالى ـ يوم القيامة عند الإباضية والمعتزلة.

١٦ ـ بدعة نفي علو الله ـ تعالى ـ على خلقه واستوائه على عرشه.

١٧ ـ بدعة التفويض.

١٨ ـ علم الكلام.

١٩ ـ قولهم في الصفات: «مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم!».

 فَصْلٌ 

بدع العقائد

بدع متنوّعة في العقائد

١ ـ بدعة: التشيع والخروج نشأت من قبل المشرق

قال الشيخ رحمه الله في «الصحيحة» (٥/ ٦٥٦):

. . . فإن أول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كبدعة التشيع والخروج ونحوها.

٢ ـ تأول البعض بأن المسيح الدجال هو رمز الحضارة الأوروبية وزخارفها وفتنها

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ١٩٠) تحت حديث (١١٩٣)، ونصُّه: «الدجال أعور، هجان أزهر (وفي رواية: «أقمر»)، كأن رأسه أَصَلَةٌ، أشبه الناس بعبد العُزَّى بن قطن، فإنما هلك الهُلَّك، فإن ربكم ـ تعالى ـ ليس بأعور»:

والحديث صريح في أن الدجال الأكبر من البشر، له صفات البشر، لا سيّما وقد شبه به عبد العزى بن قطن، وكان من الصحابة، فالحديث من الأدلة الكثيرة على بطلان تأويل بعضهم الدجال بأنه ليس بشخص، وإنما هو رمز للحضارة الأوروبية وزخارفها وفتنها! فالدجال من البشر، وفتنته[1] أكبر من

(١) في الأصل: «وفتنة»!

ذلك، كما تضافرت على ذلك الأحاديث الصحيحة[١]، نعوذ بالله منه.

٣ ـ تسمية ملك الموت بـ(عزرائيل)

قال شيخنا معلقًا على كلام الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٧٩):

«ونؤمن بملك الموت، الموكل بقبض أرواح العالمين» (ص ٧٢):

هذا هو اسمه في القرآن، وأما تسميته بـ(عزرائيل) ـ كما هو الشائع بين الناس ـ فلا أصل له، وإنما هو من الإسرائيليات.

وقال شيخنا معلقًا على قول النبي ﷺ: «... ثم يجيء ملك الموت...»[٢] في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٩، ٣١٨):

هذا هو اسمه في الكتاب والسنة: (ملك الموت)، وأما تسميته بـ(عزرائيل) فمما لا أصل له، خلافًا لما هو المشهور عند الناس، ولعلّه من الإسرائيليات.

٤ ـ الزعم بأن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الإسلامية وإن كان حجة في الأحكام الشرعية[٣] أو التفريق في الاحتجاج بين الآحاد والمتواتر

وقد ردّ شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الزعم ونقضه في رسالته «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» من عشرين وجهًا، وسنقتصر على ذكر وجه واحد، ومن شاء المزيد فليرجع إلى رسالتي الشيخ: «وجوب الأخذ...»، و«الحديث حجة بنفسه...».

---

(١) انظر كتاب شيخنا الجديد: «قصة المسيح الدجال» لمعرفة ما جاء فيه من أخبار صحيحة.

(٢) جزء من حديث البراء بن عازب الطويل، انظر تخريجه في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٢).

(٣) قال شيخنا في مقدمة «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» (ص٣ ـ ٤):
وقد كتب في الردّ على هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الإسلام والحديث قديمًا وحديثًا، ومن أهم الردود ما كتبه العلامة الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب «مختصر الصواعق المرسلة»، والإمام الكبير ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم «الإحكام في أصول الأحكام».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» (ص ٧ ـ ٨) ـ ط. المكتبة الإسلامية:

ذهب بعضهم إلى أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي، بالآية أو الحديث المتواتر تواترًا حقيقيًّا، إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل، وادعى أن هذا مما اتُّفِقَ عليه عند علماء الأصول، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم[(١)]، وأنها لا تثبت بها عقيدة[(٢)]!

وأقول: إن هذا القول، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام، فإنه منقوض من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنه قول مبتدع محدث، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة، ولم يعرفه السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، ولم ينقل عن أحد منهم، بل ولا خطر لهم على بالٍ! ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود، لا يجوز قبوله بحال؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». متفق عليه، وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، والبيهقي، والجملة الأخيرة عند النسائي، والبيهقي؛ وإسناده صحيح.

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام، وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين، وتلقاه عنهم بعض الكُتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان، وما هكذا شأن العقيدة، وخاصة من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت!!

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص ٥١ ـ ٥٥) تحت الفصل الثالث:

---

(١) قلت: ومعنى ذلك عندهم أنه يمكن أن يكون كذبًا أو خطأ! (منه).

(٢) ومما ينبغي أن ينتبه له أن المراد بحديث الآحاد الحديث الصحيح، ولو جاء من عدة طرق صحيحة، لكنها لم تبلغ درجة التواتر، فمثل هذا الحديث يرده هؤلاء ولا يقبلونه في العقيدة، وللاطلاع على أهم التعريفات الحديثية المتعلقة بهذا الموضوع، راجع مقدمة رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه». (منه).

*** (حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام):**

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد، وهم بهذا قد فرّقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة؟ كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد ـ أيضًا ـ، وتوجب اتباعه ﷺ فيها؛ لأنها بلا شك مما يشمله قوله «أمرًا» في آية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهكذا أمره ـ تعالى ـ بإطاعة نبيه ﷺ، والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته، وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فإن «ما» مِن ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم، وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصارًا، وقد استوعبها الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الرسالة»، فليراجعها من شاء.

فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

*** شبهة وجوابها:**

لقد عرضت لهم شبهة، ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، ويَعنون به الظن الراجح طبعًا، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة، ونحن لو سلمنا لهم جدلًا بقولهم: «إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن» على إطلاقه، فإنا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق، وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون على ذلك بقوله ـ تعالى ـ في المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وبقوله

ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله ـ تعالى ـ فيها المشركين على اتباعهم الظن، وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقًا، وإنما هو الشك الذي هو الخرص، فقد جاء في «النهاية» و«اللسان» وغيرهما من كتب اللغة: «الظن: الشك يَعْرُضُ لك في الشيء فتحققه وتحكم به».

فهذا هو الظن الذي نعاه الله ـ تعالى ـ على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فجعل الظن هو الخرص الذي، هو مجرد الحزر والتخمين.

ولو كان الظن المنعي على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب ـ كما زعم أولئك المستدلون ـ؛ لم يجز الأخذ به في الأحكام ـ أيضًا ـ؛ وذلك لسببين اثنين:

الأول: أنَّ الله أنكره عليهم إنكارًا مطلقًا، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.

والآخر: أنه ـ تعالى ـ صرّح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام ـ أيضًا ـ، فاسمع إلى قوله ـ تعالى ـ الصريح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ (فهذا عقيدة) ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ (وهذا حكم) ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويفسرها قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير علم، وأنه يحرُمُ الحكم به في الأحكام، كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق.

وإذا كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام، تدل ـ أيضًا ـ بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد ـ أيضًا ـ،

والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر.

*** بناؤهم عقيدة «عدم الأخذ بحديث الآحاد» على الوهم والخيال:**

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم، هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث، حتى ولو كان متواترًا عند أهل العلم بالحديث كحديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، فإنهم يتسترون بقولهم: «حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة»، وموضع العجب: أن قولهم هذا هو في نفسه عقيدة، كما قلت مرةً لبعض مَن ناظرْتهم في هذه المسألة، وبناءً على ذلك، فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيهات وهيهات، فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوى، ومثل ذلك مردودٌ في الأحكام فكيف في العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد فروا من القول بالظن الراجح في العقيدة، فوقعوا فيما هو أسوأ منه؛ وهو قولهم بالظن المرجوح فيها، ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]! وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقه بالكتاب والسنة، والاهتداء بنورهما مباشرة، والانشغال عنه بآراء الرجال[١].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر نفسه (ص ٦٢ ـ ٦٤) ما نصُّه:

*** عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة:**

وبالجملة؛ فأدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالةً قاطعةً ـ على ما شرحنا ـ من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواءً كان في الاعتقاديات أو العمليات، وأن التفريق بينهما بدعةٌ لا يعرفها السلف، ولذلك قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/ ٤١٢)[٢]:

---

(١) ثم ذكر الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «الحديث حجة بنفسه» الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة (ص٥٥ ـ ٦٠).

(٢) في كتاب «إعلام الموقعين».

«وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعني: العقيدة)، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَّع كذا، وأوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته.

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم البتة أنه جَوَّزَ الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟!

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين... وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمامٍ من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين... فنطالبهم بفرقٍ صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلًا إلا بدعاوٍ باطلة... كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعات هي المسائل العملية، (وهذا تفريق باطل ـ أيضًا ـ، فإنَّ المطلوب من العمليات)[1] أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل ـ أيضًا ـ، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصورًا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألةٍ علميةٍ، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل، بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال!

وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيرًا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من

(١) الأصل: «والمطلوب منها أمران»، ولعلّ ما أثبتناه أقرب إلى الصواب. (منه).

حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاة والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جدًا؛ به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل».

فتحرر من كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن التفريق المذكور مع كونه باطلًا بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة المتقدمة على مخالفته، فهو باطلٌ ـ أيضًا ـ من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جدًّا تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيدًا، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينًا.

وأشار شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (١٠) من «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٨) وهو حديث: «إنما الأعمال بالنية» إلى هذه المسألة بقوله:

وهو من أحاديث الآحاد الصحيحة التي اتفق العلماء على صحتها، وتلقته الأمة بالقبول كما في «شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب، فهو يفيد العلم واليقين، خلافًا لما يجهر به بعض الكتاب اليوم: إن أحاديث الآحاد مطلقًا لا تفيد العلم، فإن هذا القول على إطلاقه باطل، دون شك ولا ريب، وبيانه في رسالتي «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة»، ورسالتي الأخرى «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وهما مطبوعتان.

وقال شيخنا المحدث العلامة الألباني ـ قدس الله روحه ـ في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» فقرة (٦٣) (ص ٦٤) التي نصها من كلام الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ :

«وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق».

قلت[1]: يعني: دون تفريق بين ما كان منه خبر آحاد أو تواتر، ما دام أنه صحّ عن رسول الله ﷺ، **وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، والتفريق**

---

(١) القائل: هو شيخنا الألباني.

بينهما، إنما هو بدعة وفلسفة دخيلة في الإسلام، مخالف لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون، كما حققته في رسالتي «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على المخالفين»، وهي مطبوعة مشهورة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٢٩) (ص ٣٨ ـ ٣٩):

«وأن محمد عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، ورسوله المرتضى».

قلت: هذه العقيدة ثبتت في أحاديث كثيرة مستفيضة، تلقتها الأمة بالقبول... فهي تفيد العلم واليقين، فهو ﷺ سيد المرسلين يقينًا، ومن المؤسف أن أقول: إن هذه العقيدة لا يؤمن بها أولئك الذين يشترطون في الحديث الذي يجب الإيمان به أن يكون متواترًا، فكيف يؤمن بها من صرّح بأن العقيدة لا تؤخذ إلا من القرآن كالشيخ شلتوت وغيره، وقد رددت على هؤلاء جميعًا من عشرين وجهًا في رسالتي «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين»، وذكرت في آخرها عشرين مثالًا من العقائد الثابتة في الأحاديث الصحيحة يلزمهم جحدها وعدم الإيمان بها، وهذه العقيدة واحدة منها، فراجعها فإنها مطبوعة وهامة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص ٧٩):

تقسيم الأحاديث الصحيحة إلى قسمين: قسم يجب على المسلم قبولها، ويلزمه العمل بها، وهي أحاديث الأحكام ونحوها، وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها، وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية.

أقول: إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يعرفه السلف الصالح، بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما، ولا فرق، فمن ادّعى التخصيص فليتفضل بالبيان مشكورًا، وهيهات هيهات!!

ثم ألفت رسالتين هامتين جدًّا في بطلان التقسيم المذكور؛ الأولى: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة»، والأخرى: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

وقال شيخنا الألباني ـ أجزل الله مثوبته، وأسكنه فسيح جناته ـ في «الصحيحة» (١/ ٢٩٦):

«. . . والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صح من أحاديث الآحاد زعم باطل دخيل في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام ـ كالأربعة وغيرهم ـ، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلًا خاصًّا في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا[1]، أرجو أن أوفق لتبييضه ونشره على الناس».

وقال في تعليقه على كتاب «الآيات البينات» (ص ٨٩) في رَدِّه على من ينكر عذاب القبر:

«. . . ومثله اليوم كثير ممّن يشككون في الأحاديث الصحيحة الصريحة في عذاب القبر، ويدفعونها بزعمهم أنها أحاديث آحاد، وأن القاعدة: أنه لا تثبت بها عقيدة! وقد بَيّنت بُطلان هذه القاعدة في رسالتَيْن مَطبوعتين: «الحديث حُجّة بنفسه. . .»، و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد. . .»».

٥ ـ السؤال عن كيفية الاستواء[2]

نقل شارح «الطحاوية» ابن أبي العز الحنفي أن الإمام مالكًا ـ رحمه الله

---

(١) وقد طبع هذا الفصل في رسالة صغيرة الحجم، كبيرة الفائدة، كثيرة الأدلة، قوية الحجة، باسم: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين». وانظر ـ للفائدة ـ: الفصل الثالث من كتاب الشيخ القيم «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

(٢) ويدخل في ذلك السؤال عن كيفية سائر صفات الباري ـ جلّ وعلا ـ.
وهذا ما أشار إليه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال في «صحيح الترغيب» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) معلقًا على حديث رقم (٩١٥)، ونصه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله ـ تعالى ـ: يا عبدي! أَنْفِقْ أُنْفق عليك. ـ وقال ـ: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سَحاء الليل والنهار. . .».
قال شيخنا معلقًا على قول النبي ﷺ: «يدُ الله»:
قال الحافظ: «ويتعقب بها على من فسّر اليد هنا بالنعمة، وَأَبْعَدَ من فسّرها بالخزائن، وقال: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها».
وقال شيخنا معلقًا على قول النبي ﷺ: «سحاء الليل والنهار»:
وهذا مما يؤمن به على حقيقته اللائقة به ـ تعالى ـ، ولا يبحث في كيفيته كسائر صفاته ﷻ.

تعالى ـ قال لما سئل عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وغيرها: كيف استوى؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ١٢٤) ما نصه:

اقتصر المؤلف من جواب الإمام مالك على هذا، وتتمته: «والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»؛ يعني: السؤال عن كيفية الاستواء. وقوله: «معلوم» هذا هو الثابت في جواب مالك[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما ما يلهج به بعض المبتدعة أنه بلفظ: «مذكور» فلا أصل له، كما بينته في «مختصر العلو» (ص ١٤٢)».

قال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٤٨ ـ ٤٩):

قال ابن تيمية في «التدمرية» (ص ٢٩) ـ طبع المكتب الإسلامي:

«القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقية لا تماثل الصفات.

فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟

قيل له كما قال ربيعة، ومالك وغيرهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة»؛ لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه.

وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟

قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيته، قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله؛ إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له، وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره، وتكليمه واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته؟ وإذا كنت تقر بأن له حقيقة ثابتة في نفس الأمر مستوجبة لصفات الكمال، لا يماثلها شيء، فسمعه

---

(١) وهو منقول عن ربيعة الرأي كذلك، فانظر: «مختصر العلو» (ص٤٨ ـ ٤٩، ١٣٢)، و«التنكيل» (ص٣٢٥) ـ ط. المكتب الإسلامي.

وبصره، وكلامه ونزوله واستواؤه ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لا يشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ونزولهم واستواؤهم. . .».

وقال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٣٦ ـ ٣٧):

١ ـ قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري، والليث بن سعد: عن الأحاديث التي في الصفات؟ فكلهم قالوا لي: أمِرُّوها كما جاءت بلا تفسير. وفي رواية: بلا كيف.

٢ ـ قال ربيعة الرأي، ومالك وغيرهما: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتوى الحموية» (ص ١٠٩ ـ مطبعة السنة المحمدية):

«فقول ربيعة، ومالك: الاستواء غير مجهول. . .» موافق لقول الباقين: «أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف»؛ فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»، ولما قالوا: «أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلومًا، بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم»!

وأيضًا؛ فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات.

وأيضًا؛ فإن من ينفي الصفات الجزئية ـ أو الصفات مطلقًا ـ لا يحتاج إلى أن يقول: «بلا كيف»، فمن قال: «إن الله ليس على العرش» لا يحتاج أن يقول: «بلا كيف»، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر، فلم قالوا: «وبلا كيف»؟.

وأيضًا؛ فقولهم: «أمروها كما جاءت» يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظًا دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: «أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمِرُّوا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة»، وحينئذ

تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: «بلا كيف»؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول».

٣ ـ قال الإمام الخطابي:

«مذهب السلف في الصفات إثباتها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها».

٤ ـ قال الحافظ ابن عبد البر:

«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئًا من ذلك، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل منها شيئًا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود».

٦ ـ قول: الله في كل مكان!!

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٣٨) تحت حديث (١٠٤٦):

(فائدة): قوله ﷺ: «أن يعلم أن الله ﷻ معه حيث كان». قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي:

«يريد: أن الله عِلمه محيطٌ بكل مكان، والله على العرش».

ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» رقم الترجمة (٧٥)[1] بتحقيقي واختصاري[2].

وأما قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو في كل الوجود، ويعنون بذاته؛ فهو ضلال، بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود، الذي يقول به غلاة الصوفية، الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ويقول كبيرهم: كل ما تراه بعينك فهو الله! تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

---

(١) في الأصل (٧٣)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) (ص٢٠١) من «مختصر العلو».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمته الماتعة لكتابه «مختصر العلو»[١] (ص ١٧ ـ ١٨):

«ومن هذا العرض يتبين أن هاتين اللفظتين: «بذاته»[٢] و«بائن» لم تكونا معروفتين في عهد الصحابة ﵃، ولكن لما ابتدعَ الجهمُ وأتباعُه القولَ بأن الله في كل مكان، اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة الأعلام، بلفظ: «بائن»، دون أن ينكره أحد منهم».

ومثل هذا تمامًا قولهم في القرآن الكريم: إنه غير مخلوق، فإن هذه الكلمة لا تعرفها الصحابة ـ أيضًا ـ، وإنما كانوا يقولون فيه: كلام الله ـ تبارك وتعالى ـ، لا يزيدون على ذلك، وكان ينبغي الوقوف فيه عند هذا الحد، لولا قول جهم وأشياعه من المعتزلة: إنه مخلوق، ولكن إذا نطق هؤلاء بالباطل، وجب على أهل الحق أن ينطقوا بالحق، ولو بتعابير وألفاظ لم تكن معروفة من قبل، وإلى هذه الحقيقة أشار الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ حين سئل عن الواقفة الذين لا يقولون في القرآن إنه مخلوق أو غير مخلوق، هل لهم رخصة أن يقول الرجل: «كلام الله» ثم يسكت؟ قال: ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون؟![٣] سمعه أبو داود منه؛ كما في «مسائله» (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

---

(١) وانظر منه: (ص٥٢، ٥٣).

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٦):

ومن عجائبه [يعني: حسن السقاف] وجهالاته: أنه يقلد ابن الجوزي، ثم إنكاره على من يقول من المثبتة: «استوى على العرش بذاته»؛ فيقول ابن الجوزي (ص١٢٧) منكرًا لهذه اللفظة: «بذاته»:

«وهي زيادة لم تنقل».

فيا سبحان الله! زيادة كهذه يراد بها دفع التعطيل تنكر لأنها لم تنقل، وقوله المتقدم: «ليس بداخل. . .» لا ينكر! اللهم إن هذا لإحدى الكُبَرِ!! [انظر بدعة قول: «الله ليس بداخل العالم ولا خارجه. . .»].

(٣) قلت: ولو أن الشيخ المقبلي تنبّه لهذا لما قعقع على الإمام أحمد بما قعقع به. (منه).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه العظيم «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٤٧٥) تحت حديث رقم (٣١٦١)[1]:

والمقصود أن معنى الآية المذكورة: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ أي: من على السماء؛ يعني: على العرش؛ كما قال ابن عبد البر (٧/ ١٢٩ و١٣٠ و١٣٤) وغيره؛ كالبيهقي في «الأسماء» (٣٧٧)؛ حيث قال: «يعني: من فوق السماء».

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به؛ لمن سلّم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، المجمعة على إثبات العلو والفوقية لله ـ تعالى ـ علوًّا يليق بعظمته؛ كقوله ـ تعالى ـ في الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وغيرها الآيات المعروفة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للمعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله ﷻ في كل مكان[2]، وليس على العرش!

كما في «التمهيد» (٧/ ١٢٩).

والعجيب من أمر هؤلاء النفاة أنهم أرادوا بنفيهم تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات؛ فحصروه في داخلها، كما روي عن بشر المريسي أنه لما

---

(١) ونصه: «اعتقها فإنها مؤمنة»؛ يعني: الجارية التي شهدت بأن الله في السماء، وهو حديث عظيم جليل في إثبات علو الله تعالى على خلقه، وقد تكلم شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث ـ محققًا ومصححًا ومدققًا ـ في نحو أربع وعشرين صفحة.

(٢) وقال شيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣) رقم (٥٨٠ ـ ٧٥٣) ـ ط. مكتبة الدليل ـ تعليقًا على حديث: «ينزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ في كل ليلة إلى السماء الدنيا...» ـ:

هذا الحديث بهذا اللفظ صحيح متواتر، كما شهد بذلك حفاظ الحديث؛ منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٨)، وقال: «وفيه دليل على أنّ الله ﷻ في السماء على العرش فوق سبع سماوات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إنّ الله ﷻ في كل مكان».

قلت [القائل: الشيخ الألباني]: ومن أذنابهم من يتظاهر بتكفيرهم لقولهم هذا، ثم يصرّح بما هو شرٌّ منه، وهو جحد وجوده ـ تعالى ـ، فيصفه بما يصف به المعدوم، فيقول: «ليس داخل العالم ولا خارجه»! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

قال: هو في كل شيء! قيل له: وفي قَلَنْسُوتك هذه؟ قال: نعم، قيل: وفي جوف حمار؟! قال: نعم!

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه ـ تعالى ـ في كل مكان، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم، ولذلك قال بعض السلف: إنا لَنَحكِي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نَحكِيَ كلام الجهمية!

٧ ـ نسبة المكان إلى الله ـ تعالى ـ

نقل الذهبي عن حرب الكرمي قوله:

«إن الجهمية أعداء الله، وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، ولا يُرى في الآخرة، ولا يعرف لله مكان، وليس على عرش ولا كرسي، وهم كفار فاحذرهم».

«مختصر العلو» (ص ٢١٣) ترجمة رقم (٨٣).

قال شيخنا معلقًا على «ولا يعرف لله مكان» من كلام حرب الكرمي في «مختصر العلو» (ص ٢١٣):

نسبة المكان إلى الله ـ تعالى ـ مما لم يرد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الصحابة وسلف الأمة، واللائق بنهجهم أن لا ننسبه إليه ـ تعالى ـ؛ خشية أن يوهم ما لا يليق به ﷻ، على أنه مفسر في كلام الكرمي بما بعده.

٨ ـ قول: إن النور المحمدي هو أول ما خلق الله(١)

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) تحت حديث (١٣٣): «إن أول شيء خلقه الله ـ تعالى ـ القلم، وأمره أن يكتب كل شيء يكون»:

وفي الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله ـ تبارك وتعالى ـ، وليس لذلك أساس من الصحة، وحديث عبد الرزاق غير معروف إسناده(٢).

---

(١) وأشار شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه البدعة في «مختصر الشمائل» (ص١٧٥).

(٢) انظر: «الصحيحة» (١/ ٨٢٠) رقم (٤٥٨).

وانظر: مقدمة «الصحيحة» (١/ ١٠) ـ ط. المعارف.

٩ ـ قول: لفظي بالقرآن مخلوق

«مختصر العلو» (ص ٣٠).

١٠ ـ التعطيل[1]؛ وهو: إنكار صفة علو الله على خلقه علوًّا حقيقيًّا يليق به ـ تعالى ـ

«مختصر العلو» (ص ٣٠).

١١ ـ قولهم: الله موجود بلا مكان ـ تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا ـ !

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٧):

ويعني [أي: السقاف]: أنه ليس فوق العرش كما أخبر ـ تعالى ـ في كثير من آياته، وأخبر نبيُّه ﷺ في أحاديثه.

١٢ ـ بدعة تفسير الاستواء بالاستيلاء

ذكر شيخنا في مقدمته لكتاب «مختصر العلو» مثالين على تأويل المبتدعة لصفات الله ـ تعالى ـ، وأنه ببركة التأويل كيف قام المبتدعون بتأويلهما من غير دليل، فقال (ص ٢٥ ـ ٢٦):

وأما المثال الآخر[2]: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢]، فتأوّلوه: فقد تأول الخلف الاستواء المذكور في هاتين الآيتين ونحوهما بالاستيلاء، وشاع عندهم في تبرير ذلك؛ إيرادهم قول الشاعر:

قدِ استوى بِشْر على العراق ... بغيرِ سيفٍ و[لا] دمٍ مهراق!

متجاهلين اتفاق كلمات أئمة التفسير والحديث واللغة على إبطاله، وعلى أن المراد بالاستواء على العرش؛ إنما هو الاستعلاء والارتفاع عليه، كما سترى أقوالهم مروية في الكتاب عنهم، بالأسانيد الثابتة قرنًا بعد قرن، وفيهم من نقل اتفاق العلماء عليه؛ مثل: الإمام إسحاق بن راهويه (الترجمة ٦٧)،

---

(١) التعطيل في مسألة العلو؛ والتعطيل اصطلاحًا: إنكار الصفات وجحدها.

(٢) المثال الأول: هو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢].

والحافظ ابن عبد البر (الترجمة ١٥١)، وكفى بهما حجة في هذا الباب.

ومع ذلك؛ فإننا لا نزال نرى علماء الخلف ـ إلا قليلًا منهم ـ سادرين في مخالفتهم للسلف في تفسيرهم لآية الاستواء وغيرها من آيات الصفات وأحاديثها.

وقد يتساءل بعض القراء عن سبب ذلك؟ فأقول:

ليس هو إلا إعراضهم عن اتباع السلف، ثم فهمهم ـ خطأً ـ الاستعلاء المذكور في الآيات الكريمة، أنه الاستعلاء اللائق بالمخلوق، ولما كان هذا منافيًا للتنزيه الواجب لله اتفاقًا؛ فرُّوا من هذا الفهم، إلى تأويلهم السابق؛ ظنًّا منهم أنهم بذلك نجوا من القول على الله ـ تعالى ـ بما لا يليق به ـ سبحانه ـ.

ثم ذكر شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ كلامًا للجويني من رسالته «النصيحة في صفات الرب ـ جل وعلا ـ»[1]، في هذه المسألة الخطيرة، فقال (ص ٢٨):

ثم ذكر بعض الآيات في الاستواء والفوقية والأحاديث في ذلك، مما هو جزء يسير مما سيأتي في الكتاب، ثم قال (ص ١٨١):

«إذا علمنا ذلك واعتقدناه؛ تخلصنا من شبهة التأويل، وعماوة التعطيل، وحماقة التشبيه والتمثيل، وأثبتنا علو ربنا ـ سبحانه ـ وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح له، فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة؛ مثل: تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره، والوقوف في ذلك جهل وعِيٌّ...» إلخ كلامه.

وقال شيخنا (ص ٢٨) من مقدمة «مختصر العلو»:

ثم شرع يبين السبب الذي حمل علماء الكلام على تأويل (الاستواء) بالاستيلاء، فقال (ص ١٨١ ـ ١٨٣):

«والذي شرح الله صدري في حال هؤلاء الشيوخ الذين أوّلوا الاستواء بالاستيلاء و... هو علمي بأنهم ما فهموا في صفات الرب ـ تعالى ـ إلا ما يليق بالمخلوقين، فما فهموا عن الله استواء يليق به، ولا... فلذلك حرَّفوا الكلام عن مواضعه، وعطلوا ما وصف الله ـ تعالى ـ نفسه به...» إلخ كلامه.

---

(١) انظر: مُقدمة «الصحيحة» (١/ ٧) ـ ط. المعارف.

ثم قال شيخنا في المصدر نفسه (ص ٣٠ ـ ٣١):

قلت: لقد وضح من كلام الإمام الجويني ـ رحمه الله تعالى ـ السبب الذي حمل الخلف ـ إلا من شاء الله ـ على مخالفة السلف في تفسير آية (الاستواء)؛ وهو أنهم فهموا منه ـ خطأً كما قلنا ـ استواء لا يليق إلا بالمخلوق، وهذا تشبيه، فنفوه بتأويلهم إياه بالاستيلاء!

ومن الغريب حقًّا؛ أنّ الذي فرّوا منه بالتأويل، قد وقعوا به فيما هو أَشَرُّ منه بكثير، ويمكن حصر ذلك بالأمور الآتية:

الأول: التعطيل؛ وهو: إنكار صفة علو الله على خلقه علوًّا حقيقيًّا يليق به ـ تعالى ـ، وهو بين في كلام الإمام الجويني.

الثاني: نسبة الشريك لله في خلقه يضاده في أمره؛ فإن الاستيلاء لغة لا يكون إلا بعد المغالبة، كما ستراه في ترجمة الإمام اللغوي ابن الأعرابي، فقد جاء فيها:

أنّ رجلًا قال أمامه مفسرًا؛ الاستواء معناه: استولى، فقال له[1] الإمام: اسكت، العرب لا تقول للرجل: «استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب؟ قيل: استولى، والله ـ تعالى ـ لا مضاد له». وسنده عنه صحيح؛ كما بينته هناك في التعليق (٢١٠)، واحتج به العلامة نفطويه النحوي في «الرد على الجهمية»؛ كما ستراه في ترجمته (١١٩).

فنسأل المتأوِّلَةَ: من هو المضاد ـ لله تعالى ـ حتى تمكن (!) الله ـ تعالى ـ من التغلب عليه والاستيلاء على ملكه منه؟

وهذا إلزام لا مُخلِّصَ لهم منه إلا برفضهم لتأويلهم، ورجوعهم إلى تفسير السلف، ولما تنبه لهذا بعض متكلميهم جاء بباقعة أخرى! وذلك أنه تأول (الاستيلاء) الذي هو عندهم المراد من (الاستواء) بأنه استيلاء مجرد عن معنى المغالبة!

قلت: وهذا مع كونه مخالفًا للغة ـ كما سبق عن ابن الأعرابي ـ، فإن أحسن ما يمكن أن يقال فيه: إنه تأويل للتأويل!! وليت شعري ما الذي دخل

(١) في الأصل: «لهم»!

بهم إلى هذه المآزق، أليس كان الأولى بهم أن يقولوا: استعلى استعلاء مجردًا عن المشابهة، هذا لو كان الاستعلاء لغة يستلزم المشابهة، فكيف وهي غير لازمة؟ لأن الاستواء في القرآن ـ فضلًا عن اللغة ـ قد جاء منسوبًا إلى الله ـ تعالى ـ كما في آيات الاستواء على العرش، وقد مضى بعضها، كما جاء منسوبًا إلى غيره ـ سبحانه ـ، كما قال في سفينة نوح: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، وفي النبات: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩]، فاستواء السفينة غير استواء النبات، وكذلك استواء الإنسان على ظهر الدابة، واستواء الطير على رأس الإنسان، واستواؤه على السطح، فكل هذا استواء، ولكن استواء كل شيء بحسبه، تشترك في اللفظ، وتختلف في الحقيقة، فاستواء الله ـ تعالى ـ هو استواء واستعلاء يليق به ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء.

وأما الاستيلاء؛ فلم يأت إطلاقه على الله ـ تعالى ـ مطلقًا إلا على ألسنة المتكلمين! فتأمّل ما صنع الكلام بأهله، لقد زين لهم أن يصفوا الله بشيء وهو من طبيعة المخلوق واختصاصه، ولم يرضوا أن يصفوه بالاستعلاء الذي لا يماثله شيء وقد قال به السلف، فلا عجب بعد ذلك أن اجتمعوا على ذم الكلام وأهله.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧):

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي ـ في رده على المشبهة ـ قد وقع منه من ذاك الكلام؛ فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء، واستشهد على ذلك ببيت الأخطل النصراني المعروف:

قد استوى بِشْرٌ على العراقِ ... من غير سيف ولا دمٍ مُهْراقِ

وتفلسف في رد المعنى الصحيح وهو الاستعلاء، قال:

«ولذا؛ ينبغي أن يقال: ليس بداخل في العالم، وليس بخارج منه»!

ولم يعلق المسمى بـ: (حسن السقاف) على هذا النفي الباطل؛ الذي لم يقل به إمام معروف من قبل، والذي ليس فيه ذَرَّة من علم كما هو شأن النفاة، ومن عجائبه وجهالاته؛ أنه يقلد ابن الجوزي في إنكاره على من يقول من المثبتة: «استوى على العرش بذاته»؛ فيقول ابن الجوزي (ص ١٢٧) منكرًا لهذه اللفظة «بذاته»:

«وهي زيادة لم تنقل».

فيا سبحان الله! زيادة كهذه يُراد بها دفع التعطيل تُنكر؛ لأنها لم تنقل، وقوله المتقدم: «ليس بداخل...» لا ينكر! اللهم إن هذه لإحدى الكُبَرِ!!

وكذلك لم يُعلِّق على تأويل ابن الجوزي لآية (الاستواء)، بل أقرَّه؛ لأنه صرح (ص ١٢٣) ـ بعد كلام طويل له فيه كثير من التحريف والكذب، لا مجال الآن لبيانه ـ، قال:

«الاستواء عندنا هو الاستيلاء والقهر، أو تفويض معناه إلى الله».

كذا قال! وهذا يدل على أنه لم يعرف الحق بعدُ؛ لتردده بين التأويل والتفويض!

ولكنني أعتقد أن ذكره التفويض هنا؛ إنما هو سياسة منه، ومراوغة وتضليل للقراء الذين قد ينكرون عليه التأويل، فإنه قال بعدُ (ص١٢٧)[1]:

«وأما رد الإمام أبي الحسن الأشعري تفسير الاستواء بالاستعلاء؛ فنحن لا نوافقه في ذلك أبدًا، ونقول: إنه قال ذلك بسبب رَدّة فعل حصلت عنده من المعتزلة، وهم وإن لم نوافقهم في كثير من مسائلهم؛ إلا أننا هنا نوافقهم ونعتقد أنهم مصيبون في هذه المسألة»!

أي: في إنكارهم علوّ الله على خلقه، لكن المعتزلة وأمثالهم كالإباضية يقولون بأن الله في كل مكان، وهذا مما ينكره أشد الإنكار ذلك الجاهلُ المتعالم، ويصرِّح بتكفير من يقول به، ويعتقد أن الله ﷻ موجود بلا مكان! ويعني: أنه ليس فوق العرش كما أخبر ـ تعالى ـ في كثير من آياته، وأخبر نبيّه ﷺ في أحاديثه، فراجع كلامه في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٣٢).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧):

(تنبيه): أورد الحافظ الذهبي هذا الحديث في كتابه «العلو» (ص ٩٨ ـ ط. الهند، وص ١١ ـ ط. المنار) بإسناده إلى حماد بن سلمة؛ وزاد:

---

(١) وانظر مقدمته «الصحيحة» (١/ ٨) ـ ط. المعارف.

«ثم استوى عليه».

إلا أنه تحرّف لفظه في طبعة المنار؛ فوقع فيه:

«استولى عليه»!!

وما في الهندية هو الصواب؛ لأنه موافق لمخطوطة الظاهرية (ق٧/ ١)، ولأنه مفسر في «العلو» نفسه من رواية إسحاق بن راهويه بلفظ:

«ثم كان العرش، فارتفع عليه».

وقد استغل هذا التحريف ـ جهلًا أو تجاهلًا ـ أحد جهمية الأزهريين من السوريين في كتاب له ـ زعم ـ «هذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله تعالى...»؛ عقد فيه فصلًا (ص ٧٨) بعنوان:

«التأويل والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ...»؛ ذهب فيه إلى أن النبي ﷺ أوّل الاستواء على العرش بالاستيلاء (!) وأنه أشار بذلك إلى أمته باقتفاء أثره بتأويل كل ما يوهم ظاهره التجسيم، وقال:

«والسؤال هنا: هل يوجد دليل على ما قلته؟ نعم؛ ها هو الدليل، جاء في كتاب «العلو» للذهبي...» ثم ساق الحديث بنصه المحرَّف، ثم قال:

«فأنت ترى أن النبي ﷺ قد أوّل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى﴾ بقوله: (استولى عليه)»! قال:

«وبهذا يكون المُؤَوِّلون قد اقتفوا أثر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بصرف كل لفظ عن ظاهره ـ يفهم منهم التجسيم ـ إلى لفظ آخر ينفي عنه ذلك»!!

قلت: وبذلك أعطى سلاحًا للمعتزلة الذين ينكرون كثيرًا من صفات الله ـ تعالى ـ كالسمع والبصر، وكرؤيته تعالى ـ بالتأويل الذي يؤدي إلى التعطيل، قال المؤلف نفسه عنهم (ص ١٢٣):

«بادِّعاء أن رؤية الله مستحيلة، فهي تقتضي الجسمية، والجسمية والجهة عندهم كفر».

قلت: وهذا ما يصرح به هذا المُؤلِّفُ الأَنْوَكُ! في كثير من المواضع، فإذن؛ المعتزلة على حق عنده، بل هو منهم؛ ولو تظاهر بأنه من أهل السنة والجماعة! فهو ينكر علو الله على خلقه، وأن القرآن كلام الله حقيقة؛ بحجة

أن ذلك تجسيم وتشبيه! ويتظاهر بأنه يؤمن برؤية الله في الآخرة تبعًا للأشاعرة، ويتجاهل أن ذلك يستلزم التجسيم على مذهبه؛ وكذا الجهة.

ولكن ذاك السلاح سلاح غير ماضٍ؛ لأنه قائم على حديث لا وجود له إلا في ذهنه الكليل.

ومن ضلاله: أنه يستحضر أنه قد يعترض عليه معترض بأن الحديث من أصله ضعيف السند، فيبادر إلى الإجابة عن ذلك بقوله:

«وسواءٌ أكان الحديث صحيحًا أو ضعيفًا؛ فلا أقل من أن يحمل على التفسير»!!

ما هذا الكلام أيها الأنوك الأحمق؟!! فما هو الذي يقابل التفسير الذي ينبغي أن يحمل الحديث عليه إذا صح؟!

وبعبارة أخرى: فالحديث صحيح أو ضعيف، فإذا كان صحيحًا، فماذا؟ وإذا كان ضعيفًا، فماذا؟!

أليس في كلٍّ من الحالين يحمل الحديث على التفسير؟! ولكن في حالة كونه ضعيفًا؛ ما قيمة هذا التفسير الذي لم يثبت عنه ﷺ؟!

وجملة القول: أن هذا الكلام ركيك جدًّا، يدل على عجمة هذا الجهمي، وليس ذلك في لسانه فقط، بل وفي تفكيره - أيضًا -؛ لأنه في الوقت الذي يقطع بأنَّ هناك دليلًا على أن الرسول أوَّل كما تقدم، ويكرر ذلك في مواضع أخر؛ فيقول (ص ٨٠):

«فإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد فسر الاستواء بالاستيلاء؛ فهذا هو التأويل بعينه»! إذ أنه يقول هذا الكلام الذي لا يشعر أنه به يهدم ما بنى؛ لجهله بكون الحديث صحيحًا أو ضعيفًا، فكيف وقد صرح جازمًا بضعفه في مكان ثالث، فقال (ص ١٠٣):

«وقدمت لك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد فسر الاستواء بالاستيلاء؛ حتى وإن كان أثرًا ضعيفًا؛ فيستأنس به في التأويل»!!

إذن؛ هو ليس بدليل؛ لأن الدليل لا يستأنس به فقط، بل ويحتج به، فكيف جاز له أن يتقوَّل على رسول الله ﷺ، فيقول: «إنه فسَّر الاستواء بالاستيلاء»؟! فليتبوأ - إذن - مقعده من النار!

ثم ما فائدة هذا التأويل الذي ذهب إليه الأشاعرة وغيرهم من الجهمية والمعطلة ـ مع بطلانه في نفسه عندنا ـ ما داموا هم أنفسهم لا يأخذون به إلا مع تأويله ـ أيضًا ـ ؟! ذلك؛ لأنهم قد أورد عليهم أهل السنة حقًّا أن تأويل الاستواء بالاستيلاء؛ معناه: أنه لم يكن مستوليًا عليه من قبل، لا سيما بملاحظة الآية التي فيها: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فإن (ثم) تفيد التراخي كما هو معلوم، وهذا التأويل مما لا يقول به مسلم؛ لأنه صريح في أن الله لم يكن مستوليًا عليه سابقًا، بل كان مغلوبًا على أمره، ثم استولى عليه! لا سيما وهم يستشهدون بذاك الشعر:

قَدِ استوى بِشْرٌ على العراقِ ... بِغيرِ سيفٍ ولا دمٍ مهْراقِ!

تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا!

فلما أُورد هذا عليهم؛ انفكوا عنه، فقال بعض متأخريهم ـ كما نقله هذا الأزهري (ص ٢٥) ـ :

«ولكن لا يخفى عليك الفرق بين استيلاء المخلوق واستيلاء الخالق»!

وقال الكوثري في تعليقه على «الأسماء» (ص ٤٠٦، ٤١٠):

«ومن حمله على معنى الاستيلاء؛ حمله عليه بتجريده من معنى المغالبة»!

فأقول: إذا جردتم (الاستيلاء) من معنى المغالبة؛ فقد أبطلتم تأويلكم من أصله؛ لأن الاستيلاء يلازمه المغالبة عادةً كما يدل عليه البيت المشار إليه، فإذا كان لا بد من التجريد تمسكًا بالتنزيه؛ فهلا قلتم كما قال السلف: «استوى: استعلى»، ثم جردتم الاستعلاء من كل ما لا يليق بالله ـ تعالى ـ؛ كالمكان، والاستقرار، ونحو ذلك، لا سيما وذلك غير لازم من الاستعلاء حتى في المخلوق؛ فالسماء فوق الأرض ومستعلية عليها، ومع ذلك فهي غير مستقرة عليها، ولا هي بحاجة إليها، فالله ـ تعالى ـ أولى بأن لا يلزم من استعلائه على المخلوقات كلها استقراره عليها، أو حاجته إليها ـ سبحانه ـ، وهو الغني عن العالمين.

ومن مثل هذا؛ يتبين للقارئ اللبيب أن مذهب السلف أسلم وأعلم

وأحكم[1]، وليس العكس؛ خلافًا لما اشتهر عند المتأخرين من علماء الكلام.

١٣ ـ بدعة قول: الله ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٨) ـ ط. المعارف:

ومنهم من يقول: إنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه! ولقد سمعت هذا من بعض المشايخ في دمشق في خطبة الجمعة!!

وأغرق بعضهم في التعطيل، فقال: لا متصلًا به، ولا منفصلًا عنه!!

وهذا ـ لعمر الله ـ هو الكفر والجحد للوجود الإلهي؛ فإنه لو قيل لأفصح العرب بيانًا: صف لنا المعدوم الذي لا وجود له؛ لما استطاع أن يصفه بأكثر من هذا الذي وصف هؤلاء به رَبَّهم!!

وقال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٥٣):

والمذهب الآخر قول بعض غلاة النفاة للعلو:

«**الله؛ لا فوق، ولا تحت، ولا يمين**، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، لا داخل العالم، ولا خارجه»[2]. ويزيد بعض فلاسفتهم:

«لا متصلًا بالعالم، ولا منفصلًا عنه»!

قلت: وهذا النفي معناه ـ كما هو ظاهر ـ: أن الله غير موجود، وهذا هو التعطيل المطلق، والجحد الأكبر، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

وما أحسن ما قاله محمود بن سبكتكين لمن وصف الله بذلك: «ميز لنا بين هذا الرب الذي تثبته وبين المعدوم!» ذكره في «التدمرية» (ص ٤١).

---

(١) انظر تفنيد المقالة التي تقول: «مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم»!: مقدمة «مختصر العلو» (ص٣٣ ـ ٣٦). وانظر: مقدمة «الصحيحة» (١/ ٦) ـ ط. المعارف.

(٢) كذا في حاشية البيجوري على «الجوهرة» (ص٥٨)، وقد سمعت هذا النفي من بعض المشايخ على المنبر يوم الجمعة يعلم المسلمين الإيمان برب العالمين!

وقال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦):

ولوضوح بطلان هذا القول[١] لبعض علماء الكلام؛ فرُّوا إلى القول بما هو أبطل منه، وسمعته بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر:

الله؛ ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، لا داخل العالم، ولا خارجه[٢]، وزاد بعض الفلاسفة: لا متصلًا به، ولا منفصلًا عنه!!

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا! ورحم الله ذلك الأمير العاقل الذي قال لما سمع هذا من بعض علماء الكلام: «هؤلاء قوم أضاعوا ربّهم»!

ولهذا؛ قال بعض العلماء:

«المجسِّم يعبد صنمًا، والمعطِّل يعبد عدمًا، المجسم أعشى، والمعطل أعمى»!

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي ـ في رده على المشبهة ـ قد وقع منه من ذاك الكلام، فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء، واستشهد على ذلك ببيت الأخطل النصراني المعروف:

قد استوى بِشْرٌ على العراقِ من غير سيف ولا دمٍ مُهْراقِ

وتفلسف في رد المعنى الصحيح وهو الاستعلاء، قال:

«ولذا؛ ينبغي أن يقال: ليس بداخل في العالم، وليس بخارج منه»!

وقال شيخنا في المصدر السابق «٧/ ٥٠٤»:

... حتى ذكر[٣] أن الله ليس داخل العالم ولا خارجه، تعالى الله الذي على العرش استوى استواءً يليق بجلاله وعظمته.

---

(١) وهو قولهم: الله ـ تعالى الله عن قولهم هذا علوًّا كبيرًا ـ في كل مكان!!

(٢) انظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ٥٨٠/ ٧٥٣) ـ ط. مكتبة الدليل، و«مجلة الأصالة» عدد (٢٧) (ص٧٦ ـ ٧٧) سنة ١٤٢١هـ.

(٣) أي: ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ ذكر ذلك في كتابه «دفع شبه التشبيه».

١٤ ـ قول الخوارج والمعتزلة: بأن أهل الكبائر خالدون في النار، مع تصريح الخوارج بتكفير أهل الكبائر

«الصحيحة» (٧/ ١٣٧)، التعليق على «العقيدة الطحاوية» (ص ٦٠، ٦٢).

١٥ ـ بدعة إنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة عند الإباضية والمعتزلة

«الصحيحة» (٧/ ١٥٦)، «مجلة الأصالة» عدد (٢٧)، (ص ٧٦) سنة ١٤٢١هـ.

وقال شيخنا في «المشكاة» (٣/ ١٥٧٧)[١] تحت أثر رقم (٥٦٦٣):

فما أبعد ضلال من ينكر الرؤية من بعض المقلدة الذين يزعمون تقليد الأئمة، ثم هم يخالفونهم في عقيدتهم في رؤية الرب يوم القيامة ومعهم الكتاب والسنة!!

أما القرآن فهم يتأولونه، بل يعطلونه باسم المجاز.

وأما السنة فيشككون فيها بقولهم: حديث آحاد.

١٦ ـ بدعة نفي علو الله ـ تعالى ـ على خلقه واستوائه على عرشه

«الصحيحة» (١/ ٨) وحديث رقم (٣١٦١)، مقدمة «مختصر العلو»، «مجلة الأصالة» عدد (٢٧)، (ص ٧٦)، سنة ١٤٢١هـ.

١٧ ـ بدعة التفويض

«مختصر العلو» (ص ٣٥، ٣٦، ٣٧)، «الصحيحة» (٧/ ٤٧٧).

١٨ ـ علم الكلام

«الصحيحة» (١/ ٥، ١٨٧)، مقدمة «مختصر العلو» (٣٣ ـ ٣٤)، «العقيدة الطحاوية» (شرح وتعليق) (ص ٥٧).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١٤٧٨):

فقبح الله علم الكلام، الذي أودى بكبار العلماء إلى مثل هذا الكلام[٢].

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: نقاش شيخنا للحافظ ابن حجر في المصدر نفسه، في الصفحة نفسها.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٧) ـ ط. المعارف:

ولوضوح بطلان علم الكلام، تاب منه جمع من أفاضل علمائهم[1]؛ مثل: الشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ـ رحمهم الله ـ، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقية والحرف والصوت في القرآن المجيد، من أقوى الأدلة على ذلك؛ فقد كتبها نصيحة لإخوانه في الله، بيَّن لهم فيها سبب تراجعه عن الأشعرية إلى السلفية، وهي مفيدة جدًّا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؛ فلتراجع في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١/ ٥٧٠ ـ ٥٨٧).

ولقد جرى على سننه ابنه إمام الحرمين؛ في التوبة والرجوع إلى مذهب السلف؛ كما حكى ذلك عنه غير واحد من العلماء؛ منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد نقل في «الفتح» (١٣/ ٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة، ولذلك قال:

«والآن؛ فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف».

وقال عند موته ناصحًا لأصحابه كما فعل أبوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت؛ ما تشاغلت به».

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن ترى أثرًا من آثار علم الكلام الخطيرة، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح؛ فاقرأ كتب الكوثري ومن جرى مجراه، كذاك التلميذ السقاف، فسوف ترى ما يزيدك بصيرة وقناعة بأن الذي يتعلمونه منهم إنما ﴿يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [االبقرة: ١٠٢]، بل هو الكفر بعينه إذا التزموه، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار صفة العلو لله العلي؛ القطعية الثبوت، القطعية الدلالة؛ لتواترها في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة، محكمين فيها عقولهم العفنة.

---

(١) انظر: «مختصر العلو» (ص٢٧). (منه).

١٩ ـ قولهم في الصفات: «مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم»![1]

قال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٣٣ ـ ٣٦):

وليس أدل على ضرر التأويل على أصحابه المغرمين به من القول الذي شاع بينهم، ولهجت به ألسنتهم كلما أثير بحث الصفات والإيمان بها على حقائقها أو على تأويلها، ألا وهو قولهم:

«مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم»!

والشاب المثقف اليوم الذي لم تتلوث ثقافته الشرعية بشيء من علم الكلام، ربما لا يصدق أن أحدًا من الخلف يقول مثل هذا القول! وحق له ذلك؛ لخطورته وفظاعته، ولكنه ـ مع الأسف ـ هو الواقع المعروف لدى طلبة الشريعة، وإليك مثالًا واحدًا على ذلك مما يقرؤونه على مشايخهم:

قال الباجوري في حاشيته (ص ٥٥) تحت قول صاحب «الجوهرة»:

وكل نص أوهم التشبيها ... أوِّلْهُ أو فوِّض ورُم تنزيهًا

«وطريقة الخلف أعلم وأحكم؛ لما فيها من مزيد الإيضاح، والرد على الخصوم، وهي الأرجح، ولذلك قدمها المصنف، وطريقة السلف أسلم؛ لما فيها من السلامة من تعيين معنًى قد يكون غير مراد له ـ تعالى ـ»!

وكلام الكوثري المشهور بعدائه الشديد لأهل السنة والحديث في تعليقاته كلها، يدور على هذا المعنى من التفضيل المزعوم، وفي تعليقه على «السيف الصقيل» التصريح بذلك (ص ١٣٢).

وهذا القول إذا تدبره الإنسان؛ وجده في غاية الجهالة، بل في غاية الضلالة! قال ابن تيمية في «العقيدة الحموية»: «كيف يكون هؤلاء المتأخرون، لا سيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم، وغلظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم، بما انتهى إليه من مرامهم حيث يقول:

---

(١) وانظر: «مجلة الأصالة» عدد (٢٨) (ص٨٩)، مقال «الدعوة السلفية» لشيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٤٢١هـ.

لعمري قد طفت المعاهد كلها   وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائر   على ذَقنٍ أو قارعًا سن نادم

وأقروا على أنفسهم بما قالوا، متمثلين به، أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم؛ مثل قول بعض رؤسائهم:

نهاية إقدام العقول عقال   وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا   وحاصل دنيانا أذًى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ويقول الآخر منهم:

«أكثر الناس شكًّا عند الموت أصحاب الكلام».

ثم إذا حقق عليهم الأمر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله، وخالص المعرفة به خبر، ولا وقعوا من ذلك على عين وعلى أثر.

كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون، الحيارى المتهوِّكون، أعلم بالله وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل، وأعلام الهدى ومصابيح الدجى، الذي بهم قام الكتاب وبه قاموا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة.

ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة، لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان، أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟!».

وقال العلامة السفاريني في «شرح العقيدة» (١/ ٢١ ـ مختصرة):

«فمن المحال أن يكون المخالفون أعلم من السالفين، كما يقوله بعض من لا تحقيق له به، ممن لا يقدر قدر السلف، ولا عرف الله ـ تعالى ـ ولا رسوله، ولا المؤمنين به؛ حق المعرفة المأمور بها؛ أن طريقة السلف أسلم [وطريقة الخلف][١] أعلم وأحكم.

---

(١) سقطت من «المختصر»، واستدركتها من «اللوامع» (١/ ٢٥). (منه).

وهؤلاء إنما أتوا، من حيث ظنوا أن طريق السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث؛ من غير فقه ذلك، بمنزلة الأميين، أو أن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، وغرائب اللغات.

فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة؛ التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا وأفكوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين باطلين: الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، والجهل والضلال بتصويب طريقة غيرهم».

ثم استشهد على ذلك بكلام للحافظ ابن رجب في كتابه «فضل علم السلف على علم الخلف»، فليراجعه من شاء.

والظن الذي أُتي[1] منه المخالفون: هو مما يكرر ذكره بعض المؤيدين لمذهب الخلف على مذهب السلف، ويتوهم صحته بعض الكتاب الإسلاميين الذين لا علم عندهم بأقوال السلف، ويسمونه بـ: «التفويض»، وهو مما يكثر الكوثري عزوه إليهم زورًا، فيقول في تعليقه على «السيف الصقيل» (ص ١٣): «الذي كان عليه السلف إجراء ما ورد في الكتاب والسنة المشهورة (!) في صفات الله ـ سبحانه ـ على اللسان، مع التنزيه بدون خوض في المعنى، ومن غير تعيين المراد»!

وأعاد هذا المعنى مواضع أخرى منه (ص ١٣١ و١٤٥)، وجرى على منواله قرينه المتعاون معه على تحريف نصوص كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ذاك في التعليق عليه، وهذا في التقديم له في كتابه الذي سماه «فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان»؛ أعني: الشيخ سلامة القضاعي العزامي، فقد ذكر نحوه في مواطن منه، غير أنه قال: «أكثر السلف على الكف عن بيان المعنى المراد اللائق بالحق ـ تعالى ـ » كذا قال (ص ٩٤)، ونحوه (ص ٨١ و٥)، فقد نسب إلى أكثر السلف تنزيههم عن بيان المعنى اللائق بالحق ـ تعالى ـ، فهل كان ذلك جهلًا منهم بالله، أم كتمًا للعلم؟ فبأيهما أجاب؛ فهو كما قيل: أحلاهما مر، وصدق الله العظيم: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠]!

---

(١) في الأصل: «أتوا».



فصل: بدع الفرق والطوائف

أولًا: الأشاعرة

١ ـ الأشاعرة وقولهم: الله ـ تعالى ـ بلا مكان.

٢ ـ الأشاعرة وقولهم: الله ـ تعالى ـ؛ ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف.

٣ ـ الأشاعرة والقدر.

٤ ـ الأشاعرة وتفسيرهم الاستواء بالاستيلاء.

٥ ـ الأشاعرة وصفة الكلام.

٦ ـ الأشاعرة وتأويل صفتي «العجب» و«الضحك» بمعنى (الرضا)!

٧ ـ الأشاعرة واستطاعة العبد.

٨ ـ الأشاعرة وتأويل الغضب والرضى بإرادة الانتقام والإحسان.

ثانيًا: الجهمية

١ ـ الجهمية ونفي علو الله ـ تعالى ـ على خلقه، وتضعيفهم لحديث: «أين الله» وبدع متنوعة كثيرة وردُّها.

٢ ـ الجهمية وإنكار لحقائق صفات الباري ـ جل وعلا ـ.

٣ ـ الجهمية وإنكار خروج الدجال، ونزول المسيح عليه السلام، وقتله إياه، وردّ الأحاديث الصحيحة، وتأويلها.

ثالثًا: الخوارج

١ ـ الخوارج وحلق شعر الرأس.

٢ ـ الحرورية هم الخوارج.

٣ ـ الخروج على الحكام عند (الخوارج) سمة بارزة ودين على مَرّ الزمان والأيام، وردٌّ عليهم، ونصيحة ذهبية من شيخنا الإمام العلامة الألباني بسلوك طريق منهج (التربية والتصفية).

٤ ـ الخوارج وإنكار خروج الدجال، ونزول المسيح عيسى عليه السلام، وقتله إياه، وردّ الأحاديث الصحيحة، وتأويلها.

٥ ـ الخوارج يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، مع تصريحهم بتكفيرهم.

٦ ـ الإباضية وقولهم بأن الله في كل مكان.

٧ ـ الإباضية وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

٨ ـ الخوارج يطعنون في أصحاب النبي ﷺ.

٩ ـ الخوارج والمسح على الخفين.

١٠ ـ الخوارج وإنكارهم لحقائق صفات الباري ـ جل وعلا ـ.

١١ ـ من ضلالات الخوارج قولهم: بأن القرآن مخلوق.

١٢ ـ طائفة من الخوارج أنكروا الرجم للمحصن.

رابعًا: الرافضة (الشيعة)

١ ـ الرافضة وكتاب «الكافي» للكليني.

ـ حال المعلق على كتاب «الكافي» المتعبد لغير الله، المسمى بعبد الحسين المظفر.

ـ وصف كتاب «الكافي» وأن له المنزلة الأولى من بين كتب الحديث عندهم.

٢ ـ كتاب «السقيفة» عند الشيعة.

٣ ـ الرافضة وافتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات».

ـ وصف كتاب «المراجعات» وأنه محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي.

ـ عدم مراعاة صاحب «المراجعات» قواعد علم الحديث في الاحتجاج بالأحاديث حتى التي هي على مذهبهم.

- تمني الشيخ لو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في «مصطلح الحديث» يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات.
- لا يمكن التقارب بين السنة والشيعة والخلاف لا يزال قائمًا في القواعد والأصول.
- لعبد الحسين أكاذيب كثيرة في كتاب «المراجعات»، فضلًا عن جهله بهذا العلم، واحتجاجه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وطعنه في الصحابة، وأئمة الحديث، وأهل السنة.

٤ ـ الرافضة وغدير (خم) وافتراءات صاحب «المراجعات»! والخميني في «كشف الأسرار»!

٥ ـ الرافضة ومن مات ولم يعرف إمام زمانه.

٦ ـ كذب الخميني في «كشف الأسرار».

٧ ـ من أكاذيب ابن المطهر الحلّي.

٨ ـ الرافضة أكذب خلق الله.

٩ ـ الشيعة وتقديس القبور وبناؤها وتشييدها.

١٠ ـ الرافضة والرجعة.

١١ ـ الرافضة وقداسة كربلاء.

١٢ ـ الرافضة ويوم عاشوراء.

١٣ ـ الرافضة والقول بعصمة زوجاته ﷺ.

١٤ ـ التعبيد لغير الله عند الشيعة.

١٥ ـ الشيعة ونفي رؤية الله ـ تعالى ـ.

١٦ ـ الشيعة وحديث العترة.

١٧ ـ الشيعة والمسح على الخفين.

١٨ ـ الرافضة وغلوهم في علي وآل البيت رضي الله عنهم والبراءة من صحابة رسول الله ﷺ.

١٩ ـ الشيعة يطعنون في أصحاب النبي ﷺ.

٢٠ ـ الرافضة لا يعدِّلون أصحاب النبي ﷺ.

٢١ ـ الشيعة وتعصبهم لأصحابهم وعدم اهتمامهم بعلم أئمتنا ونقدهم إياهم.

٢٢ ـ وقت الإفطار عند الشيعة.

٢٣ ـ رسالة يجمعها بعض أهل الرفض في إسلام أبي طالب عمّ رسول الله ﷺ.

٢٤ ـ الشيعة والجمع بين الصلوات.

٢٥ ـ الشيعة وإباحة المتعة.

فصل: افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات» من المجلد العاشر/ القسم الثاني من «السلسلة الضعيفة»

١ ـ ادعاءُ صاحب «المراجعات» العناية بالسنن الصحيحة في كتابه «المراجعات» وسكوته على كثير من الأحاديث ظاهرة البطلان تؤيد مذهبه.

٢ ـ ادعاؤه عزو بعض الأحاديث لبعض المصادر وهي ليست كذلك.

٣ ـ كتمه تضعيف أهل العلم للأحاديث التي يستدل بها في كتابه عمدًا لا سهوًا.

٤ ـ كذب مكشوف منه على الإمامين الحافظين الحاكم والذهبي.

٥ ـ تدليسه في عدم عزوه الحديث لبعض المصادر حتى لا ينكشف كذبه.

٦ ـ كذب ثلاثي من أئمة الشيعة على مدار التاريخ: (ابن المطهر)، و(الخميني)، و(عبد الحسين)! في ادّعائهم ثبوت الإمامة والولاية لعلي رضي الله عنه بحديث موضوع.

٧ ـ كذبه الظاهر في ادعائه أن عليًّا رضي الله عنه هو ثاني رسول الله ﷺ.

٨ ـ حشو كتابه بـ(الأحاديث الضعيفة والموضوعة). واحتجاجه بأحاديث مقطوع وضعها عند أئمة السنة، مع ترك أحاديث كثيرة من غير عزو هكذا من غير خطام أو زمام!!

٩ ـ ادّعاء عبد الحسين في «المراجعات» أن قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥] نزل في علي رضي الله عنه حين تصدق راكعًا في الصلاة؛ كذب ظاهر.

١٠ ـ احتجاج الشيعة على إمامة علي رضي الله عنه بأحاديث موضوعة، مع تحريفهم لآيات القرآن الكريم بتأويله وتفسيره بمعانٍ لا يدل عليها الشرع والعقل، مع كذب ثلاثي ثانٍ عبر التاريخ: (عبد الحسين)، (الخميني)، (ابن المطهر الحلّي).

وتحريفهم الواضح البين لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وادعاؤهم أنها نزلت يوم غدير (خم) في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١١ ـ تحريف آخر من تحريفاتهم وتدليساتهم لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكذب ثلاثي ثالث عبر التاريخ: (عبد الحسين) (الخميني)، (ابن المطهر الحلّي).

١٢ ـ احتجاج صاحب «المراجعات» بحديث موضوع في الطعن في معاوية رضي الله عنه.

١٣ ـ الغاية تبرر الوسيلة عند صاحب «المراجعات» ولو بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤ ـ من كذب وافتراء وطعن الشيعة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه على مرّ التاريخ.

١٥ ـ بحث حول غدير (خم) واستدلال صاحب «المراجعات» بروايات وألفاظ لا تصح فيه.

١٦ ـ بغض الشيعة لأنس بن مالك رضي الله عنه من قول صاحب «المراجعات»!

١٧ ـ استدلاله بحديث ضعيف أن عائشة ليست أفضل من صفية.

١٨ ـ طعن صاحب «المراجعات» في عائشة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

١٩ ـ عبد الحسين الشيعي! وتفسيره لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

خامسًا: الصوفية

١ ـ الصوفية وادعاء الكشف للأولياء.

٢ ـ الصوفية والانقطاع للتعبد وترك الاكتساب.

٣ ـ الصوفية والخروج أفرادًا للسياحة وتهذيب النفس إلى الغلاة.

٤ ـ الصوفية والدعاء.

٥ ـ الصوفية والرقص في الذكر.

٦ ـ الصوفية وإباحة الغناء وآلات الطرب بالاعتماد على كتاب عبد الغني النابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات».

٧ ـ الطرقية الصوفية والسحر.

٨ ـ الصوفية والشرك في الصفات.

٩ ـ الصوفية والطاعة العمياء لشيوخهم وقصة أعجب من الخيال.

١٠ ـ الصوفية وكتاب «منازل السائرين» لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري.

١١ ـ الصوفية والكرامات.

١٢ ـ الصوفية ومصدر التلقي.

١٣ ـ غلاة الصوفية ووحدة الوجود.

١٤ ـ أصحاب وحدة الوجود ونفيهم علو الله ـ تعالى ـ على خلقه.

١٥ ـ أصحاب وحدة الوجود والإرادة الكونية.

١٦ ـ الصوفية والولاية.

١٧ ـ تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة.

١٨ ـ قول بعض الصوفية: «سؤالك منه ـ يعني: الله ـ تعالى ـ اتهام له».

١٩ ـ قول: «ما أبكي شوقًا إلى جنتك ولا خوفًا من النار»! فلسفة صوفية.

٢٠ ـ قول الصوفية: إن للشريعة ظاهرًا وباطنًا.

٢١ ـ الصوفية وطريقتهم في طلب العلم: الخلوة والتقوى فقط.

٢٢ ـ من مذهب الصوفية الخمول لا الظهور.

سادسًا: القاديانية

١ ـ القاديانية وعقائدهم المختلفة الباطلة، فتوى نبيهم المزعومة بحرمة محاربة الإنكليز.

٢ ـ ميرزا غلام أحمد القادياني أحد الدجالين.

٣ ـ ادعاء ميرزا غلام أحمد النبوة.
٤ ـ القاديانية وبقاء النبوة.
٥ ـ القاديانية وابن عربي الصوفي النكرة.
٦ ـ طريقة دعوتهم للآخرين.
٧ ـ القاديانية والإيمان بالجن.
٨ ـ القاديانية وانتهاء عذاب الكفار.
٩ ـ القاديانية وتأويل الحقائق الشرعية.
١٠ ـ القاديانية وحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه؛ مات ميتة جاهلية».
١١ ـ تأويل القاديانية بأن الدجال رمز الخرافات والدجل والقبائح.
١٢ ـ من بدع القاديانية في التفسير.

سابعًا: القرآنيون

ثامنًا: الكرَّامية

تاسعًا: الماتريدية

١ ـ الماتريدية وصفة الكلام لله ـ تعالى ـ.
٢ ـ الماتريدية ومذهبهم في الإيمان: الإقرار باللسان، والتصديق بالجَنان.

عاشرًا: المرجئة

١ ـ المرجئة والشهادة.
٢ ـ من بدع المرجئة في الإيمان.
٣ ـ المرجئة وقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله.

حادي عشر: المعتزلة

١ ـ المعتزلة يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار.
٢ ـ المعتزلة وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.
٣ ـ المعتزلة وتفسير الاستواء بالاستيلاء.
٤ ـ المعتزلة وإنكار خروج الدجال ونزول المسيح عيسى عليه السلام وقتله إياه ورد الأحاديث الصحيحة وتأويلها.

٥ ـ المعتزلة وتأويل الصفات.

٦ ـ المعتزلة وإنكار الغيبيات.

٧ ـ من ضلالات المعتزلة قولهم: بأن القرآن مخلوق.

٨ ـ بعض المعتزلة أنكروا الرجم للمحصن.

٩ ـ المعتزلة والجهمية وقولهم: إن الله ﷻ في كل مكان، وليس على العرش!

١٠ ـ المعتزلة والقول بالتحسين والتقبيح العقليين وتحكيم العقل وردهم للأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لأهوائهم، إمّا أصلًا وإمّا تأويلًا إذا لم يستطيعوا ردّه من أصله.

١١ ـ المعتزلة وقولهم: إن القرآن لم يبدأ من الله ـ تعالى ـ.



فَصْلٌ

بدع الفرق والطوائف

أولًا: الأشاعرة

١ ـ الأشاعرة وقولهم: الله ـ تعالى ـ بلا مكان[١].

«الصحيحة» (١/ ١٠)، «الصحيحة» (٧/ ٤٧٧).

٢ ـ الأشاعرة وقولهم: الله ـ تعالى ـ ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف[٢]...

«الصحيحة» (١/ ٨ و٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ٥٠٤)، «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣) رقم (٥٨٠/ ٧٥٣)، مقدمة «مختصر العلو» (ص ٥٣)، «مجلة الأصالة» عدد (٢٧) (ص ٧٦ ـ ٧٧) سنة ١٤٢١هـ.

٣ ـ الأشاعرة والقدر:

نقل شيخنا في «العقيدة الطحاوية» شرح وتعليق (ص ٥٢) كلامًا لابن تيمية حول الإيمان بالقدر[٣] في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٨ ـ ١٥٠) باختصار بعض الفقرات:

«... والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لِمَن

(١) انظر هذه البدعة مع شرحها في بدع العقائد رقم (١١).
(٢) انظر هذه البدعة مع شرحها في بدع العقائد رقم (١٣).
(٣) وما نقلناه عن ابن تيمية فقط ما في (ص٥٢) من «العقيدة الطحاوية» شرح وتعليق.

شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩]، وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية، الذين سمّاهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على كلام شيخ الإسلام الأخير (ص ٥٢) من شرحه لـ«الطحاوية»:

ويشير بكلامه الأخير إلى الأشاعرة، فإنهم هم الذين غلوا وأنكروا الحكمة على ما فصله ابن القيم في «شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، فراجعه فإنه هام جدًّا.

٤ ـ الأشاعرة وتفسيرهم الاستواء بالاستيلاء[١].

«الضعيفة» (١١/ ٥٠٥).

٥ ـ الأشاعرة وصفة الكلام لله ـ تعالى ـ :

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٥٦):

«ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين».

قال شيخنا في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» (ص ٥٧ ـ ٥٨):

إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة لا مجازًا.

أما المعتزلة الذين يقولون بأنه مخلوق، فأمرهم في ذلك واضح مفضوح، لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرفوا فيه عن الإسلام، ألا وهم الأشاعرة والماتريدية، فإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن، وأنه ليس من قول رب العالمين، إلا أنهم لا يفصحون بذلك، ويتسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلهي بأنه كلام نفسي قديم غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين، وأنه

(١) انظر: بدعة: «تفسير الاستواء بالاستيلاء» في بدع العقائد رقم (١٢).

ـ تعالى ـ لا يتكلم إذا شاء، وأنه متكلم منذ الأزل[١].

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٦ ـ ٧) ـ ط. المعارف:

ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخوارج في كثير من ضلالاتهم؛ من ذلك: قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق، لكنهم لا يصرحون تصريح المعتزلة، بل يقولون ـ تقية ـ: «كلام الله، غير مخلوق»! ثم يتأولونه بالكلام النفسي الذي لا يُسمع! ولكنه يُفهم! فَعَطّلوا بذلك صريحَ قوله ـ تعالى ـ لكليمه موسى عليه السلام: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣]، فجعلوا الكلامَ الإلهي هو العلم الإلهي[٢]، فعطّلوا صفة الكلام، ولكن باللّف والدوران! تمامًا كما فعل المعتزلة ـ أو بعضهم ـ بصفة السمع والبصر، فقالوا: إن المراد: العلم[٣]! فعطلوا بذلك صفتي السمع والبصر، كما عطلوا صفة الكلام، فإن لم يكن هذا هو التعطيل؛ فليس في الدنيا تعطيل.

٦ ـ الأشاعرة وتأويل صفتي: «العجب» و«الضحك»، بـ: «الرِّضا»!

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٧٣٨) تحت حديث رقم (٢٨١٠)[٤]:

فهما [«العجب» و«الضحك»] صفتان لله عز وجل ـ عند أهل السنة، خلافًا للأشاعرة؛ فإنهم لا يعتقدونهما، بل يتأوّلونهما بمعنى الرِّضا!

٧ ـ الأشاعرة واستطاعة العبد:

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٨٥):

«والاستطاعة التي يجب بها الفعل، من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به، فهي مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع

---

(١) ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله بحثًا هامًّا في الكلام على هذه المسألة، فانظره من «التعليق على الطحاوية» (ص٥٨ ـ ٥٩)، وانظر ـ مزيدًا ـ للفائدة (ص٤١ ـ ٤٣) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٢) وهو مذهب الكوثري الجهمي، كما صرح في «مقالاته» (ص٢٧)، شيخ ذاك الجاهل الباغي السقاف. (منه).

(٣) انظر: مقدمتي لكتابي «مختصر العلو» (ص٢٦). (منه).

(٤) ونصه: «ضحك ربنا عز وجل من قنوط عبادِه...».

والتمكن وسلامة الآلات، فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

قال شيخنا في تعليقه على هذه الفقرة من «العقيدة الطحاوية» (ص ٧٥):

والأولى قال بها الأشاعرة، والأخرى قال بها المعتزلة، والصواب القول بهما معًا على التفصيل الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانًا شافيًا، لا بأس من نقله بتمامه لأهميته.

قال ـ رحمة الله عليه ـ في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٧١ ـ ٣٧٦):

«قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في «استطاعة العبد»: هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين؛ فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط، وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم، وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل، وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة، وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه، وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين، ولا تقارن الفعل أبدًا، والقدرية أكثر انحرافًا، فإنهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال، فإن عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر.

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له ـ أيضًا ـ، وتقارنه استطاعة أخرى لا تصلح لغيره، فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل، المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل، المحققة له...»[1].

٨ ـ الأشاعرة وتأويل الغضب والرضى بإرادة الانتقام والإحسان:

قال الطحاوي في «عقديته» فقرة (٩٢):

«والله يغضب ويرضى، لا كأحد من الورى».

---

(١) انظر: تتمة كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر أعلاه (ص٧٥ ـ ٧٨).

قال شيخنا في تعليقه على «الطحاوية» (ص ٨١):

فيه رد على المتأولة المعطلة، من الأشاعرة وغيرهم، الذين قالوا بأن المراد بالغضب(١) والرضى إرادة الإحسان! وليت شعري ما الفرق بين تسليمهم بصفة الإرادة وإنكارهم للصفتين المذكورتين بتأويلهما، وهي مثلهما في اتصاف العبد بها أيضًا؟! فهلا قالوا فيهما كما قالوا في الإرادة الإلهية: إنها مخالفة للإرادة التي يوصف بها العبد، وإن كان كل منهما حقيقة تناسب الموصوف بها، وقد بسط القول في ذلك الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فراجعه(٢).

ثانيًا: الجهمية

١ - الجهمية ونفي علو الله - تعالى - على خلقه وتضعيفهم لحديث: «أين الله»، وبدع منوّعة كثيرة وردّها:

قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٠ - ٤٧٦):

وجملة القول: إن أصح الأحاديث المتقدمة إنما هو حديث معاوية(٣)، فلا جرم أن يتفق العلماء - من محدثين وفقهاء - على تصحيحه على مرّ العصور دون أي خلاف بينهم؛ فقد صححه الخمسة الذين أخرجوه في «صحاحهم» - كما تقدم -، وكذا البيهقي في «الأسماء» (٤٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٩)، والذهبي - كما يأتي -، والحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٥٩)، كل هؤلاء صرحوا بصحة الحديث وإسناده، ويُلحق بهم كل من احتج بالحديث من أئمة الحديث والفقه والتفسير على اختلاف مذاهبهم، ممن احتج به في باب من أبواب الشريعة، ضرورة أنه لا يحتج إلا بما صح عنده،

---

(١) يقولون: الغضب: ما يظهر من انتقامه ممن عصاه. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٦٨) ورده في كتابنا «الردود والتعقبات» (ص١٢٣ - ١٢٦).

(٢) أي: ابن أبي العز الحنفي. وانظر - غير مأمور -: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ١٧ - ١٨، ٦/ ١١٩ - ١٢٠)، «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٢٣)، «رد الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على بشر المريسي» (٢٠٠)، «أقاويل الثقات» (٧٠)، «قطف الثمر» (٦٨).

(٣) يعني: معاوية بن الحكم السلمي، والحديث رواه مسلم وغيره. فانظره مخرجًا في «الصحيحة» (٧/ ٤٦٨ - ٤٦٩) تحت رقم (٣١٦١).

كالإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٥ ـ ٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٦)، وأحمد في «مسائل عبد الله» (١٠١/ ٣٦٣)، و«مسائل صالح» (٣/ ٧٤/ ١٣٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه»، والنووي في «المجموع»، وابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وغيرهم كثير وكثير ممن لا يمكن حصرهم، وفيهم بعض المبتدعة المعروفين بمعاداتهم لأهل السنة، وسُوِّد في الرد عليهم رسائل عدة؛ كالشيخ الصابوني؛ فإنه تابع الحافظ ابن كثير في الاحتجاج بهذا الحديث، فأورده في موضعين (١/ ٤٢١ و٥٢٣) من «مختصره» الذي التزم أن لا يورد فيه إلا ما صح من الحديث!

أما الغلاة من المبتدعة والمتجهمة في هذا العصر؛ فقد أعلن بعضهم عن تضعيفه لهذا الحديث، وإنكاره لصحة قوله ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الجارية: «في السماء»!، وعلى رأس هؤلاء الشيخ الكوثري ومقلِّدوه، وقد كنت رددت عليه في كتابي «مختصر العلو» (ص ٨٢) بما يغني عن إعادته هنا، وكان الرد حول حديث معاوية هذا فقط، قبل أن يتيسر لي جمع شواهده المتقدمة عن أبي هريرة، وأبي جحيفة، وابن عباس، ثم أوقفني بعض الإخوان على حديث خامس من رواية ابن شاهين بسنده عن عُكَّاشة الغَنَوِي في «أسد الغابة»، و«الإصابة»، وإسناده حسن.

ثم رأيت في «تلخيص ابن حجر» (٣/ ٢٢٣) حديثًا سادسًا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ـ الثقة ـ مرسلًا، رواه أبو أحمد العسَّال في «السنة» من طريق أسامة بن زيد، وفي الحديثين: «أين الله؟»، قالت: «في السماء».

فماذا عسى أن يقول القائل في مثل هذا المكابر الجاحد للحقائق العلمية المعترف بها عند العلماء الفطاحل كما تقدم؟! إلا أن يقرأ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]! وأن يذكر قوله ﷺ في حديث معاوية رضي الله عنه في حديث تفرّق الأمة:

«وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»: «صحيح الترغيب» (١/ ٩٧/ ٤٨)؛ نسأل الله السلامة والعافية!

وقد جرى على سَنَنِ هذا الجاحدِ: الشيخُ المغربي عبد الله الغماري المعروف بعدائه الشديد ـ كالكوثري ـ للسنة وأتباعها، ويزيد عليه أنه شيخ الطريقة الدرقاوية، ويزعم أنه مجدد العصر الحاضر! فقد ردَّ في تعليقه على «التمهيد» (٧/ ١٣٥) حديث مسلم، فزعم أن قوله ﷺ فيه: «أين الله؟» وجواب الجارية عليه بقولها: «في السماء» أنه من تصرف الرواة! ضاربًا صفحًا عن تصحيح أولئك الحفاظ إياه، وعن الشواهد المؤكدة لصحته، وعن إمكانية الجمع بينه وبين بعض الألفاظ التي تخالفه بزعمه، مع كونه أصح منها كما تقدم، فما أحراه هو وسلفه الكوثري وأمثالهما ممن يرد الأحاديث الصحيحة المتلقاة من الأمة بالقبول ـ كالغزالي المعاصر ـ بوعيد قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

ثم زاد الجاحد إغراقًا في الضلال بعد أن اتهم رواة اللفظ الأصح بالخطأ والرواية بالمعنى، فقال:

«ويؤيد ذلك: أن المعهود من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر، أنه كان يختبر إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله».

فأقول: هذا باطل من وجوه:

الأول: ما زعمه من التواتر مجرد دعوى لا دليل عليه، وما كان كذلك؛ وجب طرحه وعدم الاشتغال به.

الثاني: أنه يبطل زعمه بعض الألفاظ التي اعتمد عليها في تخطئة اللفظ الأصح، وهو لفظ: «من ربكِ؟»؛ فهذا ليس فيه الاختبار بالشهادتين كما زعم.

فإن قيل: هذا لا ينافي اللفظ المذكور!

قلنا: وكذلك لا ينافي اللفظ الأصح: «أين الله؟»؛ كما تقدَّم بيانه في الخلاصة النيِّرة، فتذكر!

الثالث: أنه قال أخيرًا:

«أما كون الله في السماء؛ فكانت عقيدة العرب في الجاهلية، وكانوا مشركين، فكيف تكون دليلًا على الإسلام؟!».

كذا قال فُضَّ فوه! فإنه يعلم أن الجاهلين كانوا يؤمنون ـ مع شركهم ـ

بتوحيد الربوبية، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] ونحوه من الآيات، وكانوا يُلبُّون به وهم يطوفون حول البيت، فيقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك! رواه مسلم (٤/ ٨).

فإذا كان توحيدهم هذا حقًّا، وإذا كان اعتقادهم أن الله في السماء حقًّا كذلك، لمطابقته لنص القرآن، وبه أجابت الجارية التي شهد لها النبي ﷺ بالإيمان، أفيُعقل أن يقول مؤمن بالله ورسوله حقًّا: لا نؤمن بأن الله في السماء لأن المشركين كانوا يعتقدون ذلك؟! إذن؛ يلزمه أن لا يؤمن بتوحيد الربوبية؛ لأنّ المشركين يؤمنون به!! ذلك هو الضلال البعيد.

وأصل ضلال هؤلاء المتجهمة أنهم تأثروا بالمعتزلة والجهمية الذين ضلّوا ضلالًا مبينًا؛ بإنكارهم كثيرًا من الغيبيات المتعلقة بالله ـ تعالى ـ وصفاته، وذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما: ضعف إيمانهم بالله ورسوله، وما جاء عنهما.

والآخر: ضعف عقولهم، وقلة فهمهم للنصوص، وهذا هو المثال بين يديك: لم يؤمنوا بأن الله في السماء مع صراحة الآيات في ذلك، والتي منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦]، وصحة حديث الجارية، الذي شهد لها بالإيمان لأنها عرفت ربها في السماء، ولذلك بادروا إلى إنكار صحته، وأما الآية فعطلوا دلالتها بعقولهم المريضة؛ ذلك أنهم تبادر إلى أذهانهم الكليلة أن ﴿فِي﴾ هنا ظرفية، وهذا خطأ ظاهر، فَفَرُّوا منه، فتأولوا ﴿مَن﴾ بالملائكة، فوقعوا في خطأ آخر، فوقف في طريقهم قوله ﷺ: «ارحموا مَنْ في الأرض؛ يرحمكم من في السماء»، فهذا صريح في أن (في) في شَطري الحديث بمعنى (على)، ولما رأى ذلك بعض جهلة الغماريين، وأنه يبطل تأويله المذكور؛ بادر بكل صفاقة وجهل إلى القول بأنه «حديث باطل»![1] خلافًا لكل العلماء حتى شيوخه

(١) انظر: مقدمة المسمى حسن السقاف لكتاب «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص٦٢ و٦٤) الذي دفعه الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٦٨) دفعًا لطيفًا بقوله:
«ليته لم يخض في التأويل، ولا خالف إمامه»! (منه).

الغماريين، كما بينته في الاستدراك المطبوع في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة»، طبع عمّان رقم (١٢).

والمقصود أن معنى الآية المذكورة ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ أي: من على السماء؛ يعني: علو العرش؛ كما قال ابن عبد البر (٧/ ١٢٩ و١٣٠ و١٣٤) وغيره؛ كالبيهقي في «الأسماء» (٣٧٧)؛ حيث قال: «يعني: من فوق السماء».

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به؛ لمن سلّم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة المجمعة على إثبات العلو والفوقية لله ـ تعالى ـ علوًّا يليق بعظمته؛ كقوله ـ تعالى ـ في الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وغيرها من الآيات المعروفة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للمعتزلة والجهمية في قولهم: إنّ الله ﷻ في كل مكان، وليس على العرش!

كما في «التمهيد» (٧/ ١٢٩).

والعجيب من أمر هؤلاء النفاة أنهم أرادوا بنفيهم تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات؛ فحصروه في داخلها، كما روي عن بشر المريسي أنه لما قال: هو في كل شيء! قيل له: وفي قَلَنْسُوتك هذه؟ قال: نعم، قيل: وفي جوف حمار؟ قال: نعم!

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه ـ تعالى ـ في كل مكان[1]، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم، ولذلك قال بعض السلف: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية!

ولوضوح بطلان هذا القول لبعض علماء الكلام؛ فرُّوا إلى القول بما هو أبطل منه، وسمعته بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر:

الله؛ ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، لا داخل العالم، ولا خارجه، وزاد بعض الفلاسفة: لا متصلًا به، ولا منفصلًا عنه!!

---

(١) انظر: مقدمة «مختصر العلو» (٥٢، ٥٣)، «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٨٢ رقم (٥٨٠/ ٧٥٣) ـ ط. مكتبة الدليل، وبدعة: الله في كل مكان.

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا! ورحم الله ذلك الأمير العاقل الذي قال لما سمع هذا من بعض علماء الكلام: «هؤلاء قوم أضاعوا ربّهم»!

ولهذا؛ قال بعض العلماء:

«المجسِّم يعبد صنمًا، والمعطِّل يعبد عدمًا، المجسم أعشى، والمعطل أعمى»!... إلخ كلامه[1].

٢ ـ الجهمية وإنكارهم لحقائق صفات الباري ـ جلّ وعلا ـ[2]:

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ قول ابن عبد البر في مقدمة كتابه «مختصر العلو» (ص ٣٨)، فقال:

«قال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئًا من ذلك، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها (حقائق صفات الباري)، ولا يحمل منها شيئًا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبّه، وهم عند من أقرَّ بها نافون للمعبود».

٣ ـ الجهمية وإنكار خروج الدجال ونزول المسيح عيسى ﷺ وقتله إيّاه، وردُّ الأحاديث الصحيحة وتأويلها.

«قصة المسيح الدجال» (ص ١٢).

ثالثًا: الخوارج

١ ـ الخوارج وحلق شعر الرأس:

من علامات أهل البدع وشعارهم حلق الرأس، فإن الخوارج كانوا

---

(١) انظره في بدعة قول: الله؛ ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار...، وبدعة: تفسير الاستواء بالاستيلاء.

(٢) انظر: «الصحيحة» (١/١٢، ١٨٧) ـ ط. المعارف. في عقيدة السقاف! وابن حزم وإنكارهما لحقائق صفات الباري ﷻ.

يحلقون رؤوسهم، وقد قال عنهم ﷺ: «سيماهم التحليق»، كما أن بعض الخوارج كانوا يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك.

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «مسائل وأجوبتها» ـ بتصرف يسير ـ في «مجلة الأصالة» (ص ٥٦)، العدد الثاني عشر/ ١٥ صفر/ سنة ١٤١٥هـ.

٢ ـ الحرورية هم الخوارج:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» رقم (١٨٠):

الحرورية طائفة من الخوارج، يوجبون على الحائض إذا طهرت قضاء الصلاة التي فاتتها في زمن حيضها.

معنى البراءة عند الخوارج:

روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «الإيمان» (٢٢) بسنده إلى سلمة بن كهيل، قال:

اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختري، فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة[١].

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «الإيمان» (ص ٣٤) معلقًا على الأثر بقوله:

(البراءة): هي من بدع الخوارج، الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه، وتبرؤوا منه، ثم صارت البراءة لهم مذهبًا عرفوا به، حتى كانوا يتبرؤون ممن كان منهم لمخالفته لهم، ولو في مسألة واحدة. انظر تفسير ذلك في «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٥٦ ـ ١٩٦).

٣ ـ الخروج على الحكام عند (الخوارج) سمة بارزة ودين على مَرِّ الزمان والأيام، وردّ عليهم، ونصيحة ذهبية من شيخنا الإمام العلّامة الألباني بسلوك طريق منهج (التصفية والتربية):

قال شيخنا ـ طيب الله ثراه ـ في «الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠ ـ ١٢٤٣) تحت

(١) صحح شيخنا إسناده في المصدر المذكور.

حديث رقم (٣٤١٨)[١]:

ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري».

والذي يهمني منها هنا: أن فيه ردًّا صريحًا على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفرًا بواحًا)، ومع ذلك استحلُّوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين دينًا على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي ﷺ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ:

«الخوارج كلاب النار»[٢].

ورغم أنهم لم يروا كفرًا بواحًا منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم ـ والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون ـ فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلًا، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلًا، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم وأثاروا فتنًا عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكن شُبِّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

---

(١) ونصه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره...».

(٢) وهو مخرج في «المشكاة» (٣٥٥٤)، و«الروض النضير» (٩٠٦ و٩٠٨). (منه).

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكرة بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله ـ من أي نوع كان ـ يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ:

«المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»(١).

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي يُنكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا أعتقد جازمًا أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم ـ كما هو معلوم ـ، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابقٌ لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًّا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملًا دؤوبًا، وزمنًا طويلًا؛ لتحقيق ما أسمِّيه بـ: (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب

(١) «الصحيحة» (٥٤٩). (منه).

الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، لكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها؛ من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمون، وقد يكون جمهورهم ـ أو على الأقل الكثير منهم ـ عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أنْ سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم ـ مع تعذُّر إمكانه ـ لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدى! والمثال ـ مع الأسف الشديد ـ لا يزال ماثلًا في الجزائر، فهل من مدَّكر؟!

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٥٧):

«ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله».

قال شيخنا في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» (ص ٦٠ ـ ٦١):

قلت: يعني استحلالًا قلبيًّا اعتقاديًّا، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًّا؛ أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقادًا؛ فهو كافر إجماعًا، وبين المستحل عملًا لا اعتقادًا؛ فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به، إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافرًا أو منافقًا، وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين

رؤوسًا ومرؤوسين، اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج؛ مثل النصوص التي فيها: من فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنب كان؛ هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب: كفر دون كفر؛ كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالًا هامًّا طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ (ص ٣٦٣):

وهنا أمر يجب أن يتفطَّن له؛ وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين؛ وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة: فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه: فهذا مخطئ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

وقال الطحاوي ـ أيضًا ـ في «عقيدته» فقرة (٦١):

«ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه».

قال شيخنا في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» (ص ٦٢):

قال الشارح[١]: «يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة».

قلت: وأمثال هؤلاء اليوم الذين يحكمون على مسلمي البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء بالكفر، ويوجبون على أتباعهم مباينتهم ومفاصلتهم، تمامًا كما فعلت الخوارج من قبلهم، هداهم الله، وغفر للغلاة الذين كانوا السبب في هذا الانحراف الخطير.

---

(١) أي: ابن أبي العز الحنفي شارح «الطحاوية».

٤ ـ الخوارج وإنكار خروج الدجال ونزول المسيح عيسى عليه السلام وقتله إياه، وردّ الأحاديث الصحيحة وتأويلها.

«قصة المسيح الدجال» (ص ١٢).

٥ ـ الخوارج يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، مع تصريحهم بتكفيرهم.

«الصحيحة» (٧/ ١٣٧)، التعليق على «العقيدة الطحاوية» (ص ٦٠، ٦٢).

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ١٢٦٨) تحت حديث رقم (٢٩٩٩)(١):

وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

قلت: ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقد فرق ـ تعالى ـ بين الشرك وبين غيره من الذنوب، فأخبر أن الشرك لا يغفره، وأن غيره تحت مشيئته؛ فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا بد من حمل الآية والحديث على من لم يتب، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له، فغيره أولى، والآية قد فرقت بينهما، وبهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر، يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة، وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله ـ تعالى ـ، وأنها لا تغفر إلا بالتوبة، فسووا بينها وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة، ولما أقمت عليهم الحجة بذلك في ساعات، بل جلسات عديدة؛ رجع بعضهم إلى الصواب، وصاروا من خيار الشباب السلفيين، هدى الله الباقين.

٦ ـ الإباضية وقولهم بأن الله في كل مكان.

«الصحيحة» (١/ ٨، ٧/ ٤٧٧).

٧ ـ الإباضية وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٧/ ١٥٦) تحت حديث

---

(١) والشاهد نصه: «... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه».

رقم (٣٠٥٦)[1]:

وفيه ردٌّ على المعتزلة والإباضية المنكرين لهذه النعمة العظيمة: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وعلى المثبتين لها الذين تأولوها بمعنى العلم. انظر: «الفتح».

٨ ـ الخوارج يطعنون في أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة أبي هريرة رضي الله عنه.

«الصحيحة» (٧/ ٨٢٩).

٩ ـ الخوارج والمسح على الخفين.

«الصحيحة» (١/ ١٠٥٩).

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦١) تحت حديث رقم (٢٩٤٠)[2]:

واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جدًّا مشهورة، وما روي عن بعضهم من الإنكار، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم، وذلك مطابق لقراءة الجرِّ في قوله ـ تعالى ـ في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية[3]؛ مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعَّدين بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ

---

(١) ونصه: «ما أشخص أبصاركم عني؟ قالوا: نظرْنا إلى القمر، قال: فكيف بكم إذا رأيتم الله جهرةً؟!».

(٢) ونصه: «لا بأس بذلك». يعني: المسح على الخفين.

(٣) قال شيخنا رحمه الله في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٤):

«فمن الضلال البعيد: إصرار الروافض والخوارج ـ ومنهم الإباضية ـ على إنكار المسح على الخفين؛ كما تواترت الأحاديث به عن النبي ﷺ، والآثار السلفية.

وأمّا ما جاء في «مسند الربيع» (ص٣٥ ـ ٣٦) من بعض الآثار المُخالفة لذلك؛ فمدارها على شيخه أبي عبيدة، وهو مجهول، مع كونها نافيةً!! ومخالفةً للسنة، وآثارنا مثبتة، ومطابقة للسنة».

مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وإن تعجب؛ فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية، التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في «المسند» المنسوب إليه! (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان! ثم يعرض في شرحه إياه (١/ ١٧٧ ـ ١٧٩) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة، والآثار الكثيرة الثابتة المشهورة، ويضعفها تعصبًا لإباضيته بشطبة قلم، فيقول:

«وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك»!!

وهو غير صادق فيما قال لوجهين:

الأول: أنه جحد التواتر، فصدق في مثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النمل: ١٤].

والآخر: قوله: «وقد عرفت...»؛ إذ لا يمكن معرفة صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة والبرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان، وهو لم يفعل شيئًا من ذلك مطلقًا إلا مجرد الدعوى، وهذا شأن عالمهم الذي زعم بعض الكتّاب أنه معتدل غير متعصب، وأيم الحق إن من بلغ به التعصب من أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عني بها أهل الحديث عناية لا قبل لأهل الأهواء بمثلها، لحريّ به أن يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنة والحديث.

فهذا الحقّ ليس به خفاءٌ فدعني من بُنَيّات الطريقِ

وقبل أن أمسك القلم وأقول:

لقد اعتاد الرجل السالمي أن يسوق كلامه على عواهنه مؤيدًا به مذهبه وهواه؛ من ذلك: أنه قرن مع الشيعة والخوارج بعض علماء السنة من الظاهرية، فقال (ص ١٧٨) عطفًا على المذكورين:

«وأبو بكر بن داود الظاهري».

فأقول: أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهري، ترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/ ١٠٩):

«حدث عن أبيه، وعباس الدوري... وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا».

فأقول: فيستبعد جدًّا من مثله أن يخالف الحديث والصحابة، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين، لا سيما وهو قد تفقه على أبيه داود، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين[(١)] كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في «المحلّى» (٢/ ٨٩)، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري؟!

وما أحسن ما قيل:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء!

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١٣٤٣) تحت حديث رقم (٣٤٥٥)[(٢)]:

ومن المعلوم أن الخوارج لا يرون المسح على الخفين.

١٠ ـ الخوارج وإنكارهم لحقائق صفات الباري ـ جلّ وعلا ـ:

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ قول ابن عبد البر في مقدمة كتابه «مختصر العلو» (ص ٣٨)، فقال:

«قال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على أن الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئًا من ذلك، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها (حقائق صفات الباري)، ولايحمل منها شيئًا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبه، وهم عند من أقرَّ بها نافون للمعبود».

---

(١) انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» (ص١٩٩) لعارف أبو عيد، نشر دار الأرقم، الكويت.

(٢) ونصه: رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة ـ إذا تطهّر ـ فلبس خفّيه، أن يمسح عليهما».

١١ ـ من ضلالات الخوارج قولهم: بأن القرآن مخلوق.

«الصحيحة» (١/ ٦).

١٢ ـ طائفة من الخوارج أنكرت الرجم للمحصن كما قال الحافظ.

«مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٢١٣) رقم (٢٥٨٤).

رابعًا: الرافضة (الشيعة)

١ ـ الرافضة وكتاب «الكافي» للكليني:

بعد أن ذكر الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ حديث رقم (١٠٨٠) من «الضعيفة»؛ وهو: «ليست بشجرة نبات، إنما هم بنو فلان، إذا ملكوا جاروا، وإذا ائتمنوا خانوا، ثم ضرب بيده على ظهر العباس، قال: فيخرج الله من ظهرك يا عمّ رجلًا يكون هلاكهم على يديه». وحكم عليه بالوضع، قال في «الضعيفة» (٣/ ١٩٥ ـ ٢٠١):

ومثل هذا الحديث في البطلان؛ ما روى ابن جرير الطبري، قال:

حدِّثتُ عن محمد بن الحسن بن زبالة: حدثنا عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد: حدثني أبي عن جدي، قال:

«رأى رسول الله ﷺ بني فلان ينزون على منبره نزو القرود، فساءه ذلك، فما استجمع ضاحكًا حتى مات، قال: وأنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً﴾ [الإسراء: ٦٠] الآية».

وهذا السند ضعيف جدًا، كما قال الحافظ ابن كثير:

«فإنّ محمد بن الحسن بن زبالة متروك، وشيخه ـ أيضًا ـ ضعيف بالكلية، ولهذا اختار ابن جرير أن المراد بذلك ليلة الإسراء، وأن الشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم، قال: لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك؛ أي: في الرؤيا والشجرة».

هذا حال هذين الحديثين في الضعف، بل البطلان، ومع ذلك، فإننا نرى بعض **الشيعة** في العصر الحاضر يروون مثل هذه الأحاديث، ويحتجون بها على تكفير معاوية رضي الله عنه **مثل المعلق على كتاب «أصول الكافي» للكليني المتعبد لغير الله، المسمى بعبد الحسين المظفر**، فإنه كتب، بل سوَّد صفحتين

كاملتين في لعن معاوية وتكفيره، وأن النبي ﷺ أخبر بموته على غير السنة، وأنه أمر بقتله، ساق (ص ٢٣ ـ ٢٤) في تأييد ذلك ما شاء له هواه من الآثار الموضوعة والأحاديث الباطلة؛ منها هذان الحديثان الباطلان، ولذلك بادرت إلى بيان حالهما؛ نصحًا للناس، وغالب الظن أن عبد الحسين ـ هذا ـ لا يعلم حال إسنادهما، ولئن علم فما يمنعه ذلك من الاحتجاج بهما مع بطلانهما؛ لأنّ الغاية عند أمثاله تبرر الوسيلة، والغاية لعن معاوية وتكفيره ولو بالاعتماد على الأحاديث الموضوعة، والشيعة قد عرفوا بذلك منذ زمن بعيد، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه.

وإنما رجحت أنه لا يعلم ذلك؛ لأنني رأيت تعليقاته تدل على ذلك، فها هو ـ مثلًا ـ يقول في أول تعليق له على الكتاب، وقد قال راويه عن الكليني: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني...»:

«الذي يقول: أخبرنا هو أحد رواة «الكافي»... أو القائل هو المصنف رَحِمَهُ اللهُ على عادة كثير من المؤلفين القدماء»!

فأين هذه العادة المزعومة، وهل يعقل في المؤلف الكليني ـ مثلًا ـ أن يقول عن نفسه: «أخبرنا الكليني»؟! ذلك مبلغه من العلم، وحق لمن ينصب العداء لأصحاب رسول الله ﷺ وناشري الإسلام في الأرض؛ أن يكون في تلك المنزلة من العلم!

[حديث آخر من أحاديث الكافي الباطلة]:

١٠٨١ ـ (مَن عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم، وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك).

باطل. رواه الكليني الشيعي في «أصول الكافي» (رقم ١٠٤ ـ طبعة النجف)، قال: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عمن حدثه، عن ابن شبرمة، قال: ما ذكرت حديثًا سمعته من جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده، ولا جده على رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: قال المعلق عليه عبد الحسين المظفر الشيعي:

«ضعيف إسناده».

يعني: من أجل شيخ داود بن فرقد، فإنه لم يُسمَّ.

قلت: وليس هذا فقط، فإنّ كل من دونه مجاهيل لا يعرفون لا عندنا ولا عندهم؛ فهذا داود بن فرقد، أورده الطوسي في «الفهرست»، ولم يزد عليه في ترجمته على قوله (رقم ٢٧٤):

«له كتاب»!

ويونس؛ هو: ابن عبد الرحمن مولى آل يقطن. قال الطوسي (٧٨٩):

«له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتابًا... قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رَحِمَهُ اللهُ يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه، ولا يفتى به».

وأما محمد بن عيسى فهو ابن عبيد اليقطيني، فقد عرفت شيئًا من حاله عندهم من الترجمة السابقة، وقال الطوسي في ترجمته (٦٠١):

«ضعيف. استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال «نوادر الحكمة»، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة».

وأما علي بن إبراهيم فهو ابن هاشم القمي قال الطوسي (٣٧٠):

«له كتب؛ منها: كتاب التفسير و... و... أخبرنا بجميعها جماعة ومحمد بن علي ماجيلو[1] به، عن علي بن إبراهيم إلا حديثًا واحدًا استثناه من «كتاب الشرائع» في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه لأنه محال»!

وأورده الذهبي في «الميزان»، وقال:

«رافضي جلد، له تفسير فيه مصائب».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان».

---

(١) كذا في الأصل!

وأما الكليني مؤلف «الأصول» فهو إمام عندهم، وقد ترجمه الطوسي فقال (٥٩١):

«يكنى أبا جعفر، ثقة عارف بالأخبار، له كتب؛ منها: كتاب «الكافي»، يشتمل على ثلاثين كتابًا، أوله كتاب العقل... وآخره «كتاب الروضة»، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة».

قلت: وهو من رجال «لسان الميزان» ولم يوثقه، فكأنه مستور عنده. وكذلك صنع الذهبي في «سير النبلاء»، فقال (١٠/ ١٢٤ ـ من المصورة):

«شيخ الشيعة وعالم الإمامية صاحب التصانيف، وكان ببغداد وبها توفي سنة ٣٢٨».

وكتابه «الكافي» ينقسم إلى قسمين: «أصول الكافي»، و«فروع الكافي»، وقد طبع كل منهما أكثر من مرة، وطبع الأول مع تعليقات عليه وتخريج بقلم عبد الحسين المظفر في النجف سنة (١٣٧٦)، وقفت على الجزء الأول والثاني منه، فيهما (٢١١) حديثًا، غالبه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وكتابهم هذا «الكافي» له المنزلة الأولى من بين كتب الحديث الأربعة المعروفة عندهم، حتى لقد ذكر عبد الحسين المذكور في مقدمة التعليق (ص ١٣) أنه ورد فيه كما قيل عن إمامنا المنتظر ـ عجَّل الله فرجه (!) ـ: «الكافي كاف لشيعتنا»، ومن المشهور عنهم أنه بمنزلة «صحيح البخاري» عندنا! بل صرح لي أحد دعاتهم، وهو الشيخ طالب الرفاعي النجفي، أنه أصح عندهم من البخاري!!

وذكر ـ أيضًا ـ في المقدمة المذكورة أن أحاديثه بلغت زهاء سبعة عشر ألف حديث! وفي هذا العدد من المبالغة والتهويل ما لا يخفى على من درس أحاديث الكتاب وأمعن النظر في متونها، فقد تتبعت أحاديث الجزأين المذكورين البالغ عددها (٢١١)، فوجدت غالبها موقوفًا على عليّ رضي الله عنه وبعض أهل بيته؛ كأبي عبد الله زين العابدين، وأبي جعفر الباقر رضي الله عنهم أجمعين ـ، والمرفوع منها نحو ثلاثة وعشرين حديثًا، خمسة منها في الجزء الأول، والباقي في الثاني؛ أي: بنسبة عشرة في المئة تقريبًا، وإليك أرقامها: (٩ و١١ و١٥ و٢٥ و٢٨ و٣٥ و٣٩ و٤٤ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و٨٧ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١٥ و١١٩ و١٢٧ و١٥٩ و١٦١ و١٦٩ و١٩٠ و١٩٩).

ولتعلم - أيها القارئ الكريم - مدى صحة قولهم أن هذا الكتاب أصح من «صحيح البخاري»، أو على الأقل هو مثله عندهم؛ أذكر لك الحقيقة الآتية:

وهي أن هذا العدد من الأحاديث المرفوعة، لا يثبت إسناد شيء منها؛ لضعف رجالها، وانقطاع إسنادها، كما بينه المعلق عليه نفسه في تعليقه على كل حديث منها، حاشا الأحاديث (٥٧، ٨٠، ١٩٩)، فقد قواها، وهي مع ذلك لا تثبت أمام النقد العلمي النزيه!

وخذ هذه الشهادة الآتية، التي تبين لك بوضوح حقيقة ذلك القول، وهي من المعلق عبد الحسين، فقد قال بعد ما ذكر عناية الشيعة بالكتاب شرحًا واختصارًا ونقدًا (ص ١٩):

«وكفاك لتعرف مدى العناية بنقده أنهم أحصوا ما يشتمل عليه من الأحاديث، فكان مجموعها (١٦١٩٩) حديثًا، ثم أحصوا ما فيه من أنواع الأحاديث من جهة التوثيق والتصحيح، فعدوا الأخبار الصحيحة، فكانت (٥٠٧٣)؛ أي: أقل من الثلث، وعدوا الأخبار الضعيفة، فكانت (٩٤٨٥) أي: أكثر من النصف، وذلك عدا الموثق والقوي والمرسل، فانظر إلى أي مدى بلغ نقده»!

فأقول: بخٍ بخٍ لكتابهم «الصحيح» وأكثر من نصف أحاديثه - يعني: المرفوعة والموقوفة على أئمتهم - غير صحيح! يشهد بذلك أشد الناس تعصبًا له، ودفاعًا عنه! ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

وأنا إنما قدمت لك هذا الحديث، كمثال على تلك الأحاديث الضعيفة سندًا؛ لتعلم أن فيها ما يقطع المبتدئ بهذا العلم الشريف ببطلانها متنًا، فإن الألفاظ التي وردت فيه «الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه» هي كالألفاظ الأخرى التي اصطلح عليها أهل العلم، مثل «العام والخاص، والمطلق والمقيد»، ونحوها مما أحدث بعد النبي ﷺ؛ لهي أكبر دليل على أنه حديث باطل موضوع، لم يقله ﷺ، ولا حدث به جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما، ولا رواه ابن شبرمة، فإنه ثقة فقيه، وهو أتقى من أن يروي الكذب على رسول الله ﷺ، وإنما هو من اختلاق بعض من دونه من الشيعة من الضعفاء

والمجهولين، وفيهم بعض الغلاة والرافضة كما تقدم.

وكأن واضع هذا الحديث ـ عامله الله بما يستحق ـ وضعه ليمهد به لقبول الطعن في أبي حنيفة الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ باعتباره أنه يكثر من استعمال القياس، فقد روى الكليني في كتابه (رقم ١٦٦ و١٧٠) بإسنادين له عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم أنه قال: «لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال عليّ، وقلت أنا، وقالت الصحابة، وقلتُ».

وقد حسّن أحد إسناديه المعلق عليه عبد الحسين، وهو غير حسن؛ لأن الكليني رواه عن شيخه علي بن إبراهيم ـ وهو: القُمِّي ـ، الذي روى حديث تحريم لحم البعير الذي حكم الطوسي الشيعي عليه بأنه محال، كما سبق في ترجمته قريبًا (ص ١٩٨)، وهذا يرويه عن أبيه إبراهيم ـ وهو: ابن هاشم القمي ـ، وهو مجهول الحال، أورده الطوسي في «الفهرست» (رقم ٦)، ثم الحافظ في «اللسان» ولم يذكرا فيه توثيقًا.

وهذا يرويه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم.

ومحمد بن حكيم مجهول العين، ليس له ذكر عندنا أصلًا، ولما أورده الطوسي رقم (٦٣٣ و٦٦٦) لم يزد على قوله: «له كتاب»!

بمثل هذا السند يروي الشيعة عن أئمة أهل البيت الطعن، بل اللعن في أئمة المسلمين، فإذا أنكرنا أن يصدر ذلك عن أحد من عامة أهل البيت فضلًا عن أئمتهم، قالوا: بلى ذلك مروي عندنا عنهم، فإذا قلنا: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] وجموا!!

وليس ذلك غريبًا منهم، ما داموا أنهم لا يتورعون عن الجهر بتكفير معاوية رضي الله عنه كما سبق بيانه، ولا عن تفسيق كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وقد سمعت ذلك من بعضهم، ثم هم مع ذلك كله يتظاهرون بالدعوة إلى التفاهم والتقارب، فهلا تركوا للصلح مجالًا؟!

٢ ـ كتاب «السقيفة» عند الشيعة:

قال شيخنا في «الضعيفة» (١٠/ ٧٢٠):

ومن الترجمة السابقة؛ تعلم أن كتاب «السقيفة» هو من كتب الشيعة التي

لا يعتمد عليها عندنا. وقد علَّق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم بقوله:

«ينقل عن كتاب «السقيفة» هذا كثيرًا: ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة»؛ مع نسبته لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري؛ فراجع».

قلت: وعن ابن أبي الحديد الشيعي؛ نقله عبد الحسين؛ كما صرَّح بذلك عقب الحديث، مع تدليسه على القرّاء وإيهامه إياهم أن مؤلف «السقيفة» هو من أهل السنة! كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر في المراجعة (٩١)، وجوابه عليها في المراجعة التي بعدها!

٣ ـ الرافضة وافتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات»:

بعد أن ذكر شيخنا حديث (٨٩٢) من «الضعيفة» وقد حكم عليه بالوضع، قام بالرد على من صححه، وللفائدة؛ فإننا سنذكر الحديث وتخريج الشيخ له وتعقبه لافتراءات الموسوي الحديثية.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» تحت حديث رقم (٨٩٢): «من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي ﷻ، غرس قضبانها بيديه، فليتولَّ علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة»:

موضوع. رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ و٣٥٠)، والحاكم (٣/ ١٢٨)، وكذا الطبراني في «الكبير»، وابن شاهين في «شرح السنة» (١٨/ ٦٥/ ٢) من طرق عن يحيى بن يعلى الأسلمي، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن زياد بن مطرق، عن زيد بن أرقم ـ زاد الطبراني: وربما لم يذكر زيد بن أرقم ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث أبي إسحاق، تفرد به يحيى».

قلت: وهو شيعيّ ضعيف، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «مضطرب الحديث». وقال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٦) عن أبيه: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث».

والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٩/١٠٨):

«رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

قلت: وأما الحاكم، فقال: «صحيح الإسناد»! فرده الذهبي بقوله:

«قلت: أنى له الصحة والقاسم متروك، وشيخه (يعني: الأسلمي) ضعيف، واللفظ ركيك، فهو إلى الوضع أقرب».

وأقول: القاسم ـ وهو: ابن شيبة ـ لم يتفرد به، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم، فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه. نعم؛ للحديث عندي علتان أخريان:

الأولى: أبو إسحاق ـ وهو: السبيعي ـ، فقد كان اختلط مع تدليسه، وقد عنعنه.

الأخرى: الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي، فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم، وتارة من مسند زياد بن مطرف، وقد رواه عنه مطين، والباوَرْدي، وابن جرير، وابن شاهين في «الصحابة»، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وقال:

«قال ابن منده: «لا يصح». قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي، وهو واهٍ».

قلت: وقوله: «المحاربي» سبق قلم منه، وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي.

(تنبيه): لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث ونقده، والكشف عن علته، أسباب عدة؛ **منها: أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرَّج الحديث في «مراجعاته»** (ص ٢٧)، تخريجًا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله، واستغل في سبيل ذلك خطأً قلميًا وقع للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، فبادرت إلى الكشف عن إسناده، وبيان ضعفه، ثم الرد على الإيهام المشار إليه، وكان ذلك منه على وجهين، فأنا أذكرهما، معقبًا على كل منهما ببيان ما فيه، فأقول:

الأول: أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه نقلًا عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف، وصدره برقم (٣٨)، ثم قال:

«ومثله حديث زيد بن أرقم...» فذكره، ورقم له بـ(٣٩)، ثم علق عليهما مبينًا مصادر كل منهما، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسنادًا! والحقيقة خلاف ذلك؛ فإن كلًّا منهما مدار إسناده على الأسلمي، كما سبق بيانه، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد ابن أرقم، وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم، ويوقفه على زياد بن مطرف، وهو مما يؤكد على ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق.

والآخر: أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده. وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في «الإصابة»:

«قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي وهو واهٍ».

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله:

«أقول: هذا غريب من مثل العسقلاني، فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق، وقد أخرج له البخاري... ومسلم...».

فأقول: أغرب من هذا الغريب أن يدير عبد الحسين كلامه في توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي؛ لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين، فقد وثقه الحافظ نفسه في «التقريب» وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي، فقد قال في ترجمة الأول:

«يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة». وقال بعده بترجمة:

«يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف، من التاسعة».

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور، وهو متفق على توثيقه، ومن رجال «صحيح البخاري»، الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان؟! كل ما في الأمر أن الحافظ في «الإصابة» أراد أن يقول: «... الأسلمي وهو واهٍ»، فقال واهمًا: «المحاربي وهو واهٍ»!

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال، فبدل أن ينبه أن الوهم

ليس في التوهين، وإنما في كتب «المحاربي» مكان «الأسلمي»، أخذ يوهم القراء عكس ذلك، وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة، وليس هو الأسلمي الواهي! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله:

«ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة... وأمانة النقل».

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من «المستدرك» وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفًا بأنه «الأسلمي» فيتجاهل ذلك، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة، وأين أمانته - أيضًا - وهو لا ينقل نقد الذهبي والهيثمي للحديث بالأسلمي هذا؟! فضلًا عن أن الذهبي أعلّه بمن هو أشد ضعفًا من هذا كما رأيت، ولذلك ضعفه السيوطي في «الجامع الكبير» على قلة عنايته فيه بالتضعيف، فقال:

«وهو واهٍ».

وكذلك وقع في «كنز العمال» برقم (٢٥٧٨)، ومنه نقل الشيعي الحديث، دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث، فأين الأمانة المزعومة أين؟!

(تنبيه): أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في (القسم الأول) من «الصحابة»، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته: «فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان، وقد كنت - أولًا - رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام، ثم بدا لي أن أجعله قسمًا واحدًا، وأميز ذلك في كل ترجمة».

قلت: فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى، وهذا ما أفصح بنفيه الذهبي في «التجريد» بقوله: (١/ ١٩٩):

«زياد بن مطرف، ذكره مطين في الصحابة، ولم يصح».

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث.

ومع هذه العلل كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ، غير عابئ بقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». رواه مسلم في مقدمة «صحيحه». فالله المستعان.

وكتاب «المراجعات»[١] **للشيعي المذكور** محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف، والتدليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع، بل والكذب الصريح، مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحدًا من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله، من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث ـ على كثرتها ـ وبيان عللها وضعفها، مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل، وذلك مما سيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ برقم (٤٨٨١ ـ ٤٩٧٥).

ومن الأحاديث التي أوردها الموسوي! في «المراجعات» حديث رقم (٢/ ٨٩٤) من «الضعيفة» ـ ذكره شيخنا ثم تعقب الموسوي فيه، وبما في كتابه من موضوعات ـ: «من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربي، فليوال عليًّا من بعدي، وليوال وليه، وليقتد بالأئمة من بعدي، فإنهم عترتي، خلقوا من طينتي، رزقوا فهمًا وعلمًا، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي»:

موضوع. أخرجه أبو نعيم (١/ ٨٦) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم: ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم: ثنا عبد الرحمن بن عمران ابن أبي ليلى ـ أخو محمد بن عمران ـ: ثنا يعقوب بن موسى الهاشمي، عن ابن أبي رواد، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وقال:

«وهو غريب».

قلت: وهذا إسناد مظلم، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون، لم أجد

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ١٠ ـ ١١):
وهو كعادته لا يتكلم على أسانيد أحاديثه التي تدعم مذهبه، بل إنه يسوقها كلها مساق المسلمات المصححات من الأحاديث، إن لم يشعر بصحتها... فضلًا عن أنه لا يحكي عن أئمة الحديث ما في أسانيدها من طعن، ومتونها من نكارة.

من ذكرهم، غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأطرابلسي المعروف بابن أبي الحناجر، قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٧٣): «كتبنا عنه وهو صدوق». وله ترجمة في «تاريخ ابن عساكر» (٢/ ق١١٣ ـ ١١٤/ ١).

وأما سائرهم فلم أعرفهم، فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب، وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات، التي يتشبث الشيعة بها، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجحدها، وهي فضيلة علي رضي الله عنه.

ثم الحديث عزاه في «الجامع الكبير» (٢/ ٢٥٣/ ١) للرافعي ـ أيضًا ـ عن ابن عباس، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٢٠/ ٢) من طريق أبي نعيم، ثم قال عقبه:

«هذا حديث منكر، وفيه غير واحد من المجهولين».

قلت: وكيف لا يكون منكرًا وفيه مثل ذاك الدعاء! «لا أنالهم الله شفاعتي»، الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته.

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب «المراجعات» عبد الحسين الموسوي نقلًا عن كنز العمال (٦/ ١٥٥ و٢١٧ ـ ٢١٨)، موهمًا أنه في مسند الإمام أحمد، معرضًا عن تضعيف صاحب الكنز إياه تبعًا للسيوطي!

وكم في هذا الكتاب «المراجعات» من أحاديث موضوعات، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي رضي الله عنه، بل حشر كل ما روي فيه! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين، أسمى مقامًا من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وآله وسلم ـ.

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في «مصطلح

الحديث»[١]، يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات، ثم اعتمدوا جميعًا على ما صح منها، لو أنهم فعلوا ذلك؛ لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم، أَمَا والخلاف لا يزال قائمًا في القواعد والأصول على أشده، فهيهات هيهات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم، بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة، والله المستعان.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٤/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦) تحت حديث رقم (١٩٨٠)[٢]:

وإذا تبينت هذا؛ فاعلم أنه قد صنع صنيع الرازي[٣] هذا رجل من متعصبة الشيعة، وهو الشيخ المسمى بعبد الحسين الموسوي، بل إن صنيعه أسوأ وأقبح؛ لأنه عن عمد فعل! فقد قال في كتابه «المراجعات» (ص ١٧٣):

«١٥ ـ **قوله ﷺ يوم عرفات في حجة الوداع**: علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي إلا أنا أو علي».

ثم قال في تخريجه في الحاشية:

«أخرجه ابن ماجه في باب فضائل الصحابة ص ٩٢ من الجزء الأول من «سننه» والترمذي والنسائي في «صحيحيهما» (!) وهو الحديث ٢٥٣١ ص ١٥٣ من الجزء السادس من «الكنز». وقد أخرجه الإمام أحمد ص ١٦٤ من الجزء الرابع من «مسنده» من حديث حبشي بن جنادة بطرق متعددة كلها صحيحة (!) وحسبك أنه رواه عن يحيى بن آدم عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن حبشي وكل هؤلاء حجج عند الشيخين. ومن راجع هذا الحديث في «مسند أحمد» علم أن صدوره إنما كان في حجة الوداع»!

أقول ـ والله المستعان ـ:

---

(١) وهو ما أكّد عليه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١١/ ٧٨٩).
وانظر: (ص٢٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) ونصه: «علي يقضي ديني».

(٣) واسمه: محمد بن حميد الرازي، وهو سيء الحفظ، زاد على الحديث المذكور آنفًا زيادة: «قاله في حجة الوداع». وانظر: «الصحيحة» (٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

في هذه السطور أكاذيب:

الأولى: قوله: «يوم عرفات»، فإنه لا أصل له مطلقًا في شيء من الروايات، وإنما افترى هذه الزيادة تضخيمًا للأمر وتهويلًا، وليكرر ذلك بعبارة أخرى، فقال (ص ١٩٤): «فلما كان يوم الموقف بعرفات نادى الناس: علي مني...»!

الثانية: قوله: «في حجة الوداع»، فقد عرفت أنها لم ترد في شيء من الطرق إلا طريق ابن عساكر الواهية، وهو إنما عزى الحديث بهذه الزيادة إلى غير ابن عساكر كما رأيت، وليست عندهم، فهو افتراء ظاهر عليهم.

الثالثة: قوله: «ومن راجع هذا الحديث في مسند أحمد...» إلخ، تضليل مكشوف، فليس في «المسند» إلا قول أبي إسحاق أو من دونه في حُبشي:

«وكان قد شهد حجة الوداع».

وكل ذي لب وعلم يعلم أن هذه الجملة لا تعطي تصريحًا ولا تلميحًا أن حبشي بن جنادة سمع الحديث منه ﷺ في حجة الوداع.

الرابعة: قوله: في «صحيحيهما» تضليل آخر؛ فإن كتاب الترمذي والنسائي إنما يعرفان بـ«السنن» وليس بـ«الصحيح»، كيف وفيهما أحاديث ضعيفة يصرح المؤلف فضلًا عن غيره بضعفها، لا سيما الأول منهما، على أن النسائي لم يخرج الحديث في «سننه»، وإنما في «الخصائص» ـ كما تقدم ـ، فهذا تضليل آخر، حتى ولو كان أطلق عليها «الصحيح» ـ أيضًا ـ، كما هو ظاهر!

الخامسة: قوله: «بطرق متعددة». كذب ـ أيضًا ـ؛ لأنه ليس له في «المسند»، بل ولا في غيره إلا طريق واحدة؛ هي: طريق أبي إسحاق السبيعي عن حبشي. وإنما تعددت الطرق إلى السبيعي فقط، وفي هذه الحال لا يصح أن يقال: «بطرق متعددة» إلا من متساهل، أو مدلس؛ كهذا الشيعي.

السادسة: قوله: «كلها صحيحة». أقول: فهذا كذب مزدوج؛ لأنه ليس له إلا طريق واحدة، كما سبق بيانه آنفًا، ولأنّ هذه الطريق لا يجوز إطلاق الصحة عليها؛ لاختلاط المتفرد بها ـ وهو السبيعي ـ، ولعنعنته، كما سبق بيانه.

ثم اعلم أن لهذا الشيعي أكاذيب كثيرة في كتابه المذكور، فضلًا عن جهله بهذا العلم، واحتجاجه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وطعنه في الصحابة وأئمة الحديث وأهل السنة؛ الأمر الذي يستلزم القيام بالرد عليه، والكشف عما في كتابه من الأسواء والأخطاء والأكاذيب، وقد توفرت الهمة لنقده في أحاديثه الضعيفة والموضوعة، وقد اجتمع لدي منها حتى الآن قرابة مئة حديث، جلها ـ أو كلها ـ في فضل علي، وهي ما بين ضعيف وموضوع، وأرقامها في الكتاب الآخر (٤٨٨٢ ـ ٤٩٦٠)[1]، والله المستعان.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٥/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢) تحت حديث (٢٤٨٧):

«إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن، كما قاتلت على تنزيله، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر، فقال: لا، ولكنه خاصف النعل. يعني: عليًّا رضي الله عنه»[2]:

(تنبيه): قد خبط عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٨٠) في تخريج هذا الحديث خبطًا عجيبًا، فقال بعد ما عزاه للحاكم وأحمد:

«وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وأبو نعيم في «حليته»، وأبو يعلى في «السنن»، ٢٥٨٥ في (ص ١٥٥) من الجزء ٦ من (الكنز)».

قلت: وهذا مما يدل على جهله البالغ بكتب الحديث، وقلة تحقيقه، فإن الحديث في «الكنز» الذي أشار إليه مرموز له فيه بـ«حم ع هب، ك حل ص»، وقد وقع في رمز (هب ص) تصحيف، والصواب (حب، ض) كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (١/ ٢٢٣/ ٢)، وبناء على ذلك التصحيف الذي لم يتنبه له الشيعي، جاء منه ذلك العزو الذي لا أصل له: «البيهقي في شعب الإيمان، وسعيد بن منصور في سننه»!

---

(١) وهي في القسم الثاني من «الضعيفة» المجلد العاشر. وانظر فصل: افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات» من المجلد العاشر/ القسم الثاني...

(٢) انظر تخريجه في المصدر السابق.

فإن قيل: لا لوم على الشيعي في ذلك، لأنه فسر الرمز الذي رآه في الكتاب، وليس كل من ينقل من كتاب ما يكلف أن يحقق في نصوصه ورموزه.

فأقول: هذا حق، ولكن في ترتيب الرموز الواقعة في «الكنز» ما يشعر العالم بأن فيها تحريفًا دون أن يكلفه ذلك مراجعة ما، فرمز (هب، ك، حل، ص) غير معقول ولا مهضوم عند أهل العلم؛ لأن (هب) المرموز به للبيهقي هو تلميذ (ك) المرموز به للحاكم، فكيف يقدم التلميذ على شيخه في الذكر؟ ولا سيما وكتاب شيخه معدود في «الصحاح»، بخلاف «شعب البيهقي». ولأن (ص) المرموز به لسعيد بن منصور، هو أعلى جميع المرموز لهم، فكيف يؤخر عنهم وهو مقدم عليهم؟! ولكن الصواب كما ذكرنا (ض)، وهو رمز للضياء المقدسي في «المختارة»، فلو كان عند الشيعي معرفة بتراجم أئمة الحديث؛ لكان ذلك كافيًا في صيانته من هذا الخبط العجيب.

زد على ذلك أنه فسر (ع) بـ«أبو يعلى في السنن»! وإنما هو أبو يعلى في «المسند»، وطلبة العلم المبتدئون يعلمون أن أبا يعلى ليس له «كتاب السنن»، وله من مثل هذا غرائب وعجائب؛ كقوله في حديث: «من أراد أن ينظر إلى نوح في عزمه. . .»:

«أخرجه البيهقي في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»»!

وليس للبيهقي ـ أيضًا ـ كتاب الصحيح، ولا أخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده»، بل هو حديث موضوع كما حققته في الكتاب الآخر برقم (٤٩٠٣)، وقد خرجت فيه جملة كثيرة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي احتج بها الشيعي المذكور على أهل السنة في ولاية علي ﵁ وعصمته، فراجع الأرقام (٤٨٨٢ ـ ٤٩٠٧) فما بعدها ترَ العجب العجاب، ويتبين لك أن الرجل لا علم عنده مطلقًا بعلم الحديث ورواته وصحيحه وسقيمه، وإنما هو قمّاش جمَّاع حطَّاب!

(تنبيه آخر): لقد ساق الحديث الشيعي المذكور في حاشية الكتاب (ص ١٦٦) بلفظ: «كما قوتلتم على تنزيله»، فحرّف قوله ﷺ: «قاتلت»، إلى قوله: «قوتلتم»؛ غمزًا في الصحابة وطعنًا فيهم، عامله الله بما يستحق.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٥/ ١٦٧) تحت حديث (٢١٤٤):

وقد استغل عبد الحسين الشيعي هذه الزيادة الموضوعة[(١)]، فطعن بها على السيدة عائشة رضي الله عنها، فراجع إن شئت كتابه «المراجعات» (ص ٢٤٨)، والحديث الآتي برقم (٤٩٦٤)[(٢)]؛ لتتيقن من موقف هذا الشيعي من أهله ﷺ.

٤ ـ الرافضة وغدير (خم)[(٣)] وافتراءات صاحب «المراجعات»! والخميني في «كشف الأسرار»!:

ترجم شيخنا في «الصحيحة» (٥/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦) لحديث (٢٤٨٩) بـ(عصمته ﷺ من الناس)، وأتبعه بالتخريج الذي سنذكره وبافتراءات وكذب كبار الرافضة مثل الموسوي صاحب «المراجعات» والخميني، فقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:

«٢٤٨٩ ـ (كان يُحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: يا أيها الناس! انصرفوا فقد عَصَمَني الله).

أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٥)، وابن جرير (٦/ ١٩٩)، والحاكم (٢/ ٣١٣) من طريق الحارث بن عبيد، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يحرس. ولم يذكروا فيه: عن عائشة».

قلت: وهذا أصح؛ لأن الحارث بن عبيد ـ وهو: أبو قدامة الإيادي ـ فيه ضعف من قبل حفظه، أشار إليه الحافظ بقوله: «صدوق يخطئ».

---

(١) أنّ عائشة أو حفصة قالت لمن أرادت الزواج من الرسول ﷺ: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك. . . وهذه زيادة واهية. فانظر تخريج الحديث.

(٢) يعني: من «السلسلة الضعيفة» المجلد العاشر.

(٣) انظر: «الضعيفة» (١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢) حديث رقم (٤٩٦١)، وقد نقلناه في كتابنا هذا في موضعه.

وقد خالفه بعض الذين أشار إليهم الترمذي، ومنهم إسماعيل بن علية الثقة الحافظ، رواه ابن جرير بإسنادين عنه عن الجريري به مرسلًا.

قلت: فهو صحيح مرسلًا، وأما قول الحاكم عقب المسند عن عائشة: «صحيح الإسناد»، فمردود لما ذكرنا، وإن تابعه الذهبي.

نعم؛ الحديث صحيح، فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا نظروا أعظم شجرة يرونها؛ فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة ـ وقد علق السيف عليها ـ إذ جاء أعرابي، فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم، فأيقظه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: الله، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه ـ ١٧٣٩ موارد»، وابن مردويه كما في ابن كثير (٦/ ١٩٨) من طريقين عن حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وذكر له ابن كثير شاهدًا ثانيًا من حديث جابر. رواه ابن أبي حاتم.

وله شاهدان آخران عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي مرسلًا.

واعلم أن الشيعة يزعمون ـ خلافًا للأحاديث المتقدمة ـ أن الآية المذكورة نزلت يوم غدير (خُم) في علي رضي الله عنه، ويذكرون في ذلك روايات عديدة مراسيل ومعاضيل أكثرها، ومنها عن أبي سعيد الخدري، ولا يصح عنه كما حققته في «الضعيفة»[1] (٤٩٢٢)، والروايات الأخرى أشار إليها عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ٣٨)، دون أي تحقيق في أسانيدها، كما هي عادته في كل أحاديث كتابه؛ لأن غايته حشد كل ما يشهد لمذهبه، سواء صح أم لم يصح على قاعدتهم: «الغاية تبرر الوسيلة»! فكن منه ومن

---

(١) انظر: فصل: (افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات» برقم (١٥): «بحث حول غدير (خم)...».

رواياته على حذر، وليس هذا فقط، بل هو يدلس على القراء ـ إن لم أقل: يكذب عليهم ـ فإنه قال في المكان المشار إليه في تخريج [حديث][1] أبي سعيد هذا المنكر، بل الباطل:

«أخرجه غير واحد من أصحاب السنن، كالإمام الواحدي...»!

ووجه كذبه: أن المبتدئين في هذا العلم يعلمون أن الواحدي ليس من أصحاب السنن الأربعة، وإنما هو مفسر، يروي بأسانيده ما صح وما لم يصح، وحديث أبي سعيد هذا مما لم يصح، فقد أخرجه من طريق فيه متروك شديد الضعف؛ كما هو مبين في المكان المشار إليه من «الضعيفة».

وهذه من عادة الشيعة قديمًا وحديثًا: أنهم يستحلون الكذب على أهل السنة، عملًا في كتبهم وخطبهم، بعد أن صرحوا باستحلالهم للتقية، كما صرح بذلك الخميني في كتابه «كشف الأسرار» (ص ١٤٧ ـ ١٤٨)، وليس يخفى على أحد أن التقية أخت الكذب، ولذلك قال أعرف الناس بهم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الشيعة أكذب الطوائف».

وأنا شخصيًّا قد لمست كذبهم لمس اليد في بعض مؤلفيهم، وبخاصة عبد الحسين هذا، والشاهد بين يديك، فإنه فوق كذبته المذكورة، أوهم القراء أن الحديث عند أهل السنة من المسلمات بسكوته عن علته، وادعائه كثرة طرقه، فقد كان أصرح منه في الكذب الخميني؛ فإنه صرح في الكتاب المذكور (ص ١٤٩) أن آية العصمة نزلت يوم غدير خم بشأن إمامة علي بن أبي طالب باعتراف أهل السنة واتفاق الشيعة، كذا قال ـ عامله الله بما يستحق ـ، وسأزيد هذا الأمر بيانًا في «الضعيفة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ الرافضة ومن مات ولم يعرف إمام زمانه:

أورد شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٥٢٥) رقم (٣٥٠) و«الضعيفة» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨) رقم (٢٠٦٩)[2] الحديث الآتي:

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وتكلم على الحديث في (٥/ ٨٧ ـ ٨٨) بنحو مما في «الضعيفة» (٣٥٠)، فلا حاجة للإعادة.

«من مات ولم يعرف إمام زمانه؛ مات ميتة جاهلية».

ثم قال معقبًا عليه: لا أصل له بهذا اللفظ. وقد قال الشيخ ابن تيمية:

«والله ما قاله رسول الله ﷺ هكذا، وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يدًا من الطاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)».

وأقره الذهبي في «مختصر منهاج السنة» (ص ٢٨)، وكفى بهما حجة.

وهذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية، يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا غلام أحمد المتنبي، ولو صح هذا الحديث؛ لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إمامًا يبايعونه، وهذا حق؛ كما دل عليه حديث مسلم، وغيره.

ثم رأيت الحديث في كتاب «الأصول من الكافي» للكليني من علماء الشيعة؛ رواه (١/ ٣٧٧) عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله مرفوعًا.

وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما . . .

٦ ـ كذب الخميني في كتابه «كشف الأسرار»[1]:

ثم قال شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٥٢٦):

ومن أكاذيب الشيعة التي لا يمكن حصرها قول الخميني في «كشف الأسرار» (ص ١٩٧): «وهناك حديث معروف لدى الشيعة وأهل السنة، منقول عن النبي. . .».

ثم ذكره دون أن يقرنه بالصلاة عليه ﷺ، وهذه عادته في هذا الكتاب! فقوله: «وأهل السنة»؛ كذب ظاهر عليه؛ لأنه غير معروف لديهم، كما تقدّم، بل هو بظاهره باطل إن لم يفسر بحديث مسلم؛ كما هو محقق في «المنهاج» و«مختصره»، وحينئذ فالحديث حجة عليهم، فراجعهما.

---

(١) وانظر: «الضعيفة» (١٠/ ١١، ٥٣٨، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧)، وقد نقلنا ذلك كلّه في فصل: افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات».

٧ - من أكاذيب ابن المطهر الحلِّي[١]:

قال شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٥٣٠) تحت حديث[٢] (٣٥٥):

وإن من أكاذيب الشيعة التي يقلد فيها بعضهم بعضًا أن ابن المطهر الشيعي عزاه (أي: الحديث) في كتابه لرواية أحمد، فأنكره عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رده عليه، فقال:

«لم يروه أحمد، لا في «المسند»، ولا في «الفضائل»، ولا رواه أبدًا...».

٨ - الرافضة أكذب خلق الله:

نقل شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (١/ ٢٧٦) عن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «الحسّ يرد هذا الحديث[٣]، فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم؛ كالرافضة، فإنهم أكذب خلق الله، والكهان، والطرقية والمنجمون...».

ونقل شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الصحيحة» (٥/ ٦٤٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «الشيعة أكذب الطوائف».

وقال - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (٧/ ٣٣٥):

«... لما هو معلوم عن الشيعة أنهم أكذب الطوائف إلا من عصم الله...».

٩ - الشيعة وتقديس القبور وبناؤها[٤] وتشييدها، وفي بلادهم كثير من مظاهر الشرك والوثنية: كالسجود للقبور والطواف حولها، واستقبالها بالصلاة والسجود، ودعائهم من دون الله - تعالى -.

«تحذير الساجد» (ص ١١٠، ١١٧).

---

(١) وانظر: «الضعيفة» (١٠/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٣٠)، وقد نقلنا ذلك كلَّه في فصل: افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات».

(٢) وهو: «الصديقون ثلاثة: ... وعلي بن أبي طالب، وهو أفضلهم».
وهو كذب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأقره الذهبي في «مختصر المنهاج» (ص٣٠٩) وكفى بهما حجة. نقله شيخنا في المرجع السابق.

(٣) وهو: «أكذب الناس الصّبّاغون والصّوّاغون». وهو برقم (١٤٤) من «الضعيفة».

(٤) قال شيخنا في «تحذير الساجد» (ص٩٠): =

١٠ ـ الرافضة والرجعة:

وقد أخذنا ذلك من ترجمة جابر بن يزيد الجعفي، قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمته من «الضعيفة» (٢/ ٢٤٥):

... وهو ضعيف، بل كذبه بعض الأئمة، وكان رافضيًا يؤمن أن عليًّا لم يمت، وأنه في السحاب وسيرجع[١].

١١ ـ الرافضة وقداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها[٢].

«الصحيحة» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

١٢ ـ الرافضة ويوم عاشوراء[٣]:

نقل شيخنا قول ابن القيم الآتي في «الضعيفة» (٢/ ٨٩) تحت حديث (٦٢٤): «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»:

«وأما أحاديث الاكتحال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن[٤]، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع»[٥].

١٣ ـ الرافضة والقول بعصمة زوجاته ﷺ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (١٩٠٤) من «الصحيحة» (٤/ ٥٣٠):

= وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه «كشف الارتياب» (ص٦٦)، فصرح فيه بتضعيف الحديث من طريق مسلم! وطعن في رجاله وكلهم ثقات. [وهو حديث علي ﷺ عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». انظر تخريجه في «تحذير الساجد» (ص٨٨ ـ ٨٩)].

(١) انظر ترجمته في«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢ ـ ٤٤ ـ ط. دار الفكر).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في بدع الصلاة: بدعة السجود على التربة الحسينية.

(٣) انظر: بدع الشهور والأيام والليالي من هذا الكتاب.

(٤) يشير ابن القيم هنا إلى الروافض.

(٥) انظر: بدع الأيام والشهور والليالي بدعة: «الكحل والتوسعة على العيال في يوم عاشوراء».

ففيهما[١] رد قاطع على من ابتدع القول بعصمة زوجاته ﷺ محتجًا بمثل قوله ـ تعالى ـ فيهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، جاهلًا أو متجاهلًا أن الإرادة في الآية ليست الإرادة الكونية التي تستلزم وقوع المراد، وإنما هي الإرادة الشرعية المتضمنة للمحبة والرضا، وإلا لكانت الآية حجة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت، وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، وهذا مما غفل عنه ذلك المبتدع، مع أنه يدعي أنه سلفي!

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الشيعي الرافضي (٢/ ١١٧):

«وأما آية التطهير فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بموجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم،... ومما يبين أن هذا مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه؛ ما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ أدار الكساء على فاطمة وعلي وحسن وحسين، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا». رواه مسلم. ففيه دليل على أنه لم يخبر بوقوع ذلك؛ فإنه لو كان وقع لكان يثني على الله بوقوعه، ويشكره على ذلك، لا يقتصر على مجرد الدعاء».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٢١٠) تحت حديث (١٢٠٨): عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار»:

وفيه دليل على عدم عصمة نسائه ﷺ، خلافًا لبعض أهل الأهواء!

وقال شيخنا في بيان صدد هذه المسألة الهامّة ما نصه في «الصحيحة»

---

(١) أي: في الحديثين اللذين أوردهما الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ حديث رقم (١٩٠٤) وحديث آخر تحته، وهو حديث:
«يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه...». ثم خرجه الشيخ برقم (٢٥٠٧) من «الصحيحة»، وسيأتي النقل قريبًا جدًا.

(٦/ ٢٦ ـ ٢٨) تحت حديث رقم (٢٥٠٧)[١]:

وقوله: «أَلْمَمْتِ»، قال الحافظ: أي: وقع منك على خلافِ العادة، وهذا حقيقة الإلمام، ومنه:

أَلَمَّت بنا واللَّيْلُ مُرْخٍ ستورهُ.

قال الداوودي: «أمَرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان؛ للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهنّ، فيجب على أزواجه الاعترافُ بما يقع منهنّ ولا يكتمنه إياه؛ لأنه لا يحل لنبي إمساكُ من يقع منها ذلك؛ بخلاف نساء الناس؛ فإنهنّ ندبن إلى الستر».

ثم تعقبه الحافظ نقلًا عن القاضي عياضٍ فيما ادّعاه من الأمر بالاعتراف، فليراجعه من شاء، لكنّهم سلموا له قوله: إنه لا يحل لنبيٍّ إمساك من يقع منها ذلك؛ وذلك غيرة من الله ـ تعالى ـ على نبيه ﷺ، ولكنه ـ سبحانه ـ صان السيدة عائشة ﵂ وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عُرف ذلك من تاريخ حياتهنّ، ونُزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة ﵂، وإنْ كان وقوعُ ذلك ممكنًا من الناحية النظرية لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن، ولهذا كان موقف النبي ﷺ في القصة موقف المتريث المُتَرَقِّب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك، الذي يُنبئ عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة: «إنّما أنت من بنات آدم؛ فإنْ كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أَلْممت بذنبٍ فاستغفري الله...»، ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد:

«وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، نفع الله به».

يعني: أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة ﵂ إلا بعد نزول الوحي،

---

(١) ونصه: «أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، [إنما أنتِ من بنات آدم]، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله؛ تاب الله عليه. وفي رواية: فإن التوبة من الذنب النَّدم».

ففيه إشعارٌ قوي بأن الأمر في حدّ نفسه ممكن الوقوع، وهو ما يدندن حوله كل حوادث القصة، وكلام الشُّراح عليها، ولا ينافي ذلك قول الحافظ ابن كثير (٨/ ٤١٨) في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم: ١٠].

«وليس المراد بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشةٍ، بل في الدِّين؛ فإن نساءَ الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحُرمة الأنبياء، كما قدمناه في سورة النور».

وقال هناك (٦/ ٨١):

«ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]؛ أي: تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين، وتحسبون ذلك يسيرًا سهلًا، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيّنًا، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأمي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، فعظيمٌ عند الله أن يُقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل، فإن الله ﷻ يغار لهذا، وهو ـ سبحانه ـ لا[1] يقدّرُ على زوجة نبي من الأنبياء ذلك، حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾».

أقول: فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان؛ لأن المقصود بـ«العصمة» الواردة في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما في معناها؛ إنما هي العصمة التي دَلَّ عليها الوحي الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل؛ وهو الإمكان المشار إليه، فهي بالمعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «فالمعصوم من عصمه الله» في حديث أخرجه البخاري وغيره، وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وهي التي تنافي الإمكان المذكور، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم، وهذا ما صرح به أبو بكر الصديق نفسه

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «لم»؛ كما يدل عليه قوله الآتي: «ولما لم يكن ذلك...». (منه).

في هذه القصة خلافًا لهواه كأب، فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبّل أبو بكر رضي الله عنه رأسها، فقالت: ألا عذرتني؟ فقال: أيُّ سماء تظلُّني، وأي أرض تقلُّني إن قلت ما لا أعلم؟![(١)]، وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل، ولا يتخذ إلهه هواه.

ثم قال شيخنا في المصدر نفسه (٦/ ٣٣ ـ ٣٥):

فعلى هذا؛ فإذا كانت الإرادة في آية التطهير[(٢)] إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد من التطهير، وإنما محبته ـ تعالى ـ لأهل البيت أن يتطهروا، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية، فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن لا بد منه، وهو متمسَّك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ضلالهم في ذلك بيانًا شافيًا في مواطن عديدة من كتابه «منهاج السنة»، فلا بأس من أن أنقل إلى القراء الكرام طرفًا منه لصلته الوثيقة بما نحن فيه، فقال في صدد ردِّه على الشيعي المدعي عصمة علي رضي الله عنه بالآية السابقة:

«وأما آية [الأحزاب: ٣٣]: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فليس فيها إخبار بذهاب الرجس بالطهارة، بل فيها الأمر لهم بما يوجبهما، وذلك كقوله ـ تعالى ـ [المائدة: ٦]: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، و[النساء: ٢٦]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾، و[النساء: ٢٨]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد، ولو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته، وهذا على قول شيعة زماننا أوْجه، فإنهم معتزلة يقولون: إن الله يريد ما لا يكون، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] إذا كان بفعل المأمور وترك المحظور، كان ذلك متعلقًا بإرادتهم وبأفعالهم، فإن فعلوا ما أمروا به طهُروا.

(١) كذا في «روح المعاني» للآلوسي (٦/ ٣٨)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٦٦) للطبري وأبي عوانة. (منه).

(٢) وهي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومما يبين أن ذلك مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه، أن النبي ﷺ أدار الكساء على علي[(١)] وفاطمة والحسن والحسين، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهِب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا» رواه مسلم من حديث عائشة.

ورواه أهل السنن من حديث أم سلمة، وفيه دليل على أنه ـ تعالى ـ قادر على إذهاب الرجس والتطهير، وأنه خالق أفعال العباد، ردًّا على المعتزلي.

ومما يبين أن الآية متضمِّنة الأمر والنهي: قوله في سياق الكلام:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] إلى قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣ ـ ٣٤]، فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي، وأن الزوجات من أهل البيت، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن، ويدل الضمير المذكر على أنه عمَّ غير زوجاته كعلي وفاطمة وابنيهما»[(٢)].

وقال في «مجموعة الفتاوى» (١١/ ٢٦٧) عقب آية التطهير:

«والمعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا، فمن أطاع أمره كان مطهرًا قد أذهب عنه الرجس، بخلاف من عصاه».

---

(١) ومن غلوهم في علي ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه عن ابن المطهر الحلّي، من أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة! وهو غير صحيح.

نقله شيخنا الألباني في «صلاة التراويح» (ص٧٧).

(٢) «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» (ص١٦٨)، وراجع منه (ص٨٤، ٤٢٧ ـ ٤٢٨، و٤٤٦ ـ ٤٤٨، و٤٧٣، و٥٥١). (منه).

وقال المحقق الآلوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (٧/ ٤٧ ـ بولاق):

«وبالجملة؛ لو كانت إفادةُ معنى العصمة مقصودةً لقيل هكذا: إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيرًا، وأيضًا؛ لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين؛ لقوله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإن وقوع هذا الإتمام لا يُتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان».

وللبحث عنده تتمة لا يخرج مضمونه عما تقدم، ولكن فيه تأكيد له، فمن شاء فليراجعه.

فأقول: لقد أطلت الكلام في مسألة العصمة المزعومة؛ لأهميتها ولصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها.

١٤ ـ التعبيد لغير الله عند الشيعة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٥٩٦) تحت حديث (٤١١):

(فائدة): نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله، كعبد العزى، وعبد الكعبة، . . . وأقره العلامة ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٧)، وعليه فلا تحل التسمية بـ: عبد علي، وعبد الحسين، كما هو مشهور عند الشيعة، ولا بـ: عبد النبي، أو عبد الرسول؛ كما يفعله بعض الجهلة من أهل السنة.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٣/ ١٩٦):

. . . مثل المعلق على كتاب «أصول الكافي» للكليني المتعبد لغير الله، المسمّى بعبد الحسين المظفر.

١٥ ـ الشيعة ونفي رؤية الله ـ تعالى ـ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «مختصر العلو» (ص ٦٩):

فصرّح بنفيها المعتزلة والشيعة، وعلل ابن المطهر الشيعي في «منهاجه» النفي المذكور بقوله: «لأنه ليس في جهة».

١٦ ـ الشيعة وحديث العترة:

«يا أيها الناس! إني قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١) تحت حديث رقم (١٧٦١):

واعلم ـ أيها القارئ الكريم ـ، أن من المعروف أن الحديث[(١)] مما يحتج به الشيعة، ويلهجون بذلك كثيرًا، حتى يتوهم بعض أهل السنة أنهم مصيبون في ذلك، وهم جميعًا واهمون في ذلك، وبيانه من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث في قوله ﷺ: «عِترتي» أكثر مما يريده الشيعة، ولا يردّه أهل السنة، بل هم متمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحًا في بعض طرقه؛ كحديث الترجمة: «وعترتي أهلَ بيتي»، وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ، وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعًا ـ، كما هو صريح قوله ـ تعالى ـ في (الأحزاب): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣]، بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ـ٣٤]، وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآيات الله ـ تعالى ـ انتصارًا لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه، وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية، ودخول علي وأهله فيها، كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره، وكذلك حديث

(١) أي: حديث العترة، ولفظه مذكور أعلاه.

«العترة»، قد بين النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله، ولذلك قال التوربشتي[١] كما في «المرقاة» (٥/ ٦٠٠) ـ:

«عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنَون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بيَّنها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنَيْن وأزواجه».

والوجه الآخر: أن المقصود من «أهل البيت» إنما هم العلماء الصالحون منهم، والمتمسكون بالكتاب والسنة، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«(العترة): هم أهل بيته ﷺ؛ الذين هم على دينه، وعلى التمسك بأمره».

وذكر نحوه الشيخ علي القاري في الموضع المشار إليه آنفًا، ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله:

«إن أهل البيت غالبًا يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته، الواقفون على طريقته، العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكون مقابلًا لكتاب الله ـ سبحانه ـ كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]».

قلت: ومثله قوله ـ تعالى ـ في خطاب أزواجه ﷺ في آية التطهير المتقدمة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فتبين أن المراد بـ(أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته ﷺ، فتكون هي المقصود بالذات في الحديث، ولذلك جعلها أحد (الثقلين) في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول وهو القرآن، وهو ما يشير إليه قول ابن الأثير في «النهاية»:

«سمَّاهما (ثقلين)؛ لأن الآخذ بهما (يعني: الكتاب والسنة) والعمل بهما ثقيل، ويقال لكل خطير نفيس (ثَقَل)، فسمَّاهما (ثقلين)؛ إعظامًا لقدرهما وتفخيمًا لشأنهما».

---

(١) كتابه في «شرح مشكاة المصابيح» طبع حديثًا.

قلت: والحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر سنة الخلفاء الراشدين مع سنته ﷺ في قوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، قال الشيخ القاري (١/ ١٩٩):

«فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم، إما لعلمهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها».

إذا عرفت ما تقدم؛ فالحديث شاهد قوي لحديث «الموطأ» بلفظ:

«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة رسوله». وهو في «المشكاة» (١٨٦).

وقد خفي وجه هذا الشاهد على بعض من سوَّد صفحات من إخواننا الناشئين اليوم في تضعيف حديث «الموطأ»، والله المستعان.

١٧ ـ الشيعة والمسح على الخفين:

قال صاحب «الطحاوية» فقرة (٧٦):

«ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر».

قال شيخنا معلقًا على ذلك في «شرحه وتعليقه» (ص ٧١):

قلت[١]: إنما ذكر المصنف تبعًا لغيره من المؤلفين في «السنة» المسح على الخفين دون الجوربين والنعلين لسببين:

الأول: أن المسح على الخفين متواتر عن رسول الله ﷺ.

والآخر: أن الرافضة تخالف هذه السنة، فالحجة عليهم أقوى في الاحتجاج بما تواتر عن رسول الله ﷺ، فلا ينفي ذكر الخفين ثبوت المسح على الجوربين والنعلين ـ أيضًا ـ.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ١٠٥٩) تحت حديث رقم (٢٩٤٠)[٢]:

واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها

(١) القائل: شيخنا الألباني، وله مثل هذا الكلام في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٤).
(٢) ونصه: «لا بأس بذلك ـ يعني: المسح على الخفين ـ».

كثيرة جدًّا مشهورة، وما روي عن بعضهم من الإنكار، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم، وذلك مطابق لقراءة الجرِّ في قوله ـ تعالى ـ في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية، مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعَّدين بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

١٨ ـ الرافضة وغلوهم في علي وآل البيت ﷺ والبراءة من صحابة رسول الله ﷺ:

قال شيخنا في «المشكاة» (١/ ١٦٩٨)[1] تحت حديث رقم (٦٠١٥):

وهذا الحديث[2] الصحيح الذي يرويه علي رضي الله عنه دليل واضح على ضلال الرافضة؛ الذين ينالون من الشيخين الجليلين رضي الله عنهما، ويزعمون حب سيدنا علي رضي الله عنه واتباعه، فما أجرأهم على النار!!

وقال صاحب «الطحاوية» فقرة (٩٣):

«ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحدٍ منهم».

قال شيخنا معلقًا في «شرحه وتعليقه» (ص ٨١):

أي: لا نتجاوز الحد في حب أحد منهم، فندعي لهم العصمة كما تقول الشيعة في علي رضي الله عنه، وغيره من أئمتهم.

ثم قال صاحب «الطحاوية» فقرة (٩٣) ـ أيضًا ـ: «ولا نتبرأ من أحد منهم».

قال شيخنا معلقًا في «شرحه وتعليقه» (ص ٨١ ـ ٨٢):

أي: كما فعلت الرافضة، فعندهم لا ولاء إلا ببراء؛ أي: لا يتولى أهل

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. رواه البخاري.

البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأهل السنة يوالونهم جميعًا، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف، لا بالهوس والتعصب.

١٩ ـ الشيعة يطعنون في أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة أبي هريرة رضي الله عنه، وينسبونه إلى الكذب على النبي ﷺ والافتراء عليه ـ حاشاه من ذلك ـ.

«الصحيحة» (١/ ٩٦ و٧/ ٨٢٩).

٢٠ ـ الروافض لا يعدِّلون أصحاب النبي ﷺ، ومن المعلوم أنهم كلهم عدول، كما هو مقرر عند أهل السنة.

«الصحيحة» (٧/ ١١٨٩).

٢١ ـ الشيعة وتعصبهم لأصحابهم، وعدم اهتمامهم بعلم أئمتنا ونقدهم إياهم:

ومع ذلك؛ فإن بعض معاصريهم اليوم يدعون إلى التقريب بين السنة والشيعة! وهذا في رأيي مستحيل؛ ما لم يتفقوا معنا على القواعد العلمية الصحيحة[1] التي لا تحابي سنيًّا ولا شيعيًّا، وهيهات هيهات!

«الضعيفة» (١١/ ٧٨٩).

٢٢ ـ وقت الإفطار عند الشيعة:

الإفطار يكون بعد غروب الشمس بخلاف الشيعة الذين يؤخرون الإفطار بعد الغروب حتى يبدأ سوادُ الليل.

«صحيح الترغيب» (١/ ٥٨٨) بتصرف.

٢٣ ـ رسالة يجمعها بعض أهل الرفض في إسلام أبي طالب عمّ رسول ﷺ:

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٦٧):

ويجب دفن الميت ولو كان كافرًا، وفي ذلك حديثان[2]:

...

---

(١) وقد ذكر مثل ذلك في «الضعيفة» تحت حديث رقم (٨٩٤).
وانظر: (ص١٩٧) من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريج الحديث في «الصحيحة» رقم (١١١٠).

والثاني: عن علي رضي الله عنه، قال:

«لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمَّك الشيخ [الضال] قد مات، [فمن يواريه]، قال: اذهب فوارِه، ثم لا تُحْدِثْ شيئًا حتى تأتيني، [فقال: إنه مات مشركًا، فقال: اذهب فواره...]».

قال شيخنا معلقًا على هذا الحديث حاشية في المصدر السابق (ص ١٦٩):

هذا صريح في أن أبا طالبٍ مات كافرًا مشركًا، وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث سعيد بن حزن...، وقد قال الحافظ في «شرحه» له:

«ووقفت على جزء جمعه **بعض أهل الرفض أكثر** فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب «الإصابة»»[1].

٢٤ ـ الشيعة والجمع بين الصلوات:

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٨١٧):

... إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم، ولعل القائلين بجوازه مطلقًا من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة، كما تفعل الشيعة[2].

---

(١) انظر: «الفتح» (٧/ ١٩٥)، و«السير» (١٥/ ٥٦٦)، وكتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ٢٥٢ و٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) ويرى الشيعة أن ما «بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل، ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات». انظر: «شرائع الإسلام» (١/ ٦٠ ـ ٦١).

ولهذا فمذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصلاتين: الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء مطلقًا، يعني سفرًا وحضرًا، لعذر أو لغير عذر، جمع تقديم أو جمع تأخير، وألفوا في ذلك رسائل مفردة.

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدِّم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله، وتجب عليه الصلاة إذا دخل =

٢٥ ـ الشيعة وإباحة المتعة:

قال شيخنا في «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٣٦٢) ـ معلقًا على حديث رقم (٢٠٦١) ـ ما نصه:

«عن أبي جَمْرَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباس سُئل عن مُتعة النساء؟ فَرَخَّص، فقال له مَولًى له: إنّما ذلك في الحال الشّديد، وفي النساء قِلّة أو نحوه؟ فقال ابنُ عباس: نعم» ـ:

فيه دليل على أن ابن عباس لا يقول بإباحة المتعة مطلقًا كما تقول الشيعة، وقد ذكر الحافظ هنا أخبارًا عدة عن ابن عباس تتفق مع هذا؛ فليراجعها من شاء.

وعلى ذلك يجب أن تحمل ما يخالفه من الأخبار المطلقة عنه في الإباحة، وليس في جملة ما ورد عنه في ذلك ما يمكن من القول بأنه رجع عن الإباحة إلى التحريم مطلقًا كما هو مذهب الجماهير.

واعلم أنه ليس هناك نَصٌّ في أن المتعة كانت قبل النسخ مباحة إباحة مطلقة، بل الأحاديث صريحة بأنها كانت في الغزو، ثم إن رواية أبي جمرة قد أنكر بعضهم أن يكون المصنف أخرجها! فراجع إن شئت «التلخيص» (٣/ ١٥٨).

فصل: افتراءات عبد الحسين الموسوي في كتابه «المراجعات» من (المجلد العاشر) (القسم الثاني) من «السلسلة الضعيفة»

١ ـ ادعاء صاحب «المراجعات» العناية بالسنن الصحيحة في كتابه «المراجعات»! وسكوته على كثير من الأحاديث ظاهرة البطلان تؤيد مذهبه:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٤٩٩) تحت حديث رقم (٤٨٨٢)[1]:

= وقتها؛ لأن دخول الوقت هو وقت الأمر بها، ويجوز الجمع للعذر ـ على خلاف بين الفقهاء في تحديده ـ، وذهب غير واحد من السلف إلى جوازه لمطلق الحاجة المعتبرة، وبيّنتُ ذلك بتفصيل وتأصيل في دراسة مفردة، طبعت أكثر من مرة، ولله الحمد والمنّة.

(١) ونصه: «أوصي من آمن بي وصَدَّقني بولاية عليٍّ، فمن تولاه تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله». وهو (ضعيف جدًا).

. . . ومع ذلك؛ استروح إلى حديثهما هذا: ابن مذهبهما الشيخ عبد الحسين المتعصّب جدًّا لتشيعه في كتابه الدال عليه «المراجعات» (ص ٢٧)، فساقه مَساقَ المسلَّمات، بل نص في المقدمة (ص ٥) بما يوهم أنه لا يورد فيه إلا ما صحَّ؛ فقال:

«وعُنيتُ بالسنن الصحيحة»!!

وقال شيخنا في «المصدر أعلاه» (١٠/ ٥٤١) تحت حديث رقم (٤٩٠٠)[1]:

والحديث مما أورده الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٧٨) من رواية الخطيب فقط، ساكتًا عليه كعادته، بل محتجًّا به قائلًا:

«وبماذا يكون أبو الحسن حجة كالنبي؟ لولا أنه وليُّ عهده، وصاحبُ الأمرِ مِنْ بَعْده؟!».

فيقالُ له: أثبت العرش ثم انقش؛ فالحديث باطل بشهادة الإمام النَّقَّاد الذهبي، فإن كان هذا ليس حجة عنده بصفته شيعيًا؛ فما باله يحتج بهذا الحديث وعشرات أمثاله على أهل السنة، وهو وأمثاله من الأئمة حجة عند أهل السنة؟! وليس هذا فقط، بل إنه ليوهمهم بأنه لا يحتج إلا بما هو صحيح عندهم، والواقع يكذِّبه، فالله المستعان!

٢ ـ ادعاؤه عزو بعض الأحاديث لبعض المصادر، وهي ليست كذلك:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥١١) تحت حديث رقم (٤٨٨٩)[2]:

(تنبيه): عزا السيوطي حديث الترجمة في «الجامع الكبير» (٢/ ١٥٨/ ١) لابن النجار وحده! فيستدرك عليه أنه رواه ابن عساكر ـ أيضًا ـ.

وأما قول عبد الحسين الشيعي في كتابه «المراجعات» (ص ١٦٩) ـ بعد أن عزاه لابن النجار نقلًا عن «الكنز» ـ:

---

(١) ونصه: «أنا وهذا (يعني: عليًّا) حجة على أمتي يوم القيامة» وهو (موضوع).

(٢) ونصه: «ليلة أسري بي؛ انتهيت إلى ربي ﷻ، فأوحى إليَّ في عليٍّ بثلاث: أنه سيد المسلمين. . .» وهو (موضوع).

«وغيره من أصحاب السنن»!!

فهذا كذب وزور؛ فإنه لم يروه أحدٌ من أصحاب «السنن»، والمراد بهم أصحاب «السنن الأربعة»: أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه! وإنما يفعل ذلك تضليلًا للقراء، وتقويةً للحديث!

ومن ذلك أنه فرّق بين هذا الحديث وحديث الحاكم المذكور آنفًا؛ ليوهم أنهما حديثان! والحقيقة أنهما حديث واحد؛ لأن مداره على عبد الله بن أسعد. غاية ما في الأمر أن الرواة اختلفوا فيه، فبعضهم جعله من مسنده، وبعضهم من مسند أبيه! مع أنّ الطرق كلها إليه غير صحيحة كما رأيت، والله المستعان.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (١٠/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) تحت حديث رقم (٤٨٩٤)[1]:

(تنبيه): أورد الشيعي هذا الحديث في «مراجعاته» (ص ١٧٥) من رواية الحاكم، وقال: «وصححه على شرط الشيخين»!!

ولم ينقل ـ كعادته ـ ردَّ الذهبي عليه، وإنما نقل المناقشة التي جرت بين ابن معين وأبي الأزهر من رواية الحاكم، وفي آخرها قول ابن الأزهر:

«فحدثني (عبد الرزاق) ـ والله ـ بهذا الحديث لفظًا، فصدقه يحيى بن معين واعتذر إليه»!

والذي أريد التنبيه عليه: هو أن تصديق ابن معين لا يعني التصديق بصحة الحديث؛ كما يوهمه صنيع الشيعي، وإنما التصديق بصحة تحديث أبي الأزهر عن عبد الرزاق به. والذي يؤكد هذا؛ رواية الخطيب المتقدمة بلفظ:

«فتبسَّم يحيى بن معين، وقال: أما إنك لست بكذاب، وتعجب من سلامته، وقال: الذنب لغيرك في هذا الحديث».

قلت: فهذا نصٌّ فيما قلته، وهو صريح في أن الحديث غير صحيح عند ابن معين.

---

(١) ونصه: «يا عليُّ! أنت سيِّدٌ في الدنيا، سيِّدٌ في الآخرة، حبيبك حبيبي...»، وهو (موضوع).

فلو كان الشيعي عالمًا حقًّا، ومتجرِّدًا منصفًا؛ لنقل رواية الخطيب هذه؛ لما فيها من البيان الواضح لموقف ابن معين من الحديث ذاته، ولأجاب عنه إن كان لديه جواب! وهيهات هيهات!

وقال شيخنا في «المصدر السابق» (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) تحت حديث رقم (٤٩٠٣)[(١)]:

(تنبيه): أورد حديث الترجمة هذا: الشيعي في «مراجعاته»، وقال (ص ١٧٩):

«أخرجه البيهقي في «صحيحه»، والإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وقد نقله عنهما ابن أبي الحديد في الخبر الرابع من الأخبار التي أوردها في (ص ٤٤٩) من المجلد الثاني من (شرح النهج)»!!

قلت: وهذا التخريج كذب لا أصل له، يقطع به كل من كان له معرفة بهذا العلم، فلو كان الحديث في «مسند الإمام أحمد»؛ فلماذا لم يورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والسيوطي في «جامعه الكبير»، و«الصغير»، ولا في «الزوائد عليه»؟!

ومما يؤكد لك ذلك: أن البيهقي ليس له كتاب باسم «الصحيح»، وإنما له «السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار» وغيرهما، فمن الواضح البيِّن أن المقصود من هذا التخريج؛ إنما هو إظهار الحديث بمظهر الصحة.

وابن أبي الحديد معتزلي شيعيّ غالٍ؛ كما قال ابن كثير في «البداية» (١٣/ ١٩٩)، فلا يوثق بنقله؛ لا سيما في هذا الباب، كما لا يوثق بالناقل عنه، كما قدمنا لك فيما مضى من الأمثلة!!

٣ ـ كتمه تضعيف أهل العلم للأحاديث التي يستدل بها في كتابه عمدًا لا سهوًا:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥١٦) تحت حديث رقم (٤٨٩١)[(٢)]:

---

(١) ونصه: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى إبراهيم في حلمه... فلينظر إلى علي بن أبي طالب» وهو (موضوع).

(٢) ونصه: «أنت تبيِّنُ لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي» وهو (موضوع).

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٣/ ٦١/ ٢) من رواية الديلمي وحده!

وإليه عزاه الشيعي في «المراجعات» (١٧٢)، ونقل تصحيح الحاكم إياه، دون نقد الذهبي له؛ كما هي عادته في أحاديثه الشيعية، ينقل كلام من صححه دون من ضعفه!

أهكذا يصنع من يريد جمع الكلمة وتوحيد المسلمين؟!

ولا يقتصر على ذلك، بل يستدل به على:

«أن عليًّا من رسول الله، بمنزلة الرسول من الله ـ تعالى ـ . . .»!!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا!

وأما إذا وافق الذهبي الحاكم على التصحيح؛ فترى الشيعي يبادر إلى نقل هذه الموافقة، بل ويغالي فيها.

٤ ـ كذبٌ مكشوف منه على الإمامين الحافظين الحاكم والذهبي:

قال شيخنا في «الضعيفة» (٨/ ١٨٧) تحت حديث رقم (٣٧٠٦)[(١)]:

(تنبيه): ادّعى الشيخ عبد الحسين الشيعي في كتابه «المراجعات» (ص ١٤٥) أن الحاكم صحّح هذا الحديث على شرط الشيخين، مشيرًا إلى الجزء الثالث [(٣/ ١٦٥، ١٨٠)].

وهذا كذب؛ فإنه ليس فيهما إلا التصحيح المطلق. . . وإنما صرحت بالتكذيب، ولم أقتصر على قولي: «خطأ» كما هو الواجب عادة؛ لأني بلوت عليه الكذب المذكور في غير ما حديث واحد؛ فانظر الحديث الآتي برقم (٤٨٩٢)[(٢)].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥١٩ ـ ٥٢٠» تحت حديث رقم (٤٨٩٢)[(٣)]:

---

(١) ونصه: «سمَّى هارون ابنيهِ: شبرًا وشبيرًا، وإني سمَّيت ابنيَّ الحسن والحسين. . .». وهو (ضعيف).

(٢) وهو الآتي بعده مباشرة.

(٣) ونصه: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع عليًّا فقد أطاعني. . .» وهو (ضعيف).

(**تنبيه**): ذكر الشيعي هذا الحديث في «مراجعاته» (ص ١٧٤)، فقال:

«أخرجه الحاكم في (ص ١٢١) من الجزء الثالث من «المستدرك»، والذهبي في تلك الصفحة من «تلخيصه»، وصرح كل منهما بصحته على شرط الشيخين»!!

قلت: وهذا كذب مكشوف عليهما؛ فإنهما لم يزيدا على قولهما الذي نقلته عنهما آنفًا: «صحيح الإسناد»!

وكنتُ أودّ أن أقول: لعلَّ نظر الشيعي انتقل من الحديث هذا إلى حديث آخر صححه الحاكم والذهبي على شرطهما في الصفحة (١٢١)، ودِدْتُ هذا؛ عملًا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، ولكن منعني منه أنه لا يوجد في الصفحة المذكورة حديث صححه الحاكم على شرطهما، ولا الذهبي!!

بل إنني أردت أن أتوسّع في الاعتذار عنه إلى أبعد حدٍّ، فقلت: لعلَّ بصره انتقل إلى الصفحة التي قبلها، على اعتبار أنها مع أختها تشكلان صفحة واحدة عند فتح الكتاب؛ فربما انتقل البصر من إحداهما إلى الأخرى عند النقل سهوًا، ولكنني وجدت أمرها كأمر أختها، ليس فيها ـ أيضًا ـ حديث مصحح على شرط الشيخين! فتيقَّنْتُ أن ذلك مما اقترفه الشيعي وافتراه عمدًا! فماذا يقول المنصفون في مثل هذا المؤلِّف؟!

ثم وجدت له فرية أخرى مثل هذه، قال في حاشية (ص ٤٥):

«أخرج الحاكم في صفحة (٤) من الجزء (٣) من «المستدرك» عن ابن عباس، قال: شرى عليٌّ نفسه ولبس ثوب النبيِّ... الحديث، وقد صرح الحاكم بصحته على شرط الشيخين وإن لم يخرجاه، واعترف بذلك الذهبي في «تلخيص المستدرك»»!!

وإذا رجع القارئ إلى الصفحة والجزء والحديث المذكورات؛ لم يجد إلا قول الحاكم:

«صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»! وقول الذهبي: «صحيح»!

ولا مجال للاعتذار عنه في هذا الحديث ـ أيضًا ـ بقول: لعلَّ وعسى؛ فإن الصفحة المذكورة والتي تقابلها ـ أيضًا ـ ليس فيهما حديث آخر مصحَّح على شرط الشيخين.

ثم إن في إسناد ابن عباس هذا ما يمنع من الحكم عليه بأنه على شرط الشيخين؛ ألا وهو أبو بَلْجٍ عن عمرو بن ميمون. . . إلخ.

ومن أكاذيب هذا الرافضي على الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -:

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «المصدر السابق» (١٠/ ٦٣٧ - ٦٣٨) تحت حديث رقم (٤٩٤٠)(١):

(تنبيه): أورد الشيعي الحديث في «مراجعاته» (ص ١٤٧) من رواية الحاكم في الموضع الذي نقلته عنه، ثم قال:

«وأخرجه الذهبي في «تلخيصه» مسلِّمًا بصحته»!

وهذا كذب مكشوف على الذهبي؛ لأنه وصف الحديث بأنه غلط كما رأيته، فكيف يقال: إنه سَلَّم بصحته؟!

ولكن مثل هذا الكذب ليس غريبًا عن هذا الشيعي؛ فطالما كشفنا عن (أكاذيب) أخرى له هي (أوضح وأفضح) من هذه.

وقال شيخنا في «المصدر السابق» (١٠/ ٦٥٤) تحت حديث رقم (٤٩٤٨)(٢):

(تنبيه): أورد الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٤٨) طرفًا من هذا الحديث، وعزاه للحاكم، وقال: «وأخرجه الذهبي في «تلخيصه»؛ (مسلّمًا بصحته)!!

قلت: وهذا من تدليساته الكثيرة؛ فإن الذهبي سكت عليه، والحاكم نفسه لم يصرِّح بصحة إسناده - على خلاف عادته -، وإنما سكت عليه - أيضًا -، فتنبَّه!!

ثم رأيته أفصح بالكذب، فقال (ص ٢٢٢) - بعد أن ذكر طرفه الأول والأخير منه -: «هذه الكلمة بعين لفظها ثابتة عن علي، أخرجها الحاكم في صفحة (١٢٦)، من الجزء (٣) من «المستدرك» بالسند الصحيح على شرط البخاري ومسلم، واعترف الذهبي في «تلخيصه» بذلك»!!

---

(١) ونصه: «اسْكُني؛ فقد أنكحتك أحبَّ أهْل بيتي إليَّ». وهو (ضعيف).

(٢) ونصه: «كان عليٌّ يقول في حياة رسول الله ﷺ: إنّ الله يقول: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وهو (منكر).

٥ ـ تدليسه في عدم عزو الحديث لبعض المصادر حتى لا ينكشف كذبه:

قال شيخنا في «الضعيفة» (١٠/ ٥٢٩) تحت حديث رقم (٤٨٩٧)[١]:

ومن تدليس عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٧٧): أنه لما ذكر الحديث مجزومًا برفعه إلى النبي ﷺ؛ لم يذكر من خرَّجه ـ كعادته ـ؛ فإنه يذكره ولو كان الديلمي، وإنما أحال به على «الكنز» موضحًا رقمه فيه وجزأه وصفحته! دون أن يذكر من خرَّجه؛ لأن فيه:

«أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات»»!

لأنه يعلم لو صرَّح بذلك؛ لكشف للناس عن استغلاله للأحاديث الضعيفة ـ بل الموضوعة ـ في تسويد كتابه والاحتجاج لمذهبه، والله المستعان!

وقال شيخنا في «المصدر السابق» (١٠/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) تحت حديث رقم (٤٩٠١)[٢]:

وعزاه السيوطي[٣] في «الجامع الكبير» (١/ ٧٤٤)، والشيخ علاء الدين ـ تبعًا له في «الكنز» ـ: للطبراني في «الأوسط»، والخطيب في «المتفق والمفترق»، وابن الجوزي في «الواهيات» عن جابر.

وعزاه الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٧٨) إلى الأوّلين معزوًا إلى «الكنز»، ولم يعزه إلى الثالث منهم ـ وهو ابن الجوزي في «الواهيات» ـ؛ تدليسًا على القراء، وكتمًا عنهم لحقيقة حال الحديث الذي يدلّ عليه عزوه إليه!

وأيضًا؛ فإنه لم يذكر الشطر الثاني من الحديث، الذي يدلُّ على حاله ـ أيضًا ـ عند أهل العقول!

ومن أكاذيبه ـ أيضًا ـ أنه يورد الرواية ناقصة عند أحد مخرجيها، وهي في بعض المصادر تكشف ضلاله وكذبه.

---

(١) ونصه: «كَفِّي وكَفُّ عليٍّ في العدل سواء». وهو (موضوع).

(٢) ونصه: «مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليٌّ أخو رسول الله؛ قبل أن تخلق السموات والأرض بألفي عام». وهو (موضوع).

(٣) يعني: الحديث الآنف الذكر قبل هذه الحاشية.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المصدر السابق» (١٠/ ٥٥٢) تحت حديث رقم (٤٩٠٤)[١]:

(تنبيه): أورد الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٧٩) الحديث من رواية الحاكم؛ دون الزيادة من قول علي رضي الله عنه! والسبب واضح؛ فإنها صريحة في إبطال دعواهم العِصمة له ولأهل بيته، كيف وهو يقول ـ إن صحَّ ـ:

وما أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة...!

فسوّى بين نفسه وغيره في احتمال أمره بمعصية، فهل هذه صفة من له العصمة؟!

وقال شيخنا في «المصدر السابق» (١٠/ ٥٧٥) تحت حديث رقم (٤٩١٥)[٢]:

والحديث[٢]، قال الشيعي في «مراجعاته» (ص ٢٨):

«أخرجه جماعة من أصحاب «السنن» بالإسناد إلى أبي ذر مرفوعًا»!

قلت: وفي هذا التخريج تدليس خبيث؛ فإن أصحاب «السنن» عندنا ـ أهل السنّة ـ؛ إنما هم عند الإطلاق: أصحاب «السنن الأربعة»: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولم يخرج أحد منهم مثل هذا الحديث، فالظاهر أنه يعني بعض مؤلفي الشيعة!

ومن أكاذيبه على كتب السنة وأهلها للاحتجاج بالباطل.

قال شيخنا في «المصدر السابق» (١٠/ ٦١٧ ـ ٦٢١) ـ باختصار ـ تحت حديث رقم (٤٩٣٢)[٣]:

(تنبيه): اعلم أن الشيعي ـ في كتابه «المراجعات» (ص ١٢٣ ـ ١٢٥) ـ

---

(١) ونصه: «يا علي! إن فيك من عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثلًا...». وهو (ضعيف).

(٢) ونصه: «أنزلوا آل محمد بمنزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة العينين من الرأس؛ فإن الجسد لا يهتدي إلا بالرأس، وإن الرأس لا يهتدي إلا بالعينين». وهو (موضوع).

(٣) ونصه: «هذا أخي ووصيِّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. يعني: عليًا رضي الله عنه». وهو (موضوع).

قد دلَّس ـ كعادته ـ حول هذا الحديث تدليساتٍ فاحشة؛ هي الكذب بعينه! ثم تبعه على ذلك الخميني في «كشف الأسرار» (ص ١٧٣ ـ ١٧٥)! وإليك البيان:

أولًا: زعم أن حديث الترجمة في:

«صحاح السنن المأثورة»! فهذا كذب؛ سواءً أراد به كتب الصحاح، أو الأحاديث الصحاح؛ فإن الحديث ليس في هذه ولا هذه؛ كما رأيت.

ثانيًا: عزا الحديث لجماعة من الأئمة؛ منهم: الإمام أحمد في المواضع الثلاثة المتقدمة من «المسند»، والنسائي في «الخصائص» في الصفحة المشار إليها، و«مستدرك الحاكم» في الصفحة المتقدمة، موهمًا أن هذه المصادر فيها الحديث بعينه! بل صرَّح فقال (ص ١٢٥):

«إن حديث ابن عباس يتضمن هذا النص»!

وهذا زور وافتراء؛ كما يظهر لك واضحًا من هذا التخريج، فالله المستعان.

ولقد كنت أودّ أن أقول: إن هاتين الأكذوبتين[1] لم يتعمدهما الشيعي، وإنما هما من أوهامه؛ لولا أنني أخذت عليه كثيرًا من الأكاذيب التي لا يمكن تأويلها؛ كما تقدم مرارًا.

ولم يقنع الشيعي بما افترى من أكاذيب؛ حتى بنى عليها قوله ـ بكل جرأة وقلة حياء ـ:

«وإنما لم يخرجه الشيخان وأمثالهما؛ لأنهم رأوه يصادم رأيهم في الخلافة، وهذا هو السبب في إعراضهم عن كثير من النصوص الصحيحة، خافوا أن تكون سلاحًا للشيعة؛ فكتموها وهم يعلمون، وإن كثيرًا من شيوخ أهل السنة ـ عفا الله عنهم ـ كانوا على هذه الوتيرة، يكتمون كل ما كان من هذا القَبيلِ»!!

هكذا قال ـ عامله الله بما يستحق ـ! وهو في الواقع وصفه ووصف إخوانه الشيعة؛ فهم الذين يردّون النصوص الصحيحة، ويحتجون بالأحاديث

(١) انظرهما في: «الضعيفة» (١٠/٦١٨ ـ ٦١٩)، ولم نذكرهما؛ خشية الإطالة.

الواهية والموضوعة، مع إيهام القراء أنها صحيحة عند أهل السنة؛ وهي عندهم ضعيفة أو موضوعة.

وهل أدلُّ على ذلك من صنيع هذا الشيعي الذي فضحناه وكشفنا عنه عواره؛ في تخريج أحاديث كتابه التي نادرًا ما يكون فيها حديث صحيح؟! فإن وجد فلا حجة فيه مطلقًا على ما يزعمونه من النص على خلافة علي رضي الله عنه برّأه الله مما يقولون فيه، ويعزونه إليه من الأكاذيب والأباطيل ـ !

دفاع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتأويل الرافضة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]:

ثم قال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣):

ثم إن في حديث ابن عباس[1] هذا، جملة تعمَّد الرافضي حذفها؛ لأنها تخالف كفره بأبي بكر رضي الله عنه وفضائله، وهي في هجرته مع النبي ﷺ، ونصّها:

قال ابن عباس: فجاء أبو بكر وعلي نائم، قال: وأبو بكر يحسب أنه نبي الله، قال: فقال: يا نبي الله! قال: فقال له علي: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون؛ فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار... إلخ الحديث.

فإذا كنت صادقًا في قولك: إن حديث ابن عباس هذا جاء بالطرق المجمع على صحتها؛ فلماذا حذفت هذه الجملة التي تشهد لأبي بكر رضي الله عنه بأنه صاحب النبي ﷺ في الغار؟

أفلا يصدق عليك أنك كالذين عناهم الله بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؟! ولِمَ لا؟ وقد كفرتم بما هو أصح منه؛ وهو قوله ﷺ:

«يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟!» رواه الشيخان، وهو مخرج في «فقه السيرة» (١٧٣)، وهو تفسير لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير: ٢٦]؟!

---

(١) انظره في: «الضعيفة» (١٠/ ٦٢١).

وقد يتساءل بعض الناس فيقول: إذا أنكرت الشيعة أحاديث السنة الصحيحة؛ لمخالفتها ما هم عليه من الضلال والمعاداة لسلفنا الصالح - وفي مقدمتهم أبو بكر رضي الله عنه، فماذا يقولون في هذه الآية الصريحة في الثناء على أبي بكر؟ وهم - بطبيعة الحال - لا يستطيعون إنكارها؛ لأنهم لو فعلوا لم يبق مجال لأحد في كفرهم؟

فأقول: موقفهم من الآية موقف كل الفرق الضالة من نصوص الكتاب المخالفة لأهوائهم، وهو تحريف معانيها؛ كما فعلت اليهود من قبل بالتوراة والإنجيل! فهذا هو كبيرهم يقول في «منهاجه» (ص ١٢٥) - جوابًا عن الآية -:

«لا فضيلة له في الغار؛ لجواز أن يستصحبه حذرًا منه؛ لئلا يظهر أمره...»!!

وقد ردّ عليه وبسط القول فيه جدًّا: شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج» (٤/ ٢٣٩ - ٢٧٣)؛ فمن شاء زيادةَ علم وفائدة فليرجع إليه.

وقال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٦٧٠ - ٦٧١) تحت حديث رقم (٤٩٥٧)[1]:

(**تنبيه**): أورد الشيعي هذا الحديث محتجًّا به في «مراجعاته» دون أي تخريج؛ اللهم إلا أنه ذكر أنه من أحاديث «الكنز» (ص ٣٩٦ جزء ٦)!

واقتصاره على هذا فقط: من تدليساته التي لا تتناهى، ولا يمكن للقارئ - بل لأكثر القراء - أن يكتشفوا سرها؛ فإن من عادته أن يخرِّج الحديث بعزوه إلى بعض أئمة الحديث غالبًا؛ كأن يقول: رواه أحمد والطبراني و...، ثم يذكر المصدر الذي نقل ذلك منه كـ«الكنز» مثلًا؛ وهو الغالب عليه، فلماذا لم ينقل عنه مخرّج هذا الحديث؟!

ذلك؛ لأنه لو فعل لانفضح أمره، ذلك؛ أن «الكنز» قال في الموضع الذي أشار إليه الشيعي نفسُه:

«رواه ابن الجوزي في «الواهيات»».

قلت: وكل من شمَّ رائحة الحديث، وعَلِمَ الكتب المصنَّفة فيه؛ يعلم أن

---

(١) ونصه: «سألت الله فيك خمسًا، فأعطاني أربعًا ومنعني واحدةً...». وهو (موضوع).

«الواهيات» كتابٌ لابن الجوزي خصّه بالأحاديث الواهية والمنكرة، التي لم تبلغ عنده درجة الوضع، وهذا غالبيٌّ، فكثيرًا ما يورد فيه بعض الموضوعات ـ أيضًا ـ، كما نبّه عن ذلك الحفّاظ.

وعليه؛ فعزو الحديث إلى «الواهيات» تضعيف له؛ من أجل ذلك لم ينقل الشيعي عن «الكنز» رواية ابن الجوزي له في «الواهيات»!!

وقد يقول قائل: لعلّ الشيعي لا يعلم موضوع كتاب «الواهيات»؛ فلا يلزم أن نُسيء الظن به، ونجزم أنه تعمَّد تركَ عزو الحديث إليه لما ذكرت!

فأقول: إني أستبعد ذلك عنه، ولئن سلمنا به؛ فقد خلَّصناه من إساءة الظن به وألصقنا به الجهل؛ بما يترفع عنه المبتدئون في هذا العلم، فسواء كان هذا أو ذاك؛ فأحلاهما مرّ!

ولقد ذكّرني هذا الجهل المنسوب للشيعي بقصة طريفة تروى؛ خلاصتها: أن خطيبًا في بعض القرى ذكر حديثًا في خطبته، قال عقبه:

«رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»»!!

٦ ـ كذب ثلاثي من أئمة الشيعة على مدار التاريخ: (ابن المطهر)، و(الخميني)، و(عبد الحسين)! في ادّعائهم ثبوت الإمامة والولاية لعلي رضي الله عنه بحديث موضوع:

قال شيخنا في «الضعيفة» (١٠/٥٣٨ ـ ٥٤٠) تحت حديث رقم (٤٨٩٩)[(١)]:

والحديث مما تلْهجُ به الشيعة ويتداولونه في كتبهم، فهذا إمامهم ابن مطهّر الحِلِّي قد أورده في كتابه الذي أسماه: «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» من (ص ٨١ ـ ٨٢ ـ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم) من رواية «الفردوس»، قال:

«ونحوه أبو نعيم، وهو صحيح في ثبوت الإمامة والولاية له»!!

وقلَّده عبد الحسين في «مراجعاته» (ص ٥٥)، ثم الخميني في «كشف

---

(١) ونصه: «أنا المنذر، وعلي الهادي، بك يا علي! يهتدي المهتدون [بعدي]». وهو (موضوع).

الأسرار» (ص ١٦١)، وزاد عليهما في الكذب والافتراء أنه قال:

«وردت في ذلك سبعة أحاديث عند أهل السنة»!

ثم لم يذكر إلا حديثًا واحدًا زعم أنه أسنده إبراهيم الحَمَوي إلى أبي هريرة!

فمن إبراهيم الحموي هذا؟ والله لا أدري، ولا أظن الخميني نفسه يدري! فإذا صحَّ قوله أنه من أهل السنة؛ فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سليمان الحموي، المترجم في «الدرر الكامنة»، و«شذرات الذهب»، و«الفوائد البهية»، و«الأعلام» للزِّرِكليِّ، فإن يكن هو؛ فهو من علماء الحنفية المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، فإن كان هو الذي عناه الخميني، وكان صادقًا عزوه إليه؛ فإنه لم يذكر الكتاب الذي أسند الحديث فيه، فقوله عنه:

«أسند»! كذب مكشوف؛ إذ كيف يُسند من كان في القرن الثامن، فبينه وبين أبي هريرة مفاوز؟!

ولو فرضنا أنه أسنده فعلًا؛ فما قيمة مثل هذا الإسناد النازل الكثير الرواة؟! فإن مثله قلَّ ما يسلم من علة؛ كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف!

والعبرة من هذا العزو ونحوه مما تقدم عن هؤلاء الشيعة؛ أنَّهم كالغَرْقَى يتعلقون ولو بخيوط القمر! فلقد ساق السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير هذه الآية عدة روايات؛ وليس فيها حديث الخميني عن أبي هريرة!

وأما حديث ابن عباس الذي احتج به ابن المطهر الحليّ؛ فقد عرفت ما فيه من العلل، التي تدل بعضها على بطلانه؛ فكيف بها مجتمعة؟!

فاسمع الآن رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الحلّي؛ لتتأكد من بطلان الحديث، وجهل الشيعة وضلالهم، قال رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٣٨):

أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته؛ فلا يجوز الاحتجاج به، وكتاب «الفردوس» للديلمي فيه موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أنه مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه ورده...».

ثم ذكر بقية الوجوه؛ وهي تسعة، ولولا أن يطول الكلام لسقتها كلها لأهميتها؛ منها: قوله:

«**الخامس**: أن قوله: «بك يهتدي المهتدون»؛ ظاهره أن كل من اهتدى من أمة محمد فبه اهتدى! وهذا كذب بيِّن؛ فإنه قد آمن بالنبي ﷺ خلقٌ كثير واهتدوا به ودخلوا الجنة؛ ولم يسمعوا من علي كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي ﷺ واهتدوا به لم يهتدوا بعلي في شيء، وكذلك لَمَّا فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم؛ كان جماهير المسلمين لم يسمعوا من علي شيئًا، فكيف يجوز أن يقال: بك يهتدي المهتدون؟!».

ثم ذكر في الوجه السادس؛ أن الصحيح في تفسير الآية: أن المقصود بها النبي ﷺ؛ فهو النذير وهو الهادي، وأما تفسيره بعلي فباطل؛ لأنه قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]؛ وهذا يقتضي أن يكون هادي هؤلاء غيرَ هادي هؤلاء، فتتعدد الهداة، فكيف يجعل عليٌّ هاديًا لكل قومٍ من الأولين والآخرين؟!

٧ ـ كذبه الظاهر في ادّعائه أنّ عليًّا رضي الله عنه هو ثاني رسول الله ﷺ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) تحت حديث رقم (٤٩١٣)[1]:

(**تنبيه**): بهذا الحديث ختم عبد الحسين الشيعي أحاديثه الأربعين وزيادة؛ التي ساقها في «مراجعاته»: المراجعة (٤٧)، تحت عنوان: (أربعون حديثًا من السنن المؤيدة للنصوص)! ثم ختمها بقوله:

«إلى ما لا يَسع المقام استقصاؤه من أمثال هذه السنن المتضافرة المتناصرة باجتماعها كلها على الدلالة على معنى واحد؛ هو أن عليًّا ثاني رسول الله ﷺ في هذه الأمة، وأن له عليها من الزعامة بعد النبي ﷺ ما كان له ﷺ، فهي من السنن المتواترة في معناها، وإن لم يتواتر لفظها»!!

وأقول ـ مستعينًا بالله تعالى وحده ـ:

---

(١) ونصه: «يا علي! لك سبع خصال، لا يحاجُّك فيهن أحد يوم القيامة: أنت أول المؤمنين بالله إيمانًا...». وهو (موضوع).

ليس في الأربعين التي ساقها من الأحاديث الثابتة سوى أربعة أحاديث، ليس فيها مما أخرجه الشيخان حديث واحد؛ اللهم إلا حديث علي:

إنه لعهد النبي ﷺ: لا يحبُّني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق... فإنه أخرجه مسلم.

وحديث آخر من الأربعة؛ حسن فقط! وكلها لا تدل مطلقًا على المعنى الذي ذكره الشيعي!

وما مثل حديث مسلم هذا إلا مثل حديثه الآخر؛ حديث البراء، عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار:

«لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغِضهم إلا منافق».

وبقية الأحاديث لا يصح منها شيء، وأكثرها موضوع كما سبق بيانه بما لا تراهُ في كتاب آخر، وهي ابتداءً من الحديث رقم (٤٨٨٢)، وانتهاءً إلى هذا الحديث، ومجموعها (٣١) حديثًا، ومجموعة أخرى من الأربعين كنت خرَّجتها قديمًا برقم (٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٢٢٩٥، ٢٣١٠، ٢٩٥٥).

وبقي عليَّ تخريج حديثين فقط من أربعينه الموضوعة، لم يتيسر لي الآن الوقوف على إسناديهما:

الأول:

«عليّ باب علمي، ومبيِّن من بعدي لأمتي ما أُرسلتُ به...».

والآخر:

«عليٌّ منِّي، بمنزلتي من ربي».

وإن كان لوائح الوضع ظاهرة عليهما؛ فعسى الله أن يوفقني للاطلاع على سنديهما.

ثم وقفت على إسناد الأول منهما، فخرّجته برقم (٥٧٩٨)[1].

---

(١) سبق أن خرجه شيخنا في «الضعيفة» (٢١٦٥).

٨ ـ حشو كتابه بـ«الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، واحتجاجه بأحاديث مقطوع وضعها عند أئمة السنة، مع ترك أحاديث كثيرة من غير عزو هكذا، من غير خطام أو زمام!!

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥٧٧) تحت حديث رقم (٤٩١٧)[1]:

ومثل هذا التخريج[2] مما يدل اللبيب على قيمة أحاديث كتاب الشيعي؛ فإنه حشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وما لا إسناد له؛ فإنه لا يتورَّع من إيراد ما هو مقطوع بوضعه عند أئمة السنة، ملبِّسًا على العامة أنه صحيح عندهم؛ لمجرد إيراد بعضهم إياه ولو بإسناد موضوع، أو بدون إسناد كهذا!!

وقلّده الخميني؛ فأورده في «كشفه» (ص ١٩٧) مجزوماً به!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المصدر السابق» (١٠/ ٦٣٣) تحت حديث رقم (٤٩٣٧)[3]:

(**تنبيه**): هذا الحديث؛ أورده الشيعي في «المراجعات» (ص ١٤٤) دون عزو لأحد أو تخريج؛ خلافًا لعادته؛ إلا قوله في الحاشية:

«كما في الباب ١٧ من ينابيع المودَّة»!

وهذا من كتب الشيعة!

٩ ـ ادّعاء (عبد الحسين) في «المراجعات» أن قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة] نزل في علي رضي الله عنه حين تصدق راكعًا في الصلاة، كذب ظاهر، واستحلالهم الكذب من باب (التقية) وسبقه إلى ذلك (ابن المطهر الشيعي)، وزاد (الخميني) كذبةً لها قرون:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) تحت حديث رقم (٤٩٢١)[4]:

---

(١) ونصه: «معرفة آل محمد براءة من النار، وحبُّ آل محمد جوازٌ على الصِّراط، والولاية لآل محمد أمانٌ من العذاب». وهو (موضوع).

(٢) يعني: الحديث (٤٩١٧) من الضعيفة. انظر في الحاشية السابقة.

(٣) ونصه: «يا عليُّ! إنه يحلُّ لك في المسجد ما يحل لي...». وهو (منكر جدًّا).

(٤) ونصه: «نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ =

الأول: أنه ثبت أن الآية نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرَّأ من يهود بني قينُقاع وحِلفهم.

أخرجه ابن جرير (٦/ ١٨٦) بإسنادين عنه؛ أحدهما حسن.

الثاني: ما أخرجه ابن جرير ـ أيضًا ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٥) عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال:

سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، قلنا: مَنِ الذين آمنوا؟ قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (ولفظ أبي نعيم: قال: أصحاب محمد ﷺ)، قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب؟ قال: علي من الذين آمنوا.

وإسناده صحيح.

قلت: فلو أن الآية نزلت في علي رضي الله عنه خاصَّة؛ لكان أولى الناس بمعرفة ذلك أهل بيته وذريته، فهذا أبو جعفر الباقر رضي الله عنه لا علم عنده بذلك!

وهذا من الأدلة الكثيرة على أن الشيعة يُلصِقون بأئمتهم ما لا علم عندهم به!

ثم قال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٥٨٤ ـ ٥٨٩):

(تنبيه): قال الشيعي في كتابه (ص ٣٦):

«أجمع المفسرون ـ كما اعترف به القوشجي، وهو من أئمة الأشاعرة ـ على أن هذه الآية إنما نزلت على عليٍّ حين تصدق راكعًا في الصلاة، وأخرج النسائي في «صحيحه»(!) نزولها في علي: عن عبد الله بن سلام، وأخرج نزولها فيه ـ أيضًا ـ صاحب «الجمع بين الصحاح الستة» في تفسير سورة المائدة»!!

قلت: في هذا الكلام ـ على صغرهِ ـ أكاذيب:

أولًا: قوله: «أجمع المفسرون...» باطل؛ سواءٌ كان القائل من عزا إليه الاعتراف به أو غيره! كيف وقد سبق أن الأرجح ـ من حيث الرواية ـ نزولها

= ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة]...». وهو (منكر).

في عبادة بن الصامت؟ وهناك أقوال حكاها المحقق الآلوسي (٢/ ٣٣٠) رادًّا بها الإجماع المزعوم، وكيف يصح ذلك وقد حكى الخلاف فيه إمام المفسرين ابن جرير الطبري؟! ورجَّح خلافه ابن حَيَّان وابن كثير كما تقدَّم؟!

ثانيًا: قوله: «وأخرج النسائي...» إلخ! كذب ـ أيضًا ـ؛ فإنه لم يخرجه النسائي في أي كتاب من كتبه المعروفة، لا في «سننه الصغرى»، ولا في «سننه الكبرى»، ولا في «الخصائص»، وكيف يمكن أن يكون هذا العزو صحيحًا، ولم يعزه إليه الذين ساقوا روايات هذا الحديث وخرَّجوها وعزوها إلى مصادرها المعروفة من كتب السنة، كالحافظين ابن كثير والسيوطي وغيرهما؟!

زد على ذلك أن الحافظ المزِّي لم يُورد الحديث مُطلقًا في مسند عبد الله بن سلام من «أطرافه»؛ وهو يعتمد فيه على «السنن الكبرى» للنسائي!

ولا النابلسيُّ في «ذخائره»، واعتماده فيه على «السنن الصغرى»!

وأما «الخصائص»؛ فقد راجعته بنفسي!

ثالثًا: قوله: «في صحيحه»!! من أكاذيبه المكشوفة؛ فإن المبتدئين في هذا العلم الشريف يعلمون أن النسائي ليس له كتاب يعرف بـ«الصحيح»، وغالب الظن أن الشيعة يستحلّون هذا الكذب من باب (التَّقيَّةِ)، أو من باب (الغاية تبرِّر الوسيلة)! وقد أدخلهم في إباحة الكذب المكشوف؛ لتضليل عامة القراء وذلك مُطَّرِدٌ عنده؛ فقد رأيته قال في ترجمة علي بن المنذر (ص ٩٨):

«احتج النسائي بحديثه في (الصحيح)»!

وطرَّد ذلك في سائر «السنن الأربعة»؛ تارة جمعًا، وتارة إفرادًا، فهو يقول (ص ٥٠):

«وتلك صحاحهم الستة»!

ونحوه في (ص ٥٤).

وذكر أبو داود والترمذي، وقال:

«في (صحيحيهما)»! (ص ٥٥، ٥٧، ٩٥، ١١٦).

وذكر النسائي وأبو داود، وقال:

«فراجع (صحيحهما)»! (ص ٥٩).

ويقول في ترجمة (نُفيع بن الحارث) (ص ١١١): «واحتج به الترمذي في (صحيحه)»!

قلت: وفي هذا افتراء آخر؛ وهو قوله:

«احتج به الترمذي»! فهذا كذب عليه؛ كيف وهو القائل فيه:

«يضعف في الحديث»؛ كما في «التهذيب»؟! وفيه أن ابن عبد البر قال:

«أجمعوا على ضعفه، وكذَّبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه»!

وإن إطلاقه اسم «الصحيح» على كل من «السنن الأربعة» لَيهُون أمام إطلاقه هذا الاسم على «سنن البيهقي»! فراجع التنبيه على ذلك تحت الحديث (٤٩٠٣)! واحمدِ اللهَ أنْ جعَلَكَ سُنِّيًا لا تستحلُّ الكذب على المخالفين والتدْجيل عليهم!

رابعًا: قوله: «وأخرج نزولها فيه ـ أيضًا ـ صاحب «الجمع بين الصحاح الستة». . .»!

قلت: يعني به: كتاب ابن الأثير المسمى بـ«جامع الأصول»! وهذا كذب عليه؛ فإنه لم يخرجه هناك، ولا في غيره من المواطن، وكيف يخرِّجه والحديث ليس من شرطه؟! لأنه لم يروه أحد الستة الذين جمع أحاديثهم في كتابه، وهم: مالك، والشيخان، وأصحاب «السنن الأربعة»؛ حاشا ابن ماجه!

ثم رأيته كرر أكاذيبه المذكورة: في الصفحة (١٦٠) من «مراجعاته»!

وللحديث طرق أخرى ساقطة، يأتي لفظها مطولًا برقم (٤٩٥٨).

ثم رأيت ابن المطهر الحلّي قد سبق عبد الحسين في فريته، فهو إمامه فيها، وفي كثير من فِرَاه كما يأتي؛ فقد قال في كتابه «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» (ص ٧٤ ـ تحقيق الدكتور محمود رشاد سالم) ـ وقد ذكر هذه الآية: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] ـ:

«وقد أجمعوا على أنها نزلت في علي عليه السلام . . .»!!

ثم ساق الحديث مطولًا بلفظ آخر أنكر من حديث الترجمة، ذكره من رواية الثعلبي عن أبي ذر! وتَبِعَه الخميني (ص ١٥٨)! وسيأتي برقم (٤٩٥٨).

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية استدلاله هذا من وجوه كثيرة؛ بلغت تسعة عشر وجهًا، يهمّنا هنا الوجه الثاني منها، قال رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٤) ـ وأقرَّه الحافظ الذهبي في «المنتقى منه» (ص ٤١٩) ـ:

«قوله: «قد أجمعوا أنها نزلت في علي»: من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأن الحديث من الكذب الموضوع، وأن «تفسير الثعلبي» فيه طائفة من الموضوعات؛ وكان حاطب ليل، وفيه خير ودين ولكن لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ثم نعفيك من دعوى الإجماع ونطالبُك بسندٍ واحدٍ صحيح، وما أوردته عن الثعلبي واهٍ، فيه رجال متهمون...».

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في الآية ما يدلُّ على كذب هذه الرواية، فقال:

«لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة في حالة الركوع؛ لوجب أن يكون ذلك شرطًا في الموالاة، وأن لا يتولى المسلم إلا عليًّا فقط، فلا يتولى الحسن والحسين! ثم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] صيغةُ جمع، فلا تصدق على واحد فرد، وأيضًا؛ فلا يُثنى على المرء إلا بمحمود، وفعل ذلك في الصلاة ليس بمستحب، ولو كان مستحبًّا؛ لفعله الرسول ﷺ، ولحضَّ عليه، ولكرَّر عليٌّ فعله، وإن في الصلاة لشغلًا، فكيف يقال: لا وليَّ لكم إلا الذين يتصدَّقون في حال الركوع؟!...» إلخ كلامه.

وهو هام جدًّا، فيه من علم الشيخ ما لايوجد عند غيره، ولولا الإطالة والخروج عن الصدد لنقلته بحذافيره؛ أو على الأقل ملخَّصًا.

وإن من تضليلات عبد الحسين وإيهاماته القراء: أنه ـ بعد أن ادعى ذلك الإجماع الكاذب ـ أتبعه بقوله:

«... كما اعترف به القوشجي؛ وهو من أئمة الأشاعرة»!

فمَنْ هذا القوشجي؟ وفي أي عصر كان؟

إذا رجعت إلى كتاب «الأعلام» للزركلي؛ وجدت فيه: أن وفاته كانت سنة (٨٧٩)، وأنه فَلكيٌّ رياضي، من فقهاء الحنفية...! وذكر مصادره فيها، وهي سبعة.

فما قيمة هذا الاعتراف من مثل هذا الفقيه ـ إن صحَّ نقل عبد الحسين عنه ـ؛ وهو لم يوصف بأنه من العارفين بأقوال العلماء، واختلافهم وإجماعهم، ثم هو في القرن التاسع الهجري؟!

هذا، وكونه حنفيًا؛ يعني: أنه ماتُرِيديٌّ، وليس أشعريًا كما زعم عبد الحسين! فهل كان قوله: «من أئمة الأشاعرة»؛ لغايةٍ في نفس يعقوب؟ أم ذلك مبلغه من العلم؟!

وزاد الخميني كذبة أخرى لها قرون! فقال بين يدي حديث أبي ذر الباطل:

«وقد جاء في أربعة وعشرين حديثًا ـ من أحاديث أهل السنة ـ بأن هذه الآية في علي بن أبي طالب، وننقل هنا واحدة من تلك الأحاديث التي ذكرها أهل السنة»!!

ثم ذكر حديث أبي ذر المشار إليه آنفًا، وقد علمت ـ من كلام ابن تيمية والذهبي ـ أنه من الكذب الموضوع؛ فقس عليها تلك الأحاديث الأخرى؛ إن كان لها وجود.

١٠ ـ احتجاج الشيعة على إمامة علي رضي الله عنه، بأحاديث موضوعة، مع تحريفهم لآيات القرآن الكريم بتأويله وتفسيره بمعانٍ لا يدلُّ عليها الشرع والعقل، مع كذب ثلاثي ثانٍ عبر التاريخ (عبد الحسين)، (الخميني)، (ابن المُطهر الحلّي)، وتحريفهم الظاهر الواضح البيِّن لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [المائدة: ٦٧]، **وادّعاؤهم أنها نزلت يومَ غدير (خُمٍّ) في علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/١٣٧) تحت حديث رقم (٤٦٢١)[1] بتصرف يسير جدًا:

وقد ساق عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» (ص ٢١٠ ـ ٢١٧) أربعين

(١) ونصه: «من عَدَّ غَدًا من أَجَلِه، فقد أساء صحبة الموت». وهو (ضعيف).

حديثًا في فضل علي رضي الله عنه، فيها ـ أو في جلِّها ـ التَّصريح بأنه الخليفة من بعد النبي ﷺ! يشهد القلبُ بأنها مصنوعة موضوعة.

وقال شيخنا الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ قَدَّس الله روحه، وطيَّب الله ثراه ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٥٨٩ ـ ٥٩٣) تحت حديث رقم (٤٩٢٢)[1]:

وهذا الحديث الموضوع مما احتجت به الشيعة على إمامة علي رضي الله عنه، وهم يتفننون في ذلك؛ تارة بتأويل الآيات وتفسيرها بمعانٍ لا يدل عليها شرع ولا عقل، وتارة بالاحتجاج بالأحاديث الواهية والموضوعة، ولا يكتفون بذلك، بل ويكذبون على أهل السنة بمختلف الأكاذيب؛ فتارةً يعزون حديثهم إلى أصحاب «السنن» ـ وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ كما تقدم ـ، ولا يكون الحديث رواه أحدهم! كما صنع المدعو عبد الحسين الشيعي في الحديثين المتقدمين (٤٨٨٩، ٤٩٥١)، وقد يضمُّون إلى ذلك كذبة أخرى؛ فيسمُّون «السنن» بـ: «الصحاح»؛ كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبل هذا.

وللعبد هذا أكاذيب أخرى متنوعة سبق التنبيه على بعضها تحت الحديث (٤٨٩٢).

ومن ذلك قوله في «مراجعاته» (ص ٥٧) في هذا الحديث:

«أخرجه غير واحد من أصحاب «السنن»؛ كالإمام الواحدي. . .»!

قلت: وهذا من أكاذيبه ـ أيضًا ـ؛ فإن الواحدي ليس من أصحاب «السنن» عندنا؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك آنفًا، وإنما هو مفسِّر من أهل السنة؛ لا يلتزم في روايته الأحاديث الصحيحة كما تقدم بيانه في الحديث السابق، فمن عزا إليه حديثًا موهمًا القراء بذلك أنه حديث صحيح ـ كما فعل الشيعي هنا وفي عشرات الأحاديث الأخرى، كما تقدم ويأتي ـ؛ فهو من المدلسين الكذابين بلا شك أو ريب! وقد عرفت حال إسناد الواحدي في هذا الحديث.

---

(١) ونصه: «نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] يوم غدير (خم) في علي بن أبي طالب». وهو «موضوع».

وقد جرى على سَنَنِه ـ في الكذب والافتراء ـ خُمينيُّ هذا الزمان، فجاء بفرية أخرى؛ فزعم في كتابه «كشف الأسرار» ـ وحَرِيٌّ به أن يسمى بـ: «فضيحة الأشرار»؛ فقد كشف فيه فعلًا عن فضائح كثيرة من عقائد الشيعة لا يعلمها عنهم كثير من أهل السنة كما سترى ـ، قال الخميني (ص ١٤٩) من كتابه المذكور:

«إن هذه الآية (آية العصمة المتقدمة) نزلت ـ باعتراف أهل السنة واتفاق الشيعة ـ في غدير (خُمّ) بشأن إمامة علي بن أبي طالب»!!

قلت: وما ذكره من اتفاق الشيعة لا يهمنا هنا؛ لأنهم اتفقوا على ما هو أضلُّ منه! وإنما البحث فيما زعمه من «اعتراف أهل السنة»؛ فإنه من أكاذيبه ـ أيضًا ـ الكثيرة التي يطفح بها كتابه! وإمامه في ذلك ابن المطهر الحلّي في كتابه «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» الذي يركض من خلفه عبد الحسين؛ فقد سبقهم إلى هذه الفرية، وإلى أكثر منها، تقدم أحدها في الحديث الذي قبله، قال (ص ٧٥) من «منهاجه»:

«اتفقوا على نزولها في علي عليه السلام»!

فقال ابن تيمية في الرد عليه في «منهاج السنة» (٢/ ١٤) ـ وتبعه الذهبي ـ:

«هذا أعظم كذبًا وفرية مما قاله في الآية السابقة: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]؛ فلم يقل هذا ولا ذاك أحد من العلماء الذين يدرون ما يقولون...» إلخ كلامه المفصَّل؛ في أجوبة أربعة متينةٍ مهمة، فليراجعها من شاء التوسُّع والتفصيل.

وإن مما يدل الباحث المنصف على افترائهم فيما ادعوه من الاتفاق: أن السيوطي في «الدر المنثور» ـ مع كونه من أجمع المفسرِّين للآثار الواردة في التفسير وأكثرهم حشرًا لها؛ دون تمييز صحيحها من ضعيفها ـ لم يذكر تحت هذه الآية غير حديث أبي سعيد هذا؛ وقد عرفت وهاءه! وحديث آخر نحوه من رواية ابن مردويه عن ابن مسعود، سكت عنه ـ كعادته ـ، وواضح أنه من وضع الشيعة كما يتبين من سياقه! ثم ذكر السيوطي أحاديث كثيرة موصولة ومرسلة، يدل مجموعها على بطلان ذكر علي وغدير (خم) في نزول الآية،

وأنها عامة، ليس لها علاقة بعلي من قريب ولا من بعيد، فكيف يقال ـ مع كل هذه الأحاديث التي ساقها السيوطي ـ: إن الآية نزلت في علي؟ تالله إنها لإحدى الكُبَرِ!

وإن مما يؤكد للقراء أن الشيعة يحرّفون القرآن ـ ليطابق هذا الحديث الباطل المصرح بأن الآية نزلت يوم غدير (خم) ـ: أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ إنما يعني المشركين الذين حاولوا منعه من الدعوة، وقتله بشتى الطرق، كما قال الشافعي:

«يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلِّغ ما أنزل إليك».

رواه عنه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ١٨٥).

فهؤلاء لم يكن لهم وجود يوم الغدير؛ لأنه كان بعد حجة الوداع في طريقه إلى المدينة كما هو معلوم! وإنما نزلت الآية قبل حجته ﷺ وهو في المدينة لا يزال يجاهد المشركين؛ كما تدل الأحاديث الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها قريبًا، ومنها حديث أبي هريرة المشار إليه في أول هذا التخريج.

إذا عرفتَ هذا؛ فإنك تأكَّدت من بطلان الحديث، وبطلان قول الشيعة: إن المقصود بـ﴿ٱلنَّاسِ﴾ في الآية أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في يوم الغدير! بل المقصود عندهم أبو بكر وعمر وعثمان وكبار الصحابة! لأن معنى الآية عندهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]: (أن عليًّا هو الخليفة من بعدك) ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]: كأبي بكرٍ وغيره!

ونحن لا نقول هذا تقوّلًا عليهم، بل هو ما يكادون يُصرِّحون به في كتبهم؛ لولا خوفهم من أن ينفضح أمرهم! ويشاء الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يكشف هذه الحقيقة بقلم الخميني؛ لتكون حجة الله قائمة على المغرورين به وبدولته الإسلامية المزعومة، فقد قال الخميني ـ عقب فريته المتقدمة في آية العصمة؛ وقد أتبعها بذكر آية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ـ، قال (ص ١٥٠):

نزلت في حجة الوداع، وواضح بأن محمدًا (كذا دون الصلاة عليه ولو رمزًا؛ ويتكرَّر هذا منه كثيرًا!) كان حتى ذلك الوقت قد أبلغ كل ما عندهُ من أحكام، إذًا يتضح من ذلك أن هذا التبليغ يخصُّ الإمامة.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]: يريدُ منه أن يبلغ ما أنزل إليه؛ لأن الأحكام الأخرى خالية من التخوّف والتحفّظ.

وهكذا يتَّضح ـ من مجموع هذه الأدلة والأحاديث ـ أن النبي (كذا) كان مُتهيِّبًا من الناس بشأن الدعوة إلى الإمامة، ومن يعود إلى التواريخ والأخبار؛ يعلم بأن النبي (كذا) كان محقًّا في تهيُّبه؛ إلا أن الله أمره بأن يبلِّغ، ووعده بحمايته، فكان أن بلَّغ وبذَل الجهود في ذلك حتى نفَسِهِ الأخير؛ إلا أن الحزب المناوئ لم يسمح بإنجاز الأمر»!!

﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]!!

ـ كذبهم في ادّعاء أن عليًّا ﵁ هو أفضل الناس بعد النبي ﷺ:

قال شيخنا في «المصدر السابق» (١٠/ ٦٤٤) تحت حديث رقم (٤٩٤٤)[1]:

(تنبيه): أورد الشيعي حديث الطبراني هذا، وأتبعه بقوله (ص ٢٢٥):

«وهذا نصٌّ في كونه الوصيّ، وصريح في أنه أفضل الناس بعد النبي، وفيه من الدلالة الالتزامية ـ على خلافته ووجوب طاعته ـ ما لا يخفى على أولي الألباب»!

وأقول: أولو الألباب يقولون: أَثبتِ العَرْش ثم انْقُش! فالحديث ضعيف جدًّا، بل هو موضوع؛ فقد ثبت من طرق عن علي ﵁:

أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر؛ كما في «البخاري» وغيره.

ولكن الشيعي وأصحابه يكابرونَ ويَجْحَدون!!

١١ ـ تحريف آخر من تحريفاتهم وتدليساتهم لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، **وكذب ثلاثي آخر عبر التاريخ: (عبد الحسين)، (الخميني)، (ابن المطهر الحلّي):**

قال شيخنا في «الضعيفة» (١٠/ ٥٩٤ ـ ٥٩٧) تحت حديث

---

(١) ونصه: «...ألا أرضيك يا علي؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: أنت أخي ووزيري...». وهو (ضعيف).

رقم (٤٩٢٣)[1]:

ذكر [ابن جرير الطبري] في «تفسيره» (٦/ ٥٤) عدّة أحاديث في «الصحيحين» من حديث عمر، ثم قال ابن جرير:

«وأولى الأقوال في وقت نزول الآية: القول الذي روي عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة؛ لصحة سنده، ووهْي أسانيد غيره».

وقال الحافظ ابن كثير (٣/ ٦٨) ـ بعد أن ساق الحديث الأول من رواية ابن مردويه، وأشار إلى الحديث الآخر من روايته أيضًا ـ:

«ولا يصح لا هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها نزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة؛ كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب ﵃».

(تنبيه): لم يذكر السيوطي ولا غيره غير هذين الحديثين، لا لفظًا ولا معنىً، فقول الشيعي (ص ٣٨):

«وأخرج أهل السنة ستة أحاديث بأسانيدهم المرفوعة إلى رسول الله ﷺ؛ صريحة في هذا المعنى»!

فهو من أكاذيبه أو تدليساته الكثيرة؛ فلا تغترَّ به ـ وتَبِعَه عليه الخميني (ص ١٥٦) ـ! ومن الأمثلة على ذلك: أنه قال (ص ٣٨):

«ألم تَرَ كيفَ فعل ربكَ يومئذٍ بمن جَحَد ولايتهم علانية، وصادر بها رسول الله ﷺ جهرةً، فقال: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة مِن السماء أو ائتنا بعذابٍ أليم، فرماه الله بحجر من سجيل كما فعل من قبل بأصحاب الفيل، وأنزل في تلك الحال: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢﴾ [المعارج: ١ ـ ٢]؟!»! وقال في تخريجه في الحاشية:

---

(١) ونصه: «لما نصب رسول الله ﷺ عليًا بغدير (خُمّ)، فنادى له بالولاية؛ هبط جبريل ﵇ بهذه الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]». وهو (موضوع).

«أخرج الإمام الثعلبي في «تفسيره الكبير» هذه الفضيلة مفصَّلة، وأخرجها الحاكم في تفسير (المعارج) من «المستدرك»، فراجع صفحة (٥٠٢) من جزئه الثاني»!!

وذكر نحوه الخميني (ص ١٥٧)!

قلت: فرجعت إلى الصفحة المذكورة من «المستدرك»؛ فإذا فيها ما يأتي:

«عن سعيد بن جبير: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج: ١ ـ ٣]: ذي الدرجات. سأل سائل: هو النضر بن الحارث بن كَلَدَة، قال: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك؛ فأمطر علينا حجارة من السماء».

هذا كلُّ ما جاء في «المستدرك»؛ وأنت ترى أنه لا ذكر فيه لعلي وأهل البيت، ولا لولايتهم مطلقًا! فإن لم يكن هذا كذبًا مكشوفًا في التخريج؛ فهو على الأقل تدليس خبيث.

ثم كيفَ يَصحُّ ذلك؛ وسورة ﴿سَأَلَ﴾ إنما نزلت بمكة؛ كما في «الدرّ» (٦/ ٢٦٣)؟! ولا وجود ـ يومئذٍ ـ لأهل البيت؛ لأنّ عليًا إنما تزوج فاطمة في المدينة بعد الهجرة كما هو معروف!!

وانظر ـ إن شئت زيادة التفصيل في بطلان هذه القصة التي عزاها للثعلبي ـ في رد شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن المطهر الحلّي الشيعي (٤/ ١٠ ـ ١٥)، وقابل روايته ـ وقد عزاها للثعلبي أيضًا ـ برواية عبد الحسين؛ تجد أن هذا اختصرها؛ سترًا لما يدل على بطلانها!

هذا؛ وقد أشار الخميني إلى هذا الحديث الباطل مُتبنيًا إياه بقوله (ص ١٥٤ ـ ١٥٥):

«إن هذه الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] نزلت بعد حجة الوداع، وعقب تنصيب أمير المؤمنين إمامًا، وذلك بشهادة الشيعة وأهل السنة»!

وهكذا يتتابع الشيعة ـ خلفًا عن سلفهم ـ على الكذب على رسول الله ﷺ، والافتراء على المسلمين! دونما ورعٍ أو حياء.

ومن تلاعب الخميني وتدليسه على القراء: أنه هنا يقرر أن الآية نزلت بعد حجة الوداع؛ وفي (ص ١٥٠) يقول:

«نزلت في حجة الوداع»! وقد تقدم نقله في آخر الحديث السابق.

وهذا القول هو الصحيح المطابق للأحاديث الصحيحة كما تقدم، ولا أعتقدُ أن الخميني قال هذا القول الموافق لما عليه أهل السنة إلا تدليسًا أو تَقِيَّةً!

١٢ ـ احتجاج صاحب «المراجعات» بحديث موضوع في الطعن في معاوية ﵁:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٦١١) تحت حديث رقم (٤٩٣٠):

وهذا الحديث[١] مما اعتمده الشيعي في «المراجعات» في حاشية (ص ٨٩) في الطعن على معاوية، مشيرًا بالطعن على من أشار إلى استنكاره من أهل السنة، متجاهلًا ما يستلزمه الاعتماد عليه من الطعن بكل الصحابة الذين رأوا معاوية يخطب على منبره ﷺ، فنعوذ بالله ـ تعالى ـ من الهوى والخذلان!!

١٣ ـ الغاية تبرر الوسيلة عند صاحب «المراجعات» ولو بالكذب على رسول الله ﷺ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٦٢٤) تحت حديث رقم (٤٩٣٣)[٢]:

(تنبيه): أورد الحديث الشيعيُّ في «مراجعاته» (ص ١٤١) في جملة أحاديث ثلاثة؛ استدل بها على أن قوله ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك:

«أنت مني بمنزلة هارون من موسى...» ليس خاصًا بمورده، استدل على ذلك بالأحاديث المشار إليها؛ وهذا أحدها!

وهذا كله مما يؤكد لكل منصف أن الشيعي ـ في استدلالاته ـ إنما

---

(١) ونصه: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه». وهو (موضوع).
(٢) ونصه: «يا أم سلمة! إن عليًا لحمه من لحمي، ودَمه من دمي...». وهو (موضوع).

يجري على قاعدة: «الغاية تبرِّر الوسيلة»! ولذلك فهو لا يهمه أن يستدل بما صح إسناده إلى النبي ﷺ؛ ما دام أنه يحقق غرضه؛ مهما كان واهيًا.

ومن تدليساته[1]: أنه إذا كان الحديث في كتاب من كتب السنّة معزوًّا إلى مخرج من المؤلفين؛ يكتفي بعزو الحديث إلى الكتاب الذي أخرج الحديث، مع العناية التامة ببيان الجزء والصفحة ـ وذلك من تمام التضليل ـ؛ ولا يذكر من خرَّجه من المؤلفين؛ لأنه لو فعل لكان كالذين قال الله فيهم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢]!

فهذا الحديث؛ عزاه الشيعي لـ«الكنز» و«منتخبه»، ولم يزد، وهو فيهما معزو للعقيلي! فأعرض الشيعي عن هذا العزو؛ لأنه يدل على ضعف الحديث، ذلك؛ لأن المقصود به كتابه «الضعفاء»!

١٤ ـ من كذب وافتراء وطعن الشيعة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه على مرّ التاريخ:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) تحت حديث رقم (٤٩٣٥)[2]:

والحديث[3] من أحاديث الشيعي في «مراجعاته» (ص ١٤٧، ١٤٨)؛ التي ساقها مساق المسلَّمات كعادته؛ لموافقته لهواه! ولكنه غفل عن دلالته على ما فيه من الموافقة في قوله:

«ما ورَّثتِ الأنبياء من قبلي: كتاب ربِّهم وسنَّة نبيهم» لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

«لا نورَث، ما تَرَكْنا صدَقةٌ».

---

(١) وانظر فقرة (٥)؛ وهي: «تدليسه في عدم عزوه الحديث لبعض المصادر حتى لا ينكشف كذبه».

(٢) انظر: رقم (٥)، وتحته دفاع عن أبي بكر رضي الله عنه وتأويل الرافضة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(٣) ونصه: «والذي بعثني بالحق! ما أخَّرتك إلا لنفسي، وأنت منِّي بمنزلة هارون من موسى...». وهو (ضعيف).

وهذا مما أنكرته الشيعة على الصديق رضي الله عنه، وطعنوا فيه ما شاء لهم هواهم وضلالهم؛ لأنه لم يورِّث السيدة فاطمة رضي الله عنها؛ عملًا بهذا الحديث المتفق عليه عنه، وقد رواه جمع آخر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ مثل: عمر، وعثمان، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة وغيرهم، فانظر المجلد الخامس من «الصحيحة» رقم (٢٠٣٨)؛ الأمر الذي يدل على كذب الشيعة وجهلهم، وفي مقدمتهم ابن المطهر الحلّي، فقد زعم في «منهاجه» (ص ٣٥):

أن أبا بكر انفرد بهذا الحديث!

ولقد أحسن الردَّ عليه وبسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جزاه الله خيرًا ـ في «منهاج السنة» في ثمان صفحات كبار (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٥)، فليراجعه من أحب أن يزداد معرفة بحقيقة ما عليه الشيعة من أكاذيب وضلالات.

ومن ذلك: أنني رأيت الكُلينيَّ في كتابه «الكافي» ـ الذي يعتبره الشيعة كـ «صحيح البخاري» عندنا ـ روى فيه بإسناده (١/ ٣٢) عن أبي عبد الله (هو: جعفر بن محمد الصادق رحمه الله)، قال:

«إن العلماء ورثة الأنبياء؛ لم يورِّثوا درهمًا ولا دينارًا؛ وإنما ورَّثوا أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها؛ فقد أخذ حظًّا وافرًا».

فهذا يؤيد حديث الصديق الأكبر رضي الله عنه، ويؤكد ما تقدم من تحاملهم عليه.

*** ومن مجادلتهم في أن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما:**

وقال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٦٦٠) تحت حديث رقم (٤٩٥١)[١]:

في حديث[٢] ابن عمر هذا ما لا يؤمن به الشيعة؛ وهو أن خير الناس

---

(١) ونصه: «لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال؛ لأن تكون لي خصلة منها...». وهو (ضعيف جدًّا).

(٢) ونصه: عن ابن عمر، قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، =

بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر، ويجادلون في ذلك مجادلة كبيرة بالباطل ويرتكبون في سبيل ذلك كلَّ سهل ووعرٍ، ويُعرضون عن الأحاديث الصحيحة ـ كحديث ابن عمر هذا ـ إلى الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ـ كحديث عمر هذا، وما قبله من الأحاديث، وما يأتي ـ.

فما أشبه هذا الشيعي وأمثاله الذين يأخذون من النصّ ما يوافق أهواءهم، ويدعون منه ما يخالفهم، فما أشبههم بما خاطبهم الله ـ تعالى ـ بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]!

١٥ ـ بحث حول غدير (خم) واستدلال صاحب «المراجعات» بروايات وألفاظ لا تصح فيه:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢) تحت حديث رقم (٤٩٦١)[١]:

وأما الشيعي فقد صدَّر الحديث بقوله (ص ١٨٧):

«أخرج الطبراني وغيره بسندٍ مجمع على صحته عن زيد بن أرقم، قال: . . .» فذكره بتمامه؛ إلا أنه اختصر كلمات من أوله.

قلت: وفي كلام الشيعي هذا على قصره خطيئتان ـ ولاأقول: خطآن ـ:

الأولى: قوله: «بسندٍ مجمع على صحته»! فهذا كذب بَوَاحٌ؛ فإن مثل هذه الدعوى لا يمكن إثباتها حتى من عالم ثقة متخصص في علم الحديث، فكيف ومدعيها ليس في العير ولا في النفير؟! بل هو ممن بلونا منه الكذب الكثير، كما سبق بيانه مرارًا.

ومن الدليل على ذلك: أنه لما أراد أن يثبت هذه الدعوى الكاذبة في

= ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال؛ لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليَّ من حمر النعم. . .». وهو (صحيح).

(١) ونصه: «يا أيها الناس! إني قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يُعَمَّر نبيٌّ. . .». وهو (ضعيف).

الحاشية؛ لم يزد على أن أضاف إليها دعوى كاذبة أخرى، فقال:

«صَرَّح بصحته غير واحد من الأعلام؛ حتى اعترف بذلك ابن حجر... في الصواعق ص ٢٥»!

قلت: فلم يستطع أن ينقل عن أحد صحته إلا ابن حجر المذكور، وليس هو الحافظ العسقلاني، وإنما هو الهيتمي الفقيه، ومع الأسف؛ فقد صرح هذا في الكتاب المذكور بأن سند الطبراني صحيح!

وهذا لا يقبل من مثله؛ لأنه ليس من أهل المعرفة بالتصحيح والتضعيف، لا سيما وفيه ذلك الأنماطي الذي جزم العسقلاني ـ كما سبق ـ بأنه ضعيف، فأنَّى لإسناده الصحة، بل الإجماع عليها؟!

والأخرى: جعله الحديث من رواية زيد بن أرقم، وإنما هو من رواية حذيفة [بن أسيد كما رأيت! والظاهر أنه تعمَّد تغيير صحابي الحديث تضليلًا؛ فإنه يفعل مثله أو نحوه كثيرًا! عامله الله بما يستحق!

واعلم أن الكلام إنما هو في خصوص هذا الإسناد الذي جاء بهذا السياق، فلا يعترضنَّ أحد علينا بأن حديث (الغدير) قد جاء من طرق كثيرة؛ فهو صحيح قطعًا! فإننا نقول:

نعم؛ هو صحيح في الجملة؛ إلا أن طرقها تختلف متونها اختلافًا كثيرًا، فما اتفقت عليه من المتن فهو صحيح، ومن ذلك قوله:

«من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم! والِ من والاه وعاد من عاداه»، وله طرق صحيحة قد كنت جمعت قسمًا كبيرًا منها في «الصحيحة» (١٧٥٠).

وما اختلف عليه منه؛ فالمرجع حينئذٍ إلى الإسناد؛ فإن صح فبها، وإن لم يصح فلا.

ولا يجوز حينئذٍ تصحيح هذا النوع ـ كما يفعل الشيعي ـ بالنوع الأول، كما هو ظاهر لا يخفى على أُولي النُّهى؛ فإن أهل الأهواء كثيرًا ما يستغلُّون الحديث الضعيف إسناده؛ لأن له سياقًا خاصًا لم يرد في الأسانيد الصحيحة، ثم يزعمون أن الحديث صحيح، ويعنون أصله، وهم يستدلون بذلك على السياق الخاص؟

ثم ساق شيخنا روايات عديدة عن حول غدير (خم) مع تخريجها، ثم قال بعد ذلك في المصدر نفسه (١٠/ ٦٨٤ ـ ٦٨٧):

(تنبيه): يكشف لك هذا التخريج أن حديث الغدير قد اختلف رواته ـ قبل مخرِّجيه من الأئمة ـ في سياقه؛ فمنهم المطوّل، ومنهم المختصر.

فمن جَنَفِ الشيعي وحَيفِهِ وطغيانه وحقده على أئمة السنة؛ قوله ـ بعد أن ساق بعض الروايات فيه ـ ومنها رواية النسائي عن زيد، قال (ص ١٩٠):

«وهذا الحديث؛ أخرجه مسلم من عدة طرق[1] عن زيد بن أرقم، لكنه اختصره فبعثره ـ وكذلك يفعلون ـ»!!

كذا قال؛ فضَّ الله فاه! ما أقلَّ حياءه! فما الذي حمله على اتهام الإمام مسلم بأنه هو الذي اختصره ـ إن كان هناك اختصار مقصود ـ فمن فوقه من رواته؟! وكيف يصح اتهامه إياه بذلك، وهذا الإمام أحمد قد رواه ـ أيضًا ـ مثل روايته مختصرًا؟!

ثم ماذا يقول عن النسائي وغيره ممن أخرج الحديث من طرق أخرى؛ يزيد بعضهم على بعض، وينقص بعضهم عن بعض، وخصوصًا الترمذي في روايته، أكل هؤلاء اختصروا الحديث وبتروه؟!

بل ماذا يقول هذا الشيعي الجائر في صنيع الحاكم نفسه ـ وهو المتهم بالتشيع الصريح ـ بأنه اختصر الحديث بقوله المتقدم:

«. . . فذكر الحديث بطوله»؟!

أليس الحاكم هو الأولى بأن يتَّهم باختصار الحديث من مسلم، لو كان الاختصار تهمة؟! ولكن صدق رسول الله ﷺ:

«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت».

ومن تقادير الله اللطيفة: أنه كشف عن الأمر الذي اتهم الشيعي الإمام مسلمًا به: إنما هو صنيع الشيعي نفسه، فهو الذي يختصر الروايات ويبترها؛ لهوى في نفسه؛ فإنه ـ بعد أن طعن في الإمام تلك الطعنة الفاشلة ـ قال:

«وعن سعد ـ أيضًا ـ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ غدير (خم)؛ وقف للناس. . .».

---

(١) قلت: وقوله: «من عدة طرق»! من أكاذيبه الكثيرة؛ فإنه لم يروه إلا من طريق ابن حبان كما تقدم؛ وكذلك أحمد. ويأتي بيان كذبة أخرى من هذا القبيل قريبًا. (منه).

قلت: فذكر الحديث؛ وهو صحيح المتن ضعيف السند؛ لأن فيه راويًا فيه جهالة، ومع ذلك فقد وقع في سياقه ما يدل على ضعف راويه، وهو قوله في أوله: كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة وهو متوجه إليها، فلما بلغ... الحديث[1].

هكذا نصه عند مخرجه النسائي الذي عزاه الشيعي إليه، ومع ذلك؛ حذف منه قوله:

بطريق مكة وهو متوجه إليها! دون أن ينبِّه على ذلك؛ لأنه لو فعل خشي أن يتسرب إلى بعض القراء الشك في صحة أصل الحديث! ولكنه لجهله بهذا العلم؛ لا يستطيع أن يدفع الشك المشار إليه بمثل أن يقال: أصل الحديث صحيح!

وأما قوله: وهو متوجه إليها... فهو خطأ من بعض رواته؛ لأن الطرق الأخرى في حديث زيد وغيره متفقة على أن ذلك كان مرجِعَه من حجة الوداع، وقد ذكر الشيعي نفسه بعض الروايات في ذلك (ص ١٨٨، ١٨٩).

وبهذا يتبين أنه قد صدق في الشيعي المثل السائر: (رَمتني بدائها وانسَلَّتْ)!!

واعلم أن من الاستغلال الذي أشرت إليه فيما سبق: أن حديث الغدير؛ أورده الشيعي (١٩٠) من رواية الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب من طريقين ـ كذا قال ـ، فذكره وزاد ـ بعد قوله: ﷺ: «وعادِ مَنْ عاداه» ـ:

قال: فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئًا يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة!

قلت: ليس في حديث البراء هذا زيادة أخرى على الأحاديث الأخرى التي ساقها الشيعي، فهو إنما ساقه من حديثه من أجل هذه الزيادة!

١٦ ـ بغض الشيعة لأنس بن مالك رضي الله عنه من قول صاحب «المراجعات»:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩) تحت

---

(١) عزاه الشيعي لـ«خصائص النسائي». وقد رواه ابن عساكر ـ أيضًا ـ (١٢/ ١٥٥/ ١ ـ ٢). (منه).

حديث رقم (٤٩٦١)[1]:

ومن ذلك الاستغلال: قول الشيعي (ص ١٩٥):

«ورُبَّ قوم أقعدهم البغض عن القيام بواجب الشهادة؛ كأنس بن مالك»!!

قلت: يشير بالشهادة إلى مناشدة علي ﷺ من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير (خم) ما قال، فقام جمع فشهدوا، فزعم الشيعي ـ عامله الله بما يستحق ـ أن أنسًا ﷺ أقعده البغض عن القيام بتلك الشهادة!!

وكذب عدو الله! فما كان لأنس ـ وهو الذي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، ودعا له رسول الله ﷺ خيرًا ـ أن يكتم الشهادة!

والشيعي ـ في زعمه الكاذب هذا ـ إنما استدل عليه بروايتين:

الأولى: زعم أن عليًا ﷺ قال لأنس: ما لك لا تقوم مع أصحاب رسول الله ﷺ، فتشهدَ بما سمعته يومئذٍ منه؟! فقال: يا أمير المؤمنين! كبِرت سنِّي ونسيت، فقال علي: إن كنت كاذبًا؛ فضربك الله ببيضاء لا تواريها العمامة! فما قام حتى ابيضَّ وجهه بَرَصًا، فكان بعد ذلك يقول: أصابتني دعوة العبد الصالح.

قلت: وهذه رواية شيعية تقطُرُ فريةً وإثمًا! وهي من رواياتهم الكثيرة التي لا سِنامَ لها ولا خِطام، والشيعي نفسه لم ينسبها إلى أي مرجع من مراجع السنة.

أما من كتب أهل السنة؛ فلأنه لا أصل لها في شيء منها.

وأما من كتب الشيعة؛ فكأنه لم يعزه إلى شيء منها؛ لعلمه بأن عزو مثل هذه الرواية إلى كتاب من كتبهم إنما هو فضيحة لها! وعلى كل حال؛ فليس الشاهد فيها، وإنما في الرواية السُّنّيّة الآتية: . . .» وذكر الرواية الثانية.

١٧ ـ استدلاله بحديث ضعيف أن عائشة ليست أفضل من صفية:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٧٠٠) تحت حديث

(١) سبق ذكر لفظه.

رقم (٤٩٦٣)[١]:

وتجاهل الشيعي في «مراجعاته» (ص ٢٣٩) ضعف الحديث، فاستدل به على أن عائشة رضي الله عنها ليست أفضل من صفية وسائر زوجاته ﷺ.

ومن غرائب جهله أو تجاهله: أنه عزاه للترمذي، ولم ينقل عنه تضعيفه إياه بقوله:

«حديث غريب...» إلخ، كما جهل أو تجاهل ـ أيضًا ـ إشارة ابن عبد البر إلى تضعيفه.

ولكن ليس هذا غريبًا منه وهو يكذب على العلماء الكذب الصريح؛ كما تقدم بيانه مرارًا وتكرارًا!

١٨ ـ طعن صاحب «المراجعات»! في عائشة[٢] زوج النبي ﷺ رضي الله عنها:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣) تحت حديث رقم (٤٩٤٦)[٣]:

وأشدها نكارة ما ذكره عن عائشة أنها قالت: ما أرى شبهًا[٤].

فقد استغلَّها عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» أسوأ الاستغلال، واتَّكأ عليها في اتهامه للسيدة عائشة في خلقها ودينها، فقال (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨):

«وحسبك مثالًا لهذا ما أيَّدته ـ نزولًا على حكم العاطفة ـ من إفك أهل الزور إذ قالوا ـ بهتانًا وعدوانًا ـ في السيدة مارية وولدها إبراهيم عليه السلام ما قالوا، حتى برأهما الله عز وجل من ظلمهم براءة ـ على يد أمير المؤمنين ـ محسوسة ملموسة! ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥]»!

وعلق على هذا بقوله:

---

(١) ونصه: «ألا قلت: فكيف تكونان خيرًا مني؛ وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمّي موسى». وهو (ضعيف).

(٢) والشيعة يبغضون السيدة عائشة رضي الله عنها ويفسقونها ـ إن لم يكفروها ـ بسبب خروجها يوم الجمل. قاله شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٨٥٢).

(٣) ونصه: «خذ هذا السيف؛ فانطلق، فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته». وهو (ضعيف جدًّا).

(٤) انظر قصة الحديث (١٠/ ٧٠٠ ـ ٧٠١) حديث رقم (٤٩٦٤). وهو (ضعيف جدًّا).

«من أراد تفصيل هذه المصيبة؛ فليراجع أحوال السيدة مارية رضي الله عنها في (ص ٣٩) من الجزء الرابع من «المستدرك» للحاكم، أو من «تلخيصه» للذهبي»!

يشير بذلك إلى هذا الحديث المنكر!

وإن من مكره وخبثه: أنه لم يكتف في الاعتماد عليه ـ مع ضعفه الشديد ـ، بل إنه زاد على ذلك أنه لم يسق لفظه؛ تدليسًا على الناس وتضليلًا؛ فإنه لو فعل وساق اللفظ لتبين منه لكل من كان له لبٌّ ودين أن عائشة بريئة مما نسب إليها في هذا الحديث المنكر من القول ـ بَراءَتَها مما اتهمها المنافقون به؛ فبرأها الله ـ تعالى ـ بقرآن يتلى ـ، آمن الشيعة بذلك أم كفروا، عامل الله الكذابين والمؤيدين لهم بما يستحقون! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وتأمل ما في إيراده في آخر كلامه للآية الكريمة: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٢٥] من رمي السيدة عائشة بالكفر، مع أنه يترضى عنها أحيانًا (ص ٢٢٩)! ويعترف (ص ٢٣٨) بأن لها فضلها ومنزلتها!

وما إخال ذلك منه إلا من باب التَّقِيَّةِ المعهودة منهم، وإلا؛ فكيف يلتقي ذلك مع حشره إياها في زمرة الذين كفروا؟! عامله الله بما يستحق!

وقال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٧٠٤) تحت حديث رقم (٤٩٦٥)[١]:

وقد استغل الشيعي ـ أيضًا ـ هذا الحديث الباطل استغلالًا غير شريف؛ فطعن به على السيدة عائشة رضي الله عنها، فنسبها إلى الكذب، كما طعن عليها بالحديث[٢] الذي قبله!

وقال شيخنا في «المصدر نفسه» (١٠/ ٧١٣ ـ ٧١٥) تحت حديث رقم (٤٩٦٩)[٣]:

---

(١) ونصه: «لقد رأيت خالًا بخدِّها، اقشعرت كلُّ شعرةٍ منك». وهو (موضوع).

(٢) وهو برقم (٤٩٦٤)، وتقدّم لفظه قريبًا.

(٣) ونصه: «توفي [ﷺ] وإنه مستند إلى صَدْر عليٍّ». وهو (موضوع).

قلت: وهذه الأحاديث الموضوعة لم يتورع عبد الحسين الشيعي ـ كعادته ـ عن الاحتجاج بها في معارضة حديث السيدة عائشة المعارض لها؛ تحت عنوان: «الصحاح المعارضة لدعوى أم المؤمنين» (ص ٢٤٧ ـ ٢٥٢)! ولم يعزها لغير ابن سعد، ومدارها كلها ـ كما رأيت ـ على الواقدي الكذاب، مع عدم سلامتها ممن فوقه.

ولم يكتف الشيعي بهذا، بل أخذ يحتج بما جاء في «نهج البلاغة» و«شرحها» لابن أبي الحديد المعتزلي!!

وضمَّ إلى ذلك احتجاجه بحديث أم سلمة المتقدم تحت الحديث (٤٩٤٥)[1]؛ وتقديمه لحديثها ـ وهو ضعيف كما سبق ـ على حديث عائشة المروي من طرق كثيرة صحيحة عنها! ثم رجَّحه على حديثها بالطعن عليه والغمز منها بأمور بعضها ثابت عنها، منها أمور لازمة لغير الأنبياء المعصومين؛ كحضورها وقعة الجمل، وقد تابت منه، ومنها ما لا عيب عليها فيها؛ كصلاة النبي ﷺ إليها وهي مادة رجليها! ومنها ما لا يصح نسبته إليها، وإنما اعتماده في ذلك على كتب التاريخ التي تروي ما هبَّ ودبَّ، وبخاصة «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد المعتزلي! إلى غير ذلك من الأمور التي يطول الكلام بنقدها، ولم تتجه الهمة إلى بسط الكلام عليها.

لكن لا بد من الكلام على أمر منها؛ قد يُشْكِلُ على من لا علم عنده بطرق الحديث وألفاظه، ومكر هذا الشيعي وخبثه وضلاله، وطعنه في أهل السنة عامة، وأم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصديق خاصة؛ ألا وهو حديث البخاري عن عبد الله بن عمر، قال:

قام النبي ﷺ خطيبًا، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال:

«ههنا الفتنة (ثلاثًا) من حيثُ يطلع قرن الشيطان»، ولفظه عند مسلم:

خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال:

«رأس الكفر من ها هنا؛ حيث يطلع قرن الشيطان».

---

(١) ونصه: «ادعوا لي أخي. يعني: عليًا. قاله في مرض موته ﷺ». وهو (موضوع).

فأوهم الشيعي قُرَّاءه أن الفتنة في الحديث إنما هي عائشة رضي الله عنها، وبرأها الله من ذلك كما برأها من المنافقين من قبل!

وكل من أمعن النظر في بعض طرق الحديث ـ فضلًا عن مجموعها ـ؛ يعلم يقينًا أن الجهة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «ههنا»؛ إنما هي جهة المشرق، وهي على التحديد العراق، والواقع يشهد أنها منبع الفتن قديمًا وحديثًا.

وقد جمعت طرق الحديث وألفاظه وخرَّجتها في «الصحيحة» برقم (٢٤٩٤)، وقد قدَّمت إليك خلاصتها بما فيه الكفاية للكشف عن تدجيل الشيعي وبهته، فلا داعي للإعادة.

١٩ ـ عبد الحسين الشيعي، وتفسيره لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣].

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ٧٢٦) تحت حديث رقم (٤٩٧٤)[١]:

إن عبد الحسين الشيعي ـ في كتابه «المراجعات» (ص ٣٣) ـ فسَّرَ الآية المذكورة بما دلَّ عليه هذا الحديث الباطل، غير ملتفت إلى أن الآية مكية، وأن ابن عبّاس فسَّرها على نقيضه!

خامسًا: الصوفية

١ ـ الصوفية وادعاء الكشف للأولياء:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ١٠٢ـ ١٠٤) حديث رقم (١١١٠): (... بينما عمر يخطب يوم الجمعة، فقال: «يا سارية الجبل، يا سارية الجبل...»):

فتبين مما تقدم[٢] أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق ابن

---

(١) ونصه: «لمّا أنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، قالوا: يا رسول الله! ومَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: علي، وفاطمة، وابناهما». وهو (باطل).

(٢) انظر تخريج الحديث في «الصحيحة» رقم (١١١٠).

عجلان، **وليس فيها إلا مناداة عمر: «يا سارية الجبل»، وسماع الجيش لندائه، وانتصاره بسببه.**

ومما لا شك فيه، أن النداء المذكور إنما كان إلهامًا من الله ـ تعالى ـ لعمر، وليس ذلك بغريب عنه، فإنه «محدَّث» كما ثبت عن النبي ﷺ، ولكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش، وأنه رآهم رأي العين، **فاستدلال بعض الصوفية بذلك على ما يزعمونه من الكشف للأولياء، وعلى إمكان إطلاعهم على ما في القلوب** من أبطل الباطل، كيف لا وذلك من صفات رب العالمين، المنفرد بعلم الغيب والاطلاع على ما في الصدور، وليت شعري كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، فهل يعتقدون أن أولئك الأولياء رسل من رسل الله حتى يصح أن يقال: إنهم يطلعون على الغيب بإطلاع الله إياهم!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

على أنه لو صح تسمية ما وقع لعمر رضي الله عنه كشفًا، فهو من الأمور الخارقة للعادة، التي قد تقع من الكافر ـ أيضًا ـ، فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل على إيمان الذي صدر منه فضلًا عن أنه يدل على ولايته، ولذلك يقول العلماء إن الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة، وإلا فهو استدراج، ويضربون على هذا مثلًا الخوارق التي تقع على يد الدجال الأكبر في آخر الزمان كقوله للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض: أنبتي نباتك، فتنبت، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك ما قرأته اليوم من عدد (أغسطس) من السنة السادسة من مجلة «المختار» تحت عنوان: «هذا العالم المملوء بالألغاز وراء الحواس الخمس» (ص ٢٣) قصة «فتاة شابة ذهبت إلى جنوب إفريقيا للزواج من خطيبها، وبعد معارك مريرة معه فسخت خطبتها بعد ثلاثة أسابيع، وأخذت الفتاة تذرع غرفتها في اضطراب، وهي تصيح في أعماقها بلا انقطاع: «أواه يا أماه... ماذا أفعل؟»، ولكنها قررت ألا تزعج أمها بذكر ما حدث لها، وبعد أربعة أسابيع تلقت منها رسالة جاء فيها: «ماذا حدث؟ لقد كنت أهبط السلم عندما سمعتك تصيحين قائلة: «أواه يا

أماه... ماذا أفعل؟»». وكان تاريخ الرسالة متفقًا مع تاريخ اليوم الذي كانت تصيح فيه من أعماقها».

وفي المقال المشار إليه أمثلة أخرى مما يدخل تحت ما يسمونه اليوم بـ«التخاطر» و«الاستشفاف» ويعرف باسم «البصيرة الثانية»، اكتفينا بالذي أوردناه؛ لأنها أقرب الأمثال مشابهة لقصة عمر ﷺ، التي طالما سمعت من ينكرها من المسلمين لظنه أنها مما لا يعقل! أو أنها تتضمن نسبة العلم بالغيب إلى عمر، بينما نجد غير هؤلاء ممن أشرنا إليهم من المتصوفة يستغلونها لإثبات إمكان اطلاع الأولياء على الغيب، والكل مخطئ.

فالقصة صحيحة ثابتة[1]، وهي كرامة أكرم الله بها عمر، حيث أنقذ الله به جيش المسلمين من الأسر أو الفتك به، ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على الغيب، وإنما هو من باب الإلهام (في عرف الشرع) أو (التخاطر) في عرف العصر الحاضر، الذي ليس معصومًا، فقد يصيب، كما في هذه الحادثة، وقد يخطئ كما هو الغالب على البشر.

ولذلك كان لا بد لكل ولي من التقيد بالشرع في كل ما يصدر منه من قول أو فعل؛ خشية الوقوع في المخالفة، فيخرج بذلك عن الولاية التي وصفها الله ـ تعالى ـ بوصف جامع شامل، فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٣]، ولقد أحسن من قال:

إذا رأيت شخصًا قد يطير ... وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف على حدود الشرع ... فإنه مستدرج وبدعي

---

(١) للقطب الحلبي في صحتها جزء، أفاده السيوطي في «الدرر المنتثرة» (رقم ٤٦١)، وخرجتها في كتابي «فتح المنان» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، ولابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ق١٠ ـ ترجمة سارية بن زنيم) عناية جيدة بطرقها وألفاظها، ورددت على انتقاد الغماري لابن تيمية في تعليقه على «المقاصد الحسنة» (ص٤٧٤) بقوله: «صححها ابن تيمية، وحمل ذلك على أنه من فعل الجن، وهو تخريف بالغ»! وهذا من تجنّيه عليه، وقارن ـ لزامًا ـ بما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٧٦)، و«النبوات» (ص٧ ـ ٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٧٧) لابن رجب، و«السير» (٢/ ٣٥٧).

٢ ـ الصوفية والانقطاع للتعبد وترك الاكتساب:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (٢/ ٦٤) تحت حديث (١٢١٦): «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...»:

(الرِّباط): ملازمة المكان الذي بين الكفار والمسلمين لحراسة المسلمين منهم.

قلت[١]: وليس من ذلك ملازمة الصوفية للربط، وانقطاعهم فيها للتعبد، وتركهم الاكتساب، اكتفاءً منهم ـ زعموا ـ بكفالة مسبب الأسباب ﷻ، كيف وهو القائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا يقعدن أحدكم في المسجد يقول: الله يرزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة».

٣ ـ الصوفية والخروج أفرادًا للسياحة وتهذيب النفس إلى الفلاة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ١٣٢) تحت حديث رقم (٦٢): «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ»:

ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري، والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات، والله أعلم.

ثم إنَّ فيه ردًّا صريحًا على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس ـ زعموا! ـ وكثيرًا ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشًا وجوعًا، أو لتكفف أيدي الناس؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفي رسالة «كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟»:

سؤال ١: فضيلة الشيخ! قرأت في كتاب صغير حديثًا يقول: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»[٢]؛ فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) القائل: الشيخ الألباني.

(٢) «الضعيفة» (٥٥٧). (منه).

الجواب: هذا الحديث: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» حديث مشتهر على بعض الألسنة، ولكنه ـ مع الأسف الشديد ـ من تلك الأحاديث التي لا أصل لها في السنة، ولذلك فلا يجوز روايته ونسبته إلى النبي ﷺ.

ثم هذا المعنى الواسع الشامل لا يصحُّ ولا يثبت مطلقًا في شريعة الإسلام: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»، فمثلًا إنْ أنا جلستُ في عقر داري، ولا أعمل في مهنتي وصنعتي، وأطلب الرزق من ربي أن ينزله عليَّ من السماء لأني آخذ من القرآن لهذا! من يقول هذا؟!

هذا كلام باطل، ولعله من وضع أولئك الصوفية الكسالى الذين طُبعوا على الجلوس والسكن فيما يسمونها بالرِّباطات؛ ينزلون فيها، وينتظرون رزق الله ممن يأتيهم به من الناس، علمًا أن هذا ليس من طبيعة المسلم؛ لأن النبي ﷺ قد ربَّى المسلمين جميعًا على علوِّ الهمة، وعلى عزة النفس، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة»(١).

ويعجبني بهذه المناسبة مما كنت قرأته فيما يتعلق ببعض الزهاد والصوفية ـ ولا أطيل في ذلك، فقصصهم كثيرة وعجيبة ـ:

زعموا أن أحدهم خرج سائحًا ضاربًا في الأرض بغير زاد، فوصل به الأمر إلى أنه كاد أن يموت جوعًا، فبدت له من بعيد قرية، فأتى إليها، وكان اليوم يوم الجمعة، وهو بزعمه خرج متوكلًا على الله، فلكَيْلا يَنْقُضَ بزعمه توكله المزعوم؛ لم يظهر شخصه للجمهور الذي في المسجد، وإنما انطوى على نفسه تحت المنبر؛ لكيلا يشعر به أحد، لكنه كان يحدث نفسه لعلَّ أحدًا يحسُّ به، وهكذا خطب الخطيب خطبته، وهو لم يُصلِّ مع الجماعة! فبعد أن انتهى الإمام من الخطبة والصلاة، وبدأ الناس يخرجون زرافات ووحدانًا من أبواب المسجد، حتى شعر الرجل بأن المسجد كاد يخلو من الناس، وحينئذ تُقفل الأبواب، ويبقى وحيدًا في المسجد من غير طعام ولا شراب، فلم يسعه إلا أن يتنحنح ليثبت وجوده للحاضرين، فالتفت

---

(١) البخاري (١٤٢٩) واللفظ له، مسلم (١٠٣٣). (منه).

بعض الناس، فوجدوه قد تحوّل كأنه عظم من الجوع والعطش، فأخذوه وأغاثوه.

وسألوه: من أنت يا رجل؟!

قال: أنا زاهد متوكل على الله.

قالوا: كيف تقول: متوكل على الله؛ وأنت كدتَ أن تموت؟! ولو كنت متوكلًا على الله لما سألت، ولما نبّهت الناس إلى وجودك بالنحنحة؛ حتى تموت بذنبك!

هذا مثال إلى ما يؤدي به مثلُ هذا الحديث: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت».

والخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له.

٤ ـ الصوفية والدعاء[١]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (٢/٥٦) تحت حديث رقم (١٢٠٠): «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد، وصحِّحها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدِّها، وانقل حمّاها فاجعلها بـ(الجحفة)».

قال الخطابي وغيره: «... وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال القاضي عياض: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرِّضا، وأنه ينبغي تركه! وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر...».

٥ ـ الصوفية والرقص في الذكر[٢]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٣٠٦ـ ٣٠٧) تحت

---

(١) ولمزيد الفائدة: انظر: رقم (١٨) من بدع الصوفية: قول بعض الصوفية: «سؤالك منه ـ يعني: الله تعالى ـ اتهام له»؛ فإنّ له علاقة وثيقة بهذه النقطة.

(٢) انظر: الفصل الخاص بـ«الغناء الصوفي»، وفصل «الأناشيد الإسلامية».

حديث رقم (١٣١٧): «سبق المفرِّدون قالوا: يا رسول الله! ومن (المفرِّدون)؟ قال: الذين يُهتَرون في ذكر الله ﷻ »:

(**يُهترون**)؛ أي: يولعون. قال ابن الأثير:

«يقال: (أُهتير فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر)؛ أي: مولع به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره».

(**تنبيه**): كان من دواعي تخريج هذا الحديث أنه وقعت هذه اللفظة في «الشعب» هكذا: (يهتزون) ـ بالزاي ـ، بحيث تقرأ: (يهتزّون)، فبادرت إلى تخريجه وضبط هذه اللفظة منه؛ خشية أن يبادر بعض الصوفية الرقصة، إلى الاستدلال به على جواز ما يفعلونه في ذكرهم من الرقص والاهتزاز يمينًا ويسارًا، جاهلين أو متجاهلين أنه لفظ محرف، وقد يساعدهم على ذلك ما جاء في «شرح مسلم» للنووي: «وجاء في رواية: «هم الذين اهتزوا في ذكر الله»؛ أي: لهجوا به». وكذلك. . جاء في حاشية «مسلم ـ استانبول» نقلًا عن النووي!

على أنه لو صح لكان معناه: يفرحون ويرتاحون بذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ كما يؤخذ من مادة (هزز) من «النهاية»، فهو حينئذ على حد قوله ﷺ: «أرحنا بها يا بلال!»[1]؛ أي: بالصلاة، وهو قريب من المعنى الذي قاله النووي، والله أعلم.

وبهذه المناسبة لا بد من التذكير نصحًا للأمة، بأن ما يذكره بعض المتصوفة، عن علي رضي الله عنه أنه قال وهو يصف أصحاب النبي ﷺ:

«كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم ريح».

فاعلم أن هذا لا يصح عنه رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٦) من طريق محمد بن يزيد أبي هشام: ثنا المحاربي، عن مالك بن مغول، عن رجل من (جعفى)، عن السدي، عن أبي أراكة، عن علي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم.

---

(١) وهو مخرج في «المشكاة» (١٢٥٣). (منه).

١ ـ أبو أراكة، لم أعرفه، ولا وجدت أحدًا ذكره، وإنما ذكر الدولابي في «الكنى» (أبو أراك)، وهو من هذه الطبقة، وساق له أثرًا عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا كعادته.

٢ ـ الرجل الجعفي لم يسمَّ فهو مجهول.

٣ ـ محمد بن يزيد، قال البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه».

وقال شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) تحت الحديث الموضوع رقم (١١٥): «أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا تناموا عليه؛ فتقسوا قلوبكم»[١]:

واعلم أن أسعد الناس بهذا الحديث المكذوب هم أولئك الأَكَلَةُ الرَّقَصَةُ، الذين يملؤون بطونهم بمختلف الطعام والشراب، ثم يقومون آخذًا بعضهم بيد بعض يذكرون الله تعالى ـ زعموا ـ يميلون يَمنة ويَسرة وأمامًا وخلفًا، وينشدون الأشعار الجميلة بالأصوات المطربة، حتى يذوب ما في بطونهم! ومع ذلك فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا! وصدق من قال:

متى عُلِّمَ الناس في ديننا ... بأن الغنا سنَّةٌ تُتَّبَعْ
وأنْ يأكُلَ المرءُ أكلَ الحِما ... رِ ويَرقُصَ في الجَمْع حتى يَقَعْ
وقالوا: سَكِرْنا بحُبِّ الإلـ ... ـهِ وما أَسكَرَ القومَ إلا القِصَعْ
كذاك البهائمُ إنْ أُشبِعت ... يُرَقِّصُها رِيُّها والشِّبَعْ
فيا لَلعُقول ويا لَلنُّهى ... ألا من منكر منكم لِلْبِدَعْ
تُهانُ مساجِدُنا بالسَّما ... عِ وتُكرَمُ عن مثل ذاك البِيَعْ

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٢/ ٣٤) تحت حديث رقم (٥٥٨):

«ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب»:

موضوع. ذكره محمد بن طاهر المقدسي في «صفوة التصوف» ومن

---

(١) ذكر في «الضعيفة» (١٤/ ١١٤٧، ١٢٣٩) أن الطرقيين هم الذين وضعوه، وقال في الموطن الأول:

«ولله در من قال فيهم:

أيا جيل ابتداع شرّ جيل ... لقد جئتم بأمر مستحيلٍ
أفي القرآن قال لكم إلهي: ... كلوا مثل البهائم وارقصوا لي!»

طريقه أبو حفص عمر السهروردي صاحب «عوارف المعارف»: أن النبي ﷺ أنشده أعرابي:

قد لسعَتْ حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شُغِفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم، فقال: مهلًا يا معاوية ليس . . .» الحديث.

قال ابن تيمية في رسالة «السماع والرقص» (ص ١٦٩ من مجموعة الرسائل المنيرية ج٣):

«هذا حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، قال: وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام»[1]!

قلت: ثم راجعت كتاب «صفوة التصوف» للحافظ ابن طاهر المقدسي فلم أجد الحديث فيه، وإنما عزاه الحافظ في «لسان الميزان» لكتاب آخر له أسماه: «السماع»، وقد ساق إسناده السهروردي في «العوارف» (ص ١٠٨ ـ ١٠٩)، فإذا هو من طريق أبي بكر عمار بن إسحاق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به. وقال:

«فهذا الحديث أوردناه مسندًا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم، إلا هذا، وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها أن لو صح، ويخالج سري أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث، ويأبى القلب قبوله».

---

(١) كذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٥٧ ـ ٥٦٣)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٩)، ونحوه في «المنار المنيف» (١٣٩) لابن القيم. وانظر: «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩)، و«عواطف اللطائف» لأحمد الغماري (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)، وكتابي «فتح المنان» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

قلت: والمتهم بهذه القصة عمار بن إسحاق هذا، فقد قال الذهبي في ترجمته:

«كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها: «قد لسعت حية الهوى كبدي»، فإن الباقين ثقات».

٦ ـ الصوفية وإباحة الغناء وآلات الطرب بالاعتماد على كتاب عبد الغني النابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (٢/ ١٧٦) تحت حديث رقم (١٤٤٩): «زينوا القرآن بأصواتكم»:

وقد أخطأ خطأً فاحشًا المعلق على رسالة الشيخ عبد الغني النابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» محققه أحمد راتب حموش، فقال: «رواه البخاري والدارمي وابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي»، وهذا خلط عجيب، لم يروه أحد من هؤلاء بهذه الزيادة سوى الدارمي، ولقد أخطأ المذكور أخطاء فاحشة في تعليقاته الكثيرة على هذا الكتيب؛ أهمها: أنه ما كان ينبغي لمثله أن يساعد على نشر مثل هذا الكتاب للشيخ عبد الغني الصوفي[1]، الذي يبيح فيه آلات الطرب بكل أشكالها وأنواعها بدعوى أن

---

(١) رسالة للشيخ عبد الغني النابلسي صنّفها في إباحة استخدام آلات الطّرب على اختلاف أسمائها وأشكالها وأنواعها، وهي مطبوعة عن دار القلم بدمشق، واستدل ـ عفا الله عنه ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ [الجمعة: ١١] لمكان أفعل التفضيل، لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة! وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزّعم والتّوهم، وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأعجب الأعجب أنه ألّف رسائل في إباحة ذلك؛ من مثل: «تحفة أولي الألباب في العلوم المستفادة من الناي والشباب»!! مما جعل بعض طوائف الصوفية يستعمل هذه الآلات.

حذّر من الرسالة المذكورة العلامة الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٢٨/ ١٠٦)؛ فوصفها بقوله: «. . . دائرة على أدلة أضعف من خصر شادن، تدور على محور الغنج في مقابلتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها لن يرتضيها عاقل، ولن يقبلها، ولا أظن ما يفعلونه ـ أي: الصوفية من السماع والرقص ـ؛ إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق، والجهلة يظنونه مخلصًا من ربقة الرق؛ فإياك أن تميل إلى ذلك، وتوكل على الله ـ تعالى ـ =

ذلك يختلف باختلاف النية، فمن كانت نيته حسنة في الاستماع إليها فهو مباح، ولقد ذكرني هذا بقصة كانت جرت بيني وبين أحد طلبة العلم حينما جاءني في دكاني ليصلح ساعته عندي، وجدته قد تأبط ألواحًا مستديرة، كانت تستعمل قديمًا لسماع الأغاني بجهاز يعرف بالفونوغراف، فقلت له متعمدًا: أنت تغني؟ فقال: لا، أنا لا أغني، أنا أسمع، قلت: ماذا تسمع؟ قال: أسمع أم كلثوم، أجلس بجانب هذا الجهاز وبيدي المسبحة، وأسمع، فأتذكر غناء الحور العين في الجنة، فقلت له: ويحكم ـ أو ما في معناه ـ إن أخشى ما أخشاه أن يأتي على أحدكم يوم يستحل شربَ الخمر؛ بدعوى أنه يتذكر خمر الجنة!![(١)]

إلى هنا وصل الصوفية وبإشاعة الشيخ عبد الغني النابلسي الضلال بين المسلمين، فهل من معتبر.

٧ ـ الطرقية الصوفية والسحر:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٣/ ٦٤٢) تحت حديث رقم (١٤٤٦):

ومثل هذا الساحر المقتول[(٢)]، هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من

= المالك» انتهى، ولشيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ١٠١٦ ـ ١٠٢٠) تحت رقم (٦٩٣٦) كلمة مهمة في التحذير من هذا الكتاب وسوء صنيع محققه!
وقد رد عليه في رسالته المذكورة غير واحد من العلماء، وصنّف جماعة من العلماء المنصفين في حرمة الغناء والمزامير، وهو القول الحق، والموافق للكتاب والسنة.
وانظر: كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(١) وانظر القصة ذاتها وبأتم مما هنا في كتاب «تحريم آلات الطرب» (ص١٧٦ ـ ١٧٧)، وهي في هذا الكتاب فصل: الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية (ص٧٨٨).
وانظر بتفصيل مسألة الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية: (ص٧٧٣).

(٢) وقصته ـ كما في المصدر السالف الذكر ـ عند البيهقي عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود: «أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل، ثم يصيح به، فيقوم خارجًا، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيي الموتى! ورآه رجل من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغد، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، =

أولياء الله، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين، يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه وكان قوي القلب، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور.

ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر في أنه من هؤلاء، وأنه يطعن نفسه بالشيش، ويقبض على الجمر، فنصحته، وكشفت له عن الحقيقة، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه الدعوى الفارغة! فلم يتراجع، فقمت إليه وقربت النار من عمامته مهددًا، فلما أصر أحرقتها عليه، وهو ينظر! ثم أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معاندًا، وظني أن جندبًا رضي الله عنه لو رأى هؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذلك الساحر ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٧].

٨ ـ الصوفية والشرك في الصفات:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «عقيدته» فقرة (١) (ص ٣١ ـ ٣٢):

«نقول في توحيد الله معتقدين ـ بتوفيق الله ـ: إنّ الله واحد لا شريك له»:

إن نفي الشريك عن الله ـ تعالى ـ لا يتم إلا بنفي ثلاثة أنواع من الشرك:

الأول: الشرك في الربوبية...

الثاني: الشرك في الألوهية أو العبودية...

الثالث: الشرك في الصفات، وذلك بأن يصف بعض خلقه ـ تعالى ـ ببعض الصفات الخاصة به عز وجل كعلم الغيب مثلًا، وهذا النوع منتشر في كثير

= فقال: إن كان صادقًا فلْيُحيي نفسه! وأمر به الوليد دينارًا صاحب السجن ـ وكان رجلًا صالحًا ـ فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدًا».

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

من الصوفية، ومن تأثر بهم؛ مثل قول بعضهم في مدحه النبي ﷺ:

«فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم!»

ومن هنا جاء ضلال بعض الدجالين الذين يزعمون أنهم يرون الرسول ﷺ اليوم يقظة، ويسألونه عما خفي عليهم من بواطن نفوس من يخالطونهم، ويريدون تأميرهم في بعض شؤونهم، ورسول الله ﷺ ما كان ليعلم مثل ذلك في حال حياته ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فكيف يعلم ذلك بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى؟!

٩ ـ الصوفية والطاعة العمياء لشيوخهم وقصة أعجب من الخيال:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) تحت حديث رقم (١٨١): «لا طاعة [لبشر] في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف»:

وفي الحديث فوائد كثيرة؛ أهمها: أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله ـ تبارك وتعالى ـ، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ.

ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس:

الأولى[1]: بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم، ولو أمروهم بمعصية ظاهرة؛ بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية، وأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد، وأعرف شيخًا من هؤلاء نصب نفسه مرشدًا قص على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة؛ خلاصتها: أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته، فلما قتله؛ عاد إلى شيخه مسرورًا لتنفيذ أمر الشيخ! فنظر إليه الشيخ، وقال: أتظن أنك قتلت أباك حقيقة؟ إنما هو صاحب أمك! وأما أبوك فهو غائب! ثم بنى على هذه القصة حكمًا شرعيًا بزعمه، فقال لهم: إن الشيخ إذا أمر مريده بحكم مخالف

---

(١) وذكر الشيخ الطائفة الثانية، وهم المقلدة الذين يؤثرون اتّباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ.

وذكر كذلك الطائفة الثالثة، وهم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع.

للشرع في الظاهر أن على المريد أن يطيعه في ذلك. قال: ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده، ولكنه في الحقيقة إنما أمره بقتل الزاني بوالدة الولد، وهو يستحق القتل شرعًا! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعًا على وجوه كثيرة:

أولًا: أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان من شأنه، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي.

ثانيًا: أنه لو كان له ذلك؛ فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة، وهما في ذلك سواء؟

ثالثًا: أن الزاني المحصن حكمه شرعًا القتل رجمًا، وليس القتل بغير الرجم.

ومن ذلك يتبين أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه، وكذلك شأن ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهرًا، حتى لقد قال لهم: إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب؛ فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه!

ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام، ومخالفته للشرع والعقل معًا نجد في الناس من ينطلي عليه كلامه، وفيهم بعض الشباب المثقف.

ولقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة، وكان قد سمعها من ذلك المرشد، وما بني عليها من حكم، ولكن لم تجدِ المناقشة معه شيئًا، وظل مؤمنًا بالقصة؛ لأنها من باب الكرامات في زعمه، قال: وأنتم تنكرون الكرامة. ولما قلت له: لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل؟ فقال: إنني لم أصل بعد إلى هذه المنزلة!!

فتبًّا لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلين إلى هذه المنزلة؛ فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشُّعوب؟

١٠ ـ الصوفية وكتاب «منازل السائرين» لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري:

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة أبي إسماعيل الأنصاري:

«... فيا ليته لا ألف كتاب «المنازل»[١] ففيه أشياء منافية للسلف وشمائلهم...».

«مختصر العلو» (ص ٢٧٨) ترجمة رقم (١٥٨).

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على كلام الذهبي السابق في «مختصر العلو» (ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩):

تجد أمثلة من ذلك في كتب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ومنها رسالته في القضاء والقدر.

قال المؤلف في «التذكرة»[٢] (٣/ ٣٥٥):

«ورأيت أهل الاتحاد (يعني: الصوفية القائلين بوحدة الوجود) يعظمون كلامه في «منازل السائرين»، ويدعون أنه موافقهم، ذائق لوجدهم، ورامز لتصوفهم الفلسفي! وأنّى يكون ذلك وهو من دعاة السنة، وعصبته آثار السلف، ولا ريب أن في «منازل السائرين» أشياء من محض المحو والفناء، وإنما مراده بذلك الفناء: الغيبة عن شهود السِّوى، ولم يرد عدم السوى في الخارج.

وفي الجملة؛ هذا الكتاب لون آخر غير الأنموذج الذي أطبق عليه صوفية التابعين، ودرج عليه نساك المحدثين، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

١١ ـ الصوفية والكرامات:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٩٩) (ص ٨٤ ـ ٨٥):

«ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من رواياتهم»[٣].

لقد أحسن المؤلف صنعًا بتقييد ذلك بما صح من الروايات؛ ذلك لأن

---

(١) وصفه الذهبي بأنه كتاب في التصوف، كما في المصدر المذكور.

(٢) أي: «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

(٣) وتجد طائفة لا بأس بها من الكرامات الصحيحة عن بعض الصحابة في كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي (باب ٢٥٣ الأحاديث ١٥١٦ ـ ١٥٢٣ ـ بتحقيقي). (منه).

الناس ـ وبخاصة المتأخرين منهم ـ قد توسعوا في رواية الكرامات، إلى درجة أنهم رووا باسمها الأباطيل التي لا يشك في بطلانها من له أدنى ذرة من عقل، بل إن فيها أحيانًا ما هو الشرك الأكبر، وفي الربوبية! وكتاب «طبقات الأولياء» للشعراني من أوسع الكتب ذكرًا لمثل تلك الأباطيل التي منها قول أحد أوليائه(!): تركت قولي للشيء: كن فيكون عشرين سنة؛ أدبًا مع الله! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

١٢ ـ الصوفية ومصدر التلقي:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٤):

الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهديه وبيانه، بما يزعمونه من العلم اللدني، الذي يرمز إليه بعضهم بقوله: «حدثني قلبي عن ربي»! بل زعم الشعراني في «الطبقات الكبرى» أن أحد شيوخه (المجذوبين) والذين يترضى هو عنهم! كان يقرأ قرآنًا غير قرآننا، ويهدي ثواب تلاوته لأموات المسلمين!!

١٣ ـ غلاة الصوفية ووحدة الوجود:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٣٨) تحت حديث (١٠٤٦):

فائدة: قوله ﷺ: «أن يعلم أن الله معه حيث كان». قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي:

«يريد: أن الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش».

ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» رقم الترجمة (٧٥)[١] بتحقيقي واختصاري[٢].

وأما قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو في كل الوجود، ويعنون بذاته، فهو ضلال، بل هو مأخوذ من القول بوحدة

---

(١) في الأصل (٧٣)، والصواب ما أثبتناه.
(٢) (ص٢٠١).

الوجود، الذي يقول به غلاة الصوفية، الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ويقول كبيرهم: كل ما تراه بعينك فهو الله! تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وقال شيخنا في مقدمة «الصحيحة» (١/٨) ـ ط. المعارف:

القول بالحلول أو وحدة الوجود... هو عقيدة غلاة الصوفية.

وقال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٥٢):

... غلاة الصوفية الذين يقول قائلهم: «كل ما تراه بعينك فهو الله» تعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

١٤ ـ الصوفية أصحاب وحدة الوجود وإنكارهم علو الله ـ تعالى ـ على خلقه:

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

فأما القول الثالث[1] المتولد أخيرًا من أنه ـ تعالى ـ ليس في الأمكنة، ولا خارجًا عنها، ولا فوق عرشه، ولا هو متصل بالخلق ولا بمنفصل عنهم، ولا ذاته المقدسة متحيزة، ولا بائنة عن مخلوقاته، ولا في الجهات، ولا خارجًا عن الجهات، ولا، ولا، فهذا شيء لا يعقل ولا يفهم...

«مختصر العلو» (ص ٢٨٧).

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على كلام الذهبي في خاتمة «مختصر العلو» (ص ٢٨٧):

نعم؛ إنما يفهمه القائلون بوحدة الوجود، وأن الخالق والمخلوق شيء واحد، بل لا شيء هناك يسمّى خالقًا ومخلوقًا، فكل ما تراه بعينك فهو الله! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. ولعل جهمًا وأمثاله من الدعاة الأولين كانوا يرمون من قولهم بأن الله في كل مكان، وأنه ليس على العرش، غرس عقيدة وحدة الوجود والمستلزمة لنفي وجود الخالق ـ تبارك وتعالى ـ، ولكن بطريقة خبيثة خفية، ولذلك اشتد نكير السلف عليه وعلى أتباعه، وصرح

(١) يعني: في مسألة علو الباري ـ جل وعلا ـ فوق عرشه.

بعضهم[(١)] أن الجهمية يزعمون أن الله ليس بشيء!

فماذا يقول السلف الصالح لو سمعوا اليوم غلاة الصوفيين، وهم يقولون على المنابر: «الله لا فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا يسار، ولا أمام، ولا خلف، ولا داخل العالم، ولا خارجه»![(٢)]

قال شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص ٥٣ ـ ٥٤):

وإن مما يؤسف له شديد الأسف أن المذهب الأول منهما هو السائد اليوم على ألسنة الناس في هذه البلاد عامتهم وخاصتهم، فما تكاد تجلس في مجلس يذكر الله فيه، إلا بادرك بعض الجالسين فيه بقوله: «الله موجود في كل مكان»! وقد يقول آخر: «الله موجود في كل الوجود»! فإذا سارعت إلى بيان بطلان هذا الكلام، لما فيه من نسبة ما لا يجوز إلى الله من كونه مظروفًا لخلقه، وما فيه من المخالفة لصفة علوه على عرشه سارع بعض المتعالمين إلى تأويل ذلك القول بضم جملة «بعلمه» إليه، كأنما هو آية من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ لا بد من تأويله! ولم يدر هؤلاء المساكين أنها كلمة الجهمية والمعتزلة وعقيدتهم على ما يدل عليه ظاهر هذا القول دون أي تأويل، فإذا سمعت تأويلهم إياه بقولهم «بعلمه»، ظننت خيرًا، ولكن سرعان ما يخيب ظنك حينما توجه السؤال الموروث عن النبي المعصوم الكاشف عن إيمان المرء أو مبلغ معرفته بالله ـ تعالى ـ، أو العكس؛ ألا وهو قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، فأنت إذا وجَّهت مثل هذا السؤال إلى العامة والخاصة، وجدتهم يحملقون بأعينهم مستنكرين إياه، جاهلين أو متجاهلين أن النبي ﷺ هو الذي سنه لنا، ثم تراهم مع ذلك حيارى لا يدرون بماذا يجيبون، كأن الشريعة الإسلامية لم تتعرض لبيانه مطلقًا، لا في الكتاب ولا في السنة! مع أن الأدلة فيهما متواترة على أن الله ـ تعالى ـ في السماء؛ ولذلك فالجارية لما أجابت على السؤال بقولها:

---

(١) انظر ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك في «مختصر العلو» (ص١٥١) رقم الترجمة (١٩).

(٢) انظرها في بدع العقائد.

في السماء؛ شهد لها النبي ﷺ أنها مؤمنة؛ لأنها أجابت بما هو معروف في الكتاب والسنة، فيا ويح من لا يشهد له الرسول ﷺ بالإيمان، ويا ويل من يأبى بل يستنكر ما جعله ﷺ دليلًا على الإيمان، وهذا والله من أعظم ما أصاب المسلمين من الانحراف عن عقيدتهم أن لا يعرف أحدهم أين ربه الذي يعبده ويسجد له، أهو فوق خلقه أم تحتهم، بل لا يدري إذا كان خارجًا عنه، أو في داخله! حتى صدق فيهم قول بعض المتقدمين من أهل العلم: أضاعوا معبودهم! وهم مع ذلك لم يبلغوا في الضلال شأن أولئك الذين حكموا عليه بالعدم حين قالوا: «لا فوق، ولا تحت...» إلخ، فحق فيهم قول بعضهم: «المعطل يعبد عدمًا، والمجسم يعبد صنمًا»، يشير بذلك إلى الجهمية المعطلة النفاة، وإلى المجسمة الممثلة؛ الذين يثبتون الصفات مع التجسيم والتشبيه، والحق وسط بينهما كما تقدم.

١٥ ـ الصوفية أصحاب وحدة الوجود والإرادة الكونية:

وقال شيخنا معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٢٣) (ص ٣٦ ـ ٣٧):

«وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ، لا مشيئة للعباد؛ إلا ما شاء له، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن»:

يعني: أن مشيئته ـ تعالى ـ وإرادته شاملة لكل ما يقع في هذا الكون من خير أو شر، وهدى أو ضلال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة معروفة، يمكن مراجعتها في الشرح وغيره... والمقصود بهذه الفقرة: الرد على المعتزلة النافين لعموم مشيئته ـ تعالى ـ.

لكن يجب أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الله يحب كل ما يقع، فالحب غير الإرادة، وإلا كان لا فرق عند الله ـ تعالى ـ بين الطائع والعاصي، وهذا ما صرح به بعض كبار القائلين بوحدة الوجود، من أن كلًّا من الطائع والعاصي مطيع لله في إرادته! ومذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم على التفريق بين الإرادة والمحبة، وإلى ذلك أشار صاحب قصيدة «بدء الأمالي» بقوله:

مريد الخير والشر القبيح ... ولكن ليس يرضى بالمحال

١٦ ـ الصوفية والولاية:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٩٨) (ص ٨٣ ـ ٨٤):

«ولا نفضل أحدًا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء»:

قال في الشرح(١): يشير الشيخ(٢) رحمه الله إلى الرد على الاتحادية وجهلة المتصوفة، وإلا فأهل الاستقامة يوصون بمتابعة العلم ومتابعة الشرع، فقد أوجب الله على الخلق كلهم متابعة الرسل، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

(٣)وكثير من هؤلاء يظن أنه يصل برياسته واجتهاده في العبادة، وتصفيته نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع لطريقتهم! ومنهم من يظن أنه قد صار أفضل من الأنبياء!! ومنهم من يقول: إن الأنبياء والرسل إنما يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء!! ويدعي لنفسه أنه خاتم الأولياء!! ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول فرعون، وهو أن هذا الوجود المشهود واجب بنفسه، ليس له صانع مباين له، ولكن هذا يقول: هو الله! وفرعون أظهر الإنكار بالكلية، لكن كان فرعون في الباطن أعرف بالله منهم، فإنه كان مثبتًا للصانع، وهؤلاء ظنوا أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق؛ كابن العربي وأمثاله!! وهو لما رأى أن الشرع الظاهر لا سبيل إلى تغييره قال:

النبوة ختمت، لكن الولاية لم تختم! وادعى في الولاية ما هو أعظم من النبوة وما يكون للأنبياء والمرسلين، وأن الأنبياء مستفيدون منها! كما قال:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي!!

وهذا قلب للشريعة، فإن الولاية ثابتة للمؤمنين المتقين، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]،

---

(١) أي: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٩٢) لابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) أي: الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) والكلام للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

والنبوة أخص من الولاية، والرسالة أخص من النبوة كما تقدم التنبيه على ذلك.

١٧ ـ تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة:

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رادًا على قول الشعراني الآتي في «الضعيفة» (١/ ١٤٥):

وأما قول الشعراني في «الميزان» (١/ ٢٨):

«وهذا الحديث[١]، وإن كان فيه مقال عن المحدِّثين، فهو صحيح عند أهل الكشف»[٢]، فباطل وهراء لا يلتفت إليه؛ ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث؛ لأن الكشف أحسن أحواله ـ إن صحّ ـ أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

وقال محمد بن إدريس القادري في رسالته «إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث: (ماء زمزم لما شرب له)» (ص ١٢٤):

وقال العارف الأكبر[٣] في «الفتوحات المكية»: خرّج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا الحديث صحّ عندنا بالذوق. . .

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية المصدر المذكور (ص ١٢٤):

قلت: لا اعتداد عند علماء الشريعة بالذوق في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وإنما المرجع في ذلك إلى قواعد علم الحديث ومعرفة أحوال الرواة.

---

(١) حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». وهو حديث «موضوع» كما قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة» رقم (٥٨).

(٢) وقال عنه في «الضعيفة» (١٤/ ١٢٣٩) بأنه «لا ضوابط له ولا قواعد، مثل النقد العقلاني المستند صاحبه إلى عقله، ولا شيء غيره سوى الهوى».

(٣) ابن عربي الصوفي الهالك!!

ألست تراهم قد اتفقوا على أنه لا يثبت عندهم حكم شرعي بمجرد الذوق، فكيف يثبت به ما الحكم الشرعي لا يثبت إلا به ألا وهو الحديث؟ ونحو هذا يقال في التجربة ـ أيضًا ـ، وكذلك الكشف.

١٨ ـ قول بعض الصوفية: «سؤالك منه، يعني: الله ـ تعالى ـ اتهام له»(١):

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» رقم (٢١) من «الضعيفة» (١/ ٧٥) وقد حكم عليه بأنه: لا أصل له مرفوعًا، بل هو من الإسرائيليات:

وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية، فقال: «سؤالك منه، يعني: الله ـ تعالى ـ اتهام له»!

وهذه ضلالة كبرى! فهل كان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة! فهذا إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم] إلى آخر الآيات، وكلها أدعية، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى، والقائل المشار إليه قد غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله ـ تعالى ـ عبادة عظيمة، بغض النظر عن ماهية الحاجة المسؤولة، ولهذا قال ﷺ:

«الدعاء هو العبادة»(٢).

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٣٢٦) تحت حديث رقم (٢٦٥٤)(٣):

وإنَّ مما لا شكَّ فيه، أنَّ الاستكبار عن عبادته ـ تعالى ـ ودعائه يستلزم غضب الله ـ تعالى ـ على من لا يدعوه، فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قويّة لمعناه دون مبناه.

---

(١) انظر: رقم (٤) من بدع الصوفية: «الصوفية والدعاء».

(٢) وهو حديث صحيح؛ كما قال شيخنا في حاشية «الضعيفة» (١/ ٧٥)، و«الصحيحة» (٦/ ٣٢٦).

(٣) ونصه: «من لم يدعُ الله يغضب عليه».

وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض الجهلة الصوفيّة أو تجاهلوها، بزعمهم أنّ دعاء الله سوء أدبٍ مع الله؛ متأثّرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي:

«علمه بحالي يغني عن سؤاله»!

فجهلوا أنّ دعاء العبد لربِّه ـ تعالى ـ ليس من باب إعلامه بحاجته إليه ﷻ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، وإنَّما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره، كما تقدّم بيانه في المجلّد الأول من «الضعيفة» رقم (٢٢).

١٩ ـ قول: «ما أبكي شوقًا إلى جنتك ولا خوفًا من النار»[1]! فلسفة صوفية:

قال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ تحت حديث رقم (٩٩٨) من «الضعيفة» (٢/٤٢٦)، وقد حكم عليه بأنه ضعيف جدًا:

ومما ينكر في هذا الحديث قوله: «ما أبكي شوقًا إلى جنتك ولا خوفًا من النار»! فإنها فلسفة صوفية، اشتهرت بها رابعة العدوية، إن صحّ ذلك عنها، فقد ذكروا أنها كانت تقول في مناجاتها: «ربِّ! ما عبدتك طمعًا في جنتك، ولا خوفًا من نارك».

وهذا كلام لا يصدر إلا ممن لا يعرف الله ـ تبارك وتعالى ـ حق معرفته، ولا شعر بعظمته وجلاله، ولا بجوده وكرمه، **وإلا لتعبَّده طمعًا** فيما عنده من نعيم مقيم؛ ومن ذلك: رؤيته ـ تبارك وتعالى ـ، وخوفًا مما أعده للعصاة والكفار من الجحيم والعذاب الأليم، ومن ذلك: حرمانهم النظر إليه كما قال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، ولذلك كان الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وهم العارفون بالله حقًّا ـ **لا يناجونه بمثل هذه الكلمة الخيالية**، بل يعبدونه طمعًا في جنته، وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو إليه النفس المؤمنة؛ وهو النظر إليه ـ سبحانه ـ، ورهبة من ناره، ولم لا، وذلك يستلزم حرمانهم من ذلك، ولهذا قال ـ تعالى ـ بعد أن ذكر نخبة من الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، **ولذلك كان نبينا محمد ﷺ أخشى الناس لله، كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه.**

---

(١) قطعة من حديث ضعيف جدًا، انظره في «السلسلة الضعيفة» رقم (٩٩٨).

هذه كلمة سريعة حول تلك الجملة العدوية، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلًا عن العامة، وهي في الواقع ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ [النور: ٣٩]، وكنت قرأت حولها بحثًا فياضًا ممتعًا في «**تفسير العلامة ابن باديس**»...

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث البراء بن عازب برقم (٨١) من «رياض الصالحين» وفيه: «اللهم أسلمت نفسي إليك...».

قال شيخنا في حاشية «رياض الصالحين» (ص ٧٢):

أي: جعلت نفسي منقادة لك، تابعة لحكمك، (وفوضت أمري إليك)؛ أي: توكلت عليك في أمري كله، (وألجأت)؛ أي: اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، (رغبةً ورهبةً إليك)؛ أي: رغبة في رفدك وثوابك، ورهبةً؛ أي: خوفًا من غضبك وعقابك.

قلت: **وفيه إشارة إلى بطلان قول من قال في مناجاته لله: «ما عبدتك رغبة في جنتك، ولا رهبة من نارك...»، فإن هذا لا يكاد يخرج من عارف بالله حقًا، فتأمّل.**

٢٠ ـ قول الصوفية: إن للشريعة ظاهرًا وباطنًا:

صرح ببدعية هذه المقولة شيخنا في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٦٠)[(١)] رقم (٧٩).

وقال شيخنا في «المشكاة» (١/ ٨٩)[(٢)] معلقًا على حديث رقم (٢٧١) ونصه: عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأمّا أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم ـ يعني: مجرى الطعام ـ.

رواه البخاري: في «الفتن» إشارة منه رحمه الله إلى أنه لا علاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن، كما يزعم المتصوفة، وإلا لأورده في كتاب العلم، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

---

(١) «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٠) رقم (٨٠) ـ ط. المكتب الإسلامي.
(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ١٧٣).

٢١ ـ الصوفية وطريقتهم في طلب العلم: الخلوة والتقوى فقط:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١٠/ ١١٤) تحت حديث رقم (٤٦٠٠)[١]:

والحديث[١] عندي موضوع؛ عليه لوائح الوضع بادية، وظني أنه من وضع بعض الصوفية؛ الذين يظنون أن لطلب العلم طريقًا غير طريق التلقي والطلب له من أهله الذين تلقوه خلفًا عن سلف، وهو طريق الخلوة والتقوى فقط بزعمهم! وربما استدل بعض جهالهم بمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]!

ولم يدر المسكين أن الآية لا تعني ترك الأخذ بأسباب التعلُّم[٢]، قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٠٦):

«وَعْدٌ من الله ـ تعالى ـ بأن من اتقاه علَّمه؛ أي: يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداءً فرقانًا؛ أي: فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]».

٢٢ ـ من مذهب الصوفية الخمول لا الظهور:

قال شيخنا في مقدمة «الصحيحة» (١/ ٥ ـ ط. المعارف) في رَدِّه على السقاف!:

ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي، والصوفية على خلافه؛ فإن مذهبهم الخمول لا الظهور، حتى قال أحد قدمائهم[٣]: «كن ذنبًا ولا تكن رأسًا»!

سادسًا: القاديانِيَّة

١ ـ القاديانية وعقائدهم المختلفة الباطلة، فتوى نبيهم المزعومة بحرمة محاربة الإنكليز:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) تحت حديث رقم (١٦٨٣): «إن بين يدي الساعة ثلاثين دجالًا كذابًا»:

---

(١) ونصه: «من زهد في الدنيا؛ علمه الله ـ تعالى ـ بلا عِلْم». وهو (موضوع).

(٢) لو كانت كذلك لكانت ﴿وَيُعَلِّمْكُمْ﴾ بالجزم لا بالضم!!

(٣) هو إبراهيم بن أدهم، أسنده عنه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٩٥٨، ٢٢٤٢)، وغيره كما بيّنته في تعليقي عليه.

واعلم أن من هؤلاء الدجالين الذين ادعوا النبوة ميرزا غلام أحمد القادياني الهندي، الذي ادعى في عهد استعمار البريطانيين للهند أنه المهدي المنتظر، ثم أنه عيسى عليه السلام، ثم ادعى أخيرًا النبوة، واتبعه كثير ممن لا علم عنده بالكتاب والسنة، وقد التقيت مع بعض مبشريهم من الهنود والسوريين، وجرت بيني وبينهم مناظرات كثيرة، كانت إحداها تحريرية، دعوتهم فيها إلى مناظرتهم في اعتقادهم أنه يأتي بعد النبي ﷺ أنبياء كثيرون! منهم نبيهم ميرزا غلام أحمد القادياني، فبدأوا بالمراوغة في أول جوابهم، يريدون بذلك صرف النظر عن المناظرة في اعتقادهم المذكور، فأبيت وأصررت على ذلك، فانهزموا شر هزيمة، وعلم الذين حضروها أنهم قوم مبطلون.

ولهم عقائد أخرى كثيرة باطلة، خالفوا فيها إجماع الأمة يقينًا؛ منها: نفيهم البعث الجسماني، وأن النعيم والجحيم للروح دون الجسد، وأن العذاب بالنسبة للكفار منقطع، وينكرون وجود الجن، ويزعمون أن الجن المذكورين في القرآن هم طائفة من البشر! ويتأولون نصوص القرآن المعارضة لعقائدهم تأويلًا منكرًا على نمط تأويل الباطنية والقرامطة، ولذلك كان الإنكليز يؤيدونه ويساعدونه على المسلمين، وكان هو يقول: حرام على المسلمين أن يحاربوا الإنكليز! إلى غير ذلك من إفكه وأضاليله. وقد ألفت كتب كثيرة في الرد عليه، وبيان خروجه عن جماعة المسلمين، فليراجعها من شاء الوقوف على حقيقة أمرهم.

٢ ـ ميرزا غلام أحمد القادياني أحد الدجالين:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «عقيدته» فقرة (٣١) (ص٣٩):

«وكل دعوى النبوة بعده فغي وهوى»:

قلت[١]: وقد أخبر النبي ﷺ أمته نصحًا لهم وتحذيرًا في أحاديث كثيرة أنه سيكون بعده دجالون كثيرون، وقال في بعضها: «كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي». رواه مسلم وغيره.

(١) القائل: الشيخ الألباني.

ومن هؤلاء الدجالين «ميرزا غلام أحمد القادياني»، الذي ادعى النبوة، وله أتباع منتشرون في الهند وألمانيا وإنكلترا وأمريكا، ولهم فيها مساجد، يضلون بها المسلمين، وكان منهم في سورية أفراد، استأصل الله شأفتهم، وقطع دابرهم، ولهم عقائد كثيرة، غير اعتقادهم بقاء النبوة بعده ﷺ، وسلفهم فيه ابن عربي[١] الصوفي، ولهم في ذلك رسالة جمعوا فيها أقواله في تأييد اعتقادهم المذكور لم يستطع المشايخ الرد عليها؛ لأنها مما قاله ابن عربي! مع جزمهم بتكفيرهم...

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٤/ ٦٥٥) تحت حديث[٢] رقم (١٩٩٩)، مؤكدًا دجل وكذب القاديانية ومدّعي النبوة:

وفي الحديث ردٌّ صريح على القاديانية وابن عربي قبلهم، القائلين ببقاء النبوة بعد النبي ﷺ، وأن نبيهم المزعوم ميرزا غلام أحمد القادياني كذاب، ودجال من أولئك الدجاجلة.

٣ ـ ادّعاء ميرزا غلام أحمد النبوة:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ١٧٦) تحت حديث رقم (٧٧): «لا مهدي إلا عيسى»[٣]:

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٨٥) إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي.

وهذا الحديث تستغله الطائفة القاديانية في الدعوة لنبيهم المزعوم؛ ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادعى النبوة، ثم ادعى أنه هو عيسى بن مريم المبشر بنزوله في آخر الزمان، وأنه لا مهدي إلا عيسى بناءً على هذا الحديث المنكر، وقد راجت دعواه على كثيرين من ذوي الأحلام الضعيفة، شأن كل دعوة باطلة لا تعدم من يتبناها ويدعو إليها، وقد أُلِّفت كتبٌ كثيرة في الرد

---

(١) انظر عنوان: [القاديانية وابن عربي الصوفي].

(٢) وهو حديث: «في أمتي كذابون، ودجالون، سبعة وعشرون، منهم أربعة نسوة، وإني خاتم النبيين، لا نبي بعدي».

(٣) وحكم عليه شيخنا بالنكارة.

على هؤلاء الضُّلَّال، ومن أحسنها رسالة الأستاذ الفاضل المجاهد أبي الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللهُ في الرد عليها، وكتابه الآخر الذي صدر أخيرًا بعنوان «البيانات»، فقد بيَّن فيهما حقيقة القاديانيين، وأنهم مرقوا من دين المسلمين بأدلة لا تقبل الشك، فليرجع إليهما من شاء.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٣/ ٣٨٨) تحت حديث رقم (٢٢٠):

«إن له (يعني إبراهيم بن محمد ﷺ) مرضعًا في الجنة، ولو عاش؛ لكان صدِّيقًا نبيًا...»[(١)]:

وهذه الروايات، وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع، إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها، فإذا عرفت هذا؛ يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الجملة: «لو عاش إبراهيم؛ لكان نبيًا» على دعواهم الباطلة في استمرار النبوة بعده ﷺ؛ لأنها لا تصح هكذا عنه ﷺ...

٤ ـ القاديانية وبقاء النبوة:

وقال شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠) تحت حديث رقم (٤٦٦):

«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[(٢)]:

وهو مما يستدل به القاديانية الضالة على بقاء النبوة بعده ﷺ، ولو صحّ لكان حجة عليهم، كما يظهر بقليل من التأمل.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣) تحت حديث رقم (٢٥٣٩):

«إذا جلس القاضي في مكانه، هبط عليه ملكان يُسدِّدانِه ويُوفِّقانه ويُرشدانه ما لم يَجُرْ، فإذا جار تَحرجا وتركاهُ»:

«قلت: وهو من الأحاديث الكثيرة الباطلة التي تحتج بها الفئة القاديانية الضالة على بعض ما يذهبون إليه مما خالفوا فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ ألا وهو قولهم ببقاء النبوة والوحي، ونزول الملائكة به بعد خاتم الأنبياء محمد ﷺ، ومع أن الحديث ليس صريحًا في ذلك، فهم يجادلون به،

(١) انظر تخريجه في موضعه، وجملة: «ولو عاش؛ لكان صديقًا نبيًا» صحت موقوفة كما في تخريجه.

(٢) وهو حديث لا أصل له باتفاق العلماء كما قال شيخنا.

مع علمهم أنه من رواية هذا الكذاب، لأن علم الحديث وقواعده مما لا يلتفتون إليه، شأن أهل الأهواء جميعًا، فكل حديث وافق مذهبهم وأهواءهم فهو صحيح عندهم، ولو كان راويه مسيلمة الكذاب!».

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٨٤٥) تحت حديث رقم (٤٧٣):

«...ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»:

والحديث نصٌّ في أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي ﷺ إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

ولقد ضلَّت طائفة زعمت بقاء النبوة واستمرارها بعده ﷺ، وتأولوا ـ بل عطلوا ـ معنى هذا الحديث ونحوه مما في الباب، وكذلك حرّفوا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] بمثل قولهم؛ أي: زينة النبيين! وتارة يقولون: هو آخر الأنبياء المشرعين! ويقولون ببقاء النبوة غير التشريعية!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه «قصة المسيح الدجال» (ص٢٣):

وكالقاديانية الذين يؤمنون ـ زعموا ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ثم يقولون ببقاء النبوّة ومجيء أنبياء كثيرين بعده ﷺ؛ منهم (ميرزا غلام أحمد القادياني)! وإذا سألتهم عن هذه الآية؛ أجابوك بأنهم يؤمنون بها ـ طبعًا! ـ ولكن معناها ليس كما فهمها المسلمون من قبل! بل المعنى: ولكن خاتم النبيين؛ أي: زينتهم؛ كالخاتم زينة الأصبع! فهل يجدي إيمانهم بها عند الله شيئًا بعد أن فسّروها بغير تفسيرها الحق؟!

٥ ـ القاديانية وابن عربي الصوفي النكرة:

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٨٤٦) تحت حديث رقم (٤٧٣):

ومن المؤسف أن أحدهم كان استخرج كلمات الشيخ محيي الدين بن عربي (النكرة) الدالة على بقاء هذه النبوة المزعومة من كتابه «الفتوحات المكية» في كراس نشره على الناس، ثم لم يستطع أحد من المشايخ أن يرد عليهم، وكانوا من قبل قد ألفوا بعض الرسائل في الرد عليهم، وإنما أمسكوا عن الرد على هذا الكراس؛ لأن من مكر جامعه أنه لم يضع فيه من عند نفسه

شيئًا، سوى أنه ذكر فيه كلمات الشيخ المؤيدة لضلالهم في زعمهم المذكور، فلو ردوا عليه؛ لكان الرد متوجهًا إلى الشيخ الأكبر! وذلك مما لا يجرؤ أحد منهم عليه؛ هذا إن لم يروه زندقة! فكأنهم يعتقدون أن الباطل إنما هو باعتبار المحل، فإذا قام فيمن يعتقدونه كافرًا؛ فهو باطل، وأما إذا قام فيمن يعتقدونه مسلمًا ـ بل وليًّا ـ؛ فهو حق!! والله المستعان.

٦ ـ طريقة دعوتهم للآخرين:

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق على الطحاوية» (ص٤٠):

وإن من أبرز علاماتهم أنهم حين يبدؤون بالتحدث عن دعوتهم، إنما يبتدئون قبل كل شيء بإثبات موت عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإذا تمكنوا من ذلك بزعمهم انتقلوا إلى مرحلة ثانية؛ وهي: ذكر الأحاديث الواردة بنزول عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويتظاهرون بالإيمان بها، ثم سرعان ما يتأولونها، ما دام أنهم أثبتوا بزعمهم موته، بأن المقصود نزول مثيل عيسى! وأنه هو غلام أحمد القادياني!

ولهم من مثل هذا التأويل الشيء الكثير والكثير جدًّا، مما جعلنا نقطع بأنهم طائفة من الباطنية الملحدة.

٧ ـ القاديانية والإيمان بالجن[١]:

وقال شيخنا في «التعليق على الطحاوية» (ص٤٠):

ومن ضلالات القاديانية إنكارهم لـ(الجن) كخلق غير الإنس، ويتأولون كل الآيات والأحاديث المصرحة بوجودهم ومباينتهم للإنس في الخلق، بما يعود إلى أنهم الإنس أنفسهم، أو طائفة منهم، حتى إبليس نفسه يقولون إنه إنسي شرير! فما أضلهم!

٨ ـ القاديانية وانتهاء عذاب الكفار:

قال شيخنا في «الضعيفة» (٢/ ٧٣) تحت حديث رقم (٦٠٧)[٢]:

---

(١) وانظر: (ص٣٠٥) من هذا الكتاب.

(٢) وهو حديث: «ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج، وآخر تخفق أبوابها». وقال شيخنا عنه: إنه باطل.

واعلم أن من أذناب هؤلاء الضلال في القول بانتهاء عذاب الكفار الطائفة القاديانية، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضلال، فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة! نص على ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب «الدعوة الأحمدية». فمن شاء التأكد من ذلك فليراجعها.

وقال شيخنا في المصدر الآنف الذكر (٢/ ٧٤):

ويؤسفني أن أقول: إن القاديانية في ضلالهم المشار إليه[١] يجدون متكأً لهم في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السنة.

٩ ـ القاديانية وتأويل الحقائق الشرعية الثابتة في القرآن والسنة:

قال شيخنا في «مختصر العلو» (ص٣٢):

ونحوهم[٢] طائفة القاديانية اليوم الذين أنكروا بطريق التأويل كثيرًا من الحقائق الشرعية المجمع عليها بين الأمة كقولهم ببقاء النبوة بعد النبي ﷺ، متأسِّين في ذلك بنبيهم ميرزا غلام أحمد! ومن قبله ابن عربي في «الفتوحات المكية»، وتأولوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] بأن المعنى زينة النبيين وليس آخرهم! وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» بقولهم؛ أي: معي!

وأنكروا وجود الجن مع تردد ذكرهم في القرآن الكريم، فضلًا عن السنة وتنوع صفاتهم فيهما، وزعموا أنهم طائفة من البشر! إلى غير ذلك من ضلالاتهم.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» (ص١١٤ ـ ١١٦) معلقًا على حديث رسول الله ﷺ: «ثم بدا لي ألا أفعل، ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» وهو جزء من حديث الكسوف:

هذا من الأدلة الكثيرة على أن الجنة مخلوقة، وأن نعيمها مادي؛ ففي الجنة أكل وشرب وأنهار وأشجار وفواكه مما يشتهون؛ كما صرح به القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

---

(١) انظر: ما سبق نقله.

(٢) أي: نحو الأشعرية والمعتزلة في التأويل.

أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة].

وإن من ضلالات القاديانية إنكارهم لهذه الحقائق الشرعية؛ فهم لا يؤمنون بالجنة التي وصفت في القرآن والأحاديث النبوية كهذا الحديث؛ فاسمع ما قاله نبيهم(!) غلام أحمد في «الخطاب الجليل» (ص١١٣):

«وجماع القول أن الجنة والجحيم باعتبار تعليم الفرقان الحميد، ليستا شيئًا جسمانيًا جديدًا يأتي من الخارج، وإنما هما في الحقيقة آثار الحياة البشرية وظلالها، أجل؛ حق أن كلتيهما ستتمثل مجسمة، ولكنها لا تكون في نفس الأمر إلا آثار الحالات الروحانية وأطلالها، كلا؛ لسنا القائلين بالجنة الغنَّاء بلفيف من الأشجار المغروسة في بقعة من الأرض غرسًا جسمانيًا، ولا نحن المعتقدين بجحيم وقودها أحجار من كبريت حقًا واقعًا، بل إن الجنة والجحيم ـ طبقًا للمعتقد الإسلامي ـ: انعكاسات هذه الأعمال التي يعملها الإنسان اليوم في الحياة الدنيا».

ونتيجة هذا: إنكار الدار الآخرة وما فيها من نعيم وجحيم حقيقيين، ولذلك؛ تراه يؤول ـ بل يحرّف ويعطّل ـ معاني الآيات الصريحة في ذلك؛ فهو يقول (ص١١٨) من الكتاب المذكور:

«والمراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾: أن أهل البر الحقيقي يسقون من الشراب ما يسكن من نفوسهم لواعج الحياة الدنيا، ويبدد لها أمرار الحسرات، وينفي عن قلوبهم الشهوات الخبيثة... والمراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان]: أنهم شاربون يوم القيامة من النبع الذي هم يشقونه اليوم بأيديهم، وههنا سر غامض من أسرار حقيقة الجنة؛ فليفهم من شاء»!!

وقال (ص١٧٣): «والمراد من هذه الآية: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإنسان]: أن الذين يرفضون الحق، ولا يبغون الله من صميم الفؤاد؛ يبلوهم الله برداء الفعل، فيعانون جهد البلاء في بلبال الحياة الدنيا وأواسرها؛ حتى لكأنهم يقرنون في الأصفاد، وينهمكون في الشواغل

الأرضية، كأنما شُدّت أعناقهم بالأغلال...»، وعلى هذا النمط يفسّر كل ما يتعلق بحقائق الآخرة في سبيل إنكارها، وهي طريقة القرامطة الباطنية، والغلاة الصوفية الكائدين للإسلام! ولكن الله لهم بالمرصاد.

وقال شيخنا في «مجلة الأصالة» عدد (٢٧) (ص٧٧ ـ ٧٨) سنة ١٤٢١هـ:

أضل فرقة اليوم تنتمي للإسلام تصلي الصلوات الخمس، وتحج إلى بيت الله الحرام القاديانية، مع ذلك هم ينكرون حقائق من الإسلام باسم التأويل وعدم التمسك بما كان عليه المسلمون حتى الخلف؛ لأن المسلمين جميعًا اتفقوا على أنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ، فكيف جاء هؤلاء يدعون الإسلام، يقولون: جاء نبي اسمه ميرزا غلام أحمد القادياني، وسيأتي من بعده أنبياء كثر، وجاء أحد تلامذته وحاول بث هذه الفكرة، وقام المشايخ الحمد لله تارة بالسياط، وتارة بالصياح، وتارة بالكلام، والحمد لله كُفينا شرهم، وكان لي مشاركة في المجادلة معهم كثيرة.

الشاهد كيف ضل هؤلاء؟ قال ﷺ: «لا نبي بعدي» تعرفوا ما معنى لا نبي بعدي؟ زعموا: معي ما في نبي؛ لكن لا إذا مت يوجد نبي؛ فأولوا النص، وقالوا: ولكن رسول الله خاتم النبيين، ما معنى خاتم النبيين؟ زينة النبيين؛ فمعنى الخاتم زينة الأصبع، فالرسول زينة الأنبياء وليس معناها ما يجيء بعد منه نبي لا، إذًا هل المسلمون كلهم كانوا على خطأ في فهم هذه النصوص.

١٠ ـ القاديانية وحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه؛ مات ميتة جاهلية»[١]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٥٢٥) تحت حديث رقم (٣٥٠):

وهذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا غلام أحمد المتنبي، ولو صح

---

(١) وهو حديث لا أصل له كما قال شيخنا في «الضعيفة».

الحديث؛ لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إمامًا يبايعونه، وهذا حق؛ كما دلّ عليه حديث مسلم[1] وغيره.

١١ ـ تأويل القاديانية بأن الدجال رمز الخرافات والدجل والقبائح:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمته لكتاب «قصة المسيح الدجال» (ص١٠ ـ ١١):

ومن الغريب أن هذا التأويل سبقه إليه مدّعي النبوّة (ميرزا غلام أحمد القادياني الهندي)، وكرره في كتبه ورسائله، وما أشبه هذا التأويل بتأويله لآيات كثيرة من القرآن؛ يحرِّفها ويستدلُّ بها على نبوته؛ كتأويله لقوله ـ تعالى ـ في عيسى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]؛ فزعم أنه هو المقصود بقوله: ﴿أَحْمَدُ﴾!

وله من مثل هذا الشيء الكثير، وفي غاية السخف؛ كما قال السيد رشيد نفسه في صدد الرّد عليه في موضع آخر من «تفسيره» (٦/ ٥٨)، فقال فيه:

«وقد جرى على طريقة أدعياء المهدوية من شيعة إيران ـ كالبهاء والباب ـ في استنباط الدلائل الوهمية على دعوته من القرآن، حتى إنه استخرج ذلك من سورة الفاتحة! وله في تفسيرها كتاب في غاية السخف يدعي أنه معجزة له!! فجعلها مبشرة بظهوره، وبأنه هو مسيح هذه الأمة!».

١٢ ـ من بدع القاديانية في التفسير:

تفسير (منكم) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: فيكم! فبدعة قاديانية، ودسيسة إنكليزية.

قال العلامة الألباني في التعليق على قول الطحاوي فقرة (٧٢) (ص٧٠): «... ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة...»:

قلت: ومن الواضح أن ذلك خاص بالمسلمين منهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأما الكفار المستعمرون

---

(١) وهو: «من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية».

فلا طاعة لهم، بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم، وتطهير البلاد من رجسهم.

وأما تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنكُمْ﴾؛ أي: فيكم! فبدعة قاديانية، ودسيسة إنكليزية؛ ليضلوا المسلمين، ويحملوهم على الطاعة للكفار المستعمرين، طهر الله بلاد المسلمين منهم أجمعين.

سابعًا: القرآنيون

قال الإمام أبو الخطاب ابن دحية في كتابه «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» (ص١١٩ ـ ١٢٠) ما نصه:

وقد أجمع أهل العلم من أهل الحديث والفقه في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل، وأنه تجب به الحجة ويلزم به العمل إذا ثبت ولم ينسخه غيره من حديث صحيح أو إجماع، على هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا إلا من لا يُعتد بخلافه من أهل البدع.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على الجملة الأخيرة من كلام ابن دحية: «. . . إلا من لا يعتد بخلافه من أهل البدع» في حاشية «أداء ما وجب. . .» (ص١١٩) ما نصه:

ومنهم في العصر الحاضر الذين يسمون أنفسهم بـ(القرآنيين)، والقرآن منهم بريء، لا يدينون بالحديث أصلًا، ولا يفسرون القرآن به، وإنما يأخذون منه ما وافق أهواءهم وتفسيرهم للقرآن بدون علم. وقد اجتمعت بواحد منهم في حلب منذ بضع سنين، فطلبت منه أن يصلي ركعتين، فصلى ركعة لا يصليها مسلم، فهي صلاة جديدة لا يشهد لها القرآن فضلًا عن السنة التي جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته القيمة «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» (ص٣٢) أثناء حديثه عن وجوه رده لمن زعم بأن العقيدة لا تثبت إلا بالدليل القطعي، بالآية، أو الحديث المتواتر تواترًا حقيقيًا:

الوجه التاسع عشر: إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده، وفصل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من

العقائد والأمور الغيبية، وفقًا لطائفة من الناس اليوم، يعرفون بـ(القرآنيين)؛ لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقًا إلا ما وافق القرآن منه؛ ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا[١]، وزكاتهم غير زكاتنا، وكل عبادتهم غير عبادتنا، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا، وذلك يساوي طبعًا أنهم غير مسلمين، فهؤلاء الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بقوله فيما صح عنه: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...». رواه أبو داود (٢/ ٥٠٥).

أقول: إن الذين يتبنون هذا القول الباطل[٢] يشاركون هؤلاء الضلال في قسم كبير من ضلالهم؛ وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص٥٤ ـ ٥٥) معلقًا على حديث جابر فقرة (١٤) الذي قال فيه: «... ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به»:

فيه إشارة لطيفة إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين للصحابة ما نزل عليه من القرآن، وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة، وأن غيره ـ حتى من الصحابة ـ لا يمكنه الاستغناء عن بيانه ﷺ، ولذلك كان الصحابة ﷺ في هذه الحجة ـ كغيرها من العبادات ـ يتتبعون خطاه، فما عمل به من شيء عملوا به، ففيه رد ظاهر على فريقين من الناس[٣]:

طائفة يسمون أنفسهم بـ«القرآنيين»، والقرآن منهم بريء، يزعمون أن لا حاجة بهم لفهم القرآن إلى سنة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويكفي في ذلك المعرفة باللغة العربية وآدابها، مع أن هذا لم يكف جابرًا وأصحابه كما

---

(١) ولقد طلبت من أحدهم أن يرينا صلاتهم، فصلى صلاة لا يدل عليها حتى القرآن نفسه؛ لأنها مركبة من أدعية وأذكار لا أصل لها فيه فضلًا عن السنة. (منه).
(٢) عدم الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة.
(٣) الطائفة الثانية هي: الصوفية. انظرها في مكانها من كتابنا هذا: بدع الطوائف والفرق.

عرفت، لا سيما وهم عرب أقحاح، نزل القرآن بلغتهم، بينما هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم، وكان من نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الإسلام وجاؤوا بدين جديد، فصلاتهم غير صلاتنا، وحجهم غير حجنا، وصومهم غير صومنا، ولا أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا، وقد نبغ هؤلاء في الهند، ثم سرت فتنتهم إلى مصر وسورية، وكنت قرأت لهم كتابًا باسم «الدين»، ليس عليه اسم مؤلفه، من قرأه عرف منه ضلالهم وخروجهم من الدين.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «منزلة السنة في الإسلام» (ص١٠ ـ ١١) تحت فصل (ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة):

بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بـ(القرآنيين) يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًا، وكأن النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح:

«لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

رواه الترمذي.

وفي رواية لغيره: «ما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه».

وفي أخرى: «ألا إن ما حرَّم رسول الله مثل ما حرَّم الله».

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل ألف كتابًا في شريعة الإسلام وعقيدته، ذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن!

ثامنًا: الكرّامية

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «أداء ما وجب من بيان وضع الوضَّاعين في رجب» (ص٦٥ ـ ٦٦):

الكرّامية: بتشديد الراء على المشهور؛ وهم: **طائفة من فرق الابتداع**، ينتمون إلى محمد بن كرّام السجستاني، وكان من عباد المرجئة، ومن قوله:

الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن! وهو ساقط الحديث على بدعته. قال ابن حبان: خذل حتى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها.

ومن بدع الكرّامية: قولهم في المعبود ـ تعالى ـ: إنه جسم لا كالأجسام، وإنه جوهر. وقال الإمام محمد بن أسلم الطوسي: «لم تعرج كلمة إلى السماء أعظم ولا أخبث من ثلاث: أولهن: فرعون حيث قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]. والثانية: قول بشر المريسي: القرآن مخلوق. والثالثة: قول ابن كرّام: المعرفة ليست من الإيمان».

ومنها: استباحتهم الكذب على رسول الله ﷺ في «الترغيب والترهيب». وكان بعضهم يقول: نحن نكذب له لا نكذب عليه! يشير بذلك إلى أنه عليه السلام إنما قال: «من كذب عليّ...»، ولم يقل: «من كذب لي...»، وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه ﷺ لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره؛ كما قال الحافظ ابن كثير الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفي أيامنا هذه انفردت طائفة عشش الجهل في عقولهم، فقاموا باختراع ألفاظ (زعموا) أنها من الكفر، فضللوا الناس ـ عليهم من الله ما يستحق أمثالهم من العقوبة، وإننا لنرجو لهم التوبة ـ.

وقال شيخنا في وصف (الكرامية) في حاشية «الآيات البينات» (ص٧٢):

طائفة من المبتدعة تقول بالتجسيم وغيره، ينتسبون إلى محمد بن كرّام السجستاني العابد المتكلم.

قال الذهبي:

«شيخ الكرّامية، ساقط الحديث على بدعته، مات سنة (٢٥٥)».

تاسعًا: الماتريدية

١ ـ الماتريدية وصفة الكلام لله ـ تعالى ـ:

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٥٦):

«ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين».

قال شيخنا في تعليقه على «العقيدة الطحاوية» (ص٥٧ ـ ٥٨):

إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام، أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة لا مجازًا، أما المعتزلة الذين يقولون بأنه مخلوق، فأمرهم في ذلك واضح مفضوح، لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرفوا فيه عن الإسلام، ألا وهم الأشاعرة والماتريدية، فإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن وأنه ليس من قول رب العالمين، إلا أنهم لا يفصحون بذلك، ويتسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلهي بأنه كلام نفسي قديم غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين، وأنه ـ تعالى ـ لا يتكلم إذا شاء، وأنه متكلم منذ الأزل[1].

٢ ـ الماتريدية ومذهبهم في الإيمان: الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان!

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٦٢):

«والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان».

هذا مذهب الحنفية والماتريدية، خلافًا للسلف وجماهير الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان[2]، وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا

---

(١) ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله بحثًا هامًا في الكلام على هذه المسألة؛ فانظره (ص٥٨ ـ ٥٩) من «التعليق على الطحاوية»، وانظر ـ مزيدًا للفائدة ـ (ص٤١ ـ ٤٣) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٢) قال شيخنا في «الذب الأحمد» (ص٣٣) عن (الماتريدية):

«من المعلوم أنهم لا يقولون بما جاء في الكتاب والسنة وآثار الصحابة من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال من الإيمان، وعليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا ما عدا الحنفية؛ فإنهم لا يزالون يصرون على المخالفة، بل إنهم ليصرِّحون بإنكار ذلك عليهم، حتى إن منهم من صرّح بأن ذلك ردة وكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ، فقد جاء في (باب الكراهية) من «البحر الرائق» ـ لابن نُجَيم الحنفي ـ ما نصُّه (٨/ ٢٠٥): «والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال».

وقال في (باب أحكام المرتدّين) (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١) ما نصه: «فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه... ـ ثم سرد مكفرات كثيرة، ثم قال: ـ ... =

كما ذهب إليه الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ، بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح[(١)] طائفة طيبة منها (ص٣٨٤ ـ ٣٨٧) [٣٤٢ ـ ٣٤٤]، ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفًا ظاهرًا، بل باطلًا، ذكر الشارح (ص٣٨٥) [٣٤٢] نموذجًا منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة...»، مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري ومسلم في «صحيحيهما»! وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٦٩)، وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم!

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًا، وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم ـ مهما كان فاسقًا فاجرًا ـ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله ـ تعالى ـ، بل يقول: أنا مؤمن حقًّا! والله ﷿ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ

= وبقوله: الإيمان يزيد وينقص»!

وعلق عليه في الهامش بقوله:

«وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجهَ كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص ـ بما لا مزيد عليه ـ في كتابه «الإيمان»، فليراجعه من شاء البسط.

أقول: هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عامًا؛ مقررًا مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة ـ ولله الحمد ـ في مسائل الإيمان، ثم يأتي ـ اليوم ـ بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار، فيرموننا بالإرجاء!! فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء...».

(١) أي: ابن أبي العز الحنفي ﵀.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم، فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرَّعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس، وعلل بذلك بقوله: تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصًا من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية، فأبى قائلًا: . . . لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الإيمان»[1]؛ فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

عاشرًا: المرجئة

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٥) رقم (٣٧)[2] ط. المعارف عن المرجئة في هذا الحديث: عن زُبَيْدٍ، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدثني عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»:

هم فرقة من الفرق الضالة، تقول: لا يضر مع الإيمان معصية.

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «كتاب الإيمان» لأبي عبيد القاسم ابن سلّام (ص٣٣ - ط. المكتب الإسلامي):

والمرجئة هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. سُمّوا مرجئة؛ لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي؛ أي: أخّره عنهم. كذا في «النهاية».

---

(١) قال صديق حسن خان في «السراج والوهاج» (١/ ٤٣): «وإنْ شئت زيادة الاطلاع على تمام الكلام على هذه المسألة، فراجع كتاب «شرح الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه، وأفاض علينا فتوحه - فإنه غاية في الباب، خطيب في هذا المحراب، ليس وراءه غاية، ولا دونه نهاية».

(٢) «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٩) رقم (٣٨) - ط. المكتب الإسلامي.

روى الإمام أبو عبيد في رسالته «الإيمان» رقم (٢٢) بسنده إلى سلمة بن كهيل، قال:

«اجتمع الضحاك وميسرة وأبو البختري، فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بذعة»[1].

---

(١) وصحح شيخنا إسناده في المصدر المذكور.
وقال في «الصحيحة» (٧/ ١٣٧): «الإرجاء بدعة».
قال أبو عبيدة: في هذا وما سبقه ويلحقه دليل ظاهر على براءة شيخنا الألباني رحمه الله من (الإرجاء)، ورميه بذلك فرية بلا مرية، نعم؛ فرق كبير بين من أخطأ في تخريج مسألة، ولحظ فيها شيئًا ـ اجتهادًا ـ وأصوله في مسائل الإيمان صحيحة وبين من كانت أصوله معوجّة، تخالف ما عليه السلف الصالح، ولازم المذهب عند المحققين من أهل السنة والجماعة ليس بمذهب! ولا بد في هذه العجالة من التنبيه على أمور:
أولًا: كان شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ يورد في غير مجلس من مجالسه ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، قال: قال شيبان لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر، ونحو هذا، أمؤمن هو؟
قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان.
فقال: على كبر سنٍّ صرتَ مرجئًا؟
فقال له ابن المبارك: يا أبا عبد الله! إن المرجئة لا تقبلني، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة وأنا لا أعلم تقبّلت مني حسنة.
ثانيًا: العلماء الكبار الذين يسمع قولهم في هذه المسائل سئلوا عن (الإرجاء) و(الألباني)، وقالوا كلمتهم، وقضي الأمر، ولله الحمد والمنة.
وعلى رأس هؤلاء: العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد سئل في شهر شوال/ سنة ١٤١٩هـ سؤالًا هذا نصه:
«يثير بعضهم شبهات حول عقيدة العلامة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ وينسبونه إلى بعض الفرق الضّالة كالمرجئة، فما نصيحتكم لأولئك؟».
فأجاب ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ بقوله:
«الشيخ ناصر الدين الألباني من إخواننا المعروفين المحدثين من أهل السنة والجماعة، نسأل الله لنا وله التوفيق والإعانة على كل خير، والواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يراقب الله في العلماء، وألّا يتكلّم إلا عن بصيرة» انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ، من شريط بعنوان «لقاء البصائر».
وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله في شريط «مكالمات هاتفية مع مشايخ =

....

= الدعوة السلفية» (رقم ٤): «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ، إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء، الألباني رجل من أهل السنة رحمه الله مدافعٌ عنها، إمامٌ في الحديث، لا نعلم أحدًا يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس!! ـ نسأل الله العافية ـ يكون في قلبه حقدٌ، إذا رأى قبول الشخص؛ ذهب يلمزه بشيء، كفعل المنافقين!! الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم، يلمزون المتصدق المكثر من الصدقة والمتصدق الفقير.

الرجل رحمه الله نعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته أحيانًا: سلفيّ العقيدة، سليم المنهج، لكن بعض الناس!! يريد أن يكفّر عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثم يدعي أن من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ!! كذبًا وزورًا وبهتانًا!!! لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أي إنسان صدر».

وتأكد أخونا الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي ـ حفظه الله ـ من هذه الفتوى في مكالمة هاتفية مع فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال الشيخ: «صحيحة، صحيحة، صحيحة، هذا ما ندين الله به، ونشهد الله على محبته، أرجو منك أن تنشر هذه الفتوى»، ونشر ذلك أبو الحسن بتاريخ ٢٨/٦/١٤٢١هـ في ورقة عليها اسمه وختمه.

ثالثًا: هنالك عبارات مجملة محتملة لمعانٍ متعددة؛ مثل (هل العمل شرط صحة أم شرط كمال؟)، وفتاوى في مسائل قلقة، مدارها على تحقيق مناط أهلها، مثل (الحكم بغير ما أنزل الله)، وصوره، ومثل: بعض صور الاستحلال، وهل هو بحاجة إلى تحقيق في بعض الأقوال والأفعال؟ ومثل: بعض صور ترك الصلاة، نشأت كلها بسبب غربة الإسلام، وتنزيل نقولات العلماء عليها فيه اجتهاد، ويقال فيه صواب وخطأ، ولا يقال: كفر وإيمان، وجميع المآخذ التي انتُقِدت على شيخنا من هذا الباب، ويصح إدراجها تحت (فقه الإيمان)! ولا ينال ذلك شيئًا من الأصول السلفية الواضحة، المقررة في كتب شيخنا النافعة، ومجالسه العامرة.

رابعًا: لاقى الشيخ رحمه الله في نشر العقيدة السلفية متاعب وفتنًا لا يعلمها إلا الله عز وجل، وعُودي من قبل الأشياخ (!!) الرسميين أكثر من مرة، في أكثر من بلد بسبب ذلك، بل كانوا ينبزونه بـ(وهابي)، كما نعرفه من خلال مجالسنا ومعاشرتنا لبني قومنا، ومن أراد أنْ يعرف جهد الشيخ الألباني رحمه الله، ومدى المشقة التي لحقته في سبيل نشر العقيدة والدعوة السلفية؛ فما عليه إلا القيام بزيارة مساجد (سورية) هذه الأيام!

فعدم تقدير ذلك واتهام الشيخ بالإرجاء للسبب المذكور آنفًا فيه ظلم عظيم للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ.

خامسًا: الردّ بحق وعدل، وإنزال كل قول منزلته؛ من أهم الواجبات، أما النبز =

١ ـ المرجئة والشهادة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «الإيمان» لأبي عبيد (ص٣٤ ـ ط. المكتب الإسلامي معلقًا على هذا الأثر:

«. . . وأما (الشهادة) فالظاهر أنها من بدع (المرجئة) الذين يشهدون لكل مؤمن بالجنة، الذين يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإيمان عمل، أو لعلها من بدع المعتزلة، فقد اختلفوا في (الشهادة) على أربعة أقوال؛ منها: قول بعضهم: الشهداء هم العدول قتلوا أو لم يقتلوا. راجع بقية أقوالهم في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)».

٢ ـ من بدع المرجئة في الإيمان:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٦/ ١٠١) تحت حديث (٢٥٩٠)[(١)] وقد حكم عليه شيخنا بالنكارة:

ثم إن الحديث منكر عندي يناقض بعضه آخره؛ لأن قوله: لا إله إلا الله، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان، إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي؛ فتأمّل[(٢)].

= والطعن، والرمي بالتهم جزافًا، فليس هذا من منهج أهل العلم المحررين المدققين المنصفين، والواجب (التكامل) بين الدعاة والعلماء، لا (التآكل) فيما بينهم.

سادسًا: وأخيرًا. . . قام مجموعة من إخواننا طلبة العلم في ذب هذه التهمة عن شيخنا الألباني، فجزاهم الله على جهودهم خيرًا؛ منهم: أخونا الشيخ علي بن حسن الحلبي في كتابه «التعريف والتنبئة بتأصيلات العلامة الشيخ الإمام أسد السنة الهمام محمد ناصر الدين الألباني في مسائل الإيمان والرد على المرجئة»، وأخونا الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس في رسالته «الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء»، وأخونا الشيخ وضاح الشعبي في «هذا هو إرجاء الفقهاء، فأين الألباني من هذا الإرجاء»، ولأخينا الشيخ حسين العوايشة ـ فيما أخبرني ـ رسالة في هذا الباب.

(١) والحديث هو: «حضر ملك الموت عليه السلام رجلًا يموت، فلم يجد فيه خيرًا، وشق عن قلبه فلم يجد فيه شيئًا، ثم فك عن لحييه فوجد طرف لسانه لاصقًا بحنكه يقول: لا إله إلا الله، فغفر الله له بكلمة الإخلاص».

(٢) انظر ما قدمناه من كلامه رحمه الله؛ وفيه التبرؤ من (الإرجاء)، والرد على من نبزه بذلك عند كلامه على (الماتريدية ومذهبهم في الإيمان).

٣ ـ المرجئة وقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله:

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٥٨):

«ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله».

قال شيخنا في تعليقه على «الطحاوية» (ص٦١):

وذلك لأنه من قول المرجئة المؤدي إلى التكذيب بآيات الوعيد وأحاديثه الواردة في حق العصاة من هذه الأمة، وأن طوائف منهم يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بغيرها.

حادي عشر: المعتزلة

١ ـ المعتزلة يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار:

«الصحيحة» (٧/ ١٣٧)، التعليق على «العقيدة الطحاوية» (ص٦٠، ٦٢).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ١٢٦٨) تحت حديث رقم (٢٩٩٩)[1]:

وفي الحديث رَدٌّ كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأنّ النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

٢ ـ المعتزلة وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١٥٦) تحت حديث رقم (٣٠٥٦)[2]:

وفيه رَدٌّ على المعتزلة والإباضية المنكرين لهذه النعمة العظيمة: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وعلى المثبتين لها الذين تأولوها بمعنى العلم. انظر: «الفتح».

وقال شيخنا في «الضعيفة» (١١/ ٥٠٤):

وبذلك أعطى[3] سلاحًا للمعتزلة الذين ينكرون كثيرًا من صفات الله

---

(١) والشاهد منه: «... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللهُ فأمْره إلى الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه».

(٢) ونصه: «ما أشخص أبصاركم عنّي؟ قالوا: نظرنا إلى القمر، قال: فكيف بكم إذا رأيتم الله جهرة»؟!

(٣) يعني: صاحب كتاب «هذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله ـ تعالى ـ ...».

ـ تعالى ـ كالسمع والبصر، كرؤيته ـ تعالى ـ بالتأويل الذي يؤدي إلى التعطيل.

وقال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٣٧):

«ولا يصح الإيمان بالرؤية لأهل دار السلام لمن اعتبرها منهم بوهم... إلى أن قال: ومن لم يتوق النفي والتشبيه؛ زلَّ ولم يصب التنزيه».

قال شيخنا في تعليقه على «الطحاوية» (ص٤٥):

وذلك لأن نفاة الصفات والرؤية من المعتزلة وغيرهم إنما ينفونها تنزيهًا لله ـ تعالى ـ بزعمهم عن التشبيه، وهذا زلل وزيغ وضلال، إذ كيف يكون ذلك تنزيهًا، وهو ينفي عن الله صفات الكمال ومنها الرؤية؛ إذ المعدوم هو الذي لا يرى، فالكمال في إثبات الرؤية الثابتة في الكتاب والسنة، والمشبهة إنما زلوا لغلوهم في إثبات الصفات وتشبيه الخالق بالمخلوق ﷻ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء: إثبات بدون تشبيه، وتنزيه بدون تعطيل، وما أحسن ما قيل: المُعَطِّلُ يعبد عدمًا، والمُجَسِّمُ يعبد صنمًا.

٣ ـ المعتزلة وتفسير الاستواء بالاستيلاء[١].

«مختصر العلو» (٢٨ ـ ٣٢)، «الصحيحة» (١/ ٨ و٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، «الضعيفة» (١١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧).

٤ ـ المعتزلة وإنكار خروج الدجال ونزول المسيح عيسى عليه السلام وقتله إياه، ورد الأحاديث الصحيحة وتأويلها.

«قصة المسيح الدجال» (ص١٢).

٥ ـ المعتزلة وتأويل الصفات[٢]:

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ٣٩٨):

---

(١) انظر في بدع العقائد بدعة: «تفسير الاستواء بالاستيلاء» بتفصيل.

(٢) **فائدة (١):**

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨) تحت حديث رقم (٣٦٢١):

(تنبيه): نقل المعلّق على «الإحسان» (!) ـ مقرًّا ـ تأويل صفتي الكلام والنظر من صفات الله ـ تعالى ـ بالرضا والإعراض، ونحو ذلك!!

=

= وهذا في التأويل المذموم؛ المخالف لعقيدة السلف الصالح، والأصل إمرارها على ظاهرها على الوجه اللائق بعظمة الله وجلاله؛ كما في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فائدة (٢):

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمته لكتابه «مختصر العلو» (ص٣٢ ـ ٣٣):

وبعد؛ فإن ضرر التأويل على أهله، وحمله إياهم على الانحراف عن الشرع مما لا حدود له في نظري، فلولاه لم يكن للقائلين بوحدة الوجود اليوم وجود، ولا لإخوانهم القرامطة الباطنية من قبل، الذين أنكروا الشريعة وكل ما فيها من حقائق كالجنة والنار، والصلاة والزكاة والصيام والحج، ويتأولونها بتآويل معروفة، قال العلامة المرتضى اليماني في «إيثار الحق على الخلق» في صدد بيان قبح التأويل (ص١٣٥):

«فإن المعتزلة والأشعرية إذا كفروا الباطني بإنكار الأسماء الحسنى والجنة والنار، يقول لهم الباطني: لم أجحدها، إنما قلت: هي مجاز، مثلما أنكم لم تجحدوا الرحمن الرحيم الحكيم، وإنما قلتم: إنها مجاز! وكيف كفاكم المجاز في الإيمان بالرحمن الرحيم وهما أشهر الأسماء الحسنة أو من أشهرها، ولم يكفني في سائرها وفي الجنة والنار مع أنهما دون أسماء الله بكثير؟ وكم بين الإيمان بالله وبأسمائه والإيمان بمخلوقاته؟! فإذا كفاكم الإيمان المجازي بأشهر الأسماء الحسنى فكيف لم يكفني مثله في الإيمان بالجنة والنار والمعاد؟!».

قلت: ونحوهم طائفة القاديانية اليوم [انظر: بدع الفرق والطوائف: القاديانية] الذين أنكروا بطريق التأويل كثيرًا من الحقائق الشرعية المجمع عليها بين الأمة؛ كقولهم ببقاء النبوة بعد النبي ﷺ متأسين في ذلك بنبيهم ميرزا غلام أحمد، ومن قبله ابن عربي في «الفتوحات المكية»، وتأولوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] بأن المعنى زينة النبيين وليس آخرهم! وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» بقولهم: أي: معي! وأنكروا وجود الجن مع تردد ذكرهم في القرآن الكريم، فضلًا عن السنة وتنوع صفاتهم فيهما، وزعموا أنهم طائفة من البشر! إلى غير ذلك من ضلالاتهم، وكلها من بركات التأويل الذي أخذ به الخلف في آية الاستواء وغيرها من آيات الصفات.

وليس أدل على ضرر التأويل على أصحابه المغرمين به من القول الذي شاع بينهم، ولهجت به ألسنتهم كلما أثير بحث الصفات والإيمان على حقائقها أو على تأويلها، ألا وهو قولهم:

«مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم». [انظر: تفنيد هذه العبارة في بدع العقائد].

. . . مثلهم[١] في ذلك مثل المعتزلة والمعطلة؛ الذين يتأولون آيات الصفات وأحاديث الصفات لزعمهم أن ظواهرها تفيد التجسيم والتشبيه، وذلك مما لا يليق بالله ـ تعالى ـ فوجب التأويل! رَدُّ أهل السنة عليهم معروف، وهو أن فهم التشبيه من تلك النصوص هو الخطأ، ولذلك؛ اضطروا إلى ردِّه بالتأويل، وعليه؛ فنحن نقول لهم ولأمثالهم من المؤولة: صحِّح الفهمَ للنص تسلم من التأويل والتعطيل، فالمشكلة الأساسية تعود إلى سوء الفهم، أو ضعف الإيمان، وقد يجتمعان.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (١١/ ٥٠٤):

وبذلك أعطى[٢] سلاحًا للمعتزلة الذين ينكرون كثيرًا من صفات الله ـ تعالى ـ كالسمع والبصر، وكرؤيته تعالى ـ بالتأويل الذي يؤدي إلى التعطيل.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «قصة المسيح الدجال» (ص٣٧ ـ ٣٨):

وما مثل هؤلاء وهؤلاء إلا كمثل المعتزلة من جهة، والمشبِّهة من جهة أخرى، فإن الأولين تأولوا آيات وأحاديث الصفات بتآويل باطلة أودت بهم إلى إنكار الصفات الإلهية، وما حملهم على ذلك إلا فرارهم من التشبيه الذي وقع فيه المشبهة، والحقيقة أن المعتزلة أنفسهم شاركوا المشبِّهة في فهم التشبيه من آيات الصفات، ولكنهم افترقوا عنهم بإنكار التشبيه بطريق التأويل الذي هو باطل ـ أيضًا ـ؛ كالتشبيه لما لزم منه من إنكار الصفات الإلهية.

وأما المشبهة فلم يقعوا في هذا الباطل، ولكنهم ثبتوا على التشبيه.

والحق الجمع بين صواب هؤلاء وهؤلاء، ورَدُّ باطل هؤلاء وهؤلاء؛ وذلك بالإثبات والتنزيه؛ كما قال الله ـ تعالى ـ :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦ ـ المعتزلة وإنكار الغيبيات:

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٤):

---

(١) صاحب كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، ومقدم الكتاب الشيخ القرضاوي.

(٢) صاحب كتاب «هذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله ـ تعالى ـ . . .».

المعتزلة والجهمية ضلوا ضلالًا مبينًا؛ بإنكارهم كثيرًا من الغيبيات المتعلقة بالله ـ تعالى ـ وصفاته، وذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما: ضعف إيمانهم بالله ورسوله وما جاء عنهما.

والآخر: ضعف عقولهم وقلة فهمهم للنصوص.

ونقل شيخنا في مقدمة «مختصر العلو» (ص٣٨) عن ابن عبدالبر قوله:

«... وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها (الصفات الواردة في الكتاب والسنة) ولا يحمل منها شيئًا على الحقيقة، ويزعمون أنَّ من أقرَّ بها مشبه، وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود».

٧ ـ من ضلالات المعتزلة قولهم بأن القرآن مخلوق.

«الصحيحة» (١/ ٦)، «العقيدة الطحاوية» (شرح وتعليق) (ص٤١، ٥٧).

٨ ـ بعض المعتزلة أنكروا الرجم للمحصن كما قال الحافظ ابن حجر.

«مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٢١٣) رقم (٢٥٨٥).

٩ ـ المعتزلة والجهمية وقولهم: إن الله ﷻ في كل مكان، وليس على العرش.

«الصحيحة» (١/ ٨، ٧/ ٤٧٥، ٤٧٧)، «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٨٢) رقم (٥٨٠/ ٧٥٣) ـ ط. مكتبة الدليل.

١٠ ـ المعتزلة والقول: بالتحسين والتقبيح العقليين[1]، وتحكيم العقل وردهم للأحاديث الصحيحة لمجرد مخالفتها لأهوائهم؛ إما أصلًا، وإما تأويلًا إذا لم يستطيعوا ردّه من أصله.

«صحيح السيرة النبوية» (ص٢٤ ـ ٢٥).

---

(١) معنى الحسن والقبح عند هؤلاء عقلي، أنه لا يُتَوَقف في معرفتهما وأخذهما على الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع كاشفًا عن تلك الصفات، لا سببًا لشيء من الصفات، ترى تفصيل ذلك في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣١ و١١/ ٦٧٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢)، و«مدارج السالكين» (١/ ٢٣٨)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨، ٣٩، ١٠٥)، و«شرح الأصول الخمسة» (٤١، ٤٦)، و«سلم الوصول شرح نهاية السول» (١/ ٨٣)، و«إرشاد الفحول» (٧).
=

= ورتب المعتزلة على هذا الأصل أمورًا عديدة؛ منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله ﷻ يجب عليه أن يفعل ما استحسنه العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له، كما بينه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠ و١٠٥).

ويقابل هذا القول: قول الأشاعرة بأن الحسن والقبح شرعيان، ولهذا القول لوازم فاسدة، قد التزموها وقالوا بها؛ منها ـ كما يقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٤٢ ـ ٥٢) ـ: أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبيح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود ـ سبحانه ـ، وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت، وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط.

وهذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك؛ فلا يكون قبيحًا، وبالزنا والسرقة والظلم وسائر المنكرات؛ فلا يكون ذلك قبيحًا، ويجوز عندهم أن ينهى ـ سبحانه ـ عن التوحيد والعفة والصدق والعدل؛ فتكون هذه كلها قبيحة، كما قال الإيجي في «المواقف» (٣٢٣): «ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعًا وانقلب الأمر».

والقول الثالث: هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقين الجائرين إذ قال أصحابه ـ كما في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٧) ـ: «ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه؛ فنجعل حق الطائفتين مذهبًا ثالثًا يخرج من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين».

وحاصل هذا القول: أن الحسن والقبح، يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكمًا في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحًا لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى: أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، عملًا في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله ـ سبحانه ـ؛ فلا حكم إلا من =

....

= الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين؛ كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٦٧٧)، وأهل هذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر النهي في الفعل إلا جهة الوحي، وأن الحجة إنما تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل والشرع، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول، من تحسين الحسن والأمر به، وتقبيح القبيح والنهي عنه، وأنه لم يجئ بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله ـ تعالى ـ، وأنه ـ سبحانه ـ لا يفعل فعلًا خاليًا عن الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة.

ومن الجدير بالذكر؛ أن القول بإدراك العقل للمصالح والمفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطئ... وقد بين ابن القيم هذه النقطة، فقال في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١١٧): «... بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه؛ فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلًا أو ظلمًا؛ فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبيينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسنًا في وقت قبيحًا في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك الفعل يكون مشتملًا على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك؛ فتأتي الشرائع ببيانه؛ فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك؛ فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة؛ فليس العالَمُ إلى شيء أحوجَ منهم إلى المرسلين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ...». =

١١ ـ المعتزلة وقولهم: إن القرآن لم يبدأ من الله ـ تعالى ـ :

قال الطحاوي في «عقيدته» فقرة (٣٣):

«وأن القرآن كلام الله، منه بدا، بلا كيفية قولًا».

قال شيخنا في تعليقه على «الطحاوية» (ص٤١ ـ ٤٢):

وقوله: «كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولًا» رد على المعتزلة وغيرهم.

فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبدأ منه، كما تقدم حكاية قولهم، وقال الشيخ محمد بن مانع ـ رحمه الله تعالى ـ (ص٨):

«القرآن العظيم كلام الله لفظه ومعانيه، فلا يقال اللفظ دون المعنى كما هو قول أهل الاعتزال، ولا المعنى دون اللفظ كما هو قول الكلابية الضلال، ومن تابعهم على باطلهم من أهل الكلام الباطل المذموم، فأهل السنة والجماعة يقولون ويعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ألفاظه ومعانيه عين كلام الله، سمعه جبريل من الله، والنبي سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من النبي، فهو المكتوب بالمصاحف، المحفوظ بالصدور، المتلو بالألسنة.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله:

وكذلك القرآن عين كلامه الـ ... ـمسموع منه حقيقة ببيان

هو قول ربِّي كله لا بعضه ... لفظًا ومعنى ما هما خلفان

تنزيل رب العالمين ووحيه ... اللفظ والمعنى بلا روغان».

= وانظر بسط المسألة في: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢ ـ ١١٨)، و«مدارج السالكين» (١/ ٩١، ٢٣٠ ـ ٢٥٧ و٣/ ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و«شفاء العليل» (٤٣٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ٩٠، ٩١ و٤٢٨ ـ ٤٣٢ و٣/ ١١٤ ـ ١١٥ و١١/ ٦٧٥ ـ ٦٨٧ و١٥/ ٨ و١٦/ ٢٣٥ ـ ٣٦٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، و«الإرشاد» للجويني (٢٢٨، ٢٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٠، ٣٢٢)، و«الموافقات» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ و٣/ ٢٨ ـ بتحقيقي)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٩١)، و«روح المعاني» (١٤/ ٩٤ و١٥/ ٣٧ ـ ٤٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٨٣ ـ ٣٨٧)، و«إيقاذ الفكرة لمراجعة الفطرة» للصنعاني (ص٢٠٣ ـ ٢٤٨)، و«حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٣)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٢١٦ ـ ٢٢٩)، و«الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص١٠١ ـ ١١١).

فصل: بدع التوسل

التوسل المبتدع.

إعراض المخالفين عن التوسلات المشروعة إلى التوسلات المبتدعة غير المشروعة.

احتجاج مجيزي التوسل المبتدع والرد عليه.

كذب قصة توسل الشافعي بأبي حنيفة.

الآثار السيئة التي تركتها الأحاديث الضعيفة في التوسل.

سبب منع التوسل المبتدع.

قياس التوسل بذات النبي ﷺ على التبرك بآثاره.

الاستشفاع بالملائكة والأنبياء والصالحين من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

كراهة أبي حنيفة للتوسل بـ(الجاه والحق والحرمة).

ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله تعالى ـ بقولهم: يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئًا لله؛ من أقبح المنكرات وأكبر البدعات!!

دعاء: اللهم بجاه نبيك.



 فَصْلٌ 

بدع التوسل

التوسل المبتدع

ناقش شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ مسألة التوسل نقاشًا طويلًا في عدة من كتبه؛ مثل: «الضعيفة» المجلد الأول، و«دفاع عن السنة النبوية»، وصنّف كتابًا خاصًّا في المسألة من جميع جوانبها وَسَمه بـ«التوسل: أنواعه وأحكامه».

ومثَّل على التوسل المبتدع بعبارات متداولة على ألسنة الناس، قال في كتابه «التوسل» (ص٩):

مثلًا: «اللهم بحق نبيك أو بجاهه أو بقدره عندك، عافني واعف عني»، و: «اللهم إني أسألك بحق البيت الحرام أن تغفر لي»، و: «اللهم بجاه الأولياء والصالحين، ومثل فلان وفلان».

أو: «اللهم بكرامة رجال الله عندك، وبجاه من نحن في حضرته، وتحت مدده، فرِّج الهمّ عنا وعن المهمومين»، و: «اللهم إنا قد بسطنا إليك أكفّ الضراعة، متوسلين إليك بصاحب الوسيلة والشفاعة أن تنصر الإسلام والمسلمين. . .» إلخ.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ (ص١٥ ـ ١٦):

ومن الغريب، أنّ بعض مدّعي العلم اعتادوا الاستدلال بالآيتين السابقتين[1]، على ما يلهج به كثير منهم من التوسل بذوات الأنبياء أو حقهم

(١) الآية الأولى هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾ [المائدة: ٣٥]. =

أو حرمتهم أو جاههم، وهو استدلال خاطئ، لا يصح حمل الآيتين عليه؛ لأنه لم يثبت شرعًا أنّ هذا التوسل مشروع مرغوب فيه؛ ولذلك لم يذكر هذا الاستدلال أحد من السلف الصالح، ولا استحبوا التوسل المذكور. . .

وقال شيخنا الألباني بعد أن ذكر أنواع التوسل المشروعة في «التوسل» (ص٤٦ ـ ٤٧):

وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده، وندين الله ـ تعالى ـ به: **أنه غير جائز ولا مشروع؛ لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة**، وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة، مع أنه قد قال ببعضه بعض الأئمة؛ فأجاز الإمام أحمد التوسل بالرسول ﷺ وحده فقط، وأجاز غيره ـ كالإمام الشوكاني ـ التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين، ولكننا ـ كشأننا في جميع الأمور الخلافية ـ ندور مع الدليل حيث دار، ولا نتعصب للرجال، **ولا ننحاز لأحد إلا للحق كما نراه ونعتقده، وقد رأينا في قضية التوسل التي نحن بصددها الحق مع الذين حظروا التوسل بمخلوق، ولم نرَ لمجيزيه دليلًا صحيحًا يعتدّ به، ونحن نطالبهم بأن يأتونا بنص صحيح صريح من الكتاب والسنة فيه التوسل بمخلوق...**

ثم قال:

فهذه الأدعية الواردة في القرآن الكريم ـ وهي كثيرة ـ، لا نجد في شيء منها التوسل بالجاه أو الحرمة أو الحق أو المكانة لشيء من المخلوقات.

ثم ذكر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التوسل» (ص٤٧ ـ ٤٨) أدعية كريمة من القرآن الكريم، وقال عقبها:

«. . . وواضح أنه ليس في شيء منها ذاك التوسل المبتدع الذي يدندن حوله المتعصبون، ويخاصم فيه المخالفون.

ثم قال (ص٤٨ ـ ٤٩):

وإذا انتقلنا إلى السنة الشريفة لنطلع منها على أدعية النبي ﷺ التي

= والآية الثانية هي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧].

ارتضاها الله ـ تعالى ـ له، وعلّمه إياها، وأرشدنا إلى فضلها وحسنها؛ نراها مطابقة لما في أدعية القرآن السالفة من حيث خلوها من التوسل المبتدع المشار إليه.

ثم قال (ص٥٠) بعد أن ذكر أدعية منوَّعة من السنة:

. . . ولا نجد فيها دعاءً واحدًا ثابتًا فيه شيء من التوسل المبتدع الذي يستعمله المخالفون.

إعراض المخالفين عن التوسلات المشروعة إلى التوسلات المبتدعة غير المشروعة

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر المذكور (ص٥٠ ـ ٥٣):

ومن الغريب حقًا؛ أنك ترى هؤلاء يعرضون عن أنواع التوسل المشروعة السابقة[١]، فلا يكادون يستعملون شيئًا منها في دعائهم أو تعليمهم الناس، مع ثبوتها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة عليها، وتراهم بدلًا من ذلك يعمدون إلى أدعية اخترعوها، وتوسلات ابتدعوها، لم يشرعها الله ﷻ، ولم يستعملها رسوله المصطفى ﷺ، ولم تنقل عن سلف هذه الأمة من أصحاب القرون الثلاثة الفاضلة، وأقل ما يقال فيها: إنها مختلف فيها، فما أجدرهم بقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

ولعل هذا أحد الشواهد العملية التي تؤكد صدق التابعي الجليل حسان بن عطية المحاربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال:

«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[٢].

هذا؛ ولم ننفرد نحن بإنكار تلك التوسلات المبتدعة، بل سبقنا إلى إنكارها كبار الأئمة والعلماء، وتقرر ذلك في بعض المذاهب المتبعة، ألا وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد جاء في «الدر المختار» (٢/ ٦٣٠) ـ وهو من

(١) انظرها تحت عنوان (التوسل المشروع وأنواعه) (ص٣١) من «التوسل».
(٢) رواه الدارمي (١/ ٤٥) وإسناده صحيح. (منه).

أشهر كتب الحنفية ـ ما نصُّه[١]:

عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، المأمور به، ما استفيد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ونحوه في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٨٠). وقال القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمّى بـ«شرح الكرخي» في (باب الكراهة):

«قال بشر بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال: أبو حنيفة:

لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه[٢] لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقًا». نقله شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة».

وقال الزَّبيدي في «شرح الإحياء» (٢/ ٢٨٥): «كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك، إذ ليس لأحد على الله حق، وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، وأجازه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه».

أقول: لكن الأثر المشار إليه باطل، لا يصح، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، وأقره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٣)، فلا يحتج به...».

ثم عقد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ فصلًا طويلًا هو الفصل الرابع: (شبهات والجواب عليها)، ناقش فيه حديثيًا وفقهيًّا مجيزي التوسل المبتدع من (ص٥٥) حتى نهاية الكتاب، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه، ففيه بحوث قيمة ومفيدة لكل مبتغ للحق والصواب.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت (الشبهة الثالثة) في «التوسل» (ص١٠١ ـ ١٠٢):

---

(١) انظر: «الضعيفة» (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) أي: سؤال الله بخلقه. (منه).

الأحاديث الضعيفة في «التوسل»:

يحتج مجيزو **التوسل المبتدع** بأحاديث كثيرة، إذا تأملناها نجدها تندرج تحت نوعين اثنين(١):

الأول: ثابت النسبة إلى رسول الله ﷺ، ولكنه لا يدل على مرادهم، ولا يؤيد رأيهم كحديث الضرير(٢)...

والنوع الثاني: غير ثابت النسبة إلى رسول الله ﷺ، وبعضه يدل على مرادهم، وبعضه لا يدل، وهذه الأحاديث التي لا تصح كثيرة(٣).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص٣٠):

وبعد أن فرغنا من إيراد الأحاديث الضعيفة في التوسل، وتحقيق القول فيها، يحسن بنا أن نورد أثرًا، كثيرًا ما يورده المجيزون لهذا التوسل المبتدع؛ لنبين حاله من صحة أو ضعف، وهل له علاقة بما نحن فيه أم لا؟(٤)

وقد ناقش كذلك شيخنا مسألة التوسل المبتدع في «الضعيفة» المجلد الأول، وأتى بأحاديث ظاهرها التوسل المبتدع، إلا أنها ضعيفة معلولة، وهي بالأرقام التالية: (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥).

---

(١) انظر: «الضعيفة» (١/ ٧٧، ٧٩).

(٢) انظرها في «التوسل» في مكانها، ومن باب التمثيل لا الحصر نذكر حديثين:
١ ـ حديث استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس بن عبد المطلب وردّ شيخنا على المستدلين به بجواز توسل الحي بالميت مفصّلًا في «التوسل» (ص٥٥ ـ ٧٥)، وناقش ـ أيضًا ـ المسألة في «مختصر البخاري» (١/ ٣٠٦) رقم (٥١١).
٢ ـ حديث: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» رواه البخاري.
قال شيخنا في «المشكاة» (٣/ ١٤٤٢) معلقًا على الحديث السابق، وهو برقم (٥٢٣٢) من «المشكاة»؛ أي: بدعائهم وإخلاصهم كما في بعض الروايات الصحيحة...، فلا دليل في الحديث على التوسل بالأشخاص كما يظن بعض المبتدعة. [وكذا في «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٥/ ٢٩)].
وانظر: تخريجنا لحديث الضرير في «الحنائيات»، سينشر عن مكتبة المعارف في القريب العاجل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) وناقشها شيخنا وبيَّن ضعفها في «التوسل» (ص١٠٢ ـ ١٣٤).

(٤) وهو أثر الاستسقاء بالرسول ﷺ بعد وفاته، وهو ضعيف كما قال شيخنا. وذكر كذلك أثرًا آخر ضعّفه (ص١٤٠) من «التوسل».

وناقش الكوثري تحت حديث رقم (٢٢) مسألة توسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة، وردّه من الناحية الحديثية بأن القصة مكذوبة، وكذلك نقل نقولات متينة في هذه المسألة عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٥).

وناقش غيره ممن يجيز التوسل المبتدع فقهيًا وحديثيًا.

الآثار السيئة التي تركتها الأحاديث الضعيفة في التوسل

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٩٤ ـ ٩٥):

هذا؛ وإن من الآثار السيئة التي تركتها هذه الأحاديث الضعيفة في التوسل: أنها صرفت كثيرًا من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع؛ ذلك لأنّ العلماء متفقون ـ فيما أعلم ـ **على استحباب التوسل إلى الله ـ تعالى ـ باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته ـ تعالى ـ، وعلى توسل المتوسل إليه ـ تعالى ـ بعمل صالح قدمه إليه** ﷻ.

ومهما قيل في **التوسل المبتدع**، فإنه لا يخرج عن كونه أمرًا مختلفًا فيه، فلو أن الناس أنصفوا لانصرفوا عنه؛ احتياطًا، وعملًا بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع، ولكنهم ـ مع الأسف ـ أعرضوا عن هذا، وتمسكوا بالتوسل المختلف فيه، كأنه من الأمور اللازمة التي لا بد منها، ولازموها ملازمتهم للفرائض! فإنك لا تكاد تسمع شيخًا أو عالمًا يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره إلا ضمنه التوسل المبتدع، وعلى العكس من ذلك؛ فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب، كأن يقول مثلًا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم، إني أسألك... **مع أن فيه الاسم الأعظم؛ الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**؛ كما قال ﷺ فيما صحّ عنه.

فهل سمعت ـ أيها القارئ الكريم ـ أحدًا يتوسل بهذا أو بغيره مما في معناه؟ أما أنا فأقول آسفًا: إنني لم أسمع ذلك، وأظن أن جوابك سيكون كذلك، فما السبب في هذا؟ ذلك هو من آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين

الناس، وجهلهم بالسنة الصحيحة، **فعليكم بها أيها المسلمون علمًا وعملًا؛ تهتدوا وتَعزوا.**

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٩٨) في الردّ على أحد مجيزي **التوسل المبتدع**:

فإن إنكار التوسل بغير الله ـ تعالى ـ مما صرح به بعض الأئمة الأولين المعترف بفضلهم وفقههم، وقد نقلنا نص أبي حنيفة في ذلك[١] من الكتب الموثوق بها من كتب الحنفية، وفيها عن صاحبيه؛ الإمام محمد وأبي يوسف نحو ذلك مما يعتبر قاصمة الظهر **لهؤلاء المبتدعة**، فأين الإجماع المزعوم أيها المتهور[٢]؟! وإن من أكبر الافتراء على الإجماع أن ينسب إليه هذا المؤلف جواز الاستغاثة بالأموات من الصالحين؟ وهذه ضلالة كبرى، لم يقل بها ـ والحمد للّه ـ أحدٌ مِنْ سلف الأمة وعلمائها، ونحن نتحدى المؤلف وغيره ـ مِن أمثاله ـ أن يأتينا ولو بشبه نص عنهم في جواز ذلك، بل المعروف في كتب أتباعهم خلاف ذلك، ولولا ضيق المجال لنقلنا بعض النصوص عنهم.

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٩٨ ـ ٩٩):

وبهذه المناسبة، أريد أن أقول كلمة وجيزة من جهة استدلال المؤلف بهذا الحديث وأمثاله على **التوسل المبتدع**، فأقول:

إنّ حق السائلين على الله ـ تعالى ـ هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هذا الحديث، وما في معناه، فليس فيه توسل ما إلى الله بالمخلوق، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته؛ وهي: الإجابة، وهذا أمر مشروع خارج عن محل النزاع، فتأمل منصفًا.

وبهذا يسقط قول هذا المؤلف عقب الحديث:

«فالنبي ﷺ توسل بالسائلين الأحياء والأموات».

لأننا نقول: هذا من تحريف الكلم، فإننا نقول: إنما توسل ـ لو صح

---

(١) وقد مر قبل صفحات.

(٢) أحد مشايخ الشمال! ألف رسالة في جواز التوسل المبتدع. وقد ردّ عليه الشيخ في «الضعيفة» (١/ ٩٥ ـ ٩٩).

الحديث ـ بحق السائلين، وعرفت المعنى الصحيح، وبحق الممشى، وهو الإثابة من الله لعبده، وذلك ـ أيضًا ـ صفة من صفاته ـ تعالى ـ، فأين التوسل المبتدع، وهو التوسل بالذات!!

وأنهى هذا الرد السريع بتنبيه القراء الكرام إلى أمرين آخرين وردا في الرسالة المذكورة:

الأمر الأول: ذكر (ص١٦) حديث الأعمى، وقد سبق بيان معناه، ثم أتبعه بذكر قصة عثمان بن حنيف مع الرجل صاحب الحاجة، وكيف أنه شكى إليه أنه يدخل على عثمان بن عفان، فلا يلتفت إليه! فأمره ابن حنيف أن يدعو بدعاء الأعمى... فدخل على عثمان بن عفان، فقضى له حاجته!

احتج المؤلف بهذه القصة على التوسل به ﷺ بعد وفاته.

وجوابنا من وجهين:

الأول: أنها قصة موقوفة، والصحابة الآخرون لم يتوسلوا مطلقًا به ﷺ بعد وفاته؛ لأنهم يعلمون أن التوسل به معناه التوسل بدعائه، وهذا غير ممكن كما سبق بيانه.

الآخر: أنها قصة لا تثبت عن ابن حنيف، وبيان ذلك في رسالتنا الخاصة «التوسل: أنواعه وأحكامه»[1]، وقد سبقت الإشارة إليها.

ونحو ذلك: أنه ذكر (ص٢٥) قصة مجيء بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه لما قُحِط الناس في عهد عمر إلى قبر النبي ﷺ، ومناداته إياه: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا.

فهذه ـ أيضًا ـ قصة غير ثابتة، وأوهم المؤلف صحتها محرفًا لكلام بعض الأئمة، مقلدًا في ذلك بعض ذوي الأهواء قبله، وتفصيل ذلك في الرسالة الموميء إليها.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «رياض الصالحين» (ص٣٧) معلقًا على حديث رقم (١٢)، وهو حديث الثلاثة الذين سُدّت عليهم الصخرة

(١) (ص٩٢ ـ ٩٩).

وهم في الغار[١]:

وفي الحديث: الدعاء عند الكرب، وتوسل الداعي بعمله الصالح، ومثله: التوسل بأسماء الله وصفاته ودعاء الرجل الصالح.

وأما التوسل بذوات الأنبياء والأولياء فمما لا أصل له، بل هو معارض للتوسل المشروع، فتنبّه!

سبب منع التوسل المبتدع

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض ردّه على البوطي! في هذه المسألة (ص١٦٤) من «التوسل»:

ولا يفوتنا هنا أن نذكِّره وأمثاله بما بيناه في ثنايا هذه الرسالة، من أن السبب الذي يدعونا إلى منع التوسل بذوات الصالحين ومكانتهم وجاههم؛ إنما هو كونه لم يرد في الشريعة الغراء، ولم يستعمله النبي ﷺ ولا أصحابه، فهو لذلك محدث مبتدع، وما ورد من النصوص التي يحتجُّ بها المخالفون؛ بعضها ثابت، ولكنه لا يدل على ما يدّعون، وبعضها الآخر غير ثابت، وقد مضى تفصيل ذلك.

إنّ هذا هو السبب الذي يحملنا على إنكار ذاك التوسل، ونقول بصراحة: إنه لو ورد في الشرع لقلنا به، ولم يمنعنا منه مانع؛ لأننا أسرى في يد الشريعة، فما أجازته أجزناه، وما منعته منعناه، والغريب أن الدكتور تغافل عن هذا السبب الأساسي، واختلق من عنده سببًا تخيله كما شاء له هواه؛ قاصدًا بذلك أن يتمكن من الطعن فينا، والتشهير بنا، وإثارة الغوغاء علينا، فانظر ـ رحمك الله ـ إلى هذا الأسلوب الغريب المنافي للدين والعلم، واشتكِ معنا إلى الله ﷻ من غربة الحق وأهله في هذا الزمان.

قياس التوسل بذات النبي ﷺ على التبرك بآثاره

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت الفصل الرابع: (شبهات والجواب عليها) من كتابه القيِّم «التوسل» (١٥٢ ـ ١٥٣):

---

(١) خرجته بتفصيل في تعليقي على «فنون العجائب» للنقاش (رقم ٣٥ ـ ٤٨)، منشور في (المجموعة الأولى) من «مجموعة أجزاء حديثية».

الشبهة السابعة: قياس التوسل بذات النبي ﷺ على التبرك بآثاره.

وهذه شبهة أخرى لم تكن معروفة فيما مضى من القرون، ابتدعها، وروَّجها الدكتور البوطي ذاته، إذ قرر في كتابه «فقه السيرة» (ص٣٤٤ ـ ٤٥٥) خلال حديثه عن الدروس المستفادة من غزوة الحديبية مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ، ثم قاس على ذلك التوسل بذاته بعد وفاته، وأتى ـ نتيجة لذلك ـ برأي غريب وعجيب، لم يقل به أحد من المشتغلين بالعلم، حتى من المغرقين في التقليد والجمود والتعصب والابتداع في الدين[١].

الاستشفاع بالملائكة والأنبياء والصالحين

ونقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ كلامًا لشيخ الإسلام في مسألة الاستشفاع بالملائكة والأنبياء والصالحين في كتابه «التوسل» (ص١٣٤ ـ ١٣٧)، فقال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص١٩ ـ ٢٠):

«لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: يا ملائكة الله! اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله! يا ولي الله! (الأصل: رسول الله) ادع الله لي، سل الله لي، سل الله أن يغفر لي... ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي أو نقص رزقي أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلانًا الذي ظلمني، ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك، ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضرًا أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصارى في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين، أو في مغيبهم، فهذا

---

(١) ثم نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ كلامه، وذكر المؤاخذات عليه في المصدر المذكور (ص١٥٤ ـ ١٥٦) وما بعدها نقل وتعقب وردود.

مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين: أنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشرعْ هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئًا من ذلك، ولا فعل هذا أحدٌ مِنْ أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحدٌ مِنْ أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحدٌ من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما **يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وضلالة باتفاق المسلمين**(١).

ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله، ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

---

(١) يحمل كلام شيخ الإسلام هنا على أحد وجهين؛ **أولهما**: أن يكون خاطب المخالفين بما يعتقدون من انقسام البدعة بحسب الأحكام الخمسة، ومنها الوجوب والاستحباب. **وثانيهما**: أن يكون أراد بالبدعة اللغوية منها؛ وهي: ما حدث بعد النبي ﷺ، ودل عليها الدليل الشرعي. وإنما قلنا هذا؛ لما هو معروف عنه رحمه الله أنه يعد البدعة الشرعية كلها ضلالة، وتمام كلامه هنا يدل عليه. (منه).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٨٦):

وأما التوسل بغير ذلك ـ كالجاه والحق والحرمة ـ فقد نص أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه على كراهته، وهي ـ عند الإطلاق ـ للتحريم، ومما يؤسف له؛ أن ترى أكثر الناس ـ وفيهم كثير من المشايخ ـ قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقًا، فلا تكاد تسمع أحدًا منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع ـ الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه ـ يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره! وإنّ لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع، اسمها: «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جدًّا لا مثيل لها في موضوعها.

ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله تعالى ـ بقولهم: يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئًا للّه؛ من أقبح المنكرات وأكبر البدعات!!:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص١٣٨ ـ ١٤٠):

قال الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (ص٥٢٠ ـ ٥٢١):

«ومِن أقبح المنكرات وأكبر البدعات وأعظم المحدثات: ما اعتاده أهل البدع من ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله بقولهم: يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئًا للّه! والصلوات المنكوسة إلى بغداد، وغير ذلك مما لا يعد، هؤلاء عبدة غير الله، ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلم هؤلاء السفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر على جلب نفع لأحد ولا دفع ضر عنه مقدار ذرة، فلم يستغيثون به ولم يطلبون الحوائج منه؟! أليس الله بكاف عبده؟!! اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نعظم أحدًا من خلقك كعظمتك.

قال في «البزازية» وغيرها من كتب الفتاوى: «من قال: إنّ أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر»[1]، وقال الشيخ فخر الدين أبو سعد عثمان

---

(١) «البحر» (٥/ ١٣٤). (منه).

الجياني بن سليمان الحنفي في «رسالته»: ومن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقد بذلك كفر. كذا في «البحر الرائق»، وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في «التوشيح»: «منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أنّ أرواحهم حاضرة تسمع النداء وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح، وجهل صريح، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾[1]، وفي «البحر»[2]: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح، ويكفر؛ لاعتقاده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يعلم الغيب[3]، وهكذا في «فتاوى قاضي خان» و«العيني»، و«الدر المختار»، و«العالمكيرية»، وغيرها من كتب العلماء الحنفية[4]، وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ لفاعله فأكثر من أن تحصى، ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية».

دعاء: اللهم بجاه نبيك

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «التوسل» (ص٤٥):

. . . لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله أحدٌ مِنَ السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ[5].



(١) سورة الأحقاف: الآية ٥. (منه).   (٢) ج٣ ص ٩٤. (منه).

(٣) ومن هذا القبيل ما اعتاده كثير من الناس من الإجابة بقولهم: «الله ورسوله أعلم»! وما ورد من قول بعض الصحابة ذلك، فإنما كان في حال حياته ﷺ، أما في حال وفاته فلا يجوز هذا بحال. (منه).

(٤) للشيخ شمس الدين السلفي الأفغاني كتاب حافل في هذا الموضوع، مطبوع في (٣) مجلدات ضخمة عن دار الصميعي، بعنوان: «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية».

(٥) انظر: «التوسل» (ص٩) ـ الطبعة الخامسة ـ المكتب الإسلامي.

فصل: بدع الطهارة

أولًا: بدع قضاء الحاجة:

١ ـ اتخاذ ثياب خاصة لدخول الخلاء.

٢ ـ الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار عند حصول النقاء.

ثانيًا: بدع الوضوء:

١ ـ اتخاذ إناء خاص للوضوء.

٢ ـ مسح الرقبة في الوضوء.





بدع الطهارة



أولًا: بدع قضاء الحاجة

١ ـ اتّخاذ ثياب خاصة لدخول الخلاء.

«شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠).

٢ ـ الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار عند حصول النقاء:

قال شيخنا ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ تَحت حديث رقم (١٠٢٨) من «الضعيفة» (٣/ ١٠٠):

فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمي، التشبث بهذا الحديث الضعيف[١] المخير بين الإيتار وعدمه، لرد ما دل عليه حديث سلمان[٢] وغيره مِمّا سبقت الإشارة إليه، من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار، مع إمكان التوفيق بينهما بِحَمل هذا ـ لو صح ـ على إيتارٍ بعد الثلاثة كما تقدمَ.

وأما قول ابن التركماني ردًّا لِهذا الحمل: «لو صحّ ذلك؛ لزم منه أن يكون الوترُ بعد الثلاث مستحبًّا؛ لأمره عليه السلام به على مقتضى الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هي بدعة».

---

(١) أي: حديث (١٠٢٨)، والشاهد منه الذي أشار إليه الشيخ: «... ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج...».

(٢) وحديث سلمان هو: «نهانا رسول اللّه ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار». رواه مسلم رقم (٢٦٢)، باب الاستطابة/كتاب الطهارة، وخرجه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٥)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٤٩).

فجوابنا عليه: نعم هذ بدعة عند حصول النقاء بالثلاثة أحجار، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك؛ بِمعنى: أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه، بِخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين؛ فيجب الثالث؛ لِحديث سلمان وما في معناه، وبالله التوفيق.

ثانيًا: بدع الوضوء:

١ ـ اتّخاذ إناء خاص للوضوء.

«شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٧٨)، «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠).

٢ ـ مَسْحُ الرقبة في الوضوء:

قال شيخنا الألباني ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ بعد أن حكم على حديث: «مَسْحُ الرقبة أمان من الغل»[١] بالوضع في «الضعيفة» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠):

فمثل هذا الحديث يعدُّ منكرًا، ولا سيما أنه مُخالِفٌ لِجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، إذ ليس في شيء منها ذكرٌ لِمسح الرَّقبة، اللّهم إلا في حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه[٢]...



(١) خرّجه في «الضعيفة» برقم (٦٩).

(٢) ذكر أن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فانظره ـ بارك اللّه فيك ـ في «الضعيفة» (١/ ١٧٠).

فصل: بدع الفطرة

١ ـ حلق اللحى.

٢ ـ قص اللحية.

٣ ـ حلق الشارب.

* الآثار عن الصحابة في حف الشارب.

٤ ـ إعفاء اللحية مطلقًا:

تفصيل مسألة الأخذ من اللحية بمقدار قبضة اليد.

الآثار الثابتة عن السلف من الأخذ من اللحية بمقدار قبضة اليد.

٥ ـ حلق شعر الرأس على وجه التعبد والتدين والزهد.



 فَصْلٌ 

بدع الفطرة

١ ـ حلق اللحى

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالة «اللحية في نظر الدِّين»[(١)] (ص١٦ ـ ١٧):

قال الشيخ علي مَحفوظ في كتابه القيم «الإبداع في مضار الابتداع»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخصه:

ومن أقبح البدع: ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحى، وهذه البدعة سرت إلى المصريين مِن مُخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم، حتى استقبحوا مَحاسن دينهم، وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ متعجبًا من الذين لا يتركون العمامة للصلاة، معتمدين على حديث موضوع، مع حلق لحاهم في «الضعيفة» (١/ ٢٥٤) تحت حديث رقم (١٢٩):

ومن العجائب أن ترى بعض هؤلاء يرتكبون إثم حلق اللحية، فإذا قاموا إلى الصلاة لَم يشعروا بأي نقص يلحقهم بسبب تساهلهم هذا، ولا يهمهم ذلك أبدًا، أما الصلاة في العمامة؛ فأمر لا يستهان به عندهم![(٢)]

---

(١) أوقفتُ الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عليها، وكان قد نسيها، ووضعتُها في كتابي «مقالات الألباني»، وسيرى النور قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) من دقيق وبديع كلام شيخنا الألباني في هذه المسألة: ما كتبه في مجلة «المسلمون» (٦/ ٩٠٦ ـ ٩١٣) في ٢٦/ ٢/ ١٣٧٩هـ تحت عنوان: (الأحاديث في العمامة)، وبيَّن ضعفها وفقًا للمقرر عند أهل الصنعة الحديثية ـ وهو رد على الشيخ محمد الحامد في =

ثم قال شيخنا:

... فانظر كيف صرفهم الشيطان عن العمامة النافعة إلى العمامة المبتدعة[١]، وسوّل لَهم أن هذه تكفي وتغني عن تلك، وعن إعفاء اللحية التي تميز المسلم من الكافر؛ كما قال ﷺ:

«خالفوا المشركين، احفوا (وفي رواية: قصُّوا) الشوارب، وأوفوا اللحى».

رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره، وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» (ص٩٣ ـ ٩٥).

وما مثل من يضع هذه العمامة المستعارة عند الصلاة؛ إلا كمثل من يضع لحية مستعارة عند القيام إليها! ولئن كنا لَم نشاهد هذه اللحى المستعارة في بلادنا، فإني لا أستبعد أن أراها يومًا ما بِحكم تقليد كثير من المسلمين للأوروبيين، فقد قرأت في «جريدة العَلَم» الدمشقية، عدد (٢٤٨٥)، بتاريخ ٢٥ ذي القعدة، سنة ١٣٦٤هـ ما نصه:

= مقالة له نشرت في المجلة نفسها (العمامة في الإسلام) تعقيبًا على مقال للشيخ علي الطنطاوي بعنوان: (صناعة المشيخة) ـ، قال:

«وجملة القول: إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة جدًّا، ليس فيها ما يمكن أن يتقوى بالطرق الأخرى؛ لوهائها وشدة ضعفها.

ثم إنني حين أقطع بضعف تلك الأحاديث، لا أنسى أنْ أذكر أنّ لبسه ﷺ للعمامة كعادة عربية معروفة قبله ﷺ أمر ثابت في الأحاديث الصحيحة لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا انضم إلى ما ذكره فضيلة الشيخ الحامد، من أن الإسلام يحب تكوين أهله تكوينًا خاصًّا، يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة... إلى آخر كلامه الطيب الذي فصّل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»؛ فإني في النتيجة ألتقي مع فضيلته في الحض على العمامة، ولكني لا أراها أمرًا لازمًا لزوم اللحية التي ثبت الأمر بها في الأحاديث الصحيحة معللًا بقوله: «خالفوا المجوس» رواه مسلم وغيره. ولذلك فإني لا أرى الإلحاح في العمامة كثيرًا، بخلاف اللحية وأنكر أشد الإنكار اهتمام بعض المدارس الشرعية بالعمامة أكثر من اللحية، بحيث يأمرون الطلاب بالأُولَى دون الأُخرى أو أكثر منها، ويسكتون عن الطلاب الذين يحلقون لحاهم دون الذين يضعون عمائمهم! فإن في ذلك قلبًا للحكم الشرعي كما لا يخفى.

وختامًا.. أسأل الله ـ تبارك ـ بأسمائه الحسنى أن يوفقنا للعمل بما علمنا، وسلامي إلى فضيلة الشيخ الحامد ورحمة الله وبركاته».

(١) انظر: بدعة العمامة المبتدعة في هذا الكتاب (ص٧٠٩).

«لندن: عندما اشتدت وطأة الحر، وانعقدت جلسة مجلس اللوردات، سمح لَهم الرئيس بأن يَخلعوا لحاهم المستعارة!».

فهل من معتبر؟!

٢ ـ قص اللحية

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٥/ ١٢٥) في شرحه لِحديث: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس»:

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٦):

«وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها».

قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن قصَّ اللحية ـ كما تفعل بعض الجماعات ـ هو كحلقها من حيث التشبه، وأن ذلك لا يَجوز[(١)].

٣ ـ حلق الشارب

قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه «تأسيس الأحكام على ما صحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام» أثناء شرحه لِحديث:

«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[(٢)]:

في الحديث خمس مسائل، أربع متفق على سنيتها؛ وهي: الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

الخامسة: مُختلف في وجوبها وسنيتها؛ وهي: الختان... إلخ.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «تأسيس الأحكام» (ص٥٦):

---

(١) وقد تحدث شيخنا عن حرمة حلق اللحية وفصّل فيها في رسالة «اللحية في نظر الدين»، وفي كتابه «آداب الزفاف» (ص٢٠٧ ـ ٢١٢)، وأشار كذلك إلى الحرمة في رسالته «صلاة العيدين في المصلى» (ص٣٦ ـ ط. المكتبة الإسلامية).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في هذا الاتفاق نظر؛ فإن ابن حزم قد صرح في «المحلى» (٢/ ٢١٨) بأن قص الشارب فرض، بل قال ابن العربي المالكي: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء إذا تركها لَم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟؟ وهذا فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصحبه التوفيق.

«تأسيس الأحكام» (٥٦).

وقال الشيخ النجمي في شرحه للحديث السابق ـ أيضًا ـ:

المسألة الثالثة: قص الشارب، وجاء بلفظ الأمر (قصوا)، وفي رواية: (جزوا)، وفي رواية: (احفوا)، والكل جائز.

لكن اختلفوا في أيهم أفضل: القص أو الإحفاء؟ والأحسن القول بالتخيير، يمكن أن يقال: لما كان القص يصدق على التقصير والاستئصال، جاءت رواية الإحفاء فعينته بالاستئصال.

قال شيخنا رحمه الله في حاشية «تأسيس الأحكام» (ص٥٧) ما نصه:

وهذا هو الأرجح الذي يقتضيه طريق الجمع بين الروايات، لكن بقي النظر في المراد استئصاله: هل هو الشارب كله أم ما على طرف الشفة فقط؟ وهذا شيء اختلف فيه السلف، ونحن إذا تأملنا الأمور الآتية ترجح لدينا الأمر الثاني: ١ ـ قوله ﷺ: «من لَم يأخذ من شاربه فليس منا»[١]، فلم يقل: يأخذ شاربه. ٢ ـ فعله ﷺ يبين قوله، وقد صح عنه أنه رأى المغيرة بن شعبة قد وفى شاربه، فقصه على سواك بالشفرة، فهذا نص في المسألة، **ولهذا كان مالك** رحمه الله يعتبر حلق الشارب بدعة، ويبالغ، فيقول فيمن فعله: أرى أن يوجع ضربًا!!

وقال شيخنا ـ قَدَّس الله رُوحَه ـ في حاشية «صحيح الجامع» تحت حديث رقم (٦٥٣٣) ما نصه:

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (٤٤٣٨): «إسناده جيّد»، وصححه في «صحيح الجامع الصغير» برقم (٦٥٣٣).

هذا الحديث[١] يدل على أن المشروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه، وهو ما طال على الشفة، وأما أخذه كله كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم؛ فهو كما قال مالك: مثلة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «آداب الزفاف» (ص٢٠٩) في شرحه لِحديث:

«أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[٢]:

أي: بالغوا في القص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة، لا حلق الشارب كله، **فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ**، ولِهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربًا، وقال لِمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس، رواه البيهقي (١/ ١٥١)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، ولِهذا كان مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك؟ قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٤/ ١) بسند صحيح، وروى هو (١/ ٣٢٩/ ٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» (٤٦/ ١)، والبيهقي: «أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي: يستأصلون) شواربهم، يقمون مع طرف الشفة»، وسنده حسن. ونحوه في ابن عساكر (١/ ٥٢٠/ ٢).

وقال شيخنا في «مختصر الشمائل» (ص٩٥) تحت حديث (١٤٠):

وفي الحديث[٣]: أنَّ السُّنَّةَ في الشارب قصه من حافته، وليس حلقه كله، كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١١/ ٧٨٥) بتصرف يسير:

---

(١) ونصه: «من لَم يأخذ من شاربه فليس منا».

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٨٩)، وغيرهم عن ابن عمر. (منه).

(٣) ونصه: «أَقُصُّه لك على سواك؟»؛ أي: الشارب.

الأخذ إنما هو من بعض الشارب، وليس كله...، وذلك بقص ما طال على الشفة، وهو المراد بالحف والجز الوارد في بعض الأحاديث الصحيحة؛ كما بينته السنة العملية.

آثار عن الصحابة في حَفِّ الشارب:

قال شيخنا في «الضعيفة» (٩/ ٥٣) تحت حديث رقم (٤٠٥٦)[١]:

لكن القص هو السنة لا الحلق[٢].

ثم قال في الموضع السابق:

وعليه جرى عمل جمع من الصحابة[٣].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١١/ ٧٩٥ ـ ٧٩٧) بتصرف:

أخرج البخاري تعليق (١٠/ ٣٣٤ ـ فتح):

«وكان ابن عمر يحفي شاربه، حتى ينظر إلى بياض الجلد؛ ويأخذ هذين؛ يعني: بين الشارب واللحية».

لكن في سنده ضعف[٤]؛ فقد قال الحافظ:

«وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال: **رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئًا**. وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان: **رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله**».

---

(١) ونصه: «قصوا الشارب مع الشفاه». وهو (ضعيف جدًّا).

(٢) وذكر حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله قصَّ شاربه على سواك، وسيأتي بعد ثلاث صفحات. والشيخ خرجه في «الضعيفة» (٩ و١١) كما في موضعه.

(٣) ثم ذكر بعض الآثار. وهي مكرَّرة في «الضعيفة» (١١)، وفي «الضعيفة» (١١) زيادات كثيرة من حيث عدد الآثار والتخريج.
لذا آثرنا ذكر ما في «الضعيفة» (١١)، وقد نبهنا على مواطن التشابه في الحاشية.

(٤) قال شيخنا في «الضعيفة» (٩/ ٥٤) تحت حديث رقم (٤٠٥٦):
نعم؛ قد صحّ عن ابن عمر أنه كان يحفى شاربه.
أخرجه الطحاوي من طرق عنه بعضها صحيح، زاد في بعضها: «حتى يرى بياض الجلد».

قلت: عمر بن أبي سلمة ضعفه جمع، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وعبد الله بن أبي عثمان ـ وهو القرشي ـ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صدوق؛ لا بأس بحديثه».

قلت: فإن صح السند إليه ـ كما هو الظاهر ـ فهو جيد، ولكنه لا يصلح شاهدًا لرواية عمر بن أبي سلمة؛ لأن المتبادر من حديثه خلافها؛ لأن قوله: يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله صريح ـ أو كالصريح ـ في أنه كان لا يحفيه، وإلا؛ لو أراد الإحفاء لم يكن لقوله: أعلاه وأسفله؛ معنى كما هو ظاهر.

وقريب من حديث ابن أبي عثمان هذا: ما رواه البيهقي (١/ ١٥١) من طريق أخرى عن ابن عمر: **أنه كان يستعرض سبلته فيجزها، كما تجز الشاة أو يجز البعير**.

ورجاله ثقات؛ غير شيخ شيخ البيهقي أبي بكر محمد بن جعفر المُزكي؛ فلم أعرفه.

لكن الظاهر أنه لم يتفرد به؛ فقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٨)، وعزاه للطبري ـ أيضًا ـ، وهو في طبقة المزكي هذا، بل أعلى.

ويقويه ما عند البيهقي ـ أيضًا ـ من طريق ابن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع، قال:

رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وابن الأكوع، وأبا رافع يُنهكون شواربهم حتى الحلق[1] إلخ كلامه.

ثم قال في «المصدر نفسه» (١١/ ٧٩٧ ـ ٨٠٢):

لكن قد خالف ابن عمر ومن معه من الصحابة جمع آخر منهم:

فأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٥٥/ ٣٢١٨)، والبيهقي ـ واللفظ له ـ من طريق شُرحبيل بن مسلم الخَولاني، قال:

---

(١) وانتهى إليه بأن إسناده حسن. وقارن مع ما قرّره في «الضعيفة» (٩/ ٥٤) تحت حديث رقم (٤٠٥٦).

رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون (ولفظ الطبراني: يَقُمُّون) شواربهم، ويُعفون لحاهم، ويُصفِّرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بُسر، وعتبة ابن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثُّمَالي، والمقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، كانوا يقصون (ولفظ الطبراني: يقمون) شواربهم مع طرف الشفة.

قلت: وإسناده جيد؛ كما قال الهيثمي (٥/ ١٦٧)[1].

وسكت عنه الحافظ، ووقع فيه وهم فاحش؛ فإنه لم يذكر فيه قوله: كانوا يقصون... إلخ، بل ذكره عقب رواية عبيد الله بن أبي رافع المتقدم؛ فإنه قال عقبها:

«لفظ الطبري. وفي رواية البيهقي: يقصون...» إلخ!

فأوهم أنها رواية في حديث عبيد الله، وإنما هي من رواية شرحبيل! فلعل هذا الخلط من أحد النساخ أو الطباع.

وإذا عرفت ما تقدم؛ يتبيَّن لك أن الإحفاء غير ثابت عن النبي ﷺ فعلًا، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، كما ثبت عن بعضهم خلافه، وهو إحفاء ما على طرف الشفة، وهو الذي ثبت من فعله ﷺ في شارب المغيرة كما سيأتي، وهذا الإحفاء هو المراد بالأحاديث القولية الآمرة بالإحفاء وما في معناها، وليس أخذ الشارب كله؛ لمنافاته لقوله ﷺ:

«**من لم يأخذ من شاربه...**». والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وهو الذي اختاره الإمام مالك، ثم النووي وغيره، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واختار الطحاوي الإحفاء، وأجاب عن حديث المغيرة بقوله:

«فليس فيه دليل على شيء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب»!

قلت: وهذا الجواب ظاهر التكلف؛ فإن النبي ﷺ كان في بيته؛ لأن في الحديث ـ كما تقدم ـ أن المغيرة كان ضيفًا عليه لما قصَّ شاربه، فهل يعقل

---

(١) سبق وأن خرجه شيخنا في «الضعيفة» (٩/ ٥٣) تحت رقم (٤٠٥٦) وقال: وهذا سند حسن.

أن لا يكون عنده ﷺ مقراض، بل مقاريض؛ إذا تذكرنا أنه كان له تسع زوجات؟!

فلعل الطحاوي لم يستحضر ضيافة المغيرة عليه ﷺ، أو أنها لم تقع له، وهذا هو الأقرب الذي يقتضيه حسن الظن به؛ لأنه إنما روى الحديث مختصرًا.

وكذلك ذكره الشوكاني (١/ ١٠١)، وقال عقبه ـ بعد أن حكى خلاصة كلام الطحاوي بقوله: «قال: وهذا لا يكون معه إحفاء» ـ:

«ويجاب عنه بأنه محتمل، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة، وهو إن صح كما ذكر؛ لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ»!

قلت: وجواب الشوكاني أبعد عن الصواب من جواب الطحاوي؛ لأن الاحتمال المذكور باطل؛ لا يمكن تصوره مِنْ كل مَنِ استحضر قص الشارب على السواك.

وأما ترجيح أقواله ﷺ؛ فهو صحيح لو كانت معارضة لفعله معارضةً لا يمكن التوفيق، وليس الأمر كذلك؛ لما سبق بيانه.

واعلم أن الباعث إلى تخريج هذا الحديث: أنني رأيت الشوكاني ذكره من حديث ابن عباس نقلًا عن ابن القيم، فارتبت في ذلك، فرجعت إلى كتابه «زاد المعاد»؛ فرأيته فيه بلفظ:

كان يجز شاربه.

فعرفت أنه تحرف على الشوكاني أو الناسخ أو الطابع لفظ: (يجز) إلى: (يحفي)! ويؤكد ذلك أن ابن القيم قال عقب حديث ابن عباس هذا مباشرة:

«قال الطحاوي: وهذا (يعني: الجز) الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين».

قلت: فلو كان لفظ الحديث: (يحفي)؛ لما صح تفسيره بما ذكر، كما هو ظاهر.

ثم اعلم أن حديث ابن عباس ورد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بألفاظ؛ هذا أحدها.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٣٣).

والثاني: بلفظ: كان **يقص شاربه**.

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، والدِّينَوَريُّ في «المجالسة»[(١)] (٢٦/ ٢٥ ـ ٢٦)، وعنه ابن عساكر في «التاريخ» (٢/ ١٦٦/ ٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٢٥)، وزادوا:

وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه.

والثالث: بلفظ: **كان يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله.**

أخرجه الترمذي (٢٧٦١) من طريق إسرائيل عن سماك، به.

واللفظان قبله أخرجهما من ذكرنا من طريق حسن بن صالح عن سماك، به.

والحسن بن صالح وإسرائيل؛ كلاهما ثقة، فالظاهر أن هذا الاختلاف في لفظه؛ إنما هو من سماك بن حرب؛ فإنه متكلم فيه إذا روى عن عكرمة، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يُلَقن».

أقول هذا تحقيقًا للرواية، وإلا؛ فلا فرق عندي بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث الدراية؛ فإن لفظ: (يجز) هو بمعنى: (يقص)، وبمعناه اللفظ الآخر: (يأخذ من شاربه)؛ فإن (من) تبعيضية؛ فهو كقوله ﷺ:

«**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**». أخرجه الترمذي وغيره وصححوه.

وقد جاء بيان صفة الأخذ في السنة العملية؛ فإليها المرجع في تفسير النصوص القولية المختلف في فهمها؛ فإن من القواعد المقررة: أن الفعل يبين القول حتى لو كان من كلام الله ـ تعالى ـ.

وإليك ما وقفت عليه من السنة:

---

(١) هو في نشرتنا (٨/ ٢٤٥ رقم ٣٥٢١).

أولًا: عن المغيرة بن شعبة، قال:

ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة، وكان شاربي وَفَى، فقصه لي على سواك.

رواه أبو داود وغيره. وإسناده صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٨٢)[1]، و«مختصر الشمائل» (١٤٠).

وفي رواية للطحاوي والبيهقي:

فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب، فقص عليه.

ثانيًا: عن أيوب السخْتياني عن يوسف بن طلق بن حبيب:

أن حجامًا أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته... الحديث.

رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٣).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير يوسف بن طلق بن حبيب؛ فلم أعرفه! ومن المحتمل أن يكون قوله: (يوسف بن) خطأ من الناسخ أو الطابع، أو محرفًا عن شيء، كأن يكون (أبي يوسف طلق بن حبيب)؛ فإن طلقًا هذا قد ذكر المزي في الرواة عنه من «تهذيبه»: أيوب السختياني، فإذا ثبت هذا الاحتمال؛ فيكون الإسناد صحيحًا مرسلًا؛ فهو شاهد قوي لما قبله.

ثالثًا: عن مندل عن عبد الرحمن بن زياد عن أشياخ لهم، قالوا:

كان رسول الله ﷺ يأخذ الشارب من أطرافه.

أخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٩).

لكن مندل هذا ـ وهو: ابن علي العَنَزِي ـ ضعيف لسوء حفظه.

وعبد الرحمن بن زياد لم أعرفه، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زياد تابعي روى له الترمذي، أو عبد الرحمن بن زياد مولى بني هاشم، وكلاهما مقبول عند الحافظ، والله أعلم.

٤ ـ إعفاء اللحية مطلقًا

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٤٥٧) تحت حديث رقم (٢٨٨):

---

(١) وقد سبق أن خرجه شيخنا في «الضعيفة» (٩/ ٥٣) تحت حديث رقم (٤٠٥٦).

«واعلم أن الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة ـ وهما من رواة حديث الإعفاء ـ وعن غيْرهما من السلف ـ ومنهم الإمام أحمد ـ دون مخالف لَهم».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٥/ ٥):

... إن السنة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين: إعفاء اللحية، إلا ما زاد على القبضة؛ فيقص[(١)]، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف، وبيان أن إعفاءَها مطلقًا هو من قبيل ما سمَّاه الإمام الشاطبي بـ(البدع الإضافية).

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٥/ ١٢٥) تحت حديث رقم (٢١٠٧):

والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم: إعفاؤها، إلا ما زاد على القبضة؛ فتقص الزيادة، وقد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلًا، واستدللت له استدلالًا قويًّا، يحضرني منه الآن الحديث الآتي (٢٣٥٥)، والحديث (٦٢٠٣).

تفصيل مسألة: الأخذ من اللحية بِمقدار قبضة اليد:

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٨٠) تحت حديث رقم (٢٣٥٥):

واعلم أنه لَم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية قولًا كهذا[(٢)]، ولا فعلًا كالحديث المتقدم برقم (٢٨٨)[(٣)].

نعم؛ ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسر منها:

---

(١) كان شيخنا رحمه الله يرى الوجوب، ولم يقف على من قال به من الأقدمين، وأوقفته على قول ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٤٧): «قال في «النهاية»: «وما وراء ذلك ـ أي: ما بعد القبضة ـ يجب قطعه»»؛ ففرح بذلك.

(**تنبيه**): سمعتُه مرة يقول: إن الزيادة على القبضة (إسبال)!! ورجع بعد ذلك مرات، فكان يعدل عنه إلى قوله: أما يكفي عدم المشروعية. وانظر: كتابي «نوادر الألباني» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٢) أي: حديث: «خذ من لِحيتك ورأسك»، وهو في «الضعيفة» (٢٣٥٥).

(٣) أي: من «الضعيفة»، ونصه: «كان يأخذ من لِحيته؛ من عرضها وطولِها».

١ ـ عن مروان بن سالِم المقفع، قال:

«رأيت ابن عمر يقبضُ على لِحيته فيقطع ما زاد على الكف».

رواه أبو داود وغيره بسند حسن؛ كما بيّنته في «الإرواء» (٩٢٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

٢ ـ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لَم يأخذ من رأسه ولا من لِحيته شيئًا، حتى يَحج.

وفي رواية:

أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لِحيته وشاربه.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٣).

وروى الخلال في «الترجل» (ص١١ ـ المصورة) بسند صحيح عن مجاهد، قال: رأيت ابن عمر قبض على لِحيته يوم النحر، ثم قال للحجَّام: خذ ما تَحت القبضة.

قال الباجي في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢):

«يريد: أنه كان يقصُّ منها مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنّ الأخذ منها على وجه لا يُغيِّر الخلقةَ من الجمال، والاستئصال لَها مُثلَةٌ».

٣ ـ عن ابن عباس: أنه قال في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]:

«التّفثُ: حلقُ الرأس، وأخذُ الشاربين، ونتفُ الإبط، وحلق العانة، وقصُّ الأظفار، والأخذُ من العارضين (وفي رواية: اللحية)، ورمي الجمار، والموقفُ بعرفة والمزدلفة».

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٠٩) بسند صحيح.

٤ ـ عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه:

«وأخذ من الشاربين واللحية».

رواه ابن جرير ـ أيضًا ـ، وإسناده صحيح، أو حسن على الأقل.

٥ ـ عن مجاهد مثله بلفظ:

«وقصُّ الشارب. . . وقصُّ اللحية».

رواه ابن جرير بسند صحيح ـ أيضًا ـ.

٦ ـ عن المحاربي (وهو: عبد الرحمن بن محمد)، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن جريج عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؟ قال:

«الأخذ من اللحية والشارب. . .».

رواه ابن جرير بسند صحيح ـ أيضًا ـ.

٧ ـ في «الموطأ» ـ أيضًا ـ أنه بلغه:

أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يُحرمَ، دعا بالجَلَمَيْن، فقصّ شاربه، وأخذ من لِحيته قبل أن يركب، وقبل أن يُهِلَّ مُحرمًا.

٨ ـ عن أبي هلال، قال: حدثنا شيخٌ ـ أظنه من أهل المدينة ـ، قال:

رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما. قال: ورأيته أصفر اللحية.

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٤).

قلت: والشيخ المدني هذا، أراه عثمان بن عبيد الله، فإن ابن سعد روى بعده أحاديث بسنده الصحيح، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله، قال:

رأيت أبا هريرة يُصَفِّرُ لِحيَتَه ونَحن في الكتاب.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٣/ ١/ ١٥٦)، فقال:

«عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولَى سعيد بن العاص المديني، ويقال: مولَى سعد بن أبي وقاص، رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يُصَفِّرون لحاهم. روى عنه ابن أبي ذئب».

فهو هذا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٧٧)، فالسند عندي حسن، والله أعلم.

قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدلُّ على أنَّ قصَّ اللحية، أو الأخذَ منها كان أمرًا معروفًا عند السلف، خلافًا لظنِّ بعض إخواننا من أهل

الحديث، الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسِّكين بعموم قوله ﷺ: «وأعفوا اللحى»، غير منتبهين لِما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العُمومَ المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم، وهما مُخرّجان في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٨٥ ـ ١٨٧ ـ ط. المكتبة الإسلامية)، وابن عباس، وحديثه في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩).

ومِمّا لا شك فيه، أنّ راوي الحديث أعرف بالمراد منه، من الذين لَم يسمعوه من النبي ﷺ، وأحرص على اتِّباعه منهم، وهذا على فرض أن المراد بـ(الإعفاء): التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في «شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٦) نقلًا عن القاضي أبي الوليد:

«ويحتمل عندي أن يريد أن تُعفى اللحى من الإحفاء؛ لأنَّ كثرتَها ـ أيضًا ـ ليس بِمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشَذَّ. قيل لِمالك: فإذا طالت جدًّا؟[1] قال: أرى أن يؤخذ منها وتُقَصَّ. وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة».

قلت: أخرجه عنهما الخلال في «الترجل» (ص١١ ـ مصورة) بإسنادين صحيحين، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية؟ قال:

كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه. قال

---

(١) من اللطائف: ما قرأته على الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ وسُرَّ به، ورآه يؤيد ما قاله هنا؛ وهو: ما ذكره المكناسي في «درة الحجال» (٣/ ٣٧ ـ ترجمة رقم ٩٣٥) (ضياء بن سعد بن محمد القزويني العفيفي) (ت ٧٨٠هـ)، قال:
«وكانت لحيته طويلة، بحيث تصل إلى قدميه، ولا ينام إلا وهي في كيس، وإذا ركب تفرّق فرقتين».
واعتنى العلماء والباحثون المعاصرون بهذه المسألة، وأفردوها بالتأليف؛ مثل: الشيخ حمود التويجري رحمه الله في رسالته «الرد على من أجاز تهذيب اللحية»، ولصديقنا الدكتور باسم الجوابرة رسالة مطبوعة عن مؤسسة قرطبة بعنوان: «الحلية في حكم ما زاد عن القبضة من اللحية».

حرب: قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كان هذا عنده الإعفاء.

قلت: ومن المعلوم أنّ الراوي أدرى بِمرويِّه من غيره، ولا سيما إذا كان حريصًا على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ ـ الآمر بالإعفاء ـ ليلًا نهارًا؛ فتأمل.

ثم روى الخلال من طريق إسحاق، قال:

«سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: حديث النبي ﷺ:

«احفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»؟

قال: يأخذ من طولِها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولِها ومن تَحت حلقه».

قلت: لقد توسعت قليلًا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لِعزّتها، ولظنّ الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم «وأعفوا اللحى»، **ولَم ينتبهوا لقاعدة أنّ الفرد من أفراد العموم إذا لَم يَجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ(البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة؛ لأنها لَم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيُرجى الانتباه لِهذا؛ فإنَّ الأمر دقيق ومُهم.**

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٨/ ٤٥٧) تحت حديث رقم (٣٩٩٠)[١]:

وقد ثبت عن جماعة من السلف أخذُ ما زاد على القبضة من اللِّحية؛ كما بيّنت ذلك بروايات عديدة في غير ما موضع.

وسيأتي [يعني: الحديث] برقم (٥٤٥٣) بزيادة[٢].

---

(١) ونصه: «لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين». وهو (ضعيف جدًا).
(٢) وهو النقل الآتي بعده مباشرة.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي في رسالته «إعفاء اللحى وقص الشارب» (ص١٤):

«ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر»، وعلق عليه، فقال:

«الحجة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله؛ كائنًا ما كان»!

قال شيخنا في «الضعيفة» (١١/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) تحت حديث رقم (٥٤٥٣) معلقًا على كلام الشيخ عبد الرحمن بن محمد السابق:

نعم؛ لكن نصب المخالفة بين النبي ﷺ وابن عمر خطأ؛ لأنه ليس هناك حديث من فعله أنه كان ﷺ لا يأخذ من لحيته، وقوله:

«وفِّروا اللحى» يمكن أن لا يكون على إطلاقه، فلا يكون فعل ابن عمر مخالفًا له، فيعود الخلاف بين العلماء إلى فهم النص، وابن عمر ـ باعتباره راويًا له ـ يمكن أن يقال: الراوي أدرى بمرويه من غيره، لا سيما وقد وافقه على الأخذ منها بعض السلف كما تقدم، دون مخالف له منهم فيما علمنا، والله أعلم.

ثم وقفت على أثر هام يؤيد ما تقدم من الأخذ، مرويًّا عن السلف؛ فروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٣/ ١): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها. يعني: اللحية.

قلت: وهذا إسناد جيد؛ من فوق البصري كلهم ثقات من رجال «التهذيب». . . إلخ كلامه.

٥ ـ حلق شعر الرأس على وجه التعبد والتديّن والزهد

تكلم شيخنا في مجلة «الأصالة» (ص٥٥)، العدد الثاني، ١٥ صفر سنة ١٤١٥هـ عن (أحكام حلق شعر الرأس)، فقال:

«أن يَحلقه[١] على وجه التعبد والتّديُّن والزُّهد من غير حَجٍّ ولا عمرة؛ مثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدِّين، أو مِن تَمام الزُّهد والعبادة، أو يجعل من يَحلق رأسه أفضل مِمّن لَم يَحلقه، أو أدْين، أو أزْهد، فقد قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فهذا بدعة لَم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدِّين، ولا فعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين لَهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا تابعيهم ومن بعدهم».



(١) أي: حلق شعر الرأس، وللسخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١) جواب عن سؤال: هل كان شعره ﷺ مسبلًا دائمًا، أو في وقت دون وقت، وهل كان ضفائر ظاهرة أو مستترة تحت عمامته؟. . . فانظره.

فصل: بدع الأذان

١ ـ الأذان في المسجد عند المنبر.
٢ ـ التأذين بكل تكبيرة على حدة: (الله أكبر)، (الله أكبر).
٣ ـ تحويل المؤذن صدره عند الأذان.
٤ ـ الزيادة على الأذان.
٥ ـ أنواع النغمات في الخطب وفي الأذان.
٦ ـ الصلاة والسلام من المؤذن عقب الأذان سرًّا أو جهرًا.
٧ ـ جهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان.
٨ ـ زيادة: «الدرجة الرفيعة» و«إنك لا تخلف الميعاد».
٩ ـ الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهرًا قبيل الإقامة.
١٠ ـ قول: «أقامها الله وأدامها»؛ عند قول المؤذن للإقامة: «قد قامت الصلاة».
١١ ـ قول: «صدقت وبررت»، عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم».
١٢ ـ جعل التثويب في الأذان الثاني لصلاة الفجر بدعة مخالفة للسنة.
١٣ ـ التثويب بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، الصلاة.
١٤ ـ الأذان المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق).
١٥ ـ تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية.
١٦ ـ الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريط في بعض البلاد الإسلامية.
١٧ ـ القيام عند سماع المؤذن يؤذن.





بدع الأذان

١ ـ الأذان في المسجد عند المنبر[(١)]

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت فصل (تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني) في «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص٢٨ ـ ٣١):

فإنه بدعة أموية كما يأتي، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان؛ وهو: الإعلام. ونقل ابن عبد البر عن مالك:

«إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم»؛ أي: إنه بدعة.

وقد صرح بذلك ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٣٦٢)، وابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٠٨)، وغيرهما ممن هو أقدم وأعلم منهما، قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ما ملخصه:

«قال ابن رشد: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا، قال: وهو بدعة، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة. وذكر ابن حبيب ما كان فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد، وذكر قصة هشام،

(١) المقصود هنا يوم الجمعة، ومع ذلك فإن شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أن الأذان في المسجد بدعة؛ لأن فيه تعطيلًا لسنة بروز وظهور المؤذن من فوق سطح المسجد، فراجع (بدع الأذان والمؤذنين).

ثم قال: والذي كان فعل رسول الله ﷺ هو السنة. وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيًا في زمان عثمان ﷺ؛ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع».

وينبغي أن يعلم أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريبًا منه. قال العلامة الكشميري[1]:

«ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلًا عند المذاهب الأربعة، إلا ما قال صاحب «الهداية»: إنه جرى به التوارث، ثم نقله الآخرون ـ أيضًا ـ، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب «الهداية»، ولذا يلجأون للتوارث».

قلت: وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث؛ لأمرين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت، وقد قال ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٩):

«ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلًا على الحل إذا كان عامًا من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به».

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب، **والأذان المحمدي في المسجد؛ بدعة لا يجوز اتباعها**، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة؛ إحياءً لسنة النبي ﷺ.

وقال في المصدر السابق (ص٣٥):

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع؛ لأمور؛ منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين، ومنها: عدم ظهور

---

(١) في «فيض الباري» (٢/ ٣٣٥)، وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين بالحديث في الهند، وهو يتبع الحديث ولو خالف المذهب في بعض الأحيان، توفي سنة ١٣٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. (منه).

المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن، ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه، وهو ظاهر للناس.

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (خلاصة الرسالة)[1] (ص٧٠):

رابعًا: إن الأذان في المسجد بدعةٌ على كل حال.

٢ ـ التأذين بكل تكبيرة على حدة: (الله أكبر)، (الله أكبر)

قال شيخنا العلامة الرباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ١٧٢) تحت حديث رقم (٧١):

«... فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: (الله أكبر)، (الله أكبر)؛ عملًا بهذا الحديث زعموا![2] والتأذين على هذه **الصفة مما لا أعلم له أصلًا في السنة**، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في «صحيحه» (٢/ ٤) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا:

«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله...» الحديث.

ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك. وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي ما يؤيد هذا، فليراجعه من شاء».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ١٧٢):

---

(١) يريد بذلك «الأجوبة النافعة».

(٢) وهو حديث: «التكبير جزم»، وهو حديث لا أصل له كما في «السلسلة الضعيفة» رقم (٧١).

ثم إن الحديث، مع كونه لا أصل له مرفوعًا، وإنما هو من قول إبراهيم، فإنما يريد به التكبير في الصلاة، كما يستفاد من كلام السيوطي في الرسالة [من كتاب «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٧١)] فلا علاقة له بالأذان كما توهم بعضهم.

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ وأسكنه فسيح جنانه في كتابه الفذ «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢١) مؤكدًا لما ذكره في «الضعيفة»:

«وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن تكبيرتين تكبيرتين، وليس تكبيرة تكبيرة كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد، فتنبّه.

وأما حديث «التكبير جزم» فلا أصل له، على أنه لا علاقة له بالأذان، وليس هذا مجال البيان»[1].

٣ ـ تحويل المؤذن صدره عند الأذان

قال سيد سابق ـ رحمه الله تعالى ـ فيما يستحب للمؤذن: «أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا . . .».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص١٥٠):

أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق.

٤ ـ الزيادة على الأذان

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «صحيح الترغيب» (١/ ٢١٢)، وفي كتابه «ضعيف الترغيب» (١/ ٩٤):

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان.

والصواب أن الأذان فرض كالإقامة؛ لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث، كحديث المسيء صلاته، ولذلك فلا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره، **فإنها بدعة، وقد سبق أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**.

---

(١) انظر ما قاله شيخنا في «الضعيفة» (١/ ١٧٢) حديث رقم (٧١)، وقد نقلناه قريبًا.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص٣١) أثناء رده على مؤلفي «الإصابة»:

ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي أصول العلماء بل ونصوصهم الخاصة عدم تجويزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الأذان وبين الزيادة عليه عقبه...؟

٥ ـ أنواع النغمات في الخطب وفي الأذان

«صلاة التراويح» (ص٢٤).

٦ ـ الصلاة والسلام من المؤذن عقب الأذان سرًّا أو جهرًا

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض تعليقه على صاحب كتاب «فقه السنة» رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «والجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ ... محدث مكروه» في كتابه «تمام المنة» (ص١٥٨):

قلت: مفهومه أن الإسرار بها سنة، فأين الدليل على ذلك! فإن قيل: هو قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ...»، فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب ـ أيضًا ـ نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين.

٧ ـ جهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٤٩ ـ ٥٠):

وفي الحديث[١] ثلاث سنن تهاون بها أكثر الناس: إجابة المؤذن، والصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الإجابة، ثم سؤال الوسيلة له ﷺ. ومن العجيب أن ترى بعض هؤلاء المتهاونين بهذه السنن أشد الناس تعصبًا وتمسكًا **ببدعة جهر المؤذن بالصلاة عليه ﷺ عقب الأذان، مع كونه بدعة اتفاقًا**، فإن

---

(١) وهو حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...». انظر تخريجه في «الإرواء» رقم (٢٤٢) (١/ ٢٥٩).

كانوا يفعلون ذلك حبًّا بالنبي ﷺ فهلّا اتبعوه في هذه السنة، وتركوا تلك البدعة؟ نسأل الله الهداية.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤):

الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهرًا عقب الأذان [بدعة] كما بينه العلماء المحققون، وذكرناه في الرسالة الأولى من «تسديد الإصابة».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤) ـ أيضًا ـ:

تنبيه: إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة، فلا يتبادرنّ إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ، بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه، كما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا عطس، فقال: الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ[١] . . .

٨ ـ زيادة «الدرجة الرفيعة» في دعاء الفراغ من الأذان

«اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[٢]. و«إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، فبدعة لم ترد[٣].

«المشكاة» (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٩)[٤]، «إصلاح المساجد» (ص١٣١)، «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (١/ ١٩١)، تخريج «الكلم الطيب» (ص٩٦) رقم (٧٣)، «الضعيفة» (١١/ ٢٩٣).

قال شيخنا في «الثمر المستطاب» (١/ ١٩١):

(تنبيه): قد اشتهر على الألسنة زيادة «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء،

---

(١) ذكرنا أثر ابن عمر رضي الله عنه وكلام الشيخ حوله في بدعة: زيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد. فلينظر الأثر هناك.

(٢) انظر تخريجه في «الإرواء» رقم (٢٤٣) (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) وهذه البدعة حقها في بدع الأذكار، ولكن لأن توقيتها لا يكون إلا في وقت الأذان أو الإقامة، آثرنا وضعها في هذا الفصل.

(٤) (ص٥٤) رقم (٧٢) ـ ط. المكتب الإسلامي.

وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة، وقد قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»:

«لم أره في شيء من الروايات»، وقال شيخه الحافظ العسقلاني في «التلخيص» (٣/ ٢٠٣):

«وليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة».

نعم؛ ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني، ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ...

وقال في «المشكاة» (١/ ٢٠٨) تحت حديث رقم (٦٥٩)[1] ما نصه:

فائدة: يزيد بعض الناس في هذا الحديث زيادتين: الأولى: «والدرجة الرفيعة»، والأخرى: «إنك لا تخلف الميعاد»! ولا أصل لذلك فيه، على ما بينته في «صحيح أبي داود» رقم (٥٤٠).

وقال شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) تحت حديث رقم (٥٤٠):

(تنبيهات):

الأول: زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش[2] زيادتين:

الأولى: «اللهم! إني أسألك بحق هذه الدعوة»، والأخرى في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»!!

وهاتان زيادتان شاذتان عندي؛ لأنهما لم تردا في سائر الطرق عن علي بن عياش، ولا في الطريق الأخرى عن جابر، اللهم إلا الزيادة الأخرى؛ فإنها مما ثبت لِلْكُشْمِيهَنِيِّ في «صحيح البخاري» ـ كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي ـ، ولكنها شاذة ـ أيضًا ـ؛ لأنها لم تثبت في غير رواية الكشمهيني لـ«الصحيح»! وكأنه لذلك لم يعرج عليها الحافظ في «شرحه».

---

(١) «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣١٦ رقم ٦٢٩).

(٢) يريد: عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رفعه: «من قال حين يسمع النداء: اللهم! ربَّ هذه الدعوة التامة... إلا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة».

ويؤيد ذلك: أنها لم ترد في الكتاب الآخر للبخاري ألا وهو «أفعال العباد»، مع أن إسناده فيهما واحد!

الثاني: قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٣) ـ وتبعه السخاوي في «المقاصد» ـ:

«وليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرفيعة».

قلت: قد وقعت في رواية ابن السني لحديث الباب؛ لكن الظاهر أنها مدرجة من قبل بعض النساخ؛ فقد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه عنده من طريق النسائي، وليست هي في «سننه»!

وقد وقعت ـ أيضًا ـ في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ معزوًّا للبخاري! وهو وهم فاحش ـ من قبل بعض النساخ حتمًا ـ. ومن الغريب: أن السيد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ مرَّ عليها دون أي تنبيه! والمعصوم من عصمه الله وحده!

الثالث: رواية المصنف والبخاري والجمهور: «مقامًا محمودًا» بالتنكير.

وأما النسائي والبيهقي فقالا: «المقام المحمود» بالتعريف؛ وهي رواية الطحاوي ـ أيضًا ـ، والطبراني، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، كما في «الفتح». والصحيح رواية البخاري ومن معه؛ لوجوه كثيرة؛ أوردها المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠٥) فراجعها.

٩ ـ الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهرًا قبيل الإقامة

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤):

الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهرًا قبيل الإقامة وهي بدعة فاشية، رأيناها في حلب وإدلب وغيرهما من بلاد الشمال.

١٠ ـ قول: «أقامها الله وأدامها، واجعلنا من صالح أهلها عملًا»؛ عند قول المؤذن للإقامة: «قد قامت الصلاة»

وعمدة أصحاب هذا القول حديث ضعيف وهو مخرج في «المشكاة» رقم (٦٧٠)، و«الإرواء» رقم (٢٤١)، و«تمام المنة» (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود[١].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «المشكاة» (١/ ٢١٢)[٢]:

(تنبيه): إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يجوز العمل به؛ لسببين:

الأول: أنه ليس في الفضائل؛ لأن كون القول المذكور فيه عند الإقامة لم تثبت مشروعيته وفضله في حديث آخر ثابت، حتى يقال: يعمل به في فضائل الأعمال، وأما إثبات ذلك بمثل هذا الحديث الضعيف وحده، وجعله شريعة؛ فهو بعيد جدًّا عن قواعد الشريعة.

الثاني: أنه مخالف لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» الحديث[٣]. فالواجب البقاء مع عمومه، فنقول في الإقامة: «قد قامت الصلاة»؛ فتأمل.

وفي «تمام المنة» (ص١٤٩ ـ ١٥٠) ما نصه:

قوله[٤]: «يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها».

قلت[٥]: بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...»[٦]. وتخصيصه

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه مجهول وضعيفان، ولذلك جزم النووي والعسقلاني بأنه حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٨٤) [من «المشكاة» (١/ ٢١٢)].
(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٢١).
(٣) رواه مسلم رقم (٣٨٤).
(٤) يعني: سيد سابق صاحب «فقه السنة» ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٥) يعني: الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٦) سبق تخريجه قريباً.

بمثل هذا الحديث لا يجوز؛ لأنه حديث واهٍ، وقد ضعّفه النووي والعسقلاني وغيرهما . . .

وقال شيخنا في مقدمة «تمام المنة» (ص٣٥):

فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف[١].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإرواء» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) تحت حديث رقم (٢٤١):

وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه:

«وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي ﷺ من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملًا».

قلت[٢]: وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نصٍّ! واستشهد الحافظ في «التلخيص» (٧٩) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث، وقال عقبه:

«وهو ضعيف، والزيادة فيه[٣] لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني: قوله: «صدقت وبررت».

وقال شيخنا في «الثمر المستطاب» (١/ ٢١٦):

وأما حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالًا أخذ في الإقامة؛ فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان.

فهو حديث ضعيف اتفاقًا.

---

(١) أي: حديث استحباب قول: أقامها الله وأدامها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

(٢) يعني: الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) نقل شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٩٠ ـ غراس) عبارة ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٤) هذه، وقال مفسّرًا هذه العبارة: «والزيادة فيه» بقوله: «يعني: وجعلني من صالحي أهلها».

١١ ـ قول: «صدقت وبررت» عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» بدعة[١]

«الإرواء» (١/ ٢٥٩).

١٢ ـ جعل التثويب[٢] في الأذان الثاني لصلاة الفجر بدعة مخالفة للسنة

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص١٤٦ ـ ١٤٨):

إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا، لحديث ابن عمر ﵁ قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (١/ ٤٢٣)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيدًا في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم». أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ ـ ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) عقب لفظ النسائي:

«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة. ا.هـ من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي». ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

---

(١) انظر: التعليق عند بدعة رقم (٩).

(٢) هو قول المؤذن في أذان الفجر الأول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، على ما رجحه شيخنا.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول».

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة؛ لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولًا، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيًا، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها، ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة، خلافًا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني - جزاهما الله خيرًا -.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على التثويب في الثاني، فما أحراهم بقوله - تعالى -: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(فائدة): قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثويب في الأذان الأول:

«وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -».

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦ - ط. المعارف):

«والسنة الصحيحة في هذا التثويب تدل على أنه خاص بالأذان الأول في الفجر، وهو مما هجره أكثر المؤذنين اليوم مع الأسف الشديد، حتى في الحرمين الشريفين، ولقد ابتلي بسبب إحياء أمثالها طائفةٌ من إخواننا السلفيين في بعض البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى من أحوال هذا الزمان، وقلة أنصار السنة فيه».

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «المشكاة» (١/ ٢٠٤)[1] بتصرف:

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣١٠).

لأن التثويب لم يأتِ إلا في الفجر في أذانه الأول، فلا يشرع في غيره.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تخريج فقه السيرة» للغزالي (ص٢٠١ ـ ط. الأولى ـ دار الريان):

لا يخفى على الفقيه أن بلالًا كان يؤذن الأذان الأول للفجر، فإذا ضممنا هذا إلى ما تقدم ينتج منه أن السنة أن يقال: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول لا الثاني، وهذا ما جاء به النص، فقال ابن عمر: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». أخرجه الطحاوي (١/ ٨٢) وغيره بسند حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٩).

وقال في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤١٥ ـ ط. غراس) تحت حديث رقم (٥١٥) عند تخريجه لحديث أبي محذورة في الأذان:

«ثم اعلم أن في الرواية السابقة: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم»؛ فهذا مطلق. وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ: «الأولى من الصبح».

وهذا هو الصواب: أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر، وعلى ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى، وقد ذكرتها في «الثمر المستطاب»؛ وليس في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر، فما عليه الناس اليوم خلاف السنة، وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جدًّا؛ للتفريق بينهما؛ فإن الأول لا يحرِّم طعامًا ولا يُحِلُّ الصلاة؛ بخلاف الآخر».

١٣ ـ التثويب بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، الصلاة

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت أثر رقم (٢٣٦) من «الإرواء» (١/ ٢٥٥):

(دخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلًا يثوب في أذان الظهر فخرج، وقال: «أخرجتني البدعة»[1].

---

(١) (**حسن**). رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» =

(فائدة): التثويبُ هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عودًا بعد بدء.

وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه، وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٠٤)[1] كذلك:

وأما القول بعد الأذان: الصلاة الصلاة يرحمكم الله، فبدعة منكرة، كرهها أهل العلم؛ مثل ابن عمر، وإسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي.

١٤ ـ الأذان المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق)

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٣٣١):

كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع؛ فلا يشرع فيه الاجتماع [كـ] الأذان المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق)، وكثيرًا ما يكون هذا الاجتماع سببًا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده؛ مثل: «لا إله»! في تهليل فرض الصبح والمغرب؛ كما سمعنا ذلك مرارًا.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإرواء» (١/ ٢٣١):

ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم، أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد، المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة)، واستدلّ عليه بهذا الحديث[2]! فتساءلت في نفسي: تُرى هل يجيز إقامة (الجوق) ـ أيضًا ـ، فإنَّ الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»؟وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى.

= (٣/ ٢٠٣/ ٢) عن سفيان: ثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد، قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجلٌ في الظهر أو العصر، قال: أُخرج بنا فإن هذه بدعة». (منه). وحسن إسناده في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٥١ رقم ٥٤٩ ـ ط. غراس)، وختم التخريج بإيراد ما علقه الترمذي (١/ ٣٨١)، وفيه: «فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلِّ فيه».

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣١٠).

(٢) أي: حديث مالك بن الحويرث: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما...». انظر: «الإرواء» حديث رقم (٢١٥).

١٥ ـ تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية؛ خلافًا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفًا وخلفًا[١]

---

(١) **فائدة (١)**:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٧/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٤) تحت حديث رقم (٣٤٤٠) [ونصه: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة، لذكر الله ﷻ]:

ثم لا بد لي بهذه المناسبة من كلمة حول هذا الحديث وما فيه من الفقه، فأقول:

ليس يخفى على أهل العلم أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه قد جاء في فضله أحاديث كثيرة معروفة في «الصحاح» و«السنن» وغيرها، وإنما قصدت هنا تخريج هذا من بينها لسببين اثنين:

أحدهما: تحقيق الكلام في إسناده، والنظر في الذين صححوه؛ هل أصابوا أم أخطؤوا؟ ثم الحكم عليه بما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية من صحة، أو حسن، أو ضعف، وقد فعلت، راجيًا من الله ـ تعالى ـ أن أكون قد وفقت للصواب الذي يرضيه ﷻ.

والآخر: التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها، وإهمالها، وعدم الاهتمام بها، وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الأذان فيها من مؤذنيها، اكتفاءً بأذان إذاعة الدولة الذي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية، وبناءً على التوقيت الفلكي، الذي لا يوافق التوقيت الشرعي في بعض الأوقات، وفي كثير من البلاد، فقد علمنا أن الفجر يذاع قبل الفجر الصادق بنحو ربع ساعة أو أكثر، يختلف ذلك باختلاف البلاد، والظهر قبل ربع ساعة، والمغرب بعد نحو عشر دقائق، والعشاء بعد نصف ساعة! وهذا كما ترى يجعل بعض الصلوات تصلى قبل الوقت الشرعي مما لا يخفى فساده، والسبب واضح؛ وهو الجهل بالشرع، والاعتماد على علم الفلك وحساباته التي تخالف الشرع؛ الأمر الذي صَيَّر المؤذنين الذين قد يؤذنون في مساجدهم، ولا يكتفون بالأذان المعلن من إذاعة الحكومة يجهلون كلَّ الجهل المواقيتَ الشرعية المبنية على الرؤية البصرية، التي يسهل على كل مكلف أن يعرفها، لا فرق في ذلك بين أميّ وغيره، بعد أن يكون قد عرفها من الشرع، فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق، والظهر عند زوال الشمس عن وسط السماء، والعصر عند صيرورة ظل الشيء مثله، بالإضافة إلى ظل الزوال، والمغرب عند غروب الشمس وسقوطها وراء الأفق، والعشاء عند غروب الشفق الأحمر. =

....

= وإن مما لا شك فيه: أن هذه المواقيت تختلف باختلاف الأقاليم والبلاد ومواقعها في الأرض؛ من حيث خطوط الطول والعرض من جهة، ومن حيث انخفاضها وارتفاعها من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب على المؤذنين مراعاتها والانتباه لها، فمدينة كبيرة كالقاهرة مثلًا؛ يطلع الفجر في شرقها قبل مغربها، وهكذا يقال في سائر الأوقات، بل قد تكون البلدة ليست في اتساعها كالقاهرة، كدمشق مثلًا، فمن كان في جبل قاسيون مثلًا تختلف مواقيته عمن كان في وسطها، أو في مسجدها مسجد بني أمية، أو في الغوطة منها مثلًا، ومع ذلك فأهلها جميعًا من كان في الأعلى أو الأدنى من مناطقها يصلون ويصومون ويفطرون على أذان مسجدها! وما لنا نذهب بعيدًا؛ فقد شاهدت أنا وغيري[أ] في بعض قرى عمان؛ (الناعور) ـ لما ذهبنا إلى صلاة المغرب في مسجدها ـ الشمسَ لمّا تغرب بعد، والأذان يعلن من مكبر الصوت الذي على المنارة مذاعًا من إذاعة الدولة من بعض مناطق عمان! وتتكرر هذه المشاهد المخالفة في كثير من البلاد كما رأينا وسمعنا مثله من غيرنا؛ وقد بينت هذا في مكان آخر من التعليقات والتوجيهات.

والمقصود: أن الثناء المذكور على المؤذنين في هذا الحديث؛ صاروا اليوم غير مستحقين له، بسبب أنهم لا يراعون الشمس و... ولمعرفة أوقات الصلاة التي ائتمنوا عليها، ودعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة لو قاموا بها في قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

فلعل من كان يملك أذانه من المؤمنين، ومن كان من الحكام الغيورين على أحكام الدين يهتمون بالمؤذنين وتوجيههم أحكام دينهم وأذانهم، ويمكنونهم من أداء الأمانة التي أنيطت بهم، وهم يعلمون قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

فائدة (٢):

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٧/ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢) ـ أيضًا ـ:

وذكرت هناك (يعني: في «صحيح موارد الظمآن») ما مفاده أن من شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في (الروزنامات)؛ أن بعض الناس سيفطر قبل الوقت؛ فإن بعضهم يؤذن قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بآذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعيّة! =

(أ) قال أبو عبيدة: كنت يومها في جمع مع الشيخ رحمه الله قد دعينا إلى الإفطار في بيت بعض إخواننا في ناعور، فسمعنا المؤذِّن يؤذّن والشمس شاخصة ظاهرة للعيان، ولا قوة إلا بالله!

«الأجوبة النافعة» (١٣٣/ ٧٦)[١].

١٦ ـ الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريط في بعض البلاد الإسلامية

«الأجوبة النافعة» (١٣٣/ ٧٧)[١].

١٧ ـ القيام عند سماع المؤذن يؤذن

قال في رسالة «كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟» (ص٣٢ ـ ٣٤):

نرى الناس ـ حتى الفُساق منهم، الذين لا زال في قلوبهم بقية من إيمان ـ إذا سمعوا المؤذِّن قاموا قيامًا! وإذا سألتهم: ما هذا القيام؟! يقولون: تعظيمًا لله ﷻ! ولا يذهبون إلى المسجد، يظلون يلعبون بالنرد والشطرنج ونحو

= **فائدة (٣):**

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (١/ ٥٨٨) تحت حديث رقم (١٠٠٥) معلقًا على قول المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ الذي شرح فيه جزءًا من حديث رسول الله ﷺ: «الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»: قال أبو عبيدة: كنت يومها في جمعٍ مع الشيخ رحمه الله قد دعينا إلى الإفطار في بيت بعض إخواننا في ناعور، فسمعنا المؤذِّن يؤذِّن والشمس شاخصة ظاهرة للعيان، ولا قوة إلا بالله!

«معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار».

قال شيخنا:

أي: قبل غروب الشمس، وليس قبل الأذان، كما يظنُّ بعض الجهلة، ولذلك فهم ينقمون من الذين يستعجلون بالإفطار عند غروب الشمس مخالفة للشيعة، واتباعًا للسنة الصحيحة، ويلزمونهم بالتأخر حتى الأذان الذي قد يتأخر في بعض البلاد نحو عشر دقائق، لأنهم يؤذنون على التقويم الفلكي، وليس على الرؤية البصرية، وهذا يختلف من إقليم إلى آخر، ومن بلدة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في البلد الواحد كما هو مشاهد، وقد سمعنا الأذان في بعض البلاد والشمس لمّا تغرب! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

فائدة (٤):

انظر المحاذير الشرعية المترتبة على الأذان الموحد في كتابي «القول المبين» (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم الصفحة، والرقم الآخر يشير إلى رقم البدعة في الفصل الخاص بالبدع من رسالة «الأجوبة النافعة».

ذلك، ولكنهم يعتقدون أنهم يعظمون ربنا بهذا القيام! من أين جاء هذا القيام؟! جاء طبعًا من حديث موضوع ولا أصل له؛ وهو: «إذا سمعتم الأذان فقوموا»[١]!

هذا الحديث له أصل، لكنه حُرِّف من بعض الضعفاء أو الكذَّابين، فقال: «قوموا»، بدل: «قولوا»، واختصر الحديث الصحيح: «إذا سمعتم الأذان، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ...»[٢] إلخ الحديث، فانظروا كيف أن الشيطان يُزيِّن للإنسان بدعة ويقنعه في نفسه بأنه مؤمن يُعظم شعائر الله، والدليل أنه إذا أخذ المصحف يُقبله، وإذا سمع الأذان يقوم له؟!!

لكن هل هو يعمل بالقرآن؟ لا يعمل بالقرآن! مثلًا قد يُصلي، لكن هل لا يأكل الحرام؟ هل لا يأكل الربا؟ هل لا يُطعم الربا؟ هل لا يُشيع بين الناس الوسائل التي يزدادون بها معصية لله؟ هل؟ هل؟ أسئلة لا نهاية لها؛ لذلك نحن نقف فيما شرع الله لنا من طاعات وعبادات؛ ولا نزيد عليها حرفًا واحدًا؛ لأنه كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به»[٣]، فهذا الشيء الذي أنت تعمله؛ هل تتقرب به إلى الله؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهات النص عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ. الجواب: ليس هناك نص. إذن هي بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ولا يُشْكِلَنَّ على أحد فيقول: إن هذه المسألة بهذه الدرجة من البساطة[٤]؛ مع ذلك فهي ضلالة وصاحبها في النار؟!

أجاب عن هذه القضية الإمام الشاطبي بقوله: «كل بدعة مهما كانت صغيرة فهي ضلالة»، ولا ينظر في هذا الحكم ـ على أنها ضلالة ـ إلى ذات البدعة، وإنما يُنظر في هذا الحكم إلى المكان الذي وضعت فيه هذه البدعة؛ ما هو هذا المكان؟ إنّ هذا المكان هو شريعةُ الإسلام التي تمَّتْ وكَمَلَتْ، فلا مجال لأحد للاستدراك ببدعة صغيرة أو كبيرة، من هنا تأتي ضلالةُ البدعة، لا لمجرَّد إحداثه إياها، وإنما لأنه يُعطي معنى للاستدراك على ربِّنا ـ تبارك وتعالى ـ وعلى نبينا ﷺ.

---

(١) «الضعيفة» (٧١١). (٢) مسلم (٣٨٤).

(٣) «الصحيحة» (١٨٠٣).

(٤) انظر عن خطأ استخدام هذه (اللفظة) في اللغة، وسببه في تعليقي على رسالة عز الدين القسام ومحمد كامل القصاب «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص٢٦)، وقد صورتها من مكتبة الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

فصل: بدع الصلاة

* أولًا: بدع الأئمة:

١ - اتخاذ قول: «صلوا صلاة مودّع» بدعة.

٢ - شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

* ثانيًا: بدع ما قبل الصلاة:

١ - قيام المأمومين عند قول المؤذن في الصلاة «قد قامت الصلاة».

٢ - التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع في القيام.

٣ - التلفظ بالنية.

٤ - مسّ شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير.

* ثالثًا: البدع داخل الصلاة:

١ - الجمع بين الوضع والقبض في وضع اليدين في الصلاة الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية.

٢ - استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها.

٣ - السكتة بعد الفاتحة من الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

٤ - قراءة القرآن في الركوع.

٥ - وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع.

٦ - السجود على التربة الحسينية.

٧ - مد الصوت بالتكبير في الصلاة.

٨ - القول الوارد في بعض المذاهب أنه إذا كان أقرب إلى القيام؛ لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود؛ قعد.

٩ - التلفيق في صيغ الصلاة أو التشهد المشروعة.

١٠ ـ القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم صل على محمد».
١١ ـ الإشارة بالأصبع في غير التشهد.
١٢ ـ وضع الأصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات.
١٣ ـ زيادة لفظ (السيادة) في الصلاة على النبي ﷺ أثناء الصلاة.
١٤ ـ مسح الوجه باليدين بعد القنوت داخل الصلاة أو مسحهما خارج الصلاة.
١٥ ـ قنوت الفجر.

* رابعًا: بدع ما بعد الصلاة:

١ ـ بدعية الاستجارة من النار سبع مرات، وكذا سؤال الله الجنة جهرًا بصوت واحد عقب صلاة الفجر.
٢ ـ دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد الصلاة.
٣ ـ الزيادة على قول: «ومنك السلام». من نحو: وإليك يرجع السلام فحينا ربنا السلام.
٤ ـ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو.
٥ ـ قول دبر كل صلاة: «يا أرحم الراحمين...».
٦ ـ المصافحة بعد الصلوات.
٧ ـ ذكر الله عقب السنة وليس عقب الفريضة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة بذلك.

* خامسًا: بدع صلوات التطوع:

أولًا: بدع صلوات التطوع المشروعة:

١ ـ بدع صلاة النافلة المطلقة.
٢ ـ بدع صلاة التراويح.
٣ ـ بدع صلاة العيدين.
٤ ـ بدع صلاة الكسوف.

ثانيًا: بدع الصلوات المخترعة:

١ - بدع صلاة الرغائب.

٢ - صلاة ركعتين سنة الخروج من الحمام.

٣ - استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند سفره.

٤ - الصلاة بعد أداء ركعتي فرض الصبح.

٥ - الصلاة المشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها نص من كتاب ولا سنة.

٦ - صلاة خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة.

٧ - الصلاة عند كل ميل ركعتين (أي: في السفر).

٨ - الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف.

٩ - صلاة أول جمعة من رجب.

١٠ - صلاة اثنتي عشرة ركعة بحديث ضعيف قائم على التجربة!!

١١ - تسمية صلاة الست ركعات بعد فرض المغرب بـ(صلاة الأوابين).

١٢ - التزام صلاة ركعتين بعد الإحرام من كل ميقات.

ثالثًا: بدع صلاة السفر.

رابعًا: بدعة كفارة تارك الصلاة.



 فَصْلٌ 

بدع الصلاة

أولًا: بدع الأئمة

١ ـ اتخاذ قول: «صلوا صلاة مودِّع» عادة بدعة:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٨٢١):

لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث[١]؛ كقوله: «صلوا صلاة مودع»، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانًا، **وأما اتخاذه عادة فمحدثة بدعة.**

٢ ـ شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»[٢]:

بدعة؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان[٣]، لا سيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبًا ينبغي القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية؛ مذكرًا لهم بها؛ فإنه مسؤول عنهم: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٧٤).

وزاد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٩/ ٢٢٤) تحت حديث رقم

(١) هو في «الصحيحة» (٢٨٣٩) بلفظ: «اذكر الموت في صلاتك؛ فإنّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌّ أن يحسن صلاته، وصلِّ صلاة رجل لا يظنُّ أن يصلّي صلاةً غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه».

(٢) انظر: بدع ما قبل الصلاة: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

(٣) انظرهما في «الصحيحة» (٣١، ٣٢).

(٤٢١٠)، ونصه: «كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ كبر» ـ وهو ضعيف ـ:

والحديث منكر عندي؛ لمنافاته ما استفاض عنه ﷺ من الأمر بتسوية الصفوف قبل التكبير، ويبعد أن يكون ذلك والمؤذن يقيم الصلاة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره: أن بلالًا رضي الله عنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

فإذا كَبَّر حين قوله: «قد قامت الصلاة»؛ لم يبق هناك وقت لتسوية الصفوف وتعديلها، فثبت أن السنة التكبير بعد ذلك، والله أعلم.

ثانيًا: بدع ما قبل الصلاة

١ ـ قيام المأمومين عند قول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة»:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص١٥١ ـ ١٥٢) معلقًا على قول سيد سابق رحمه الله في «فقه السنة»: «... وروى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة»:

قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٣). وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». متفق عليه واللفظ لمسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٠ ـ ٥٥٢). انظر: الشوكاني (٣/ ١٦٢).

واعلم أنه لا علاقة لهذه المسألة بتكبيرة الإمام للإحرام، فإن عليه بعد قيام الناس أن يأمرهم بسد الفرج وتسوية الصفوف؛ كما كان يفعل النبي ﷺ، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه، ... حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبر. فما جاء في «الآثار» للإمام محمد (ص١٣):

«عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) فإنه ينبغي للقوم

أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام[١]. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية، فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفًا، وقريب منه اقتصار بعض الأئمة على قولهم: «استووا، استووا» فقط!! وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

٢ ـ التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع في القيام[٢]:

فإن زاد كره؛ كما جاء مفصلًا في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٢٠٧)، لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صحّ لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين ـ وبخاصة أئمة المساجد ـ الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يعملوا بهذه السنة[٣]، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعًا، وبذلك ينجون من تهديد: «أو ليخالفنّ اللهُ بين قلوبكم».

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٧٣).

٣ ـ التلفظ بالنية:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص٤٩):

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية في الإحرام ولا في غيره من العبادات؛ كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها، وإنما النية بالقلب فقط، وأما التلفظ بها فبدعة، «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة الصلاة» (ص٨٦):

---

(١) انظر: بدع الأئمة: بدعة شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

(٢) المقصود في القيام: قيام الناس صفوفًا في صلاة الجماعة.

(٣) أي: سنة التراص والتسوية بين الصفوف.

قولهم عند الصلاة: «نويت أن أصلي. . .» إلخ من البدع اتفاقًا، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: أن كل بدعة في العبادة ضلالة؛ لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٢):

وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ١٣٤) بتصرّف يسير:

التلفظ بالنية خلافًا لبعض أهل الأهواء من الشافعية[1] الذين صرحوا بأن

---

(١) قالوه اتباعًا لغلط وقع فيه أبو عبد الله الزّبيري من الشافعية على الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ؛ إذ خرّج وجهًا من كلام الإمام زاعمًا أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة!

والسبب في غلطه: سوءُ فهمه لعبارة الشافعي.

فعبارة الشافعي هذا نصّها: «إذا نوى حجًّا وعمرة أجزأ، وإنْ لم يتلفّظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق».

قال النووي: «قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير».

وقال ابن أبي العز الحنفي: «لم يقل أحد من الأئمة الأربعة، لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية، وإنما النية محلها القلب باتفاقهم، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وخرج وجهًا في مذهب الشافعي! قال النووي رحمه الله: وهو غلط، انتهى. وهو مسبوق بالإجماع قبله».

وقال ابن القيم: «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع، لم ينقُل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر، فظنّ أن الذكر تلفُّظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعيُ رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام، ليس إلا، وكيف يستحب الشافعيُ أمرًا لم =

التلفظ بها في الصلاة سنة[١]، فكذبوا على رسول الله ﷺ.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٦٢) رادًّا على السقاف!!:

وحسبك أن تعلم أنه صرّح بأن من سنن الصلاة التلفظ بالنية!!

٤ ـ مسّ شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٥٢) تحت حديث رقم (٨٠٢)[٢]:

(تنبيه): لم يرد عنه ﷺ مسّ شحمتي الأذنين بالإبهامين، فمسهما بدعة أو وسوسة، والسنة محاذاة الأذنين أو المنكبين بالكفين فقط.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٣):

وأما مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

ثالثًا: البدع داخل الصلاة

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة الصلاة» (ص٨٨):

١ ـ الجمع بين الوضع والقبض[٣] الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية:

فبدعة، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذًا رسغها

= يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنا أحدٌ حرفًا واحدًا عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرّع ﷺ».
وانظر كتابي: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٩١ ـ ٩٢).

(١) مع أن الإمامين الرافعي والنووي صرّحا بأنه ليس بشيء. «الصحيحة» (٦/ ١٣٤).
قلت: انظر الهامش السابق.

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٧٠).

(٣) أي: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.
وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة الصلاة» (ص٨٨) تحت عنوان (تنبيه): =

بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث؛ كما في «حاشية ابن عابدين على الدّر» (١/ ٤٥٤)، فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «تلخيص صفة الصلاة» (ص١٣):

وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فممّا لا أصل له.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٤٩) تحت رقم (٧٩٨)[1]:

وهذه الكيفية تستلزم أن يكون الوضع على الصدر، إذا أنت تأملت ذلك وعملت بها، فجرب إن شئت. ومما ينبغي أن يعلم أنه لم يصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر، كحديث «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وقد بينت ضعفه في «ضعيف أبي داود»[2] (١٢٩ ـ ١٣١).

وقال صدِّيق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٢٨٨):

وقال الشيخ ابن الهمام: «ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر. . .».

= وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له.
وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزيّ في «المسائل» (ص٢٢٢):
«كان إسحاق يوتر بنا. . . ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين». ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام» (ص١٥ ـ الطبعة الثالثة ـ الرباط): «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر».
وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص٦٢)، قال:
«رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».
وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٣٥٣).

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) قرر فيه (١/ ٢٩٢) أن النووي نقل في «المجموع» (٣/ ٣١٣) وفي «شرح صحيح مسلم» و«الخلاصة» اتفاق العلماء على تضعيف هذا الحديث، وكذا صنع الزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٨). وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٥ ـ غراس).

قال شيخنا ـ معلقًا ـ على هذه الجملة من كلام صديق حسن خان في «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (١/ ٢٨٨):

أقول: بلى، قد ورد ما يدل صريحًا على أن السنة الوضع على الصدر؛ عند الإمام أحمد بسند قوي[١]، كما ذكره العلامة المحقق عبد العظيم آبادي في «غنية الألمعي»، وغيره في غيره، فيجب المصير إليه، وأما قول علي[٢] المذكور؛ فضعيف باتفاق المحدثين، فلا يعتمد عليه.

٢ ـ استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها:

قال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ في «إصلاح المساجد» (ص٩٢):

«يسنّ للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده... ومنها إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها...».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في حاشية «إصلاح المساجد» (ص٩٢):

«لا دليل على هذا في السنن الصحيحة».

٣ ـ السكتة بعد الفاتحة من الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة»[٣] (٢/ ٢٦) تحت حديث (٥٤٧):

... ولهذا صرح به بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧):

«ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحبّ ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد؛ علم أنه لم يكن. وأيضًا؛ فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) وهو: «السنة وضع الكفّ في الصلاة تحت السرة».

(٣) انظر: حديث (٥٤٦)، وهو لا أصل له، وحديث (٥٤٧)، وهو ضعيف. أفاده شيخنا.

والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة».

قلت: ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه:

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنيَّة، فقلت: يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث.

فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها، كما سألوه عن هذه.

وقال شيخنا رحمه الله في «تمام المنة» (١٨٧ ـ ١٨٨):

إن السكتة المذكورة بدعة في الدين، إذ لم ترد مطلقًا عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتتان؛ إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانية: رويت عن سمرة بن جندب، واختلف الرواة في تعيينها، فقال بعضهم: هي عقب الفراغ من القراءة كلها، وهو الصواب كما بينته في «التعليقات الجياد» وغيره[1]، وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم.

على أن هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو وإن كان سمع منه في الجملة، فهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه، فثبت ضعفه.

ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر، فلا متمسك فيه البتة للشافعية؛ فتأمل.

وأما ما ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٢٢٥)، أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة، فليس في شيء من روايات الحديث زيادة طويلة...

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإرواء» (٢/ ٢٨٣):

---

(١) مثل: «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤ رقم ١٣٦ ـ ١٣٨ ـ ط. غراس).

إن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة؛ لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم، فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة؛ قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع؛ لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب[١]... فليس فيه هذه السكتة الطويلة!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٥٩) تحت حديث رقم (٨١٨)[٢] وهو:

عن سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

قال:

ثم إن الرواة اضطربوا في متنه عليه[٣]، فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع، كما في رواية لأبي داود، وهي الأرجح عندنا، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ، وقد حققت القول في ذلك في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، وفي «ضعيف السنن» (١٣٥ ـ ١٣٨).

ومنه يتبين أنه لا دليل فيه على مشروعية سكوت الإمام بعد الفاتحة قدر ما يقرؤها المؤتم، كما يقوله بعض المتأخرين.

٤ ـ قراءة القرآن في الركوع:

«صلاة التراويح» (ص٢٤).

---

(١) انظر تخريجه في «الإرواء» رقم (٥٠٥). ولفظه سيأتي قريبًا من حديث سمرة بن جندب.

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٧٨).

(٣) أي: على الحسن البصري. وانظر الروايات عن الحسن في «الإرواء» رقم (٥٠٥).

٥ ـ وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع[١]:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة الصلاة» (١٣٨ ـ ١٣٩):

(تنبيه): إن المراد من هذا الحديث[٢] بيِّن واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام؛ فبعيد جدًّا عن مجموع روايات الحديث ـ وهو المعروف عند الفقهاء بـ(حديث المسيء صلاته) ـ، بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟! ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة؛ لأن المقصود بـ(العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم. ويؤيد ما سبق من فعله ﷺ: «... استوى حتى يعود كل فقار مكانه». فتأمل منصفًا.

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة[٣]؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.

---

(١) كنت قد لخصت كلامًا للشيخ حول هذه المسألة من بعض أشرطته في تعليقي على رسالة علي القاري «شفاء السالك في إرسال مالك» (ص٢٩ ـ ٣٦)؛ فانظره ـ غير مأمور ـ.

(٢) وهو الحديث الآتي: وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ«المسيء صلاته»:
«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا؛ [فيأخذ كل عظم مأخذه]» (وفي رواية: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»).

(٣) مما ينبغي ذكره هنا: أن الشيخ سئل مرارًا عن هذه المسألة، بل سأله بعض الطلبة عن صحة رجوعه عن هذا القول، فقال ما نصه: «هذا ليس بصحيح، بل لا نزال عند ما ذكرناه، يقول الإمام ابن تيمية: إن المجتهد قد يبتدع، لكن لا يقال عنه مبتدع؛ لأنه يقع في البدعة وهو لا يريدها، فنحن لا نقول إن هذا الشخص مبتدع، ولكن نقول: إن هذا العمل بدعة؛ لأننا نقطع يقينًا أن هذا القبض لا يعرفه السلف».
قال أبو عبيدة: انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٨٦) وتعليقي عليه.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في «رسالته» (ص١٨ ـ ١٩) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما»، (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (ص٩٠) عن أبيه)؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ فقول إمام به لا ينافي بدعيته ـ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كتبه ـ، بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خيَّر في فعله وتركه! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير ـ أيضًا ـ كذلك في الوضع قبل الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة، وهو المراد.

وقد ترجم شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ لحديث رقم (٢٢٤٧) من «الصحيحة» بـ(مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع دون الذي بعده)، وذكر الحديث الآتي:

«كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه».

ذكر شيخنا بعض من رواه، ثم بين أن من قال بمشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الركوع اعتمد على هذه الروايات المختصرة، فأراد ـ رحمه الله تعالى ـ أن يبين لأهل العلم وطلابه أن الباحث عليه المثابرة والجد في البحث والاطلاع حتى لا يقع في خطأ ما. وها نحن نسوق كلامه في «الصحيحة» (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨) بتصرف يسير، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ مبينًا لهذه المسألة:

ورواه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩٠): ثنا وكيع: ثنا موسى بن عمير العنبري به مختصرًا بلفظ:

«رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة». فلم يذكر القيام.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠) من طريق أخرى عن وكيع.

وهكذا رواه أحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٩) من طرق أخرى عن وائل بن حجر دون القيام.

ولا يشك الباحث في طرق هذا الحديث أنه مختصر ـ أيضًا ـ كرواية

وكيع من حديث وائل المبين لصفة صلاة النبي ﷺ والقيام الذي قبض فيه يديه، وهو الذي قبل الركوع، جاء ذلك من طريقين:

الأولى: عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - وصف همام - حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه.

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع.

فلما قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه.

فلما سجد؛ سجد بين كفيه.

أخرجه مسلم (٢/ ١٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦ - ١٠٧)، وأحمد (٤/ ٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨ و٧١).

الثانية: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

«قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

ثم أخذ شماله بيمينه.

فلما أراد أن يركع؛ رفعهما مثل ذلك.

ثم وضع يديه على ركبتيه.

فلما رفع رأسه من الركوع؛ رفعهما مثل ذلك.

فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأشار بالسبابة...» الحديث.

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧١٦ - ٧١٧)... ولابن ماجه منه قوله:

«رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه».

أقول: فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع

لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عيه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول، وهو في سياق عاصم أصرح، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع والرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك، فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره ـ أيضًا ـ كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثًا قبله، ولكن لما فُصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين، **دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت**(١).

ومما يؤكد ما ذكرنا رواية ابن إدريس عن عاصم به مختصرًا بلفظ:

«رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٥٢) تحت حديث رقم (٨٠٤)(٢):

«. . وامدد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. . .».

هو بمعنى حديث أبي حميد [رقم (٧٩٢) من «المشكاة»] في صفة صلاته ﷺ: حتى يعود كل فقار مكانه، فلا دلالة في الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام كما بلغنا عن بعض إخواننا من أهل الحديث.

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث(٣) رقم (٤٤٤٢) من «ضعيف الجامع»، ونصه: «وكان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه»:

احتج به بعض إخواننا المحدثين في الهند على مشروعية وضع اليدين بعد القيام من الركوع في رسالة له وقفت عليها مخطوطة، وأنا في المدينة

---

(١) انظر: «الصحيحة» (٥/ ٣١١).

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٧١).

(٣) وهو بلفظ: «كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه» عن وائل بن حجر.

المنورة في حدود سنة ١٣٨١، فألفت الرسالة المذكورة[١] في الرد عليها، وفيها بحوث هامة حول الوضع المذكور، منها بيان علة الحديث باللفظ المزبور.

وقال شيخنا ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٩) تحت حديث رقم (٤٠١ ـ ٤٨٤)[٢] معلقًا على حديث رفاعة الزرقي، وفيه: «وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»:

أي: عِظام الصلب والظهر؛ أي: يستقر ويعود إلى مكانه كل فِقرة من فقرات ظهره، كما جاء في وصف أبي حميد لصلاته ﷺ الآتي قريبًا، والمراد كمال الاعتدال في هذا القيام، وقد صحّت أحاديث في النهي عن الإخلال به كما يأتي.

وأما الاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في هذا القيام؛ فمن أبعد ما يكون عن هديه ﷺ المعروف في صلاته، وعن سياق هذا الحديث وغيره، كما شرحت ذلك في غير ما موضع، فمن شاء التوسع رجع إليه؛ من ذلك: «صفة صلاة النبي ﷺ».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ أيضًا في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٤٠) تحت حديث رقم (٤٠٢ ـ ٤٨٥)[٣] معلقًا على حديث وائل بن حُجْر، وفيه:

«ثم لما أراد أن يركع؛ رفع يديه مثلها، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها»:

ليتأمل القراء في حسن سياق وائل رضي الله عنه لصفة رفع يديه ﷺ في تكبيرة الإحرام، ثم إيجازه تعبيره عنها عند الركوع والقيام منه بقوله: «فرفع يديه مثلها»؛ فلو كان ما ينسبه إليه بعض الفضلاء من قبض اليدين بعد القيام منه

---

(١) وهي الرسالة المذكورة بجانب الحديث في «ضعيف الجامع» رقم (٤٤٤٢) الموسومة بـ«الرد على هدية البديع».

(٢) صحيح ـ «صفة الصلاة»، «الإرواء» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، «صحيح أبي داود» (٨٠٣ ـ ٨٠٧). (منه).

(٣) صحيح ـ «صفة الصلاة»، «المشكاة» (٩١١)، «صحيح أبي داود» (٧١٤). (منه).

صحيحًا لقال مثلًا: «ووضع اليمنى على اليسرى مثلها» أو نحو ذلك؛ لأنه وقت البيان كما هو ظاهر، فتأمل منصفًا، وانظر «صفة الصلاة».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٤١) تحت حديث رقم (٤٠٥ ـ ٤٨٩)[1] كذلك معلقًا على حديث وائل بن حجر، وفيه:

«وإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر، ثم ركع، فإذا رفعَ رأسه من الركوع رفع يديه، ثم كبر فسجد، ثم وضع وجهه بين كفيه»:

زاد أبو داود: وإذا رفع رأسه من السجود ـ أيضًا ـ رفع يديه.

قلت[2]: وهذه زيادة هامة صحيحة، ولها شواهدُ كثيرة، فنلفت أنظار أهل السنة والمحبين العمل بها إلى إحيائها، وفي هذا الحديث إشارة قوية إلى أن وضع اليدين على الصدر بعد الركوع لا أصل له؛ لأن وائلًا لم يذكره، ولو رآه لذكره كما ذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، كما قدّمت بيانه آنفًا، فما جاء في «النسائي» عن وائل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله... هو مختصر من روايته هذه المفصَّلة، والتي قبلها بحديثين؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه؛ فتنبه.

٦ ـ السجود على التربة الحسينية:

قداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها!! أو ما يسمى: التربة الحسينية وقداستها!!

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٧) في إبطال هذه البدعة[3]:

فائدة: ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على قداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند

---

(١) صحيح ـ «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧١٤). (منه).

(٢) القائل: الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) وللفائدة نقلنا كلام الشيخ رحمه الله حول هذه البدعة ورده على رسالة المدعو عبد الرضا! التي أسماها: «السجود على التربة الحسينية»!

الصلاة، كما عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحبًّا؛ لكان أحرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني، ولكنه من بدع الشيعة وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة، فقد وقفت على رسالة لبعضهم وهو المدعو السيد عبد الرضا (!) المرعشي الشهرستاني بعنوان «السجود على التربة الحسينية». ومما جاء فيها (ص١٥):

«وورد أن السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها. فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة. وفي آخر: أنه يخرق الحجب السبعة، وفي آخر: يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها. وفي [آخر]: أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين».

ومثل هذه الأحاديث ظاهرة البطلان عندنا، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها، وليس لها أسانيد عندهم، ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله، وإنما هي مراسيل ومعضلات!

ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة البيت حتى راح يوهم القراء أنها مروية مثلها في كتبنا نحن أهل السنة، فها هو يقول (ص١٩):

«وليس أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية الفرق الإسلامية، عن طريق علمائهم ورواتهم، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحسين عليه السلام، وروى فيه ما يناهز العشرين حديثًا عن أكابر ثقاتهم كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني[1] والهيثمي في «المجمع» (٩: ١٩١) وأمثالهم من مشاهير رواتهم».

(١) الأصل: الطبري!

فاعلم ـ أيها المسلم ـ أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ولو حديث واحد يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره ﷺ بقتله فيها، وقد سقت لك آنفًا ـ أي: في «الصحيحة» ـ نخبة منها، فهل ترى فيها ما ادعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي؟!

اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم، يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت!

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القراء، بل تعداه إلى الكذب على رسول الله ﷺ، فهو يقول (ص١٣):

«وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أُحد، وانهدم فيها أعظم ركن للإسلام؛ وهو: حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كل مأتم، واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله ـ تعالى ـ، ويعملون المسبحات منه؛ كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه، ومنهم الفقيه...».

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة، فتأمل أيها القارئ الكريم كيف كذب على رسول الله ﷺ فادعى أنه أول من اتخذ قرصًا للسجود عليه، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى، وهي أمره ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم، ومع أنه لا ارتباط بين هذا لو صحّ، وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فإنه لا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية (انظر كتابنا «أحكام الجنائز» (ص٢٨)).

ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة، وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ:

«واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله ـ تعالى ـ ...»!

فهذا كذب على الصحابة ﷺ، وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية، وحسب القارئ دليلًا على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين، سوى كتاب «الأرض والتربة الحسينية»، وهو من كتب بعض متأخريهم ولمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما لم يجرؤ الشيعي على تسميته والكشف عن هويته؛ حتى لا يفتضح أمره بذكره إياه مصدرًا لأكاذيبه!

ولم يكتف حضرته بما سبق من الكذب على السلف الأول، بل تعداه إلى الكذب على من بعدهم، فاسمع إلى تمام كلامه السابق:

«ومنهم الفقيه الكبير المتفق عليه مسروق بن الأجدع المتوفى سنة (٦٢) تابعي عظيم من رجال الصحاح الست، كان يأخذ في أسفاره لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!)، كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» في المجلد الثاني في «باب من كان يحمل في السفينة شيئًا يسجد عليه»، فأخرجه بإسنادين أن مسروقًا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها».

قلت: وفي هذا الكلام عديد من الكذبات:

الأولى: قوله: «كان يأخذ في أسفاره»، فإنه بإطلاقه يشمل السفر برًّا، وهو خلاف الأثر الذي ذكره!

الثانية: جزمه بأنه كان يفعل ذلك، يعطي أنه ثابت عنه وليس كذلك، بل ضعيف منقطع كما يأتي بيانه.

الثالثة: قوله: «... بإسنادين» كذب، وإنما هو إسناد واحد مداره على محمد بن سيرين، اختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢/٤٣) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، قال: «نبئت أن مسروقًا كان يحمل معه لبنة في السفينة، يعني يسجد عليها».

ومن طريق ابن عون عن محمد: «أن مسروقًا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».

فأنت ترى أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين، والآخر من طريق محمد ـ وهو: ابن سيرين ـ، فهو في الحقيقة إسناد واحد، ولكن يزيد بن

إبراهيم قال عنه: «نبئت»، فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق، ولم يثبت ذلك ابن عون، وكل منهما ثقة فيما روى، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في «المصطلح»؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبناء عليه فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن مداره على راوٍ لم يسم مجهول، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق رضي الله عنه ورحمه كما صنع الشيعي.

الرابعة: لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة ليس لها أصل في «المصنف»، وهي قوله: «من تربة المدينة المنورة»! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده كما رأيت. فهل تدري لم افتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر؟ لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقًا على اتخاذ القرص من الأرض المباركة (المدينة المنورة) للسجود عليه إذا ما تركه على ما رواه ابن أبي شيبة، ولذلك ألحق به هذه الزيادة ليوهم القراء أن مسروقًا رحمه الله اتخذ القرص من المدينة للسجود عليه تبركًا، فإذا ثبت له ذلك ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء بجامع اشتراك الأرضين في القداسة!!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل لا أصل له، وإنما هو من اختلاق الشيعي؛ عرفت أن المقيس باطل؛ لأنه كما قيل: وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟!

فتأمل ـ أيها القارئ الكريم ـ مبلغ جرأة الشيعة على الكذب حتى على النبي ﷺ في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال؛ يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة بقوله: «أكذب الطوائف الرافضة»!

ومن أكاذيبه قوله (ص٩):

«ورد في «صحيح البخاري» صحيفة (!) (٣٣١ ج١) أن النبي ﷺ كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض»!

وهذا كذب من وجهين:

الأول: أنه ليس في «صحيح البخاري» هذا النص لا عنه ﷺ ولا عن غيره من السلف.

الآخر: أنه إنما ذكره الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري» (ج١/ ص ٣٨٨ ـ المطبعة البهية) عن عروة، فقال:

«وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض».

قلت: وأكاذيب الشيعة وتدليسهم على الأمة لا يكاد يحصر، وإنما أردت بيان بعضها مما وقع في هذه الرسالة بمناسبة تخريج هذا الحديث على سبيل التمثيل، وإلا فالوقت أعز من أن يضيع في تتبعها.

٧ ـ مد الصوت بالتكبير في الصلاة:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٥٥) تحت حديث رقم (٦٠٤):

فقوله: «ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس»؛ أي: عند ابتداء القيام، وبه فسره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٠ ـ السلفية).

قال شيخنا: . . . وأما قول النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٩):

«وقوله: «يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر. . .» دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وغيره حتى يصل حد الراكع. . . ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائمًا»!

قال الحافظ عقبه (٢/ ٢٧٣):

«ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة».

قلت[١]: وأغرب من ذلك مدّ بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية، وينتصب قائمًا في الركعة الثانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة (وهي سنة)، فتراه يمد التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب. ولا يشك عالم بالسنة أن هذا من البدع.

٨ ـ القول الوارد في بعض المذاهب: إنه[٢] إذا كان أقرب إلى القيام؛ لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود؛ قعد:

فإن هذا التفصيل، مع كونه مما لا أصل له في السنة؛ فهو مخالف

(١) أي: الشيخ الألباني.

(٢) أي: المصلي إذا سهى وقام للثالثة، ولم يجلس للتشهد الأول.

للحديث[١]، فتشبث به، وعضّ عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال؛ فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل. أفاده شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٦٣٩).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٥/ ٥٨٦) ـ أيضًا ـ تحت حديث رقم (٢٤٥٧):

(فائدة): قوله: «فلما اعتدل مضى ولم يرجع»؛ فيه إشارة قوية إلى أن عدم رجوعه ﷺ إلى التشهد ـ وهو واجب ـ إنما هو اعتداله ﷺ قائمًا، ومفهومه أنه لو لم يعتدل لرجع، وقد جاء منصوصًا عليه في قوله ﷺ:

«إذا قام الإمام في الركعتين، فإنْ ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، أحدهما جيد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٨٨)، و«صحيح أبي داود» (٩٤٩).

فما جاء في بعض كتب الفقه أنه إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع، فإنه مع مخالفته للحديثين، فلا أصل له في السنة البتة، فكن أيها المسلم من دينك على بينة.

٩ ـ التلفيق في صيغ الصلاة أو التشهد المشروعة[٢]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة) في «صفة الصلاة» (ص١٧٦):

---

(١) والحديث برقم (٣٢١) وهو:
«إذا قام الإمام من الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا؛ فليجلس، فإن استوى قائمًا؛ فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

(٢) انظر صيغ التشهد المختلفة من «صفة الصلاة» (ص١٦١ ـ ١٦٤)، وكذا صيغ الصلاة المختلفة من «صفة الصلاة» (ص١٦٤ ـ ١٦٧).
قال أبو عبيدة: فصَّل ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» في (الفصل العاشر: في ذكر قاعدة في الدعوات والأذكار) (ص٤٥٣ وما بعد ـ بتحقيقي) منع التلفيق بين الأذكار، وذكر ستة وجوه قوية في المنع، يتفرع عليها التلفيق الذي عالجه شيخنا هنا، ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمود ياسين (ت ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م) في كتابه «الرحلة إلى المدينة» (ص٣٥) نبّه على خطإ هذا التلفيق، وقال بعد كلام: «. . . الأشد غرابة من هذا أن الصيغة الإبراهيمية رويت في «الصحيحين» وغيرهما بروايات متعددة، ليس منها هذه الصيغة التي يعتاد الناس قراءتها في آخر التشهد من صلاتهم».

الفائدة الخامسة:

واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (٦٩/ ٢٥٣/ ١).

١٠ ـ القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم! صلِّ على محمد»:

مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ: «قولوا: اللهم! صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» إلخ. «صفة الصلاة» (١٦٥).

١١ ـ الإشارة بالإصبع في غير التشهد:

١ ـ الإشارة بالإصبع بين السجدتين.

٢ ـ الإشارة بالإصبع في جلسة الاستراحة.

٣ ـ الإشارة بالإصبع في كل جلوس.

قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٠٨ ـ ٣١٣) تحت حديث رقم (٢٢٤٧) ما نصه:

... ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه: يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتمادًا منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد ـ أيضًا ـ، ألا وهي **الإشارة بالإصبع في غير التشهد!**

فقد جاء في «صحيح مسلم» حديثان في الإشارة بها في التشهد؛ أحدهما من حديث ابن عمر، والآخر من حديث ابن الزبير، ولكل منهما لفظان مطلق ومقيد، أو مجمل ومفصل: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...»، فأطلق الجلوس.

والآخر: «كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى...» الحديث. فقيد الجلوس بالتشهد. ونحوه لفظا حديث ابن الزبير.

فاللفظ الأول «جلس» يشمل كل جلوس؛ كالجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة.

فكنت أقول: يوشك أن نرى بعضهم يشير بإصبعه في هاتين الجلستين! **فلم يمض على ذلك إلا زمن يسير، حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدتين! ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة (١٤٠٤)! ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة؛ ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان!**

وقد وقع مثل هذا الاختصار الموهم لشرعية الإشارة في كل جلوس في حديث وائل ـ أيضًا ـ من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عنه، وهو في «مسند أحمد» (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٩) على وجهين:

الأول: الإشارة مطلقًا دون تقييد بتشهد.

أخرجه (٤/ ١١٦ ـ ١١٧) من طريق شعبة عنه بلفظ:

«وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة».

وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١/ ٣٤٥/ ٦٩٧)، لكنه قال في آخره:

«يعني: في الجلوس في التشهد».

وهذا التفسير، إما من وائل، وإما من أحد رواته، والأول هو الراجح؛ لما يأتي.

وفي لفظ له في «المسند» (٤/ ٣١٦) من رواية عبد الواحد بلفظ:

«فلما قعد افترش رجله اليسرى.. وأشار بإصبعه السبابة».

وتابعه عنده (٤/ ٣١٧ و٣١٨) سفيان ـ وهو: الثوري ـ وزهير بن معاوية، ورواه الطبراني (٢٢/ ٧٨ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٩٠) من طريقهما وآخرين.

والآخر: الإشارة بقيد التشهد.

وهو في «المسند» (٤/ ٣١٩) من طريق أخرى عن شعبة بلفظ:

«فلما قعد يتشهد. . . أشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى».

وسنده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة ـ أيضًا ـ (٦٩٨).

وتابعه أبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤/ ٨٠)، وزاد:

«ثم جعل يدعو بالأخرى».

وتابعهما زائدة بن قدامة بلفظ:

«فحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».

أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، وأحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني (٢٢/ ٣٥/ ٨٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابن القيم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧١٧).

وتابعهم أبو عوانة بنحوه، وفيه:

«ثم دعا».

أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٨/ ٩٠).

وابن إدريس مثله.

رواه ابن حبان (٤٨٦).

وسلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠).

قال الطحاوي عقب رواية أبي الأحوص المتقدمة:

«فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

قلت: وهذا صريح في رواية أبي عوانة المشار إليها آنفًا، فإنه قال:

«ثم سجد، فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة».

وإسناده صحيح.

ونحوه رواية سفيان (وهو: ابن عيينة)، ولفظه:

«وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٣) بسند صحيح، والحميدي (٨٨٥) نحوه.

قلت: فتبين من هذه الروايات الصحيحة أن التحريك أو الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد، وأن الجلوس المطلق في بعضها مقيد بجلوس التشهد، هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الروايات، وقاعدة حمل المطلق على المقيد المقررة في علم أصول الفقه، **ولذلك لم يرد عن أحد من السلف القول بالإشارة مطلقًا في الصلاة، ولا في كل جلوس منها فيما علمت، ومثل ذلك يقال في وضع اليدين على الصدر، إنما هو في القيام الذي قبل الركوع؛ إعمالًا للقاعدة المذكورة.**

فإن قال قائل: قد روى عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم بن كليب بإسناده المتقدم عن وائل. . . فذكر الحديث والافتراش في جلوسه، قال:

«ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه».

فهذا **بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في الجلوس بين السجدتين؛ لقوله بعد أن حكى الإشارة:**

«ثم سجد. . .».

فأقول: نعم قد روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، ورواه عنه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، وزعم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه:

«أنه أخرجه الأربعة إلا الترمذي والبيهقي مفرقًا في أبواب شتى».

وهو زعم باطل، يدل على غفلته عن موجب التحقيق، فإن أحدًا منهم ليس عنده قوله بعد الإشارة: «ثم سجد»، بل هذا مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري، وخالف به محمد بن يوسف الفريابي، وكان ملازمًا للثوري، فلم يذكر السجود المذكور. رواه عنه الطبراني (٢٢/ ٣٣/ ٧٨).

وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني سفيان. . . به.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨).

وابن الوليد صدوق ربما أخطأ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح من

رواية عبد الرزاق، ولا سيما وقد ذكروا في ترجمته أن له أحاديث استنكرت عليه؛ أحدها من روايته عن الثوري، فانظر «تهذيب ابن حجر» و«ميزان الذهبي»، فهذه الزيادة من أوهامه.

وإن مما يؤكد ذلك، أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحفاظ؛ منهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن إدريس، وسلام بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فهؤلاء جميعًا لم يذكروا في حديث وائل هذه الزيادة، بل إن بعضهم قد ذكرها قبيل الإشارة، مثل بشر وأبي عوانة وغيرهما، وقد تقدم لفظهما، وبعضهم صرح بأن الإشارة في جلوس التشهد كما سبق.

وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء، ولا أعلم أحدًا قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين، إلا ابن القيم، فإن ظاهر كلامه في «زاد المعاد» مطابق لحديث عبد الرزاق، ولعل ذلك الطالب الجامعي الذي تقدمت الإشارة إليه قلده في ذلك، أو قلد من قلده من العلماء المعاصرين، وقد بينت له ولغيره من الطلاب الذين راجعوني شذوذ رواية عبد الرزاق ووهاءها، ولقد أخبرني أحدهم عن أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنه يعمل بحديث عبد الرزاق هذا ويحتج به! وذلك مما يدل على أنه لا اختصاص له بهذا العلم، وهذا مما اضطرني إلى كتابة هذا التخريج والتحقيق، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي. سائلًا المولى ﷻ أن يأخذ بأيدينا إلى الحق الذي اختلف فيه الناس، إنه يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

ثم ترجم شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ لحديث رقم (٢٢٤٨) من «الصحيحة» (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤) بقوله: (الإشارة بالإصبع في التشهد فقط).

وذكر الحديث وهو:

«كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، من طريقين عن ابن

المبارك، قال: أنبأنا مخرمة بن بكير: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: فذكره مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٢/ ٩٠) من طريق ابن عجلان عن عامر به نحوه بلفظ:

«كان إذا قعد يدعو...»، ليس فيه ذكر الثنتين والأربع، **وهي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد**، ولذلك خصصتها بالتخريج بيانًا للناس.

ورواه أحمد بلفظ (٤/ ٣) بلفظ:

«كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته».

وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد، وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم؛ فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر، وهي شاذة كما تقدم بيانه... بيانًا لا تراه في مكان آخر، والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

١٢ ـ وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات:

فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث[١].

---

(١) وهو حديث: «كان يرفع إصبعه يحركها يدعو بها».

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ففيه [الحديث السابق] دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديدًا». ذكره ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص٨٠).

قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالفهم الأئمة.

«صفة الصلاة» (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

«صفة الصلاة» (ص١٥٨).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٨٥)[١] معلقًا على حديث رقم (٩٠٦)، ـ ونصه: عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين[٢] وأشار بالسبابة:

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما يقال إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله، وفي المذهب الآخر عند قوله: إلا الله، فكله رأي لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه، كما نقله في «المرقاة»: ويسن... أن يخصص الرفع بكونه مع: إلا الله؛ لما في رواية لمسلم، فوهم محض، فإنه لا أصل لذلك، لا في مسلم، ولا في غيره من كتب السنة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع، ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لا أصل له، بل ظاهر الحديث الآتي (٩٠٧) [أي: من «المشكاة»] وغيره استمرار تحريكها إلى السلام، كما هو مذهب مالك. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١١٨ ـ ١١٩).

١٣ ـ زيادة لفظ (السيادة) في الصلاة على النبي ﷺ أثناء الصلاة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة ﷺ) في «صفة الصلاة» (ص١٧٢ ـ ١٧٣):

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ ـ أيضًا ـ أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها؛ اتباعًا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ؟ فأجاب آمرًا بقوله: «قولوا: اللهم! صلّ على محمد...»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٤٠٨).

(٢) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. (منه).

في ذلك؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم!

فقال الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ ـ ٨٣٥) ـ وكان ملازمًا لابن حجر ـ قال رَحِمَهُ اللهُ ومن خطه نقلت[١]:

«وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) ـ أمتع الله بحياته ـ عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلًا: اللهم! صلّ على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم! صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

نعم؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته ـ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ، قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم! صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ـ ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته ـ: «لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية. (منه).

شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا»...».

ثم قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم»[1].

قلت[2]: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/ ٢٦٥):

«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم! صل على محمد...» إلخ، وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٥٦) ما نصه:

ذكر الحافظ ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ، وهي فتوى مهمة، جرى فيها على طريقة السلف في الاتباع، وترك الابتداع.

١٤ ـ مسح الوجه باليدين بعد القنوت داخل الصلاة أو مسحهما خارج الصلاة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (القنوت في الصلوات الخمس للنازلة) في «صفة الصلاة» (ص١٧٨):

و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد... و يرفع يديه».

---

(١) هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) أي: الشيخ الألباني.

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «صفة الصلاة» معلقًا على جملة «يرفع يديه»:

وأما مسح الوجه بهما[١]؛ فلم يرد في هذا الموطن، **فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف**، وبعضه أشد ضعفًا من بعض؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢)، و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٥)[٢]، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٤٤) تحت حديث رقم (٥٩٥)، وقد ضعّف الأحاديث[٣] التي فيها الأمر بمسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

وكأنه لذلك قال العز بن عبدالسلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل». فاعتراض المناوي عليه ليس في محله، كيف وهذه الزيادة لو كانت ضعيفة السند لم يجز العمل بها؛ لأنها تضمنت حكمًا شرعيًا، وهو استحباب المسح المذكور؛ فكيف وهي ضعيفة جدًا؟!

ثم أشار شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٤٥) أن شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٥١٤ ـ ٥١٩) أشار إلى ضعف حديث المسح، وقال:

«إذ ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة».

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (٤٣٤) من «الإرواء» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢):

وقال ابن نصر:

«ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث[٤]، وأما أحمد بن حنبل: فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه

---

(١) أي: باليدين.
(٢) في الأصل (٥٩٧).
(٣) انظر: «الإرواء» رقم (٤٣٣، ٤٣٤).
(٤) أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. انظر: «الإرواء» (٤٣٣، ٤٣٤).

بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يضله[١]، قال (ابن نصر): وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت، وسئل عبد الله (وهو: ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه، فيدعو، ثم يمسح بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان».

(تنبيه): أورد المصنف[٢] هذا الحديث والذي قبله مستدلًا بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت، وخارج الصلاة، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت، وقال البيهقي:

«**فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت**، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، **وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح**، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا. أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الصغير» (ص١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر.

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك.

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٧١). (منه). قلت: في «الإرواء» هكذا: «لا يضله»! وصوابه: «يفعله»؛ كما في مطبوع «المسائل».

(٢) يعني: صاحب «منار السبيل». والحديثان هما (٤٣٣، ٤٣٤).

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما ـ كما فعل المناوي ـ؛ لشدة الضعف الذي في الطرق، ولذلك قال النووي في «المجموع»: لا يندب، تبعًا لابن عبد السلام. **وقال: لا يفعله إلا جاهل.**

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة **وليس في شيء منها مسحهما بالوجه، فذلك يدل ـ إن شاء الله ـ على نكارته وعدم مشروعيته.**

(تنبيه): جاء في «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (١/ ٦٥٥) ما نصه:

«وفي صحيح البخاري من حديث أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»».

قلت: **فهذا وهم منه** ﵀، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث: «إذا سألتم الله ـ تعالى ـ؛ فاسألوه ببطون أكفكم. . .»، وهو برقم (٥٩٣) من «صحيح الجامع»:

هذه الزيادة: «وامسحوا بها وجوهكم» واهية جدًا، ولذلك قال العز بن عبد السلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

وقال شيخنا في «المشكاة» (٢/ ٦٩٦)[1] تحت حديث[2] رقم (٢٢٥٥):

ولا يصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ كما حققته في «إرواء الغليل» رقم (٤٣٣ و٤٣٤).

١٥ ـ قنوت الفجر:

استدل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في «إرواء الغليل» (٢/ ١٨٢) بحديث رقم (٤٣٥) حول بدعية قنوت الفجر بما صحّ من حديث مالك الأشجعي:

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٢/ ٤١٧).

(٢) ونصه: «كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

«قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني! محدث»[1].

رابعًا: بدع ما بعد الصلاة

١ ـ بدعية الاستجارة من النار سبع مرات، وكذا سؤال الله الجنة جهرًا وبصوت واحد عقب صلاة الفجر:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٢٣):

لقد اعتاد بعض الناس في دمشق وغيرها التسبيح المذكور في هذا الحديث[2] جهرًا وبصوت واحد عقب صلاة الفجر، وذلك مما لا أعلم له أصلًا في السنة المطهرة، ولا يصلح مستندًا لهم هذا الحديث، لأنه مطلق، ليس مقيدًا بصلاة الفجر أولًا، ولا بالجماعة، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم، كما لا يجوز إطلاق ما قيده، إذ كل ذلك شرع يختص به العليم الحكيم. فمن أراد العمل بهذا الحديث، فليعمل به في أي ساعة من ليلٍ أو نهار، قبل الصلاة، أو بعدها. وذلك هو محض الاتباع، والإخلاص فيه، رزقنا الله ـ تبارك وتعالى ـ إياه.

٢ ـ دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد الصلاة:

ـ كما هو المعتاد اليوم في كثير من البلاد الإسلامية ـ فبدعة لا أصل لها؛ كما شرح ذلك الإمام الشاطبي في «الاعتصام» شرحًا مفيدًا جدًا لا أعرف له نظيرًا، فليراجع من شاء البسط والتفصيل.

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٦/ ٦٠).

---

(١) انظر تخريجه في «الإرواء» (٤٣٥).

(٢) والحديث في «الصحيحة» (٢٥٠٦)، ونصه: «ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار: يا رب! إن عبدك فلانًا قد استجارك مني فأجره، ولا يسأل اللهَ عبدٌ الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب! إن عبدك فلانًا سألني فأدخله الجنة».

٣ ـ الزيادة على قول: «ومنك السلام» من نحو: وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام:

عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١).

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «المشكاة» (١/ ٣٠٣) تحت حديث رقم (٩٦١)(٢) عن الجزري قوله الآتي:

وأما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا السلام، وأدخلنا دار السلام، فلا أصل له، بل مختلق من بعض القصاص منه.

٤ ـ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٤٢)، «الاقتضاء» لابن تيمية (ص١٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٣١).

قاله شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٩).

٥ ـ قول دبر كل صلاة: «يا أرحم الراحمين...»:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٧/ ١٨٢):

وكأن هذا الحديث الضعيف هو أصل ما اعتاده كثير من المصلين في عمّان وغيرها من مدن الأردن؛ من قولهم دبر كل صلاة: «يا أرحم الراحمين. . .» ثلاثًا، ولا أصل له في السنة الصحيحة، بل هو مفوِّتُ سنن كثيرة كما هو مشاهد منهم. وصدق من قال من السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

٦ ـ المصافحة بعد الصلوات:

«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٣٦)، «المدخل» (٢/ ٢١٩).

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٩١) باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٤٣٠).

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٩).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٥٣).

المصافحة عقب الصلوات، بدعة لا شك فيها[١]؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك، فهي سنة.

٧ ـ ذكر الله عقب السنة[٢] وليس عقب الفريضة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٢١١) تحت حديث رقم (١٠٢)، ونصه: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة. . .»:

قلت: والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة ـ فهو مع كونه لا نص لديه بذلك ـ **فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة، والله ولي التوفيق.**

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٣٨٠) تحت حديث رقم (١٩٦):

وفي الحديث[٣] مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة، قد حرم فضله من ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله: «اللهم! أنت السلام. . .» إلخ، عقب الفرض، وأن ما سواه من الأوراد إنما تقال عقب السنة البعدية! وفي هذا الحديث رد صريح عليهم لا يَقبَلُ الرَّدَّ.

---

(١) وقد صرح بذلك جماعة من العلماء، منهم العز بن عبد السلام، وسنذكر نص كلامه في ذلك في رسالتنا الرابعة من «تسديد الإصابة» ـ إن شاء الله تعالى ـ. (منه).

(٢) أي: صلاة السنة.

(٣) ونصه: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة [حين يسلِّم]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

خامسًا: بدع صلوات التطوع

أولًا: بدع صلوات التطوع المشروعة:

١ - بدع صلاة النافلة المطلقة.

٢ - بدع صلاة التراويح.

٣ - بدع صلاة العيدين.

٤ - بدع صلاة الكسوف.

ثانيًا: بدع الصلوات المخترعة:

١ - صلاة الرغائب.

٢ - صلاة ركعتين سنة الخروج من الحمام.

٣ - استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند سفره.

٤ - الصلاة بعد أداء ركعتي فرض الصبح.

٥ - الصلاة المشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها نص من كتاب ولا سنة.

٦ - صلاة خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة.

٧ - الصلاة عند كل ميل ركعتين (أي: في السفر).

٨ - الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف.

٩ - صلاة أول جمعة من رجب.

١٠ - صلاة اثنتي عشرة ركعة بحديث ضعيف قائم على التجربة!!

١١ - التزام صلاة ركعتين بعد الإحرام من كل ميقات.

ثالثًا: بدع صلاة السفر.

رابعًا: بدعة كفارة تارك الصلاة.

أولًا: بدع صلوات التطوع المشروعة

١ ـ بدع صلاة النافلة المطلقة:

أولًا: اعتياد الاجتماع في النفل[(١)]:

قال السيد سابق ـ رحمه الله تعالى ـ :

«. . . وأما الجماعة في النفل فهي مباحة، سواء قلّ الجمع أو كثر. . .».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لهذا الكلام في «تمام المنة» (ص٢٧٧):

لكن عامة تنفله ﷺ إنما كان يصليها منفردًا، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة المذكورة ببعض الأحيان، **وإلا فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب**، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٢ ـ ٣).

ثانيًا: صلاة النوافل جماعة دائمًا وبشكل مستمر:

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ في «المساجلة» (ص٢٣ ـ ٢٤) أثناء رده ودفاعه عن صلاة الرغائب وأنها جائزة:

«فعلها[(٢)] جماعة، مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وصلاة التراويح ووترها»[(٣)].

وجوابه أن الحكم في ذلك؛ أن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لهذا الفهم في حاشية «المساجلة» (ص٢٤):

إذا كانت الجماعة لا تسن في غير المذكورات فهي منهي عنها بعموم أدلة النهي عن الابتداع، ومن المعلوم أن الذي يجمع في هذه النوافل إنما

---

(١) أي: صلاة النفل. (٢) أي: صلاة الرغائب.

(٣) هذا بيان من ابن الصلاح من الرادّ لصلاة الرغائب.

يفعل ذلك تقربًا إلى الله ـ تعالى ـ، ولولا ذلك لصلاها منفردًا، والتقرب إلى الله بما لم يشرع لا يجوز كما هو ظاهر. على أننا نرى أن الجماعة في بعض النوافل، لا السنن الراتبة، تشرع أحيانًا؛ لحديث أنس وابن عباس وعتبان بن مالك.

ثالثًا: إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة الصلاة» (ص١٢٠):

ولهذا الحديث[١] وغيره يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا؛ لأنه خلاف سنته ﷺ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل؛ لما فاته ﷺ، وخير الهدي هدي محمد.

٢ ـ بدع صلاة التراويح:

أولًا: صلاة التراويح عشرون ركعة:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص٣٥) تحت فصل (موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها):

إذا عرفت ذلك؛ فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين...

وقال شيخنا في المصدر المذكور آنفًا (ص٨٠) تحت فصل (ذكر من أنكر الزيادة من العلماء):

وقال الإمام ابن العربي في «شرح الترمذي» (٤/ ١٩) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر[٢]، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

«والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي ﷺ وقيامه، فأما

(١) أي: حديث: «ما كان ﷺ يصلي الليل كله».

(٢) ذكرتُها على وجه مستوعب في تعليقي على «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص٧٥ ـ ٨٧)، ولله الحمد والمنّة.

غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي ﷺ».

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال (٢/ ١١ ـ ١٢):

«وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة».

ثم قال شيخنا في المصدر نفسه (ص٨١):

... وحسبنا الآن أن نذكّر القراء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

ثانيًا: الأذان لصلاة التراويح.

«صلاة التراويح» (ص٣٣).

٣ ـ بدع صلاة العيدين:

أولًا: صلاة العيدين في المساجد:

نقل الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ كلامًا نفيسًا في صلاة العيدين في المصلى في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤) في «صلاة العيدين» (ص٢٧ ـ ٣٢)[1]:

«... وقال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (ج١ ص٢٠٧):

«بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان، إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا؛ لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدًا قط ولا استسقاء إلا فيه، فإن

---

(١) وللفائدة ولعدم الإطالة؛ اقتصرنا على بعض النقولات من (ص٣٠ ـ ٣٢) من «صلاة العيدين» الدالة على مقصودنا.

عُمِّر بلدٌ فكان مسجدُ أهله يسعُهم في الأعياد لم أَرَ أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه؛ كرهتُ له ذلك، ولا إعادة عليهم، وإذا كان العذر من مطر أو غيره؛ أمرتُه بأن يصلي في المساجد، ولا يخرج إلى الصحراء».

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل» (ج٢ ص٢٨٣):

«والسُّنَّةُ الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1]. ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه، **فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك** رحمه الله بدعة، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحيَّض وربات الخدور بالخروج إليهما، فقالت إحداهن: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين»[2]، فلما أن شرع ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهن الخروج شرع الصلاة في البراح؛ لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسُّنَّةُ النبويةُ التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ لا أعلم أن أحدًا خالف في ذلك، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم ير بأسًا بالصلاة في الصحراء، وإن وسعهم المسجد، وقد صرح رضي الله عنه

---

(١) قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة، وله شواهد عديدة، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٩٧١ و١١٢٩). (منه).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أم عطية، في رواية لهما. (منه).

بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد، فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء؛ كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة، حتى على قول الشافعي؛ لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد والذي هو فيه». انتهى كلام الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثانيًا: الأذان لصلاة العيدين:

«مختصر صحيح البخاري»[(١)] (١/ ٢٩٥) رقم (٤٩٢)، «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٩)، «صلاة التراويح» (ص٣٣، ٤٤)، «حجة النبي ﷺ» (ص١٠١)[(٢)].

ثالثًا: الخطبة قبل الصلاة (يعني: صلاة العيد) والقعود فيها مخالف للسنة:

«الصحيحة» (٦/ ١١٤٤).

٤ ـ بدع صلاة الكسوف:

أولًا: الاغتسال لصلاة الكسوف والطواف ونحوه:

«الإبداع في مضار الابتداع» (ص٢٢)، «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠).

ثانيًا: الأذان للكسوفين:

«صلاة التراويح» (ص٣٣).

ثالثًا: صلاة ابن الزبير صلاة الكسوف مثل صلاة الصبح، فقال أخوه عروة لما سئل عن ذلك: أخطأ السنة.

«مختصر صحيح البخاري»[(٣)] (١/ ٢٩٥ و١/ ٣١٦) رقم (٥٢٧).

---

(١) (١/ ٢٣٥) رقم (٥١٣) ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر المذكور: «... ألا ترى مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله ﷻ لم يجز التقرب به إلى الله ﷻ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ...».
وانظر: (ص٣١) من هذا الكتاب فصل: (السنة ستتان).

(٣) (١/ ٢٣٥ و١/ ٢٥٣) رقم (١٦٨) ـ ط. المكتب الإسلامي.

ثانيًا: بدع الصلوات المخترعة

١ ـ صلاة الرغائب:

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠)، «صلاة التراويح» (٢٤، ٣٣، ٤٤)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤)، «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة».

تفصيل مسألة صلاة الرغائب:

١ ـ صلاة الرغائب:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٢/ ٧٣٥):

واعلم أن هذا الحديث[1] مع تصحيح من تقدم ذكرهم من الأئمة والحفاظ هناك ـ وهم الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي ـ، ومن أقر تصحيحهم كالبيهقي في «سننه»، والنووي في «رياضه»، والعسقلاني في «فتحه» (٤/ ٢٣٣) و«تلخيصه» (٤/ ٢١٥) وغيرهم كثير ممن احتج به على بدعية صلاة الرغائب.

وقال شيخنا في «المصدر السابق» (٢/ ٧٣٧):

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»:

«واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة...» إلخ كلامه الطيب، ونقله عنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما وأقروه.

٢ ـ صلاة ركعتين سنة الخروج من الحمام!:

قال صاحب «تعاليم الإسلام»! (ص٣٦) في صدد بيان آداب الاغتسال:

«وأن يصلي ركعتين بعد خروجه سنة الخروج من الحمام»!

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ مستنكرًا لهذا في «الضعيفة» (١/ ٦٠٦):

---

(١) يعني حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...»، وهو في «الصحيحة» رقم (٩٨٠).

وهذه السنة لا أصل لها البتة في شيء من كتب السنة، حتى التي تروي الموضوعات! ولا أعلم أحدًا من الأئمة المجتهدين قال بها!

٣ ـ استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٥٥١):

ثم إن النووي رحمه الله استدل بالحديث[١] على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين. وفيه نظر بيّن؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية؛ كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ، فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع، فإنها سنة.

٤ ـ الصلاة بعد أداء ركعتي فرض الصبح[٢]:

قال شيخنا في نهاية تخريجه لحديث[٣] رقم (٤٧٨) من «الإرواء» (٢/ ٢٣٦):

(فائدة): روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

---

(١) وهو برقم (٣٧٢) من «الضعيفة»، ونصُّه: «ما خَلَفَ عَبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندَهم حين يريدُ سَفَرًا».

(٢) وهذا ما لم يكن صلى سنة الفجر.

(٣) وهو: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر». وهو أول حديث تحت فصل (في أوقات النهي) من «الإرواء».

٥ ـ الصلاة المشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها نص من كتاب ولا سنة:

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ في «المساجلة» (ص١٨):

«... وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة، ثم لا يقال: إنها بدعة، ولو قال قائل إنها بدعة؛ لقال مع ذلك بدعة حسنة؛ لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب أو السنة».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا على ابن الصلاح كلامه السابق في حاشية «المساجلة» (ص١٨):

«بل هي بدعة ضلالة؛ لأنها في العبادة، وما كان من البدع من هذا القبيل؛ فكلها ضلالة».

وقال في تعليقه على رسالة «الصراط المستقيم» (ص٧ ـ ٨) بعد كلام على أن الأحاديث الواردة في صلاة النصف من شعبان كلها مختلقة، باطلة موضوعة، ثم ذكر أن حديثًا صحّ في ليلة النصف منها[1]، قال:

«لا يلزم من ذلك ـ أعني: من ثبوت فضلها ـ أن يخصصها بصلاة خاصة بهيئة خاصة لم يخصها الشارع الحكيم بها، بل ذلك كله بدعة يجب اجتنابها، والتمسك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ﷺ، ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

ولذلك فقد أحسن المؤلف[2] حين قال: «أما إحياء الإنسان...» إلى قوله: «بدعة...»؛ ذلك لأن إحياءها على هذه الصورة ليس فيه محظور التشريع من عند نفسه؛ لما علم من حض الشارع على قيام الليالي مطلقًا، وهذه منها، ولذلك فإني أقول: لو كانت تلك الأحاديث كلها ضعيفة ـ كما

---

(١) انظره في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٤)، وقد خرجته بتطويل في «المجالسة» (٣/ ٣٠٣) برقم (٩٤٤)، وزدت عليه في رسالتي «حسن البيان في ليلة النصف من شعبان»، وبيّنت في مقدمتها بدعية صلاة النصف منها.

(٢) لجماعة من علماء الأزهر، وعمل شيخنا السلفي محمد نسيب الرفاعي ـ رحمه الله تعالى ـ على نشرها عن جمعية الدعوة المحمدية بحلب سنة ١٣٧٢هـ.

يذهب إليه صاحب الرسالة ـ لما ساغ القول بالعمل بها على الإطلاق لسببين:

الأول: إن النصوص التي أشرنا إليها في الحض على قيام الليل مطلقًا تغنينا عن الأحاديث الضعيفة الخاصة؛ ومن هذه النصوص قوله ﷺ: «أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي وصححه، والدارمي، وابن ماجه، وابن نصر، وأحمد، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

السبب الثاني: إن للعمل بالحديث الضعيف ـ عند من يجيزه ـ شروطًا يجب مراعاتها، وقد غفل حتى المشايخ عنها[1]:

١ ـ ألا يكون الحديث موضوعًا. ٢ ـ أن يعتقد العامل به كون ذلك الحديث ضعيفًا. ٣ ـ ألا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

ذكر هذه الشروط الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته «تبيين العجب، بما ورد في فضل رجب»، ثم قال عقبها (ص٣ ـ ٤)، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد الملك وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين. فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع».

وإنما قلت: عند من يجيزه؛ لأشير إلى أن هناك من يقول بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا؛ ومنهم ابن حزم وابن العربي، وغيرهما من العلماء المحققين، كما ذكر ذلك الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ في «قواعد التحديث»، وهو الحق الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ آنفًا بقوله: «لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام والفضائل؛ إذ الكل شرع».

وإذا كان النبي ﷺ يحذر أمته من رواية الحديث الذي لا يعلمون صحته

---

(١) تقدم الكلام المسهب على هذه (ص٦٧).

عنه بقوله: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» صححه المناوي في «الفيض»، فبالأحرى أن ينهى النبي ﷺ أمته عن العمل بالحديث الضعيف، الذي لا يعلمون صحته، كما هو بيّن لا يخفى.

وتلك فائدة لا يعلمها كثير من الناس، أحببت أن لا أختم التعليق على هذه الرسالة المفيدة ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا بعد تقديمها لإخواني المسلمين على هذا الإيجاز، مع العلم أن مجال القول فيها واسع، لكن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك.

و﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧]».

٦ ـ صلاة خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة مع القراءة في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي، خص كل ركعة منها بدعاء خاص:

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «المساجلة» (ص١٨):

«... لو صلى إنسان في جنح الليل مثلًا خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي، خصَّ كل ركعة منها بدعاء خاص؛ فهذه صلاة مقبولة غير مردودة، وليس لأحد أن يقول: هذه صلاة مبتدعة مردودة، فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لكلام ابن الصلاح في حاشية «المساجلة» (ص١٨):

«بل هي صلاة مبتدعة مردودة، ليس لأحد أن يتقصد صلاتها؛ لأنه لا أصل لها بهذه الكيفية، ودعوى أن لها أصلًا، لا يجدي؛ لأن البحث في الكيفية لا في الأصل، ومن المسلَّم به أنها محدثة، فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذم كل بدعة، وقبل[1] هذه الصلاة هي التي يسميها الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بالبدعة الإضافية، ويقابلها البدعة الحقيقية، وهي أضل من الأولى».

---

(١) هكذا في الأصل، لعلها: قيل، والله أعلم.

٧ ـ الصلاة عند كل ميل[١] ركعتين:

قال أبو نعيم في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال:

«كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين»!

قلت[٢]: هذه الصلاة بدعة، لم يفعلها السلف، وإمامهم سيد الأنبياء ـ عليه الصلاة والسلام ـ «وخير الهدي هدي محمد».

«الصحيحة» (٥/ ٤٣٦).

٨ ـ الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف:

«صلاة التراويح» (ص٤٥)، «حجة النبي ﷺ» (١٢١/ ٦٧)، «المناسك» (٥٤/ ٦٩)، «السلسلة الضعيفة»[٣] (٢/ ٣٢٨ رقم ٩٢٨).

٩ ـ صلاة أول جمعة من رجب:

«صلاة التراويح» (ص٤٤).

١٠ ـ صلاة اثنتي عشرة ركعة بحديث ضعيف قائم على التجربة!!:

قال شيخنا رحمه الله في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) تحت حديث[٤] رقم (٤١٨) عند قول الحاكم: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال الحاكم: قد جربته فوجدته حقًّا:

قلت: بل لا يجوز الاعتماد في مثله على التجربة ـ أيضًا ـ، وما أحسن ما قاله الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص١٤٠) بعد أن ذكر كلام المؤلف هذا:

«وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء

---

(١) أي: في السفر.

(٢) القائل: هو الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) سيأتي كلامه على هذه البدعة في (بدع الحج والعمرة) (رقم ٦٧).

(٤) انظره في «ضعيف الترغيب»، ولولا طوله لنقلناه، وحكم عليه شيخنا بالوضع.

معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجًا، ومع هذا ففي هذا الذي يقال: إنه حديث؛ مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتًا لا شك فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعًا، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظًا، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خداش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها. والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعًا أنه يشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الوقوع في مناهيها».

١١ ـ تسمية صلاة الست ركعات بعد فرض المغرب بـ(صلاة الأوابين):

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «مختصر صحيح مسلم» رقم (٣٦٨):

في الحديث[١] أن صلاة الضحى هي التي تسمى شرعًا بـ«صلاة الأوابين»، وأما تسميته الصلاة بعد المغرب بذلك فمما لا أصل له في السنة الثابتة عنه ﷺ في علمي.

قال شيخنا رحمه الله في «صحيح الترغيب» (١/ ٤٢٣ رقم ٦٧٦ (١٣» عند قوله ﷺ في صلاة الضحى: «وهي صلاة الأوابين»:

قلت: وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ(صلاة الأوابين)، فإن هذه التسمية لا أصل لها، وصلاتها بالذات غير ثابتة[٢].

---

(١) حديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، وهو برقم (٣٦٨) من «مختصر صحيح مسلم».

(٢) انظر: «ضعيف الترغيب» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وللحافظ الناجي ـ تلميذ ابن حجر ـ جزء مطبوع بعنوان: «صلاة الأوابين»، ذكر فيه ما قرره شيخنا الألباني آنفًا ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٨٠) تحت حديث رقم (٤٦٧)[١]:

«واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفًا من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد، وأما من قوله ﷺ؛ فكل ما رُوي عنه واهٍ لا يجوز العمل به».

١٢ ـ التزام صلاة ركعتين بعد الإحرام من كل ميقات:

قال معلقًا على حديث عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني آتٍ من عند ربي ﷻ قال: وهو بالعقيق ـ، وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرة في حجة».

قال شيخنا رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٥٨):

«ففي الحديث فضيلة الصلاة في ذي الحليفة، وذلك أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، وليس فيه دليل لركعتي الإحرام التي يفعلها الحاج؛ إذ لم تثبتا عن النبي ﷺ، فمن صلى فريضة أو نافلة مطلقًا؛ فقد أصاب الفضيلة ـ إن شاء الله تعالى ـ ».

وقال في «مناسك الحج والعمرة» (ص١٤):

«وليس للإحرام صلاة تخصُّه، لكن إنْ أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلّى، ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أمرهم بعد صلاة الظهر.

لكن من كان ميقاتُه ذا الحليفة، استحبّ له أن يصلّي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته» وذكر الحديث[٢].

---

(١) لفظه: «من صلّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ بنى الله له بيتًا في الجنة» (موضوع). وبعده في «الضعيفة» (رقم ٤٦٨ و٤٦٩): «من صلى ست ركعات بعد المغرب...» وهما (ضعيفان جدًّا).

(٢) انظره في «مختصر البخاري» في كتاب الحج. باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك» (١/ ٤٥٣ رقم ٧٣١ ـ مختصره).

ثالثًا: بدع صلاة السفر

إتمام الفريضة في السفر عند بعض الصحابة.

«صلاة التراويح» (ص٣٧).

رابعًا: بدعة كفارة تارك الصلاة

قال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ في «إصلاح المساجد» (ص١٧٥ ـ ١٧٦):

وأذكر أني مرة سألني سلفي عما يعمله بعض الفقهاء من كفارة الصلاة وإيهاب صرة الدراهم المهيأة لأجلها للفقير، ثم استيهابها منه، ثم إعطاؤه بعد تكرير ذلك ما تيسر من الدراهم، فهل ذلك مأثور؟ وإذا كان غير مأثور، أفليس الأولى تركه تحرزًا من الابتداع؟ فأجبته: بأن هذه الحالة التي تعمل الآن غير مأثورة قطعًا، وإنما أجازها بعض الأئمة قياسًا على كفارة الصيام والأيمان والنذور، وحيث جرت نفعًا للفقراء والصدقة مندوب إليها كان عملها لا بأس به.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا عليه:

«هذا رأي المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، ولسنا نراه صوابًا ما دام أنها غير مأثورة عن السلف والخير كله في اتباعهم؛ فالأولى تركه كما قال ذلك السلفي، بل ذلك هو الواجب؛ لأن التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ـ تبارك وتعالى ـ ضلالة كبرى، واستحسان ذلك لمجرد كونها تجر إلى الفقير نفعًا من أغرب ما يصدر من سلفي كالمؤلف، عفا الله عنا وعنه، فإن مثله لا يخفى عليه أن الغاية لا تبرر الوسيلة، ويبدو لي أن رأفة المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على الفقراء سيطرت عليه، فحالت بينه وبين تبين خطأ رأيه هذا، وهو مأجور على كل حال، والله المستعان».

وقال القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ في «إصلاح المساجد» (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠):

(ثالثها): في مسألة إسقاط الصلاة بالكيفية المعروفة، قال متأخرو فقهاء الحنفية[1]: إسقاط الصلاة، وإن كان لا أصل له في كتاب ولا سنة، فهو أمر احتياطي باستحسان المشايخ، كما إذا تطوع به الوارث في الصوم، قالوا:

---

(١) انظر ـ مثلًا: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٥ و٢/ ٧٣)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/ ٣٠٨). وانظر: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٤٦٥ ـ ٤٦٧).

والواجب فيها أن يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع؛ أي: أو قيمته. انتهى.

أقول: وحينئذ فيحسب مقدار ما فرط فيه من عمره من الصلوات احتياطًا، ويُخرج عن كل ما تركه إن كان من أهل الثروة والسماحة، وإن لم يقدر على ذلك؛ فليخرج عما يمكنه، وأما الإيهاب مرارًا بين الولي أو وكيله والفقير فلا حاجة إليه ولا معنى؛ فإن القصد إيتاء الفقراء ما تيسر من الحنطة أو الدراهم كفارة، ولا يكلف المرء إلا مستطاعه، فما لا يستطيعه لا يكلف أن يحتال عليه، سيما في أمر غير منصوص عليه وأمره على رجاء. كما يحكى عن الإمام محمد أنه قال: تجزئه إن شاء الله، فعلق القبول على المشيئة.

وبالجملة؛ فالذي أراه أن قياسها على الصوم لا يقل عن قياس كثير من الأمور التي قاس عليها الفقهاء، فكما أن للصوم فدية، فكذلك لا مانع أن يفدى ويكفر عن المتروك من الصلاة، سيما وفي ذلك مواساة للفقراء، وهو المقصود بالذات، فيكفي الولي أن يجمع من الفقراء ما شاء ويعطيهم صاعًا أو قيمته أو أكثر، وينوي بقلبه ذلك كما في الزكاة، فإنهم قالوا: إنه يعطيها للفقير وينوي بقلبه أداء ما فرض عليه. وأما هذه الحالة المعروفة من إدارة الصرة مرارًا، والجهر للفقير من الولي أو وكيله بقوله: خذ هذه كفارة صلاة؛ ففيها إخلال بأصول الأداء للزكوات والكفارات، إذ المطلوب الستر على الفقير، وإيتاؤه سرًّا لا جهرًا، وعدم تأليم خاطره وجرح عواطفه، وهذا الذي أراه هو من الفقه بمكان، وفيه جمع بين من يقول من المحدثين وبقية فقهاء المذاهب الأخر أنها بدعة ينبغي تركها، فيسعى بمنع خير للفقراء[1] وبين من يديرها على الكيفية المعروفة، ويرى أنها لا تجزئ إلا كذلك؛ مما يدل على جموده على التقليد البحت للمقلدين لأنها لم ترد عن إمام متبوع، وقد اتفقوا على أنه لا يقلد المقلد.

وبالجملة؛ فينبغي إلحاقها بالزكوات، ومراعاة آداب أدائها فيها، والله الهادي.

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا عليه:
قلت: الخير ينبغي أن يقدم إلى الفقراء من طريق شرعه الله ـ تعالى ـ، لا من طريق كهذه التي لا يعرفها السلف، والخير كله في اتباعهم، وعجيب من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن يستحسن مثل هذه البدعة، وما أتي المبتدعة إلا من مثل هذا الاستحسان.

فصل: بدع المساجد

١ - اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد.
٢ - الاضطباع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد.
٣ - الاعتكاف في المساجد التي في الدور.
٤ - قصد المسجد للصلاة مع نية الاعتكاف مدة اللبث فيه.
٥ - تجنيب الصبيان عن المسجد.
٦ - تدريس الداعيات في المساجد.
٧ - زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.
٨ - المحراب في المسجد.
٩ - الزيادة على المنبر فوق ثلاث درجات.
١٠ - جعل المنبر في الزاوية الغربية من المسجد، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة.
١١ - اتخاذ الجوامع خانقاهات (تكايا) خاصة للصوفية، يقيمون بها أذكارهم وأورادهم واحتفالاتهم.
١٢ - المنارة في المسجد للأذان.
١٣ - كثرة المساجد في المحلة الواحدة.
١٤ - إيقاد القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في المساجد بمناسبة بعض المواسم.
١٥ - بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام.



 فَصْلٌ 

بدع المساجد

١ ـ اجتماع الفقراء لتقبل صدقة إسقاط الصلاة في المسجد[١]

«إصلاح المساجد» (ص٢٤٨ ـ ٢٥٠).

٢ ـ الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث عائشة:

«. . . ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن»[٢] في «صلاة التراويح» (ص٩٠):

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ.

٣ ـ الاعتكاف في المساجد التي في الدور

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «قيام رمضان» (ص٣٦):

روى البيهقي عن ابن عباس أنه قال:

إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

(١) انظر: بدعة كفارة الصلاة (ص٤٢٥ ـ ٤٢٦) من هذا الكتاب.

(٢) رواه مسلم تحت رقم (٧٣٦).

٤ ـ قصد المسجد للصلاة مع نية الاعتكاف مدة اللبث فيه

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «قيام رمضان» (ص٣٧):

لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرّح به شيخ الإسلام في «الاختيارات».

٥ ـ تجنيب الصبيان عن المسجد[1] تعظيمًا له بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ

كما هو مشروح في محله من كتب السُّنة، وانظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٣ ـ الطبعة الثالثة)[2].

«الأجوبة النافعة» (١١٤).

٦ ـ تدريس (الداعيات) في المساجد

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء ذكره للفوائد المستنبطة من حديث رقم (٢٦٨٠) من «الصحيحة» (٦/ ٤٠١):

. . . جواز الوعد، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: «هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم؟».

قلت: وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درسًا من إحداهن، ممن يتسمّون بـ(الداعيات) ـ زعمن ـ، **فذلك من الأمور المحدثة** التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد السلف الصالح، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث[3]، أو في درس الرجال حجزة[4] عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلا غلبهن الرجال، ولم يتمكنَّ من العلم والسؤال عنه.

---

(١) وقد ورد في ذلك حديث حكم عليه شيخنا بالضعف الشديد. انظر: «إصلاح المساجد» (ص١١٠)، و«الأجوبة النافعة» (ص١١٤ ـ ط. المعارف)، و«صفة الصلاة» (١٠٢ ـ ط. المعارف)، و«الإرواء» (٧/ ٣٦٢).

(٢) (ص١٠٢ ـ ط. المعارف).

(٣) رقم (٢٦٨٠) من «الصحيحة».

(٤) كذا في الكتاب: «حجزة» بالزاي.

فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئًا من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسًا خاصًا في بيتها أو بيت إحداهن، ذلك خير لهن، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد: «وبيوتهن خير لهن»، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة ما لا تكثر منه خارجها، فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهنَّ، لا سيّما وبعضهن ترفع صوتها، وقد يشترك معها غيرها، فيكون لهن دويٌّ في المسجد قبيح ذميم، وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع الأسف.

ثم رأيت هذه المحدثة قد تعدت إلى بعض البلاد الأخرى كعمان مثلًا. نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة.

وقال شيخنا رحمه الله معلقًا على حديث رقم (١٩٩٩) من «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٢):

«... وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٠)، وقد نبهت هناك على بدعية تدريس المرأة في المسجد على النساء، كما يفعل بعضهن في دمشق وغيرها. وصدق نبينا القائل: (وبيوتهنَّ خير لهن)».

٧ ـ زخرفة المساجد وتزويق المصاحف

«صلاة التراويح» (ص٤، ٥).

وترجم شيخنا لحديث (١٣٥١) من «الصحيحة» بقوله:

«كراهة زخرفة المساجد والمصاحف». ثم ذكر الحديث، ونصُّه:

«إذا زوّقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»[(١)].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠):

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة... وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع

(١) انظر تخريجه في موضعه.

ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا؛ لبقاء العلة. وفي حديث أنس علَم من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

قال الشوكاني (٢/ ١٢٦):

«ومن جملة ما عوَّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على مَن فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغِّب إلى المسجد، وهذه حجج لا يعوِّل عليها من له حظ في التوفيق؛ لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومًا وخصوصًا، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضًا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم. ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، وقد عرَّفناك وجه بطلانها في شرح حديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب. ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة؛ لأن كونه داعيًا إلى المسجد ومرغبًا إليه لا يكون إلا لمن غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله ـ التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح ـ فليست إلا شاغلة عن ذلك؛ كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم، وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش، وكما سيأتي (باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي). وتقديم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة؛ فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة».

ومما يدلك على أن دعوى كون السلف لم يقع منهم الإنكار على من

فعل التزيين به؛ دعوى باطلة في الجملة: ما روى سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن [ابن] أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب، قال: دخلت مع ابن عمر مسجدًا بالجحفة، فنظر إلى شرفاته، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيتُ في مسجدك هذا - يعني: الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية؛ فَمُرْ أن تُكسر.

نقلته من «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٣).

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة؛ غير إسماعيل هذا، وهو ثقة كما في «التقريب».

وفي «المدونة» لابن القاسم (١/ ١٠٩):

«قال: سمعت مالكًا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره، قال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك يشغل الناس في صلاتهم، فينظرون إليه فيلهيهم».

من أجل ذلك كره كثير من العلماء الصلاة في المساجد المزخرفة والمزينة[١].

٨ - المحراب في المسجد

ناقش شيخنا - رحمه الله تعالى - مسألة المحراب ومدى مشروعيته ووجوده في المساجد، فقال - رحمه الله تعالى - تحت حديث[٢] رقم (٤٤٨) من «الضعيفة» (١/ ٦٤١ - ٦٤٣) بعد أن حكم عليه بالضعف:

فائدة: المذابح: هي المحاريب؛ كما في «لسان العرب»، وغيره، وكما جاء مفسرًا في حديث ابن عمرو مرفوعًا بلفظ: «اتقوا هذه المذابح».

يعني: المحاريب.

---

(١) ثم ذكر شيخنا أقوال العلماء في كراهة الصلاة في المساجد والمزخرفة والمزركشة والمزينة في «الثمر» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) ولفظه: «لا تزال هذه الأمة (أو قال: أمتي) بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

رواه البيهقي (٢/ ٤٣٩) وغيره بسند حسن، وقال السيوطي في «رسالته»[١] (ص٢١): «حديث ثابت».

واستدل به على النهي عن اتخاذ المحاريب في المساجد، وفيه نظر، بينته في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»[٢]، خلاصته أن المراد به صدور المجالس؛ كما جزم به المناوي في «الفيض».

---

(١) يعني: رسالته الموسومة بـ«إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب».

(٢) في (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٨)، بقوله ـ رحمه الله تعالى ـ :
هذا، وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودًا في عهد النبي ﷺ.
أقول هذا وإن كان لم يخف علينا قول ابن الهمام في «الفتح» (١/ ٢٩١):
«فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ».
فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين، فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام؛ فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي:
«خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ، ولم يكن في زمنه، ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية، مع ثبوت النهي عن اتخاذه». ثم تعقب قول الزركشي المشهور: «إن اتخاذه جائز لا مكروه، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير». بأنه: «لا نقل في المذهب فيه، وقد ثبت النهي عنه».
وكأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٩) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح ـ يعني: المحاريب ـ ».
وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن بن مغراء، وهو إنما تُكُلِّم في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها كما ترى، وقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:
«ما به بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ، وروى الكديمي أنه سمع عليًا يقول: ليس بشيء تركناه، لم يكن بذاك». قال ابن عدي عقيب هذا:
«هذا الذي قاله علي هو كما قال، وإنما أنكر على أبي زهير ـ كنية ابن مغراء ـ أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وقال أبو زرعة: صدوق».
قلت: وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، فقال:
«صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش». وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٠) بعد أن ساق الحديث بلفظه:
=

....

= «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مغراء؛ وثّقه ابن حبان وغيره، وضعّفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها» [وعلق في الهامش بقوله: «قلت: إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج بها؛ لأن الكديمي ـ واسمه: محمد بن يونس ـ أحد المتروكين كما في «الميزان»، بل كذّبه بعضهم»]. وقال السيوطي فيما نقله المناوي:

«حديث ثابت، وهو على رأي أبي زرعة ومتابعيه صحيح، وعلى رأي ابن عدي حسن».

ومن ثم رمز له في «الجامع» بالحسن، وتعقّبه المناوي بما نقله عن الذهبي أنه قال في «المهذب على البيهقي» [٢/ ٨٦٧ رقم ٣٨١٥، ٣٨١٦]:

«قلت: هذا خبر منكر، تفرد به عبد الرحمن بن مغراء، وليس بحجة».

قلت: والحق أن الحديث حسن، والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر، والذهبي نفسه قد قال في ابن مغراء أنه لا بأس به كما سبق آنفًا، وأقلّ ما يفيده هذا القول أن حديثه حسن إذا تفرد به، والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في «الميزان»، وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق، وهنا لم يخالف؛ فكان حديثه حسنًا، والله ـ تعالى ـ أعلم.

غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المبتدعة في المساجد ـ كما فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقًا ـ غير ظاهر، وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في كيفية بناء المساجد)، قال المناوي متعقبًا كلام السيوطي المشار إليه:

«أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن، ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نصّ على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس؛ قال: ومنه حديث أنس: كان يكره المحاريب. أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس. انتهى».

قلت: وفيه أن ابن الأثير لم ينصّ على ما ذكره المناوي؛ فإن نص كلامه في النهاية:

«(المحراب): الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس ـ أيضًا ـ، ومنه سمي محراب المسجد؛ وهو: صدره وأشرف موضع فيه، ومنه حديث أنس...» إلخ كلامه الذي نقله المناوي. فأنت ترى أنه لم يتعرض لذكر الحديث الذي نحن في صدده مطلقًا؛ فكيف يقول المناوي:

«قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس»؟! =

= وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحاريب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه - أعني: ابن الأثير -، وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ (المحاريب) في حديث أنس بمعنى صدور المجالس، أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل حديث ورد فيه هذا اللفظ، ومنه هذا الحديث.

لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: «هذه المذابح - يعني: المحاريب - » مما يدل على أن المشار إليه - وهي المحاريب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام، بينما محاريب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي؛ فكيف يسوّغ حينئذ حمل الحديث عليها، وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟! فتعين أن المراد من المحاريب في هذا الحديث صدور المجالس؛ كما هو المراد في حديث أنس، والله أعلم.

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده - عليه الصلاة والسلام -، فقد روى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» عن جابر بن أسامة الجهني، قال:

لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق، فقلت: أين يريد رسول الله ﷺ؟ قالوا: يريد أن يخط لقومك مسجدًا، قال: فأتيت وقد خط لهم مسجدًا، وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة.

قال في «المجمع» (٢/ ١٥): «وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه» [و(معاوية) محرف من (معاذ)، و(حبيب) صوابه: (خبيب)! كما سيأتي في آخر كلام الشيخ الألباني رحمه الله على هذه النقطة].

وفي حفظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة.

ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر، فإنه - أيضًا - يدل على سمت القبلة، ومع ذلك فإن احتيج إلى علامة في المسجد الذي لا منبر فيه؛ فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة كما في هذا الحديث، ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى. فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود: أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس؛ فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. قال في «المجمع»: «ورجاله موثقون».

قلت: ورواه سعيد بن منصور - أيضًا - بلفظ أنه كان يكره الصلاة في الطاق، وقال: إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

وروي عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط =

....

= الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد ـ يعني: الطاقات ـ [أورده والذي قبله؛ شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص٦٣)].
ومن الملاحظ في هذا الأثر، أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات؛ وهي: المحاريب بالمعنى المصطلح عليه، كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب، مما يدل على أنها هي الطاقات، وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث؛ لولا اسم الإشارة فيه.
والمقام ـ بعد ـ بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.
وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم (٤/ ٢٣٩)، وقال:
«ورويناعن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد، وعن إبراهيم النخعي».
وقال الشيخ معلقًا على أثر إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام. قال سفيان الثوري: «ونحن نكرهه». ولذلك قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٣) في شرح حديث أنس: «رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة»:
«أي: جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة؛ لما أسس مسجد النبي ﷺ وخدمه وزاد فيه، ويُسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا؛ لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك؛ سُمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد؛ لانفراده فيه، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان».
وأما ما في «عون المعبود على سنن أبي داود»: «ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر؛ لأن وجود المحراب في زمنه ﷺ يثبت من بعض الروايات.
أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عن وائل بن حجر، قال:
حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه للتكبير».
نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (١/ ٦٣ ـ ٦٤) وأقره!
قلت: وهذا تعقُّب وإقرار لا طائل تحته؛ لأن الحديث المذكور ضعيف جدًّا؛ لأن البيهقي أخرجه (٢/ ٣٠) من طريق محمد بن حجر الحضرمي: حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، به. =

نعم؛ جزم السيوطي في الرسالة السابقة أن المحراب في المسجد بدعة، وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٧٣) وغيره، فهذا ـ أعني: كونه بدعة ـ يغني عن هذا الحديث المعضل، وإن كان صريحًا في النهي عنه، فإننا لا نجيز لأنفسنا الاحتجاج بما لم يثبت عنه ﷺ.

وقد روى البزار (١/ ٢١٠/ ٤١٦ ـ كشف الأستار) عن ابن مسعود **أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق.**

قال الهيثمي (٢/ ٥١): «ورجاله موثقون».

قلت: وفيما قاله نظر، فقد أشار البزار إلى أنه تفرد به أبو حمزة عن إبراهيم، واسم أبي حمزة ميمون القصاب، وهو ضعيف اتفاقًا، ولم يوثقه أحد، فإعلاله به أولى من إعلاله بشيخ البزار محمد بن مرداس؛ بدعوى أنه مجهول، فقد روى عنه جمع من الحفاظ منهم البخاري في «جزء القراءة»، وقال ابن حبان في «ثقاته» (٩/ ١٠٧): «مستقيم الحديث».

لكن يقوّيه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم، قال: قال عبد الله:

= وهذا سند فيه ثلاث علل: ضعف بعض رواته، والانقطاع، والشذوذ في متنه.

أما الأولى؛ فهي محمد بن حجر الحضرمي، قال الذهبي في «الميزان»:

«له مناكير، وقال البخاري: فيه بعض النظر»، وأقره الحافظ في «اللسان»، ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال:

«ليس بالقوي عندهم».

قلت: وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف ـ أيضًا ـ كما في «التقريب».

وأما الثانية؛ فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبويه كما في «التهذيب».

وأما الثالثة؛ فهي أن حديث وائل ﷺ في صفة صلاته ﷺ قد جاء في «صحيح مسلم» و«السنن» و«المسانيد»، وغيرها من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، ليس في شيء منها ذكر المحراب، إلا في هذه الرواية الضعيفة؛ فدلّ على شذوذها، بل نكارتها.

انظر الطرق المشار إليها في «البيهقي» (٢/ ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٠ و٥٧ و٥٨ و٧٢ و٨١ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١١٢ و١٣١ و١٣٢ و١٧٨).

واتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

قلت: فهذا صحيح عن ابن مسعود، فإن إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي؛ وإن كان لم يسمع من ابن مسعود، فهو عنه مرسل في الظاهر، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

قلت: وهذا التخصيص هو الصواب؛ لما روى الأعمش، قال:

قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم:

«إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله».

علقه الحافظ هكذا في «التهذيب»، ووصله الطحاوي (١/ ١٣٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٢)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١٢١/ ٢) بسند صحيح عنه.

قلت: وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم: «قال عبد الله»، فقد تلقاه عنه من طريق جماعة، وهم أصحاب ابن مسعود، فالنفس تطمئن لحديثهم؛ لأنهم جماعة، وإن كانوا غير معروفين؛ لغلبة الصدق على التابعين، وخاصة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم روى ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد، قال:

«**لا تتخذوا المذابح في المساجد**». وإسناده صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة، قال:

رأيت مسجد أبي ذر، فلم أر فيه طاقًا.

وروى آثارًا كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد، وفي ما نقلناه عنه كفاية.

وأما جزم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدر بها رسالة السيوطي السالفة (ص١٧)؛ أن المحراب كان موجودًا في مسجد النبي ﷺ، **فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع من وقف عليها ببدعية المحراب**؛ فلا جرم جزم بذلك جماعة من النقاد؛ كما سبق، فإنما عمدته في ذلك حديث لا يصح،

ولا بد من الكلام عليه دفعًا لتلبيسات الكوثري، وهو من حديث وائل بن حجر، وهو قوله:

«حضرت رسول الله ﷺ حين نهض إلى المسجد، فدخل المحراب [يعني: موضع المحراب]، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره»(١).

ثم قال شيخنا بعد أن حكم عليه بالضعف في «الضعيفة» (١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٧):

ولذلك فإن المقدم الآخر لرسالة السيوطي، والمعلق عليها ـ وهو: الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري ـ كان منصفًا في نقده لهذا الحديث، وإن كان متفقًا مع الكوثري في استحسان المحاريب، فقد أفصح عن ضعف الحديث، فقال (ص٢٠) ـ وكأنه يرد على الكوثري، وقد اطلع قطعًا على كلامه ـ:

«والحق أن الحديث ضعيف بسبب جهالة أم عبد الجبار، ولأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير؛ كما قال الذهبي، وعلى فرض ثبوته، يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلَّى ـ بفتح اللام ـ للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوي محراب إذ ذاك؛ كما جزم به المؤلف (يعني: السيوطي)، والحافظ، والسيد السمهودي».

قلت: وما ذهب إليه من التأويل هو المراد من الحديث قطعًا ـ لو ثبت ـ بدليل زيادة البزار: «يعني موضع المحراب»؛ فإنه نص على أن المحراب لم يكن في عهده ﷺ، ولذلك تأوله الراوي بموضع المحراب.

ومن ذلك يتبين للقارئ المنصف سقوط تشبث الكوثري بالحديث سندًا ومعنى، فلا يفيده الشاهد الذي ذكره من رواية عبد المهيمن بن عباس عند الطبراني(٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه:

---

(١) «الضعيفة» رقم (٤٤٩). وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) قلت: يعني: في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٥/ ٥٧٢٦)، وقد تكلمت على إسناده، وبينت نكارة ذكر المحراب فيه من رواية سهل وغيره مفصلًا فيما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٥٥٤). (منه).

«... فلما بني له محراب، تقدم إليه...».

ذلك لأن هذا اللفظ: «بني له محراب»؛ منكر، تفرد به عبدالمهيمن هذا، وقد ضعفه غير واحد؛ كما زعم الكوثري، وحاله في الحقيقة شر من ذلك، فقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

فهو شديد الضعف، لا يستشهد به؛ كما تقرر في مصطلح الحديث، هذا لو كان لفظ حديثه موافقًا للفظ حديث وائل، فكيف وهما مختلفان اختلافًا جليًا كما بيَّنّا؟!

وأما استحسان الكوثري وغيره المحاريب بحجة أن فيها مصلحة محققة، وهي الدلالة على القبلة؛ فهي حجة واهية من وجوه:

أولًا: أن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعًا، فلا حاجة حينئذ للمحاريب فيها، وينبغي أن يكون ذلك متفقًا بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا! ولم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاءً لما عليه الجماهير، وإرضاءً لهم!

ثانيًا: أن ما شرع للحاجة والمصلحة، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة، ولا يزاد على ذلك، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد، هو الدلالة على القبلة، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة وواسعة يغرق الإمام فيها! زد على ذلك أنها صارت موضعًا للزينة والنقوش التي تلهي المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجمع الفكر فيها، وذلك منهي عنه قطعًا.

ثالثًا: أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه، مثل وضع عمود عند موقف الإمام، فإن له أصلًا في السنة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١/ ٨٩/ ٢)، و«الأوسط» (٢/ ٢٨٤/ ٩٢٩٦) من طريقين عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر بن أسامة الجهني، قال:

«لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ:

أين يريد؟ قالوا: يخط لقومك مسجدًا، فرجعت، فإذا قوم قيام، فقلت: ما لكم؟ قالوا: خط لنا رسول الله ﷺ مسجدًا، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها».

قلت: وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن، رجاله كلهم ثقات معروفين من رجال «التهذيب»، لكن التيمي مختلف فيه.

وقد تحرف اسم أحدهم على الهيثمي، فقال في «المجمع» (٢/ ١٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه».

وإنما هو: «معاذ»، لا «معاوية»، و«ابن خُبيب»؛ بضم المعجمة، لا «حَبيب»؛ بفتح المهملة، وعلى الصواب أورده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢٠) من رواية البخاري في «تاريخه»، وابن أبي عاصم، والطبراني.

وقد خفيت هذه الحقيقة على المعلق على رسالة السيوطي، وهو الشيخ عبد الله الغماري، فنقل كلام الهيثمي في إعلال الحديث بمعاوية بن عبد الله، وأقره!!

وجملة القول: إن المحراب في المسجد بدعة، ولا مسوِّغ لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة، وقلة الكلفة، والبعد عن الزخرفة.

٩ ـ الزيادة على المنبر فوق ثلاث درجات

«الأجوبة النافعة» (ص١٢٠)، «صفة الصلاة» (ص٨١)، «الثمر المستطاب» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٨١):

السنة في المنبر: أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أمويّة، كثيرًا ما تُعَرِّضُ الصَّفَّ للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. راجع «الفتح» (٢/ ٣٣١).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ـ نصحًا للأمة ـ لمن أراد أن يبني مسجدًا أن يقلل من السواري ما أمكن:

ولذلك أقول: إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجدًا أو جامعًا أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة تكون فيه السواري قليلة ما أمكن؛ تقليلًا للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين، وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية بواسطة الشمنتو والحديد (الباطون) إذا لم يكن المسجد واسعًا جدًا، وقد بُنيت في دمشق عدة مساجد على هذا المثال كمسجد (لالا باشا) في شارع بغداد، وجامع المرابط في المهاجرين[1] وغيرهما، فالصفوف فيهما متصلة كلها حاشا الصفوف الأمامية فإنها مقطوعة مع الأسف، بسبب هذه البدعة التي عمت جميع المساجد تقريبًا، وأعني بذلك المنبر العالي الطويل ذا الدرجات الكثيرة؛ فهو على كونه بدعة مخالفة لهديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في منبره ذي الثلاث درجات، وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال[2] فهو

(١) ومثل: مسجد معاوية بن أبي سفيان في (المشيرفة) الأردن، وأُقيم بمشورة شيخنا الألباني ﷺ، وهو الآن تابع لـ(مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والبحوث العلمية، ومثل مسجد البراء بن مالك في الحي الذي أسكن فيه، وهو كبير ومتسع، ولا سارية فيه، ومثله مسجد التقوى ـ جبل النصر، وأُقيم بمشورة الشيخ ـ أيضًا ـ.

(٢) وما أحسن ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي ﷺ في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» حيث قال (ص١٠٢ ـ ١٠٣):

«قال فاضل: من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغًا حده في إقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها؟ من الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين: إنكم إنما تبنون صروحًا لإيقاع العامة في أشراك البدع، وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب؛ لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وإبداع المنابر، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي، =

بمنزلة السارية في قطع الصفوف، بل إنه أضرّ منها؛ لأنه يقطع صفوفًا كثيرة على نسبة طوله، فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك، وأن يدعو في دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وعلى من كان بيدهم الأمر تنفيذ ذلك تخليصًا للمصلين من مفاسده.

وإن من مفاسده التي لا توجد في السواري أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى فساد الصلاة وبطلانها كما شاهدناه مرارًا؛ فكثيرًا ما يتفق أن الإمام يسهو عن التشهد الأول ويكبّر قائمًا إلى الركعة الثالثة ويتابعه من وراءه، وأما الذين وراء المنبر من الجهة اليمنى؛ فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو فيظنون أنه كبّر على الصواب فيجلسون للتشهد بينما الإمام قائم، فإذا ما كبّر للركوع كبّر هؤلاء للقيام، فلا يتنبهون لما هم فيه من المخالفة وعدم المتابعة إلا حين يرفع الإمام رأسه من الركوع قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، وهنا تبدأ الرواية المضحكة المبكية؛ فإنك ترى رجلًا منهم يقطع الصلاة ويجدد البناء، وآخر يحاول بزعمه إدراك الإمام ومتابعته؛ فيقوم من التشهد، ثم يقف لحظة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يدرك الإمام في السجود أو فيما بعد ذلك.

وقد يقع ما هو أغرب من ذلك؛ فإنه قد يتفق أحيانًا أن يفتح بعضهم على الإمام إذا همَّ بالقيام قبل التشهد إلى الثالثة ساهيًا بقوله: «سبحان الله»، فيسمع من وراء المنبر فيعلمون أن الإمام سها، ولكنهم يجهلون ما صار إليه الإمام: أرَجع إلى التشهد فيظلوا هم قاعدين، أم كان قد استتم قائمًا فلا يجوز له حينئذ الرجوع إلى التشهد فيبقى قائمًا فيقومون معه، ولذلك تراهم في حيص

= وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية؛ لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة؛ لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس، يثبتها في جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها، حتى إذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها، ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها. انتهى. (منه).

بيص؛ فبعضهم قاعد وبعضهم قائم وآخر قعد ثم قام، ورابع على عكسه قام ثم قعد ظنًّا منه أن الإمام كذلك فعل، كل هذه المهازل نتجت من مخالفة هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في منبره؛ فعسى أن يتنبه لهذا ولاة أمور المساجد فيقوموا بما يلزم عليهم من الإصلاح فيها: و﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

ولذلك ذهب بعض العلماء من السلف إلى أن الصف الأول المقطوع بالمنبر ليس هو الصف الأول، بل هو الصف المتصل بين يدي المنبر، قال الغزالي في «الإحياء» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥):

«ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور (فذكر الأول والثاني منها، ثم قال:) وثالثها: أن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه، ولا يبعد أن يُقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى».

وبهذا الأخير جزم النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠١) حيث قال:

«واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام؛ سواء تخلّله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا».

وأيًا ما كان؛ فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطلان، فإما أن يصلي في الصف الذي في الجهة الأخرى من المنبر حيث لا تخفى عليه حركات الإمام، وإما أن يصلي في الصف الآخر، وكذلك نفعل نحن ـ إن شاء الله تعالى ـ، فلا نصلي بين السواري، بل نتأخّر عنها أو نتقدم؛ كما فعل أنس بن مالك، ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر؛ لأن العلة واحدة، ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق، والله ـ تعالى ـ أعلم.

١٠ ـ جعل المنبر في الزاوية الغربية من المسجد وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة

لما رجح شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ أن السنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات، وأن الزيادة على ذلك بدعة، قال في «صفة الصلاة» (ص٨١):

والفرار من ذلك بجعله[١] في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد ﷺ. راجع «الفتح» (٢/ ٣٣١).

١١ ـ اتخاذ الجوامع خانقاهات (تكايا) خاصة للصوفية يقيمون بها أذكارهم وأورادهم واحتفالاتهم

قال القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ في «إصلاح المساجد» (ص١٧٧):

«. . . فلذا كان من التنظيمات الحسنة إيواؤهم زوايا وخانقاهات خاصة بهم وبإخوانهم، وبمن يرغب أن يحضر احتفالهم وأوقات مواعيدهم».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «إصلاح المساجد» (١٧٧) متعقبًا المؤلف:

. . . بل هذا من محدثات الأمور، «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٢ ـ المنارة في المسجد للأذان

ذكر شيخنا عن الشاطبي في «الاعتصام» وعمن نقل عنهم، أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة، وكذا نقله عن ابن الحاج في «المدخل»، ولكنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يرتضِ هذا فقال في «الأجوبة النافعة» (ص٣٣ ـ ٣٥) تحت عنوان (هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟):

قلت: ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي كان على

---

(١) أي: المنبر.

المنارة؛ إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال ـ وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة ـ شيء يرقى عليه ليؤذن، ففي «صحيح البخاري» (٤/ ١١٠) عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

«إن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ:

«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا».

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر السابق (ص٣٣ ـ ٣٥):

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع؛ أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ[١]، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط[٢]، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها ـ وهو التبليغ ـ أمر مشروع بلا ريب، **فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذ مشروعة؛ لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولكن ترفع بقدر الحاجة.**

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ

---

(١) ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي:
«من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله».
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ١) بسند صحيح عنه، وذلك لما تقرر في علم الأصول؛ أن قول التابعي: من السنة كذا؛ ليس في حكم المرفوع، بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي، فإنه في حكم المرفوع. (منه).

(٢) كما في حديث عروة بن الزبير، قال:
«أمر النبي ﷺ بلالًا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة».
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ١) بسند صحيح عنه؛ إلا أنه مرسل. (منه).

المئذنة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالًا طائلة، فبناؤها والحالة هذه ـ مع كونه بدعة، ووجود ما يغني عنه ـ غير مشروع؛ لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة؛ أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبر الصوت[١].

١٣ ـ كثرة المساجد في المحلة الواحدة

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١):

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث ابن عباس. . . «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢]، قال (٤/ ٤٤):

«فلم يأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ ببناء المساجد في كل مكان وأمر ببناء المساجد في الدور؛ فصحّ أن الذي نهى عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو غير الذي أمر به، فإذ ذلك كذلك؛ فحق بناء المساجد هو كما بيَّن ﷺ بأمره وفعله، وهو بناؤها في الدور كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والدور هي المحلات. . .».

قال: «وعلى قدر ما بناها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالمدينة لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره. . .».

قال: «وقد هدم ابن مسعود مسجدًا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة وردّه إلى مسجد الجماعة»[٣].

---

(١) وانظر مناقشة شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ للشيخ الحبشي! لمسألة (المئذنة) أو(المنارة) في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٩ ـ ١٠).

(٢) وهو حديث صحيح على شرط مسلم كما قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (١/ ٤٦٠).

(٣) وفي كتاب «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للشيخ جمال الدين القاسمي ﷺ (ص١٠٣ ـ ١٠٤):

«قال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: «ومن تلك المحدثات =

١٤ ـ إيقاد القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في المساجد بمناسبة بعض المواسم

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (٢/ ٥٩٧ ـ ٦٠٠):

. . . فما اعتاده الناسُ من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد ـ كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين ـ محرم ممنوع، لا سيما في العيدين؛ فإن الأنوار فيهما تبقى متقدة إلى الضحوة فيهما!

وقد قال ابن الحاج رحمه الله في «المدخل» في أثناء الكلام على بدع ليلة النصف من شعبان (١/ ٣٠٨):

«**ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق** حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه؛ حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلّقوا فيها القناديل وأوقدوها، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء ـ رحمهم الله ـ التمسح بالمصحف والمنبر والجدران. . . إلى غير ذلك؛ إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود

= كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين، وحلّ عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات؛ أعني: اتحاد الأصوات على أداء العبادات، وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات، والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة، أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «تفسير سورة الإخلاص» (ص١٧٢ ـ ١٧٣) بعد أن ذكر مسجد الضرار:

«ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه ـ أيضًا ـ، وذلك يقتضي زيادة فضله». (منه).

فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وإن لم يعتقدوا ذلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حثّ الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم. وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبًا، وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد، وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر، وذلك بسبب زيادة الوقود فيها؛ **فانظر ـ رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع كيف يجرّ بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات**» اهـ كلامه.

وفي «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٢ ـ ٢٣) نقلًا عن أبي بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

«**ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، الوقيد ليلة النصف من شعبان**، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقادِ صدوقٌ من الرواة، وما أحدثه [إلا] متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية؛ لأن النار معبودهم، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة؛ فأدخلوا في دين الإسلام ما يموِّهون به على الطغام؛ وهو جَعْلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان؛ حتى إذا صلّى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك سنون وأعصار، تبعت بغداد فيها سائر الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم؛ فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم. وإنما شرف شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصومه؛ فقد صحّ الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره».

ثم قال ابن أبي شامة (ص٢٥):

«فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين؛ فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة

والباطنة، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظنّ أنه قربة، **وإنما هو إعانة على معاصي الله ـ تعالى ـ وإظهار المنكر، وتقوية لشعائر أهل البدع**، ولم يأتِ في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلًا، **وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة النحر بالمشعر الحرام؛ فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة**».

١٥ ـ بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥):

وقد قال الصنعاني في «شرحه»:

«فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك؛ يقول جهرًا وزجرًا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله فيما سلف: فإن المساجد لم تبن لذلك».

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (١/ ٤٦٧):

«وجوَّز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، وأشنع منه وضع المحفات والقِرَب والدبش فيه؛ سيما أيام الموسم ووقت ازدحام الناس. والله وليّ أمر دينه، ولا حول ولا قوة إلا به».





فَصْلٌ

بدع الجمعة

١ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة[١]:

«الأجوبة النافعة» (١١٥/ ١)[٢].

٢ ـ اتخاذ الجمعة يوم عطلة:

«الإحياء» (١/ ١٦٩).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٥/ ١) عن صالح بن كيسان، أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة. وإسناده جيد.
وروى هو والإمام محمد بن الحسن في «السير الكبير» (١/ ٥٠ ـ بشرحه)، والبيهقي (٣/ ١٨٧) عن عمر، أنه قال:
«الجمعة لا تمنع من سفر». وسنده صحيح.
ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف.
وأما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه...»؛ فهو ضعيف؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٢١٨ و٢١٩).
وأما قول الشيخ البجيرمي في «الإقناع» (٢/ ١٧٧) بأنه: «قد صح»؛ فمما لا وجه له البتة، ولا سيما أنه ليس من أهل الحديث، فلا يغتر به. (منه).
قال القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد» (ص١١٨):
«ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين، من غير نهي عن سائر الأيام؛ إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر؛ ففيه نزاع بين العلماء».
وقال شيخنا رحمه الله معلقًا على هذا الكلام في حاشية «إصلاح المساجد» (ص١١٨):
«قلت: والراجح الجواز لمن كان لا يقصد التفويت، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»، ولم يصح في النهي عنه شيء. انظر: «الضعيفة» (٢١٨ و٢١٩)».

(٢) الرقم الأول لرقم الصفحة، والثاني لرقم البدعة في الكتاب، والنسخة المعتمدة من «الأجوبة» هي نسخة (المعارف) كما في المقدمة.

«الأجوبة النافعة» (١١٦/ ٢).

٣ ـ التجمل والتزين له ببعض المعاصي؛ كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب:

«الأجوبة النافعة» (١١٦/ ٣).

٤ ـ تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد[١]:

«المدخل» (٢/ ١٢٤).

«الأجوبة النافعة» (١١٦/ ٤).

٥ ـ التذكار يوم الجمعة بأنواعه:

«المدخل» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«الإبداع في مضار الابتداع» (ص٦٧)، و«مجلة المنار» (٣١/ ٥٧).

«الأجوبة النافعة» (١١٦/ ٥).

٦ ـ الأذان جماعة يوم الجمعة:

«المدخل» (٢/ ٢٠٨).

«الأجوبة النافعة» (١١٦/ ٦).

٧ ـ تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد:

«الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٢).

«الأجوبة النافعة» (١١٧/ ٧).

٨ ـ الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة؛ كالمجيب للأول:

«الإبداع» (٧٥)، و«المدخل» (٢/ ٢٠٨).

«الأجوبة النافعة» (١١٧/ ٨).

٩ ـ صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين!

---

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٣٩): «فهذا منهي عنه بالاتفاق». (منه).

«إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» (٦٩).

«الأجوبة النافعة» (١١٧/ ٩).

١٠ ـ تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء.

«المدخل» (٢/ ٢٢٣).

«الأجوبة النافعة» (١١٨/ ١٠).

١١ ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يُتبرك به[1]!

«الأجوبة النافعة» (١١٨/ ١١).

١٢ ـ صلاة سنة الجمعة القبلية[2].

«السنن والمبتدعات» (٥١)، «المدخل» (٢/ ٢٣٩)، «الأجوبة النافعة» (ص٤٦ ـ ٥٨).

«الأجوبة النافعة» (١١٨/ ١٢).

تفصيل مسألة سنة الجمعة القبليّة:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٤٦٥):

وقد استدلَّ بالحديث[3] بعض المتأخِّرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة؛ كما فصلته في رسالتي «الأجوبة النافعة»...

---

(١) قال الباجوري (١/ ٢٢٧): «لا يكره للإمام والرجل الصالح التخطي؛ لأنهما يُتَبَرَّك بهما، ولا يتأذى الناس بتخطيهما، وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ـ ولو في الدنيا ـ؛ لأنّ الناس يتسامحون بتخطيه، ولا يتأذون به»! (منه).

(٢) وقد فصّل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة في رسالته «الأجوبة النافعة» (ص٤٦ ـ ٧٠) تفصيلًا طويلًا مسهبًا، مناقشًا المسألة من وجوه كثيرة، مع التنبيه على الأحاديث التي لم تصح في هذه السنة، وأقوال أهل العلم المختلفة في المسألة، ثم رجّح عدم مشروعيتها.

(٣) انظره في «الصحيحة» برقم (٢٣٢).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصحُّ منها شيء البتة، وبعضها أشدُّ ضعفًا من بعض، كما بيّنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤١)، وغيرهما...

ونقل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (٣/ ٤٥) عن البوصيري في «الزوائد» (ق ١/ ٧٢) قوله:

«... وصلاته ﷺ بين الأذان والإقامة يوم الجمعة متعذر؛ لأنه كان بينهما الخطبة، فلا صلاة حينئذٍ بينهما، نعم بعد إحداث عثمان للأذان على الزوراء، يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة».

قلت[1]: ولكنه لم يرد إطلاقًا أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت صلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد ـ أيضًا ـ أنهم كانوا يصلونها في عهده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل الوقت، لم يدلّ ذلك على جواز إحداث عبادة لم تكن في عهده ﷺ، بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كلَّه في رسالتنا «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»...

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (سنة الجمعة القبلية لا تثبت) في «الأجوبة النافعة» (ص٤٦ ـ ٥٠):

... لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة، ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة[2] أن الزوال فالأذان فالخطبة فالصلاة؛ سلسلة متصلة، آخذ بعضها برقاب بعض، فأين وقت هذه السنة؟! ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي:

«لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب»[3].

---

(١) القائل: الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظرها في «الأجوبة النافعة» (ص٣٧ ـ ٤٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٦)، وللحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤١) معناه، وسيأتي نص كلامه (ص٥٨ ـ ٥٩). (منه).

وقد انتبه لهذا المعنى بعض علماء الحنفية؛ حين ذهبوا إلى أنه إنما يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول، الذي يكون قبل صعود الخطيب، وقالوا: إنه هو الصحيح في المذهب، مع علمهم أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ زمن نزول الآية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وأنها نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم، علموا هذا كله لشهرته في كتب السنة، ولم يكتفوا بذلك، بل وضعَّفوا قول الطحاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله: إن الأذان الذي يجب به ترك البيع، إنما هو الذي عند صعود الخطيب، فقالوا:

«لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية. . .إلخ»[1]!

فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي، وأن الصحابة كانوا لا يصلونها؛ لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها، وهذا أمر صحيح، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد في هدي خير العباد»:

«ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتين؛ فهو أجهل الناس بالسنة».

وتعقبه الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢٢)، فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه:

«وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوز كونه بعدما يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز؛ لما قدمناه في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعًا، ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». وكذا يجب في حقهم؛ لأنهم ـ أيضًا ـ يعملون الزوال».

قلت: وهذا التعقب لا طائل تحته، وهو مردود من وجوه:

أولًا: أنه بناه على أن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، وليس كذلك على الإطلاق، بل كان يخرج ـ أحيانًا ـ قبل الزوال كما تقدم.

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٦٨)، و«العناية على الهداية» (١/ ٤٢١). (منه).

ثانيًا: تقدم أنه ﷺ كان يبادر إلى الصعود على المنبر عقب الزوال مباشرة، فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر المجوز؟!

ثالثًا: لو أن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، وقبل الأذان لنقل ذلك عنه، ولا سيما أن فيه أمرًا غريبًا غير معهود مثله في بقية الصلوات، وهو الصلاة قبل الأذان، ومثله صلاة الصحابة جميعًا لهذه السُّنَّة في وقت واحد في المسجد الجامع، فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله، وتتضافر الروايات على حكايته، فإذا لم ينقل شيء من ذلك، دل على أنه لم يقع، وقد قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»:

«فإن قلت: لعله ﷺ صلى السُّنَّة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج؟ قلت: لو جرى ذلك لنقله أزواجُه رضي الله عنهن ـ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلًا ونهارًا، وكيفية تهجده وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه، ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع».

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر السابق (ص٥١ ـ ٥٢):

رابعًا: إن العموم الذي ادعاه في الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التأمل في نصه الوارد في كتب السنة المطهرة، بل هو خاص بصلاة الظهر، وإنما جره إلى هذا الخطأ خطأ آخر وقع له في نقل الحديث في المكان الذي أشار إليه وأحال عليه، فقد قال فيه (١/ ٣١٧):

«أخرج أبو داود في «سننه»، والترمذي في «الشمائل» عن أبي أيوب الأنصاري، عنه ﷺ قال:

«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء».

وضُعِّف بعبيدة بن معتب الضبي. . .

والعموم الذي سبق أن أشار إليه هو قوله: «كان يصلي أربعًا إذا زالت الشمس»، وصحيح أن هذا عموم، وأنه يشمل زوال الجمعة كما يشمل زوال الظهر، ولكن ليس صحيحًا نقله بهذا اللفظ الشامل، فإن سياقه في «موطأ محمد» (ص١٥٨) هكذا:

«كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس» الحديث.

وهكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٢) عن «الموطأ»، فقد عاد

الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر وزواله، كما رجع حجة عليه، لا له.

ومثل هذا الحديث، بل أصرح منه حديث عبد الله بن السائب:

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، والترمذي (٢/ ٣٤٣) وحسنه، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

فانظر إلى النكتة في قوله: «قبل الظهر»، عقب قوله: «بعد أن تزول الشمس»، فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر، فإنما قيَّده بذلك ليخرج من عموم: «بعد أن تزول الشمس» صلاة الجمعة، فقد آب الحديث متفقًا مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية.

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر السابق (ص٥٤ ـ ٥٦):

سادسًا[1]: روى البخاري (١/ ٣٩٤) عن ابن عمر، قال:

«صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

ورواه مسلم (٢/ ٧٦٢)، وزاد:

«فأمّا المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئًا، لا في البيت، ولا في المسجد، إذ لو كان شيء من ذلك؛ لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه، كما نقل سنتها البعدية، وسنة الظهر القبلية، فذِكرُ هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبرُ دليل على أنَّه ليس لها سنةٌ قبلية، فبطل بذلك دعوى «وقوع هذا المجوز»! كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية[2]!

---

(١) انظر: خامسًا في المصدر المذكور آنفًا (ص٥٤)، ولم نذكره للاختصار.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣١) وما بعدها، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٢٨٥ ـ ٣٠٣ ـ بتحقيقي)، فقد ناقشا ـ رحمهما الله ـ مسألة السنة القبلية للجمعة مناقشة علمية مبنية على أدلة قوية واستدلالات مقنعة من وجوه كثيرة، فننصح بالرجوع إلى هذين المصدرين، وإلى كتابي «القول المبين» (ص٣٦٥ ـ ٣٧٦).

لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية:

فثبت ممّا تقدم: أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال، «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأنّ ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسنَّ في ذلك شيئًا، لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد[(١)]».

وقال العراقي:

«ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها»[(٢)].

ثم نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي شامة قوله في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٧٠) في «الأجوبة النافعة» (ص٦٢ ـ ٦٣):

«... ثم الدليل على صحة ذلك أنّ النبي ﷺ كان يخرجُ من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ؛ أخذ النبي ﷺ في خطبته، ولو كان للجمعة سنةٌ قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة، وفعلها هو ﷺ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن».

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر نفسه (ص٦٣ ـ ٦٩):

وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا»[(٣)].

---

(١) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٣٦)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» له (٢/١٦٧ ـ ١٦٨). (منه).
قلت: استدلّ بعض معاصرينا كلام شيخ الإسلام على السنة القبلية للجمعة، ونشره في جزء.

(٢) المناوي في «فيض القدير»، ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للإمام الشافعي، ولا في «المسائل» للإمام أحمد، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت، ولهذا فإني أقول:
إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول ﷺ اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين، الذين هم مثلهم في كونهم مقلِّدين غير مجتهدين، فاعجبْ لمقلد يقلِّد مقلدًا!! (منه).

(٣) رواه مسلم تحت رقم (٨٨١) وغيره. وانظر تخريجه في «الأجوبة النافعة» (ص٦٣ ـ ٦٤).

فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية، فهو أليق مكان لذكرها.

والخلاصة: إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت، أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلًا مطلقًا غير مقيد بعدد، ولا موقت بوقت، حتى يخرج الإمام، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول؛ قام الناس يصلون أربع ركعات؛ **فمما لا أصل له في السنة، بل هو أمر محدث، وحكمه معروف.**

وقد يتوهم أن هذا القيام والصلاة كان معروفًا على عهد عثمان، وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني؛ ليتمكنوا من السنة القبلية! وهذا ـ مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ومع أنه لم ينقل ـ فإن في حديث السائب السابق[1] ما يبعد وقوعه، ففيه: «أن الأذان الأول كان في السوق»، والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة، بل في المسجد، ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ!

ثم إنه لم ينقل ـ أيضًا ـ أن هشامًا لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد، ونقل الأذان النبوي منه إلى داخل المسجد كما تقدم، لم ينقل أنهم كانوا يصلون بين الأذانين، ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة؛ لأنه بعد انقراض عهد الصحابة، وما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها؛ كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

ولذلك قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٣٩):

«وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف ـ رضوان الله عليهم ـ؛ لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى

(١) ذكره مع تخريجه في أول «الأجوبة النافعة» (ص١٧ ـ ١٨)، فانظره غير مأمور.

يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس، ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع[١]! فإن قال قائل: هذا وقت يجوز فيه الركوع، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: لمن شاء، فالجواب: أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أفقه بالحال، وأعرف بالمقال، فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه».

قلت[٢]: وهذا الجواب غير كاف ولا شاف؛ لأنه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي، وليس كذلك، فلا بد إذن من توضيح ذلك، فأقول:

إن الحديث لا يدل على ذلك البتة؛ لأن معنى قوله فيه: «أذانين»؛ أي: أذان وإقامة، قال الحافظ:

«وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب؛ كقولهم: (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان؛ لأنها إعلان بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت».

قلت: وسواء كان هذا أو ذاك، فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولًا واحدًا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح دليلًا لما ذهب إليه القائل المذكور.

ثم إننا لو فرضنا أن الحديث على ظاهره، وأنه يشمل أذان عثمان، مع أنه لم يكن في عهده ﷺ اتفاقًا؛ لما دل إلا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد، وليس البحث في ذلك، وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة، وفي كونها أربع ركعات، فهذا مما لا يقوم بصحته دليل، لا هذا الحديث ولا غيره...

ويؤيد ما ذكرته أن أحدًا من العلماء لم يستدل بالحديث المذكور على

---

(١) يعني: الصلاة، قلت: وهذا بخلاف ما هم اليوم عليه، حيث إنهم ينكرون على الجالس؛ زاعمين أنه تارك للسنة، والسنة معه وعليهم! (منه).

(٢) القائل: هو الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذانين، وخاصة أذان المغرب وإقامته، بل غاية ما قالوا: إنه يدل على الندب فقط، وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذي ذكرنا، وهذا ظاهر لمن أنصف.

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ كخلاصة لهذه المسألة في المصدر نفسه: (ص٦٩ ـ ٧٠):

وإنما نقول كلمة موجزة، وهي كالخلاصة لهذا البحث المتقدِّم:

إن الثابت في السنة، والذي جرى عليه الصحابة: هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد، فمن كان مقتديًا فبهداهم فليقتد، فإن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، **وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.**

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان (خلاصة الرسالة)[1] (ص٧١):

خامسًا: إن من دخل المسجد قبل الأذان **صلى نفلًا مطلقًا ما شاء من الركعات.**

سادسًا: إن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث ـ تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية ـ **لا أصل لها في السنة، ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة.**

وقال شيخنا في مقدمة «رياض الصالحين» (ص١٨) معلقًا على قول النووي في «رياض الصالحين»: «باب سنة الجمعة» رقم (٢٠٣):

قلت: كأنه يعني السنة البعدية؛ لأن الأحاديث التي ساقها في الباب، إنما هي في البعدية، وأما سنة الجمعة القبلية، فلا يصح فيها حديث البتة، خلافًا لمحاولة بعض ذوي الأهواء من متعصبة الحنفية، ولقد أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك بإعراضه عن ذكر أي حديث منها في الباب، مع أن بعضها في «سنن ابن ماجه»، ولكنه ضعيف جدًا، كما بينته في رسالتي

---

(١) أي: رسالة «الأجوبة النافعة».

«الأجوبة النافعة»، فهل يعتبر بصنيع المؤلف هذا المقلدون؟

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٨١) معلقًا ومبينًا لحديث رقم (٥٨٧) ـ (٤)[(١)]:

مفهومه أنه كان لا يصليها قبل الجمعة، وهو من المفاهيم التي يجب الأخذ بها، لثبوت أنه ﷺ كان إذا خرج إلى المسجد جلس على المنبر فورًا دون فَصْلٍ، ثم إذا جلسَ أذّن بلال، فإذا انتهى منه خطب ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فليس هناك وقت لصلاة ركعتين، بله أربعًا في السنة المحمدية، فهل آن للمقلدة أن يعرفوا هذه الحقيقة؟! وأن الصلاة المطلقة مشروعة قبل الأذان والزوال؟! انظر تفصيلي لهذا الإجمال في رسالتي «الأجوبة النافعة»[(٢)].

١٣ ـ فرش درج المنبر يوم الجمعة:

«المدخل» (٢/ ١٦٦).

«الأجوبة النافعة» (١١٨/ ١٣).

١٤ ـ جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة:

«المدخل» (٢/ ١٦٦).

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٤).

١٥ ـ الستائر للمنابر:

«السنن» (٥٣).

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٥).

١٦ ـ المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة:

«الإحياء» (١/ ١٦٢ و١٦٥)، و«المدخل» (٢/ ٢٦٦)، و«شرح شرعة الإسلام» (ص١٤٠).

---

(١) ونصُّه: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر، وقال:
«إنها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء، فأحبُّ أن يصعد لي فيها عملٌ صالح».
وهو حديث صحيح، كما في «صحيح الترغيب».

(٢) انظر التفصيل السابق.

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٦).

١٧ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها[(١)]:

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٧).

١٨ ـ لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة:

«المدخل» (٢/ ١٦٦).

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٨).

١٩ ـ الترقية؛ وهي: تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]:

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ١٩).

٢٠ ـ ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك...»، يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر[(٢)]!

«المدخل» (٢/ ٢٦٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤ و١١٥ و٤/ ٣٢٣)، «المنار» (٥/ ٩٥١ و١٩/ ٥٤١)، «الإبداع» (٧٥)، «السنن» (٢٤).

«الأجوبة النافعة» (١١٩/ ٢٠).

٢١ ـ جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[(٣)]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٠/ ٢١)، «صفة الصلاة» (ص٨١)، «الثمر

---

(١) قلت: والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٢٧). (منه).
قلت: وله في ذلك مقالة نشرت في «مجلة المسلمون»، سبقت الإشارة إليها، والنقل منها.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص٤٨): «هو مكروه أو محرم اتفاقًا».
قلت: فلا يغتر باستحسان صاحب «الباعث» (ص٦٥) لهذه البدعة، فإنها زلة عالم. (منه).
وانظر بدعة رقم (٣٢) من «الأجوبة النافعة»، وستأتي قريبًا.

(٣) ما قيل من أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة؛ كما ذكره صاحب «التراتيب الإدارية» (٢/ ٤٤٠)؛ فمما لا يثبت، وتصديره بـ«قيل» مما يشعر بذلك.
ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف، وقد تنبه لهذا بعض أئمة المساجد، فأخذوا يتفادون ذلك بطريق محدثة؛ كجعل الدرج بجانب الجدار، ونحو ذلك، ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا. (منه).

المستطاب» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)[1].

٢٢ ـ قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو:

«الأجوبة النافعة» (١٢٠/ ٢٢).

٢٣ ـ تباطؤ الإمام في الطلوع على المنبر:

«الباعث» (٦٤).

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٣).

قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «إصلاح المساجد» (ص٦٥):

«... وحينئذ فبعد الأذان يتمهل الخطيب تمهلًا لطيفًا، ثم يقوم فيخطب...».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشية «إصلاح المساجد» (ص٦٥):

«هذا التمهل ليس من السنة في شيء؛ فتنبّه».

٢٤ ـ إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله:

«المنار» (٣١/ ٤٧٤).

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٤).

٢٥ ـ دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر:

«الباعث» (٦٤)، «المدخل» (٢/ ٢٦٧)، «إصلاح المساجد» (٥٠)، «المنار» (١٨/ ٥٥٨).

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٥).

٢٦ ـ صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر:

«المدخل» (٢/ ٢٥٠ و٢٦٧).

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٦).

---

(١) انظر بتفصيل بدع المساجد من هذا الكتاب (ص٤٤٢): «بدعة الزيادة على المنبر فوق ثلاث درجات».

٢٧ ـ صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام، وإن كان يجلس دونه، وقوله: آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول: آمين، اللهم صل عليه...

«المدخل» (٢/ ٢٦٨).

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٧).

٢٨ ـ اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم:

«الباعث» (٦٤)، «المدخل» (٢/ ٢٦٧)، «إصلاح المساجد» (٥٠)، و«المنار» (١٨/ ٥٥٨)[١].

«الأجوبة النافعة» (١٢١/ ٢٨).

٢٩ ـ ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم:

«المدخل» (٢٢/ ١٦٦).

«الأجوبة النافعة» (١٢٢/ ٢٩).

٣٠ ـ الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب:

«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «المنار» (١٩/ ٥٤٠)، «الأجوبة النافعة» (٢٨ ـ ٣١).

«الأجوبة النافعة» (٥، ١٢٣/ ٣٠).

قال القاسمي ناقلًا عن الإمام (ابن زروق) في كتابه «عمدة المريد[٢]» في (البدع) في «إصلاح المساجد» (١٣٢):

«... وإنما كانت بدعة[٣] لكون الأذان المشروع بين يدي الخطيب واحدًا، فإمّا أن يقف على السدة أو بين يديه أمام المنبر».

---

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (٤٨):
«دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له». (منه).

(٢) اسمه: «عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق القصد وذكر حوادث الوقت»، ويعرف ـ أيضًا ـ باسم «النهي عن الحوادث والبدع»، وهو مطبوع سنة ١٤١٩هـ عن وزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق الأستاذ إدريس عزوزي.

(٣) انظر: حرف الواو من كتابنا هذا: بدعة «وجود مؤذنيْن بين يدي الخطيب في بعض المساجد...».

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ الله معلقًا على كلام القاسمي السابق ما نصه:

«قلت: بل هذا بدعة ـ أيضًا ـ، وإنما كان الأذان في عهد النبي ﷺ على المسجد، أذانًا واحدًا كما شرحته في (الأجوبة النافعة)». [٢٨ ـ ٣١ ـ ط. المعارف].

٣١ ـ وجود مؤذنيْن بين يدي الخطيب في بعض الجوامع؛ يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا، يلقن الأولُ ألفاظ الأذان، يأتي الأول بجملة منه سرًّا، ثم يجهر بها الثاني:

«إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» (١٤٣).

«الأجوبة النافعة» (١٢٣/ ٣١).

٣٢ ـ نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة، بقوله للناس: أيها الناس! صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت، أنصتوا رحمكم الله:

«المدخل» (٢/ ٢٦٨)، «السنن والمبتدعات» (٢٤).

«الأجوبة النافعة» (١٢٢/ ٣٢).

٣٣ ـ قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين:

«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٢٩)، و«إصلاح المساجد» (٧٥ ـ ٧٦).

«الأجوبة النافعة» (١٢٣/ ٣٣).

٣٤ ـ اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة:

«السنن والمبتدعات» (٥٥)[1].

«الأجوبة النافعة» (١٢٣/ ٣٤).

---

(١) وأما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا؛ كما وقع في «منار السبيل»، وعزاه لأبي داود؛ فلا أصل له عنده، ولا عند غيره؛ بذكر السيف، وإنما هو بلفظ: «... عصا أو قوس»؛ كما تراه مخرجًا في «إرواء الغليل» برقم (٦١٦/ج٣). (منه).
قلت: وهو في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٦ ـ ٧ رقم ٢٠٢ ـ ط. غراس).

٣٥ ـ القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء:

«المنار» (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٣).

«الأجوبة النافعة» (١٢٣/ ٣٥).

٣٦ ـ إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...»، وعن قوله ﷺ في خطبه: «أما بعد؛ فإنّ خير الكلام كلام الله»[١]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٣/ ٣٦).

٣٧ ـ إعراض الخطباء عن التذكير بسورة ﴿قٓ﴾ في خطبهم، مع مواظبة النبي ﷺ عليه:

«السنن» (٥٧)[٢].

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٣٧).

٣٨ ـ مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣]:

«السنن» (٥٦).

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٣٨).

٣٩ ـ تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى:

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٣٩).

٤٠ ـ قراءتهم سورة (الإخلاص) ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين:

«السنن» (٥٦).

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٤٠).

---

(١) انظر: (ص٩٦ ـ ١٠٠) من «الأجوبة النافعة». (منه). وسيأتي في (بدع الأذكار) (ثالثًا: الزيادة على الألفاظ الشرعية أو استبدال شيء منها): (٣ ـ زيادة «ونستهديه» في خطبة الحاجة)، فانظره هناك، والله الموفق

(٢) انظر: (ص١٠١) من «الأجوبة النافعة». (منه).

(٣) وهو حديث حسن، مخرج تحت الحديث رقم (٦١٥ و٦١٦) من «الضعيفة». (منه).

٤١ ـ قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية:

«المنار» (١٨/ ٥٥٩)، «السنن» (٥١).

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٤١).

٤٢ ـ دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين:

«المنار» (٦/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ و١٨/ ٥٥٩).

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٤٢).

٤٣ ـ نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العود:

«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٧٠).

«الأجوبة النافعة» (١٢٤/ ٤٣).

٤٤ ـ مبالغة الخطباء في الإسراع في الخطبة الثانية:

«المنار» (١٨/ ٥٥٨).

«الأجوبة النافعة» (١٢٥/ ٤٤).

٤٥ ـ الالتفات يمينًا وشمالًا عند قول الخطيب: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ:

«الباعث» (٦٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٥٩)، «إصلاح المساجد» (٥٠)، «المنار» (١٨/ ٥٥٨).

«الأجوبة النافعة» (١٢٥/ ٤٥).

٤٦ ـ ارتقاء الخطيب درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ، ثم نزوله عند الفراغ منها:

«الباعث» (٦٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٥/ ٤٦).

٤٧ ـ التزام الخطباء السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم؛ مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح»:

«السنن» (٧٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٥/ ٤٧).

٤٨ ـ التزام كثيرين من الخطباء إيراد حديث: «إن لله ﷻ في كل ليلة من رمضان ست مئة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى» في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل[١]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٥/ ٤٨).

٤٩ ـ ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة:

«المحلى» لابن حزم (٥/ ٦٩).

«الأجوبة النافعة» (١٢٦/ ٤٩).

٥٠ ـ قطع بعض الخطباء خطبتهم؛ ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها! خلافًا لحديث رسول الله ﷺ الصحيح، وأمره بها[٢]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٦/ ٥٠).

٥١ ـ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء:

«السنن» (٥٦)، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» (٤٤٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٦/ ٥١).

٥٢ ـ تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة:

«الباعث» (٦٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٦/ ٥٢).

٥٣ ـ المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]:

«بجيرمي» (٢/ ١٨٩).

«الأجوبة النافعة» (١٢٧/ ٥٣).

---

(١) قاله ابن حبان؛ كما في «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي. (منه).

(٢) انظر: (ص١٠٤) من «الأجوبة النافعة».

٥٤ ـ صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين:

«المنار» (١٨/ ٥٥٩).

«الأجوبة النافعة» (١٢٧/ ٥٤).

٥٥ ـ إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه:

«المدخل» (٢/ ١٧١).

«الأجوبة النافعة» (١٢٧/ ٥٥).

٥٦ ـ التزام ذكر الخطباء الخلفاء الملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم[1]:

«الاعتصام» (١/ ١٧ ـ ١٨ و٢/ ١٧٧)، «المنار» (٦/ ١٣٩ و١٨/ ٣٠٥ و٥٥٨ و٣١/ ٥٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٧/ ٥٦).

٥٧ ـ دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين:

«الاعتصام» (١/ ١٨).

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٥٧).

٥٨ ـ رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته[2]:

«المنار» (١٨/ ٥٥٨)، «السنن» (٢٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٥٨).

---

(١) وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٧٠) نحو هذا، لكنه قال: «فهذا من باب المندوب، لا من باب البدعة».
وقد وهم في ذلك، فإننا لا نعلم أن أحدًا كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم. (منه).

(٢) نص ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٩) على كراهة ذلك؛ يعني: كراهة تحريم. (منه).

٥٩ ـ سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون:

«شرح الطريقة المحمدية» (٣/ ٣٢٣).

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٥٩).

٦٠ ـ تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى، وللسلطان بالنصر:

«شرح الطريقة المحمدية» (٣/ ٣٢٣).

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٦٠).

٦١ ـ الترنم في الخطبة:

«الإبداع» (٢٧).

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٦١).

٦٢ ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء[1]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٨/ ٦٢).

٦٣/أ ـ رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه[2]:

«الباعث» (٦٤ و٦٥).

«الأجوبة النافعة» (١٢٩/ ٦٣).

٦٣/ب ـ الدعاء الرتيب في خطبة الجمعة الثانية ورفع اليدين فيها، فمما لا نعلم له أصلًا في السنة:

«مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢)[3].

٦٤ ـ التزام ختم الخطبة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، أو بقوله: «اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُم»:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (٤٨):
«ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأنّ النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا». (منه).

(٢) قلت: وذكر ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٨) أنهم إذا فعلوا ذلك؛ أثموا على الصحيح. (منه).

(٣) ط. المعارف. و(١/ ٢٢٤) ط. المكتب الإسلامي.

«المدخل» (٢/ ٢٧١)، و«االسنن» (٥٧).

«الأجوبة النافعة» (١٢٩/ ٦٤).

٦٥ ـ إطالة الخطبة وقصر الصلاة[١]:

«الأجوبة النافعة» (١٢٩/ ٦٥).

٦٦ ـ التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر:

«الإبداع» (٧٩)، «إصلاح المساجد» (٧٨)، «السنن» (٥٤)، «نور البيان» (٤٤).

«الأجوبة النافعة» (١٣٠/ ٦٦).

٦٧ ـ المنبر الكبير الذي يُدْخِلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة:

«المدخل» (٢/ ٢١٢).

«الأجوبة النافعة» (١٣٠/ ٦٧).

٦٨ ـ عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين:

«الأجوبة النافعة» (١٣٠/ ٦٨).

٦٩ ـ إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة:

«إصلاح المساجد» (٦٣)[٢].

---

(١) قلت: لأن السنة إطالة الصلاة وقصر الخطبة... فعَكْسُ ذلك ـ كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم ـ لا شك في كونه بدعة.
وقد جاء في «الدر المختار» (١/ ٧٥٨ ـ الحاشية) ما نصه:
«وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل». (منه).

(٢) قلت: وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جدًّا بيَّن فيه «خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها»، وللسبكي رسالة في هذه المسألة بعنوان «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد»، وقد قال فيها:
«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام» (ج١ ص ١٩٠ ـ من الفتاوى له).
وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى أنه ينبغي:
«أن يترك التجميع في كل مسجد صغير، سواء كان بين البيوت، أو في الشوارع، وكل مسجد كبير ـ أيضًا ـ؛ يستغنى عنه بغيره، وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى =

«الأجوبة النافعة» (١٣٠/ ٦٩).

٧٠ ـ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف:

«إصلاح المساجد» (٩٩ ـ ١٠٠).

«الأجوبة النافعة» (١٣١/ ٧٠).

٧١ ـ تقبيل اليد بعد الصلاة:

«إصلاح المساجد» (٩٩).

«الأجوبة النافعة» (١٣١/ ٧١).

٧٢ ـ قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم[(١)]:

«السنن» (٥٤).

«الأجوبة النافعة» (١٣١/ ٧٢).

٧٣ ـ صلاة الظهر بعد الجمعة[(٢)]:

«السنن» (١٠ و١٢٣)، «إصلاح المساجد» (٥١ ـ ٥٣)، «المنار» (٢٣/ ٢٥٩ و٤٩٧، ٣٤/ ١٢٠).

= جامعها الأكبر، ولتفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة، فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في أبدع حال، فيخرج من عهدة التعدد».

قلت: وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة، وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ؛ كما كنتُ نبهت عليه في الكلام على هذه المسألة (ص٨٠) ـ أي: في رسالة «الأجوبة النافعة» ـ من «أحكام الجمعة»، والله الموفق. (منه).

(١) قلت: وأما حديث: «من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة؛ فليقل: تقبل الله منا ومنك، فإنها فريضة أديتموها إلى ربكم»؛ فقد أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وقال (ص١١١):
«فيه نهشل، وهو كذاب». (منه).

(٢) وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة، اسمها: «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة»، نُشرت في مجلة «المنار» على دفعات، فانظر (٧/ ٩٤١ ـ ٩٤٨ و٨/ ٢٤ ـ ٢٩)، ولعلها أُفردت في رسالة مستقلة. (منه).
قال أبو عبيدة: عملتُ على التعليق عليها وتخريج نصوصها، وقمتُ بنشرها آخر كتابي «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»، الطبعة الثالثة منه، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

«الأجوبة النافعة» (٩، ١٣٢/ ٧٣).

٧٤ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلًا لها لا يزال يزحف، ولا يمشي؛ قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية!

«الأجوبة النافعة» (١٣٢/ ٧٤).

٧٥ ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء، ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحدًا بعد واحد، للبركة والاستشفاء!

«الأجوبة النافعة» (١٣٣/ ٧٥).

٧٦ ـ تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية؛ خلافًا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفًا وخلفًا:

«الأجوبة النافعة» (١٣٣/ ٧٦).

٧٧ ـ الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريطه في بعض البلاد الإسلامية:

«الأجوبة النافعة» (١٣٣/ ٧٧).

٧٨ ـ الأذان الأول محدث:

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأجوبة النافعة» (ص٢١ ـ ٢١):

نقل القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي:

«فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها».

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيّد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر:

«إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذّن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة».

رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ٢٢٩/ ١ ـ ٢).

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المسوّغ لزيادة عثمان، واتباعًا لسنة النبي ﷺ.



فصل: بدع الجنائز

* أولًا: بدع ما قبل الوفاة:

تفصيل مسألة استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر.

* ثانيًا: بدع ما بعد الوفاة.

* ثالثًا: بدع غسل الميت.

* رابعًا: بدع الكفن والخروج بالجنازة:

- تفصيل مسألة رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة.
- تفصيل مسألة حمل الجنازة على السيارة.

* خامسًا: بدع الصلاة على الجنازة:

تفصيل مسألة الصلاة على الغائب.

* سادسًا: بدع الدفن وتوابعه:

- تفصيل مسألة استحباب حثو ثلاث حثيات على الميت.
- تفصيل مسألة تلقين الميت بعد دفنه.

* سابعًا: بدع التعزية وملحقاتها:

- تفصيل مسألة قراءة القرآن عند القبور.

* ثامنًا: بدع زيارة القبور:

مدخل: زيارة القبور زيارة بدعية

تفصيل مسألة قراءة الفاتحة على روح فلان.



فَصْلٌ

بدع الجنائز

أولًا: بدع ما قبل الوفاة

١ ـ اعْتِقادُ بعضِهم أنَّ الشياطينَ يأتون المُحتَضِرَ على صفةِ أبويهِ في زيٍّ يهوديٍّ ونصرانيٍّ، حتى يَعْرِضوا عليه كُلَّ ملّةٍ لِيُضلوه:

(قال ابنُ حَجَر الهَيتمي في «الفتاوى الحديثية» نقلًا عن السُّيوطي: «لم يَرِدْ ذلك»).

«أحكام الجنائز» (٣٠٧/ ١)[(١)]، «تلخيص الجنائز» (٩٦/ ١).

٢ ـ وَضْعُ المُصحف عند رأسِ المُحتَضِر:

«أحكام الجنائز» (٣٠٧/ ٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٦/ ٢).

٣ ـ تلقينُ الميّتِ الإقرارَ بالنبيِّ وأئمّة أهل البيتِ عليهم السلام[(٢)]:

«أحكام الجنائز» (٣٠٧/ ٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٦/ ٣).

---

(١) **للتنبيه**: الرقم الأول للصفحة، والثاني لرقم البدعة في الكتاب، ونسخة «أحكام الجنائز» المعتمدة طبعة المعارف، كما في المقدمة.

قال أبو عبيدة:

(فائدة): شهر هذه (الخرافة) الغزالي في «كشف علوم الآخرة»، ونقلها عنه القرطبي في «التذكرة»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤) عن (الغزالي): «وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغترّ بشيء منها».

(٢) انظر: «مِفتاح الكَرَامة» من كُتُب الشيعة (١/ ٤٠٨). (منه).

٤ ـ قراءة سورة (يس) على المحتضر:

(انظر المسألة ١٥)[١].

«أحكام الجنائز» (٢٠، ٣٠٧/ ٤)، «تلخيص الجنائز» (١١، ٩٦/ ٤).

تفصيل مسألة استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر:

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٢٤٣) كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص٥٣):

«والقراءة على الميّت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر؛ فإنها تستحب بـ(يس)».

قال شيخنا متعقبًا الجملة الأخيرة من كلام شيخ الإسلام: «بخلاف القراءة على المُحتضر؛ فإنها تستحب بـ(يس)»:

لكن حديث قراءة (يس) ضعيف[٢]، والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف، كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها.

٥ ـ توجيهُ المُحتَضِر إلى القِبلة:

أنكره سعيدُ بن المُسَيّب، كما في «المُحَلّى» (٥/ ١٧٤)، ومالك كما في «المدخل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، ولا يصح فيه حديث[٣].

«أحكام الجنائز» (٢٠، ٣٠٧/ ٥)، «تلخيص الجنائز» (١١، ٩٦/ ٥).

---

(١) (ص٢٠) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٢) انظر: «أحكام الجنائز» (ص١١ ـ ط. المكتب الإسلامي)، و(ص٢٠ ـ ط. المعارف).

(فائدة): قال أبو زرعة الرازي في «ضعفائه» (٦٩١) عن حديث: «ما من ميت يقرأ عليه (يس) إلا هوِّن عليه»: «حديث منكر، اضطرب عليه، ولم يقرأه»، وفات هذا النقل من أفرد هذه المسألة بالتصنيف.

(٣) وقال شيخنا ـ رحمه اللّه تعالى ـ في «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (١/ ٤٢٢): «وقد نقل ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) عن مالك؛ أن توجيه المحتضر إلى القبلة لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذلك استنانًا».

ثانيًا: بدع ما بعد الوفاة

٦ ـ قولُ الشِّيعة: «الآدميُّ ينجُسُ بالموت؛ إلا المعصومُ[١]، والشهيدُ، ومَن وَجَبَ قتلُه فاغتَسَل قبل قتلِه، فقُتل لذلك السببِ بعينِه»[٢]:

(انظر الحديث الثاني من المسألة ٣١)[٣].

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ٦)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٦).

٧ ـ إخراجُ الحائض والنُّفَساء والجُنُب من عنده!

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ٧)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٧).

٨ ـ تَركُ الشغل مِمّن حَضَر خروجَ روحِ الميتِ حتى يَمْضي عليه سبعةُ أيام!

(«المدخل» لابن الحاج ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ٨)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٨).

٩ ـ اعتقادُ بعضِهم أنّ روحَ الميت تحومُ حول المكان الذي مات فيه:

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ٩)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٩).

١٠ ـ إبقاءُ الشَّمْعة عند الميت ليلة وفاتِه حتى الصُّبْح:

«المدخل» (٣/ ٢٣٦).

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ١٠)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٠).

١١ ـ وضعُ غصن أَخْضَر في الغُرفة التي مات فيها:

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ١١)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١١).

١٢ ـ قراءةُ القرآن عند الميّت حتى يُبَاشَرَ بغسله:

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ١٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٢).

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٢٤٣):

---

(١) يعني: أئمّة الشيعة، فإنهم يعتقدون فيهم العصمةَ! (منه).

(٢) نقل المصدرُ السابق (١/ ١٥٣) إجماعَ الشيعة عليه! وهو يُعارِضُ الحديثَ المشارَ إليه. (منه).

(٣) من «أحكام الجنائز» (ص٧٢ ـ ط. المعارف).

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية» (ص٥٣):

«والقراءة على الميت بعد موته بدعة...».

١٣ ـ تقليمُ أظافرِ الميتِ وحَلْقُ عانته:

«المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

«أحكام الجنائز» (٣٠٨/ ١٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٣).

١٤ ـ إدخالُ القُطن في دُبُره وحَلْقِه وأنفه[1]!

«المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٤)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٤).

١٥ ـ جَعْلُ التراب في عيني الميت، والقول عند ذلك: «لا يملأُ عينَ ابنِ آدمَ إلا التراب»:

«المدخل» (٣/ ٢٦١).

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٥)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٥).

١٦ ـ تركُ أهلِ الميتِ الأكلَ حتى يفرغوا من دفنه:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٦)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٦).

١٧ ـ التزامُ البُكاء حين الغداء والعشاء:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٧)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٧).

١٨ ـ شَقُّ الرَّجُلِ الثَّوبَ على الأبِ والأخ[2]!

(انظر الحديث المتقدم في «الفقرة ب، ج» من المسألة ٢٢)[3].

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٨)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٨).

---

(١) قلتُ: إلا في أحوالٍ نادرةٍ؛ كأن يكونَ في الميِّت عِلَّةٌ، يُخشى معها خروجُ شيء منه، يُلَوِّثُ الكَفَنَ أو يُنَجِّسُهُ. (منه).

(٢) هو مذهبُ الإماميَّة، كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٩). (منه).

(٣) (ص٤٢) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

١٩ ـ الحُزْنُ على الميت سنةً كاملةً، لا تختضبُ النساءُ فيها بالحنّاء، ولا يَلبَسْنَ الثّياب الحِسَانَ، ولا يتحلَّيْنَ، فإذا انقضت السَّنَةُ، عَمِلن ما يُعهَدُ مِنهُنّ مِنَ النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يَفعَلْنَ ذلك هُنَّ ومَن التزَمْنَ الحزنَ مَعَهُنّ ويُسَمُّون ذلك بـ«فَك الحُزْن»:

«المدخل» (٣/ ٢٧٧).

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ١٩)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ١٩).

٢٠ ـ إعفاءُ بعضِهم لحيتَه حُزنًا على الميّت:

(انظر المسألة ٢٢ «فقرة و»)[1].

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ٢٠)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٢٠).

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٤٣):

إعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا قليلةً حزنًا على ميّتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها! فهذا الإعفاء[2] في معنى نَشرِها كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «آداب الزفاف» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨):

وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

٢١ ـ قلبُ الطنافسِ والسجاجيد، وتغطيةُ المرايا والثريّات:

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ٢١)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٢١).

٢٢ ـ تركُ الانتفاعِ بما كان من الماء في البيت في زير أو غيرِه، ويَرَوْنَ أنه نَجِسٌ، ويُعَلِّلون ذلك: بأنّ روحَ الميتِ إذا طَلَعت غَطَست فيه!

«المدخل».

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ٢٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٧/ ٢٢).

---

(١) (ص٤٣ ـ) من «أحكام الجنائز» ط. المعارف.

(٢) وأما أصل إعفاء اللحية اتباعًا للنبي ﷺ ـ كما هو واضح ـ فسُنَّة واجبة قَصَّر الكثيرون بها، فانظر «آداب الزفاف» (ص٢٠٧ ـ ٢١٣ ـ الطبعة الجديدة). (منه).

٢٣ ـ إذا عَطَس أحدُهم على الطعام، يقولون له: كَلِّم فلانًا أو فُلانة، مِمّن يُحبُّ من الأحياء باسمه، ويعللون ذلك: لئلَّا يلحقَ بالميت!

«المدخل».

«أحكام الجنائز» (٣٠٩/ ٢٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٣).

٢٤ ـ تركُ أكل المُلوخيّة والسَّمك مدة حُزنهم على مَيِّتِهم:

«المدخل» (٣/ ٢٨١).

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٤)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٤).

٢٥ ـ تركُ أكل اللحوم والمِعْلاق المشويّة والكُبّة:

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٥)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٥).

٢٦ ـ قولُ المتصوِّفة: مَنْ بكى على هالك خَرَج عن طريق أهلِ المعارف!

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٣٤٠ ـ ٣٤٢).

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٦)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٦).

٢٧ ـ تَركُ ثِيابِ الميتِ بدون غَسْلٍ إلى اليوم الثالث؛ بِزَعْمِ أنّ ذلك يَرُدُّ عنه عذابَ القبر:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٧)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٧).

٢٨ ـ قولُ بعضهم: إنّ مَن مات يومَ الجمعةِ، أو ليلةَ الجمعةِ، يكونُ له عذابُ القبر ساعةً واحدةً، ثم ينقطع عنه العذابُ ولا يعود إلى يوم القيامة:

(حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٩٦) وردَّه، وانظر الحديثَ تحت الفقرة «الثالثة» من المسألة ٢٥)[١].

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٨)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٨).

(١) (ص٤٩ ـ ٥٠) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

٢٩ ـ قولُ آخر: المؤمنُ العاصي ينقطعُ عنه عذابُ القبر يومَ الجمعةِ وليلةَ الجمعةِ، ولا يعود إلى يوم القيامة[١]:

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٢٩)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٢٩).

٣٠ ـ الإعلانُ عن وفاة الميت من على المنائر:

(٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من «المدخل»، وراجع المسألة ٢٢ «فقرة ز»[٢].

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٣٠)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٠).

٣١ ـ قولُهم عند إخبار أحدِهم بالوفاة: الفاتحةُ على رُوحِ فلان:

(انظر المسألة ٢٤)[٣].

«أحكام الجنائز» (٣١٠/ ٣١)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣١).

ثالثًا: بدع غسل الميِّت:

٣٢ ـ وَضْعُ رغيفٍ وكُوزِ ماءٍ في المَوضع الذي غُسِلَ فيه الميتُ ثلاثَ ليالٍ بعد موته:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣١١/ ٣٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٢).

٣٣ ـ إيقادُ السِّراجِ أو القنديل في الموضع الذي غُسِلَ فيه الميتُ ثلاثَ ليالٍ، من غروب الشَّمس إلى طلوعها، وعند بعضِهم سبعُ ليالٍ، وبعضُهم يزيدُ على ذلك، ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

---

(١) نقله الشيخُ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٩١) وردَّه بقوله: «إنه باطل»، وأَوضَحُ منه في البطلان القولُ الآخر: إنّ عذاب القبر يرفعُ عن الكافرين يوم الجمعة وشهر رمضان بحُرمة النبي ﷺ. حكاه الشيخ ـ أيضًا ـ وردَّه. (منه).

(٢) (ص٤٤) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٣) (ص٤٧) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف، وقال شيخنا في الموطن نفسه في الحاشية:

ومما سبق، تعلم أن قولَ الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة، فهو بدعة بلا شك، لا سيّما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح، كما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

«أحكام الجنائز» (٣١١/ ٣٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٣).

٣٤ ـ ذِكرُ الغاسل ذِكرًا من الأذكار عند كُلِّ عضوٍ يغسلُه:

«المدخل» (٣/ ٣٢٩).

«أحكام الجنائز» (٣١١/ ٣٤)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٤).

٣٥ ـ الجهرُ بالذِّكر عند غَسْلِ الجنازة وتشييعها:

الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٢).

«أحكام الجنائز» (٣١١/ ٣٥)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٥).

٣٦ ـ سَدْلُ شعر الميتةِ مِن بين ثَدْييها:

(انظر حديث أمِّ عطيّة في المسألة ٢٨)[(١)].

«أحكام الجنائز» (٣١١/ ٣٦)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٣٦).

رابعًا: بدع الكفن والخروج بالجنازة:

٣٧ ـ نَقْلُ الميت إلى أماكنَ بعيدةٍ لدفنه عند قُبور الصالحين؛ كأهل البيت ونحوِهم:

«أحكام الجنائز» (٣١٢/ ٣٧)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٣٧).

٣٨ ـ قولُ بعضِهم: إنّ الموتى يَتَفاخَرون في قبورهم بالأكفان وحُسنِها، ويعلِّلُون ذلك: بأنَّ مَن كان مِنَ الموتى في كفنه دناءةٌ يُعايِرُونه بذلك[(٢)]:

«المدخل» (٣/ ٢٧٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٢/ ٣٨)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٣٨).

---

(١) (ص٦٥) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٢) قلت: رُوي شيءٌ من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة، وأقربُها إلى هنا حديثُ جابر: «أحسِنوا كَفَنَ موتاكم؛ فإنهم يَتَبَاهون ويتزاوَرُون بها في قُبورهم». رواه الديلميُّ، وفي سنده جماعةٌ لم أعْرِفْهم، وبنحوه حديثان آخران، ذَكَرَهُما ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، وتعقّبه السيوطيُّ في «اللآلي» (٢/ ٢٣٤) بما لا يُجدي.
وقارن بـ«الصحيحة» (١٤٢٥). (منه).

٣٩ ـ كتابةُ اسمِ الميتِ، وأنّه يشهد الشهادتين، وأسماءِ أهل البيت عليهم السلام بتُربة الحُسين عليه السلام إنْ وُجدت، وإلقاءُ ذلك في الكَفَن![1]

«أحكام الجنائز» (٣١٢/ ٣٩)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٣٩).

٤٠ ـ كتابةُ دعاءٍ على الكَفَن[2]:

«أحكام الجنائز» (٣١٢/ ٤٠)، «تلخيص الجنائز» (٩٨/ ٤٠).

٤١ ـ تزيينُ الجنازة:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامةَ (ص٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٢/ ٤١)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤١).

٤٢ ـ حَمْلُ الأعلام أمامَ الجنازةِ:

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٢).

٤٣ ـ وضعُ العمامة على الخشبة:

(صرّح ابنُ عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا، وكذا الذي قبله)، ويلحقُ به الطّربوشُ وإكليلُ العروس، وكُلُّ ما يدلُّ على شخصية الميت.

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٣).

٤٤ ـ حَمْلُ الأكاليلِ والآسِ والزُّهور وصُورةِ الميت أمامَ الجنازة!

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٤)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٤).

٤٥ ـ ذَبْحُ الخِرْفان عند خُروج الجنازة تحت عَتَبة الباب، واعتقادُ بعضِهم أنّه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثةٌ مِن أهل الميت!

«الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص١١٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٥)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٥).

---

(١) عليه الإماميَّة، كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦). (منه).

(٢) وقد شَرَعَ ذلك بعضُهم قياسًا على كتابة: «للّه» في إبل الزكاة! وردَّه في «التراتيب الإدارية» (١/ ٤٤٠) نقلًا عن «المُختار على رد المختار» كذا سمّاه! وهذا خطأ منه أو وَهمٌ، صوابُه: «رد المحتار على الدُّرّ المختار»، والبحثُ المذكور في المجلّد الأول منه (١/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨). (منه).

٤٦ ـ حَمْلُ الخُبز والخرفان أمامَ الجنازة، وذَبْحُها بعد الدفن، وتفريقُها مع الخُبز:

«المدخل» (٢٦٦ ـ ٢٦٧)!

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٦)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٦).

٤٧ ـ اعتقادُ بعضِهم أنّ الجنازةَ إذا كانت صالحة خَفّ ثقلُها على حامليها وأسرعَتْ:

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٧)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٧).

٤٨ ـ إخراجُ الصَّدقة مع الجنازة، ومنه إسقاءُ العِرْقسُوس واللَّيمون ونحوه:

«الاختيارات العلمية» (ص٥٣)، و«كشّاف القناع» (٢/ ١٣٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٨)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٨).

٤٩ ـ التزامُ البَدء في حَمْلِ الجنازة باليمين:

«المدونة» (١٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣١٣/ ٤٩)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٤٩).

٥٠ ـ حَمْلُ الجنازة عشرَ خطوات من كُلِّ جانب من جوانبها الأربعة[1]:

الجنائز» (٣١٣/ ٥٠)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٥٠).

٥١/أ ـ الإبطاءُ في السَّير بها:

«الباعث» لأبي شامة (ص٥١، ٦٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٩٩)، و«الأمر بالاتباع» (ص٢٥١) السيوطي.

---

(١) استدلّ لذلك بعضُ الفقهاء بحديث: «من حَمَل جنازة أربعينَ خطوةً كفّرت عنه أربعين كبيرةً». نقله في «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن «البدائع». وفي «شرح المنية»: «رواه أبو بكر النَّجّاد» كما في الحاشية (١/ ٨٣٣)، وهكذا يتناقلُه بعضُهم عن بعض، دون أن يُشيروا إلى حالة الحديث، وهو لا يصحُّ؛ لأنّ فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف، وهذا الحديثُ مِمّا أنكر عليه، كما قال الذهبيُّ، ولذلك جَعَلنَاه مِن موضوعاتِ «الجامع الصغير»، ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة؛ فتنبّه. (منه).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥١)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٥١).

٥١/ب ـ دبيب الناس بالجنازة خطوة خطوة[1]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (٩٤) و«تلخيص الجنائز» (ص٤٠):

«قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧١):

«واتَّفَقَ العلماءُ على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أنْ يُخاف مِن الإسراع انفجارُ الميت، أو تغيُّره ونحوه، فَيُتَأنّى».

قلت: ظاهرُ الأمر الوجوبُ[2]، وبه قال ابنُ حَزْم (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، ولم نجدْ دليلًا يصرفه إلى الاستحباب، فَوَقَفْنا عنده. وقال ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد»:

«وأمّا دبيبُ الناس اليوم خطوةً خطوةً فبدعةٌ مكروهة، مخالفةٌ للسُّنَّة، ومُتَضَمِّنَةٌ للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود».

٥٢ ـ التزاحُمُ على النَّعْش:

«المُحلى» لابن حزم (٥/ ١٧٨)[3].

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٢)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٥٢).

٥٣ ـ تركُ الاقتراب من الجنازة:

«الباعث» (ص٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٣)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٥٣).

٥٤ ـ تركُ الإنصات في الجنازة:

«حاشية ابن عابدين» (١/ ٨١٠). هذا النصُّ يشملُ رفعَ الصوت بالذِّكْر، كما في الفقرة بعدها، وتحدُّثَ الناس بعضِهم مع بعض ونحو ذلك.

---

(١) هذه بدعة منافية للأحاديث الآمرة بالإسراع بالجنازة؛ سواء كانت صالحة أم غير ذلك. انظر: المسألة (٤٩) من «أحكام الجنائز» (ص٩٣).

(٢) لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة...». انظر: تخريجه في «أحكام الجنائز» (٩٣).

(٣) ثم روى عن قتادة: شهدت جنازةً فيها أبو السَّوّار ـ هو: حُريث بن حَسّان العَدَوي ـ، فازْدَحَمُوا على السرير، فقال أبو السَّوّار: أَتَرَوْنَ هؤلاء أفضلَ أو أصحاب محمد ﷺ! كان الرجلُ منهم إذا رأى مَحْمَلًا حَمل، وإلا اعتزل ولم يُؤْذِ أحدًا. (منه).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٤)، «تلخيص الجنائز» (٩٩/ ٥٤).

٥٥/أ ـ الجهرُ بالذِّكر أو بقراءة القرآن أو «البُردة» أو «دلائل الخَيْرات» ونحو ذلك[١]:

«الإبداع» (ص١١٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٥٧)، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤)، وانظر المسألة (٤٨)[٢]، و«الأمر بالاتباع» (ص٢٥٢)، و«الباعث» (٨٨).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٥٥)، «صلاة التراويح» (ص٢٤).

تفصيل مسألة رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٩٢) و«تلخيص الجنائز» (ص٣٩ ـ ٤٠):

ويلحق بذلك[٣] رفعُ الصوت بالذِّكر أمام الجنازة؛ لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد:

«كان أصحابُ النبي ﷺ يكرهون رفعَ الصوت عند الجنائز».

أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٣)، وأبو نعيم (٩/ ٥٨) بسند رجاله ثقات.

ولأنّ فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتَهم بشيء من أناجيلهم وأذكارِهم، مع التمطيط والتلحين والتحزين.

وأقبح من ذلك: تشييعُها بالعَزْف على الآلات الموسيقية أمامَها عزفًا حزينًا، كما يُفعَل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار، والله والمستعان.

---

(١) أقام الشيخ عز الدين القسام كتابه «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» على هذه المسألة، وقد أسهبتُ في بيان بدعية الذكر المزعوم في تعليقي عليه، فانظره فإنه مفيد.

(٢) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٣) أي: بما لا يجوز أن تتبع الجنائز؛ مثل: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، كما في المسألة (٤٧) من «أحكام الجنائز» (ص٩١).

قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» (ص٢٠٣):

«واعلم أنَّ الصواب والمختارَ، وما كان عليه السَّلَفُ ﷺ: السُّكوت في حال السَّير مع الجنازة، فلا يُرفَعُ صوتٌ بقراءة ولا ذِكْرٍ ولا غير ذلك، والحكمةُ فيه ظاهرةٌ؛ وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلّق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقُّ، ولا تغترَّ بكثرة من يخالُفه، فقد قال أبو علي الفضيلُ بنُ عِيَاض ﷺ ما معناه: «الْزَمْ طُرُقَ الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين». وقد رُوِّينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس ابن عُبَاد). وأما ما يفعله الجَهَلَةُ من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرامٌ بإجماع العلماء، وقد أوضحتُ قُبحَه وغِلَظَ تحريمه وفِسقَ من تمكّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراء»، والله المستعان».

وانظر «صلاة التراويح» (ص٢٤) نقلًا عن «الإبداع» للشيخ علي محفوظ ﷺ، فقد أشار إلى بدعة الجهر بالذكر أمام الجنازة.

٥٥/ب ـ التهليل والتكبير والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ جهرًا قدام الجنازة:

قال صاحب كتاب «تعاليم الإسلام»! (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣):

«لا بأس بالتهليل والتكبير والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ (يعني: جهرًا) قدّام الجنازة؛ لأنه صار شعارًا للميت، وفي تركه ازدراء به، وتعرُّض فيه وفي ورثته، ولو قيل بوجوبه لم يبعد»!

قال شيخنا الألباني ﷺ مستنكرًا ورادًّا لهذا القول في «الضعيفة» (١/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧):

وهذا مع كونه من البدع المحدثة التي لا أصل لها في السنة، فلم يقل بها أحد من الأئمة ـ أيضًا ـ، وإنّي لأعجب أشدّ العجب من هؤلاء المتأخرين، الذين يحرِّمون على طالب العلم أن يتبع الحديث الصحيح بحجة أنَّ المذهبَ على خلافه، ثم يجتهدون هم فيما لا مجالَ للاجتهاد فيه؛ لأنه خلاف السنة، وخلاف ما قال الأئمة ـ أيضًا ـ الذين يزعمون تقليدهم.

وإِيم الله، إني لأكاد أميل إلى الأخذ بقول من يقول من المتأخرين بسدِّ باب الاجتهاد[١]، حين أرى مثل هذه الاجتهادات التي لا يدلُّ عليها دليل شرعي، ولا تقليد لإمام! فإنّ هؤلاء المقلدين إن اجتهدوا؛ كان خطؤهم أكثر من إصابتهم، وإفسادهم أكثر من إصلاحهم، والله المستعان.

٥٦ ـ الذكرُ خلف الجنازة بالجلالة أو «البُردة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى:

«السنن والمبتدعات» للشيخ محمد بن أحمد خضر الشُّقيري (ص٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٥٦).

٥٧ ـ القول خلفها: «الله أكبرُ الله أكبر، أشهدُ أنّ الله يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت، سُبحان من تعزّز بالقُدرة والبقاء، وقَهَرَ العبادَ بالموت والفناء»[٢]:

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٥٧).

٥٨ ـ الصياحُ خلف الجنازة بـ: «استغفِروا له يغفر الله لكم» ونحوه:

«المدخل» (٢/ ٢٢١)، «الإبداع» (ص١١٣)، «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٥٨).

٥٩ ـ الصياحُ بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبِمَفَارِق الطرق:

«أحكام الجنائز» (٣١٤/ ٥٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٥٩).

٦٠ ـ قولُ المشاهد للجنازة: «الحمد للّه الذي لم يَجْعَلني من السواد المُخْتَرَم»[٣]:

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٠).

٦١ ـ اعتقادُ بعضهم أنّ الجنازة إذا كانت صالحةً تقفُ عند قبر الوليِّ عند المرور به على الرُّغْم من حامليها:

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦١).

---

(١) الحق أن الاجتهاد لا باب له! وله شروط، فمن توفرت فيه اجتهد.

(٢) استحبّه في «شرح شرعة الإسلام»! (ص٦٦٥). (منه).

(٣) صَرَّح في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١) بأنه مستحبٌّ! (منه).

٦٢ ـ القولُ عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهم زِدْنا إيمانًا وتسليمًا»[1]:

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٢).

٦٣ ـ اتِّباعُ الميت بِمَجْمَرة:

«المدونة» (١/ ١٨٠)، وانظر المسألة (٧٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٣).

٦٤ ـ الطَّوَافُ بالجنازة حولَ الأضرحة (يعني: أضرحة الأولياء):

«الإبداع» (١٠٩).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٤).

٦٥ ـ الطوافُ بها حول البيت العتيق سبعًا:

«المدخل» (٢/ ٢٢٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٥).

٦٦ ـ الإعلامُ بالجنائز على أبواب المساجد:

«المدخل» (٢/ ٢٢١، ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٦).

٦٧ ـ إدخالُ الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعُه بين الباب والصخرة، واجتماعُ بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار:

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٧).

٦٨ ـ الرِّثاءُ عند حضور الجنازة في المسجد قبلَ الصلاة عليها أو بعدها، وقبلَ رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر:

«الإبداع» (١٢٤ ـ ١٢٥).

---

(١) أورده في «شرح الشِّرْعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموتُ فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازةَ فقوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفه بهذا التمام، وأوله في «المسند» (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر، ورجاله ثقات، والأحاديثُ في الأمر بالقيام كثيرةٌ، وهي وإن كانت منسوخةً... فليس فيها هذه الزيادةُ؛ فدلّ على إنكارها. (منه).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٨).

٦٩ ـ التزامُ حَمْل الجنازة على السيارة وتشييعُها على السيارات:

(انظر المسألة ٥٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٦٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٦٩).

تفصيل مسألة حمل الجنازة على السيارة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٩٩ ـ ١٠٠) و«تلخيص الجنائز» (ص٤١ ـ ٤٢):

وأما حملُ الجنازة على عَرَبة أو سيارة مُخَصَّصةٍ للجنائز، وتشييع المُشَيِّعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورةُ لا تُشرَع ألبتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكُفَّار، وقد تقرَّرَ في الشريعة أنه لا يجوزُ تقليدُهم فيها، وفي ذلك أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا، كنت استوعبتُها وخَرَّجتُها في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسُّنَّة»، بعضُها في الأمر والحَضِّ على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائِهم وعاداتِهم، وبعضُها مِن فعله ﷺ في مُخالفتهم في ذلك، فمَن شاء الاطِّلاع عليها فليرجع إليه.

الثاني: أنها بدعةٌ في عبادة، مع مُعارضتها للسُّنَّة العملية في حَمْل الجنازة، وكلُّ ما كان كذلك من المُحْدثات، فهو ضلالةٌ اتفاقًا.

الثالث: أنها تُفَوِّتُ الغايةَ مِن حملها وتشييعها؛ وهي: تَذَكُّرُ الآخرةِ، كما نصَّ على ذلك رسولُ الله ﷺ في الحديث: «... واتبعوا الجنائزَ تُذَكِّرُكُم الآخرة».

أقولُ: إنَّ تشييعَها على تلك الصورة مِمّا يُفَوِّتُ على الناس هذه الغايةَ الشريفةَ تفويتًا كاملًا أو دون ذلك، فإنه مِمّا لا يخفى على البَصير: أنّ حملَ الميت على الأعناق، ورؤيةَ المشيعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغُ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة، ولا أكون مبالغًا إذا قلت: إنّ الذي حَمَلَ الأوروبيين عليها إنّما هو خوفُهم من الموت وكلُّ ما يُذَكِّرُ به، بسبب تغلُّب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة!

الرابع: أنها سببٌ قويٌّ لتقليل المُشَيِّعين لها والرَّاغبين في الحصول على

الأجر. . . ذلك لأنه لا يستطيعُ كُلُّ أحدٍ أن يستأجرَ سيارةً ليُشَيِّعها!

الخامس: أنَّ هذه الصورةَ لا تَتَّفِقُ من قريب ولا من بعيد مع ما عُرِف عن الشريعة المطهّرة السّمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير: الموتِ! والحقَّ أقولُ: إنه لو لم يكن في هذه البدعةِ إلا هذه المخالفةُ، لكفى ذلك في ردِّها، فكيف إذا انضمَّ إليها ما سَبَقَ بيانُه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكرُهُ!

وقد أشار شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ إلى معجزة من معجزات النبي ﷺ متعلقة بالرجال الذين يركبون السيارات، يأتون إلى المساجد لتشييع جنازة ما، فيبقون واقفين أمام المسجد في سياراتهم تاركين للصلاة، فقال معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٤٧) تحت حديث رقم (١٢١٥ ـ ١٤٥٤)[١]:

الحديث معجزة علمية غيبية للنبي ﷺ؛ فإنه يشير إلى السيارات الفاخرة التي يركبها أشباه الرجال، الذين يأتون عليها إلى المساجد مشيعين للجنازة، فإذا أدخلت المسجد للصلاة عليها؛ ظل أولئك في سياراتهم أو واقفين بجانبها بالانتظار، وقد شرحت هذا كله في «الصحيحة»، ورددت فيه على الشيخ شعيب تضعيفه للحديث، وتناقضه في راويه الذي اتكأ عليه فيه! وتناقضه فيه، فتارة يضعفه كما هنا، وتارة يحسن له، وتارة يصحح له، ولفت النظر إلى سبب هذا التناقض، فليرجع إليه من شاء التفصيل.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦) تحت حديث رقم (٢٦٨٣):

إذا علمت هذا يتبيّن لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتُكرت في هذا العصر، ألا وهي السيّارات، فإنّها وثيرة وطيئة

---

(١) حسن ـ «الصحيحة» (٢٦٨٣). (منه). ونصه:
«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم؛ خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم».

ليّنة كأشباه الرحال، ويؤيّد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتًا) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣)، لكن تبيّن فيما بعد أنّ فيه انقطاعًا.

وإذن ففي الحديث معجزة علميّة غيبيّة أخرى غير المتعلّقة بالنساء الكاسيات العاريات، ألا وهي المتعلّقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد. ولعمر الله إنّها لنبوءة صادقة نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم، فهم بحق «نساؤهم كاسيات عاريات»!

وثمّة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر، يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم، وقد ينزل بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها[1] إلى قبرها نفاقًا ومداهنة، وليس تعبدًا وتذكرًا للآخرة، والله المستعان.

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله ـ تعالى ـ هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

---

(١) قلت (يعني: الشيخ الألباني): وأما قولهم في الإذاعات وغيرها: «... مثواه الأخير» فكفر لفظي على الأقل، وأنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة، فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير، بل هو برزخ بين الدنيا والآخرة، فهناك البعث والنشور ثم المثوى الأخير، كما قال ـ تعالى ـ:
﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، وقال في الأخير: ﴿فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤]، وما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد، ثم تقلدت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة! ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. (منه).

٧٠ ـ حَمْلُ بعضِ الأموات على عَرَبَة المِدْفَع!

«أحكام الجنائز» (٣١٥/ ٧٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٠/ ٧٠).

خامسًا: بدع الصلاة على الجنازة:

٧١ ـ الصَّلاةُ على جنائز المُسلمين الذين ماتُوا في أقطار الأرض صلاةَ الغائب بعد الغروب من كل يوم:

«الاختيارات» (٥٣)، «المدخل» (٤/ ٢١٤)، «السنن» (٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧١)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧١).

٧٢ ـ الصلاةُ على الغائب مع العلم أنه صُلِّي عليه في موطنه:

(انظر المسألة ٥٩ ـ فقرة «السابع»)[١].

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٢).

تفصيل مسألة الصلاة على الغائب، أو ما يُسَمَّى بـ«صلاة الغائب»[٢]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص١١٨ ـ ١٢٠) و«تلخيص الجنائز» (ص٤٨):

وإليك خلاصةً من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الصَّدد، قال في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥ و٢٠٦):

«ولم يكن من هديه ﷺ وسُنَّتِه الصلاةُ على كُلِّ ميت غائب، فقد مات خَلقٌ كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصَلِّ عليهم، وصَحَّ عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختُلِف في ذلك على ثلاثة طُرُق:

١ ـ أنَّ هذا تشريعٌ وسُنَّةٌ للأمة الصلاةُ على كل غائب، وهذا قولُ الشافعي وأحمد.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ ـ وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية:

---

(١) (ص١١٧) ـ ط. المعارف.

(٢) أما من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب.

«الصوابُ أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه، صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبيُّ ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يُصَل عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأنّ الفرض سَقَطَ بصلاة المسلمين عليه، والنبيُّ ﷺ صَلّى على الغائب وتَرَكَه، وفِعْلُه وتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوالُ ثلاثةٌ في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل».

قلت: واختار هذا بعضُ المُحقِّقين من الشافعية، فقال الخَطَّابي في «معالم السنن» ما نصه:

قلت: النجاشيُّ رجلٌ مسلمٌ قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نُبوَّته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلمُ إذا مات وجب على المسلمين أن يُصَلُّوا عليه، إلا أنه كان بين ظَهْرَانَيْ أهل الكُفر، ولم يكن بحضرته من يقومُ بحقِّه في الصلاة عليه، فَلَزِمَ رسولَ الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيُّهُ ووليُّه، وأحقُّ الناس به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السببُ الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغَيْب.

فعلى هذا؛ إذا مات المسلمُ ببلد من البُلدان، وقد قضى حَقَّه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصَلِّي عليه مَن كان في بلد آخر غائبًا عنه، فإنْ علم أنه لم يُصَلَّ عليه لعائقٍ أو مانعِ عُذرٍ، كان السُّنَّةُ أن يُصَلَّى عليه ولا يَتْرُكُ ذلك لبُعدِ المسافة.

فإذا صَلّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجَّهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أنَّ النبي ﷺ كان مَخصوصًا بهذا الفعل، إذ كان في حُكم المشاهد للنجاشي؛ لِمَا روي في بعض الأخبار «أنه قد سُوِّيَت له أعلامُ الأرض، حتى كان يُبصِرُ مكانه»[١]، وهذا تأويلٌ فاسد؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ إذا فَعَل شيئًا مِن أفعال

---

(١) ذكر النووي في «المجموع» (٥/٢٥٣) أنَّ هذا الخبر من الخيالات! ثم ذكر حديث العلاء بن زَيْدَل في طَيِّ الأرض للنبي ﷺ، حتى ذهب فَصَلّى على معاوية بن معاوية =

الشريعة، كان علينا متابعتُه والاتِّساءُ به، والتخصيص لا يُعلَمُ إلا بدليل، ومِمّا يُبَيِّنُ ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المُصَلَّى فَصَفّ بهم، فصلّوا معه، فعُلِم أنّ هذا التأويلَ فاسدٌ، والله أعلم».

وقد استحسن الرُّويَاني ـ وهو شافعي أيضًا ـ ما ذهب إليه الخَطَّابي، وهو مذهبُ أبي داود ـ أيضًا ـ، فإنه ترجم للحديث في «سننه» بقوله: «بابٌ في الصلاة على المسلم يموتُ في بلاد الشرك»، واختار ذلك من المتأخرين العلّامةُ المُحَقِّق الشيخُ صالِح المَقْبَليُّ[1]، كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٣)، واستدلّ لذلك بالزيادة التي وَقَعَتْ في بعض طُرُق الحديث:

«إنّ أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه». وسندُها على شرط الشيخين.

ومِمّا يُؤَيِّدُ عدمَ مشروعيّةِ الصلاة على كُلِّ غائب، أنه لما مات الخلفاء الرَّاشدون وغيرُهم لم يُصَلِّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاةَ الغائب، ولو فَعَلوا لتواتر النقلُ بذلك عنهم.

فقابِلْ هذا بما عليه كَثيرٌ من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيّما إذا كان له ذِكرٌ وصِيتٌ، ولو من الناحية السياسيّة فقط ولا يُعرَفُ بصلاح أو خِدمةٍ للإسلام، ولو كان مات في الحَرَم المَكِّي، وصَلَّى عليه الآلاف المُؤَلَّفَةُ في موسم الحج صلاةَ الحاضر، قابِلْ ما ذكرنا بمثل هذه الصلاةِ؛ تَعْلَمْ يقينًا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالِمٌ بسُنته ﷺ ومذهبِ السلف ﵃.

٧٣ ـ قولُ بعضِهم عند الصلاة عليها: «سُبحان مَنْ قَهَرَ عبادَه بالموت، وسُبحان الحي الذي لا يموت»:

«السنن والمبتدعات» (٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٣).

٧٤ ـ نَزعُ النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكُن فيهما نجاسةٌ ظاهرةٌ، ثم الوقوفُ عليهما!

= في تبوك، وقال: إنه حديث ضعيف ضَعّفه الحُفّاظ؛ منهم البخاريُّ والبيهقيُّ. (منه).

(١) ظفرتُ بكلامه في كتابه «المنار في المختار» (١/ ٢٧١)، فانظره.

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٤).

٧٥ ـ وقوفُ الإمام عند وَسَط الرجل وصَدْر المرأة:

(انظر المسألة ٧٣)[١].

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٥).

٧٦ ـ قراءةُ دعاء الاستفتاح:

(انظر التعليق على المسألة ٧٧، ص١٥١)[٢].

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٦).

٧٧ ـ الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها:

(انظر التعليق على المسألة ٧٧، ص١٥٢ ـ ١٥٣)[٢].

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٧).

٧٨ ـ الرغبةُ من التسليم فيها[٣]:

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٨).

٧٩ ـ قولُ البعض عَقِبَ الصلاة عليها بصوت مُرتَفِع: ما تشهدون فيه؟ فيقولُ الحاضرون كذلك: كان من الصَّالحين، ونَحْوه!

«الإبداع» (١٠٨)، «السنن» (٦٦)، وراجع المسألة ٢٦ (ص٦٢).

«أحكام الجنائز» (٣١٦/ ٧٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٧٩).

تفصيل المسألة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في أحكام الجنائز (ص٦٢):

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه، اشهدوا له بالخير»! فيجيبون بقولهم: صالح، أو: من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث[٤] قطعًا، بل هو بدعة قبيحة؛ لأنه لم يكن من عمل السلف،

---

(١) (ص١٣٨ ـ ١٤٠) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٢) و(ص١٥٣) من كتاب «أحكام الجنائز»، والصفحات معزوة لطبعة المعارف.

(٣) هو من مُتَفَرّدات الإمامية عن سائر المُسلمين كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٨٣) مِن كُتُبهم. (منه).

(٤) أي: حديث: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار...»، وغيره من الأحاديث.

ولأنَّ الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير؛ ظنًّا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلًا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٣/ ٢٩٦):

«قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون له؟ اشهدوا له بالخير» بدعة قبيحة».

سادسًا: بدع الدفن وتوابعه

٨٠ ـ ذَبحُ الجاموس عند وُصول الجنازة إلى المقبرة قبلَ دفنها، وتفريق اللحم على مَن حَضَرَ:

«الإبداع» (١١٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٠).

٨١ ـ وَضعُ دَمِ الذبيحة التي ذُبِحت عند خُروج الجنازة من الدار في قَبْر المَيّت:

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨١)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨١).

٨٢ ـ الذِّكرُ حولَ سرير الميت قبل دَفْنِه:

«السنن» (٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٢).

٨٣/أ ـ الأذانُ عند إدخال الميت في قَبْره:

«حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٣).

٨٣/ب ـ الأذان لدفن الميت:

«حجة النبي ﷺ» (ص١٠١).

٨٤ ـ إنزالُ المَيّت في القَبْر من قبل رأس القبر:

(راجع المسألة ١٠٠[1]، ص١٩٠).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٤).

٨٥ ـ جَعلُ شيءٍ من تُربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمانٌ مِن كُلِّ خوف[2]:

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٥).

٨٦ ـ فَرشُ الرَّمْل تحتَ الميت لغير ضرورة:

«المدخل» (٣/ ٢٦١).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠١/ ٨٦).

٨٧ ـ جعلُ الوسادة أو نحوِها تحت رأس الميت في القبر:

«المدخل» (٣/ ٢٦٠).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٨٧).

٨٨ ـ رشُّ ماءِ الوَرْد على الميّت في قبره:

«المدخل» (٣/ ٢٦٢، ٢/ ٢٢٢).

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٨٨).

٨٩ ـ إهالةُ الحاضرين التُّرابَ بظُهور الأكُفِّ مُسترجعين![3].

«أحكام الجنائز» (٣١٧/ ٨٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٨٩).

٩٠ ـ قراءةُ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] في الحثوة الأولى، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] في الثانية، و﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] في الثالثة:

(راجع المسألة ١٠٣)[4].

«أحكام الجنائز» (١٩٣ ـ ١٩٤، ٣١٨/ ٩٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٠).

---

(١) أي: من «أحكام الجنائز»، وفي الأصل (١٠٣)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا زَعَم في «مفتاح الكرامة»! (١/ ٤٩٧). (منه).

(٣) هو مذهبُ الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٩٩)، وكأنهم أرادوا بهذه الصُّورة مخالفة أهل السنة الذين يَحْثُون كما كان النبي ﷺ يحثو بباطن الكَفَّيْن! راجع المسألة ١٠٠ (ص١٩٣) [يعني: من «أحكام الجنائز»]. (منه).

(٤) (ص١٩٣ ـ ١٩٤) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

تفصيل مسألة استحباب حثو ثلاث حثيات على الميت مع تلاوة هذه الآية: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٩٣ ـ ١٩٤):

استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى[1]: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، و في الثاني: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، و في الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ فلا أصل له في شيء من الأحاديث...

وأما قول النووي (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤):

«وقد يستدل له بحديث أبي أمامة ﷺ، قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]». رواه الإمام أحمد من رواية عُبَيد الله بن زَحْر، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم، وثلاثتُهم ضُعفاء، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويُعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم».

فالجوابُ عليه من وجوه:

الأول: أنّ الحديثَ ليس فيه التفصيلُ المزعومُ استحبابُه، فلا حجة فيه أصلًا لو صحّ سنده.

الثاني: أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشَّرْع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال: يُعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال، بل إنّ تجويز العمل به إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، وذلك لأنّ المشروعية أقلُّ درجاتِها الاستحبابُ، وهو حُكمٌ من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يُجدي فيها الضعيفُ باتفاق العلماء.

الثالث: أنَّ الحديث ضعيف جدًّا، بل هو موضوعٌ في نَقْد ابن حبان.

---

(١) من السنة لمن كان عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سَدِّ اللحد، ولكن ليس فيها شيء من الذكر: قرآنًا أو سنة صحيحة. انظر: المسألة رقم (١٠٣) من «الجنائز» (ص١٩٣).

٩١ ـ القولُ في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية: المُلك للّه، وفي الثالثة: القُدرة للّه، وفي الرابعة: العِزّة للّه، وفي الخامسة: العَفوُ والغفرانُ للّه، وفي السادسة: الرحمةُ للّه، ثم يقرأ في السابعة ـ قوله تعالى ـ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦] الآية، ويقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] الآية.

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩١).

٩٢ ـ قراءةُ السبع سُور: الفاتحة، والمُعَوِّذتين، والإخلاص، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾، وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سُئلت به أعطيتَ وإذا دُعيت به أجبت، ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... إلخ. كل ذلك عند دفن الميت[(١)]:

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٢).

٩٣ ـ قراءةُ فاتحةِ[(٢)] الكتاب عند رَأسِ الميت، وفاتحةِ البقرة عند رجليه[(٣)]:

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٣).

٩٤ ـ قراءةُ القرآن عند إهالة التراب على الميت:

«المدخل» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

---

(١) اسْتَحَبَّ هذا وما قبله في «شرح الشرعة» (ص٥٦٨)، ومِمّا يدلُّ على اختراع هذا: أنّ فيه ذِكرَ اسم «عُزرائيل»، ولا أصلَ له في السُّنَّة مُطلَقًا، كما سبق التنبيهُ عليه (ص١٩٩) [أي: في كتاب «الجنائز» ـ ط. المعارف]. (منه).

(٢) روي في ذلك حديث ضعيف جدًّا كما في «الضعيفة» (٤١٤٠)، ونصه: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب...»، وردّ فيه شيخنا على بعض المبتدعة في مسألة القراءة عند القبر، وقال (٩/ ١٥٢):
وجعله (أي: الغماري) من أدلة القائلين بوصول القراءة إلى الميت، ولا يخفى فساده... إلخ.

(٣) رُوي هذا في حديث عن ابن عُمر مرفوعًا، ضعّفه الهيثمي (٣/ ٤٥)، وروى عنه موقوفًا، وهو ضعيف ـ أيضًا ـ كما سبق في المسألة (١١٩) (ص٢٤٣) من كتاب «الجنائز» ـ ط. المعارف. (منه).

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٣).

٩٥ ـ تلقينُ الميت:

«السنن» (٦٧)، «سبل السلام» للصنعاني، وانظر المسألة (١٠٤) (ص١٩٧).

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٥).

تفصيل مسألة تلقين الميت بعد دفنه:

قال إمام الحنفية ابن الهمام في «فتح القدير» حاشية «الهداية» فيما نقله عنه الآلوسي في «الآيات البينات» (ص٥٧):

«قوله: (والمراد: الذي قرب من الموت) مثل لفظ القتيل في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من قتل قتيلًا فله سلبه». وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر، فقيل: يفعل؛ لحقيقة ما روّينا، ونسب لأهل السنة والجماعة، وخلافه إلى المعتزلة، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه...».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ رادًّا لهذا في تعليقه وتحقيقه لكتاب «الآيات البينات» (ص٥٧ ـ ٥٨):

وهذا مردود؛ لأنّ التلقين تذكير، ليس أمرًا دنيويًا، أو عاديًّا، حتى يصحّ فيه ما ذكره، وإنما هو أمر تعبّدي محض، فإما أن يكون مشروعًا، فيؤمر به حينئذ ولو أمر استحباب، وإما أن يكون غير مشروع، فينهى عنه؛ لأنه يكون والحالة هذه من محدثات الأمور، وهي منهي عنها، فتنبه.

ثم قال الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر المذكور آنفًا (ص٦٢ ـ ٦٣):

اعلم أن مسألة التلقين قبل الموت لم نعلم فيها خلافًا، وأما بعد الموت وهي التي تقدم ذكرها في «الهداية» وغيرها، فاختلف الأئمة والعلماء فيها، فالحنفية لهم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلقن بعد الموت لعود الروح للسائل.

الثاني: لا يلقن.

الثالث: لا يؤمر به ولا ينهى عنه[١].

وعند الشافعية يلقن، كما قال ابن حجر[٢] في «التحفة»:

«ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون، سبق له تكليف، ولو شهيدًا، كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن؛ لخبر فيه، وضعفه اعتُضِد بشواهد، على أنه من الفضائل، فاندفع قول ابن عبد السلام: إنه بدعة». انتهى[٣].

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لجملة: «وضعفه اعتُضِد بشواهد» في المصدر المذكور آنفًا (ص٦٣):

كلا، فإن الشواهد المشار إليها لا تصلح للشهادة؛ لأنها موقوفات ومقطوعات، ولذلك جزم ابن القيم بأنه لا يصح، والنووي وغيره بأنه ضعيف، وقد حققت ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٩٩).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ مؤيدًا قولَ العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ: أن التلقين بدعة في حاشيته على «الآيات البينات» (ص٦٣) كذلك:

بل قوله هو الصواب؛ لأنّ التلقين مع ضعف حديثه مخالف لهديه ﷺ، فإنه ثبت أنه كان إذا دفن الميت وقف على قبره يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، فما خالفه فهو بدعة دون شك، وقد جزم بذلك الإمام الصنعاني، وقد فصلت هذا بعض الشيء في «أحكام الجنائز» (ص١٥٥ ـ ١٥٦)[٤].

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص١٩٧ ـ ١٩٨) تحت فقرة (١٠٤) و«تلخيص الجنائز» (ص٦٥): ويسنُّ بعد الفراغ من دفنه أمور:

الرابع: أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصحُّ[٥]، بل يقفُ على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر

(١) سبق أن ردَّ الشيخ هذا، فانظره فيما سبق.

(٢) يعني: الهيتمي الشافعي.

(٣) ثم ذكر الآلوسي مذهب المالكية والحنابلة.

(٤) طبعة المكتب الإسلامي، و(١٩٧ ـ ١٩٨) ـ ط. المعارف.

(٥) وكذا قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٦)، وضعّفه النووي وغيره، كما ذكرتُه في «التعليقات الجياد»، ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٩)، =

الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

«كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل».

أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٢٩)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال النووي (٥/ ٢٩٢): «إسنادُه جيّد».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٨٣٨):

التلقين بعد الموت مع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حققتُه في كتاب «الجنائز» (ص١٠ ـ ١١)[1] فراجعه.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٦٥):

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١):

= وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١): «ويتحصّل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعملُ به بدعة، ولا يُغتر بكثرة من يفعله».

ويعجبني منه قولُه: «والعملُ به بدعة»، وهذه حقيقة طالما ذَهَلَ عنها كثيرٌ من العلماء، فإنّهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرًا من الأمور ويستحبونها؛ اعتمادًا منهم على قاعدة: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، ولم ينتبهوا إلى أنَّ محلَّها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته، وليس بمجرد الحديث الضعيف... ثم فصّلت القولَ في هذه المسألة المهمة ناقلًا كلام عدد من فحول العلماء في مقدمتي على «صحيح الترغيب والترهيب» [(١/ ٤٧ ـ ٦٦ ـ ط. المعارف). (منه).

قلت: وفصل كذلك في «تمام المنة» (ص٣٤ ـ ٤٠)، ومقدمة «صحيح الجامع» (١/ ٤٩ ـ ٥٦)، ومقدمة «تخريج الكلم الطيب» (ص٥١ ـ ٥٤)، وأشار إشارات في «أحكام الجنائز» (ص١٩٤، ١٩٨)، و«الضعيفة» (٢/ ١٥٢، ١٦١، ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٩)].

(١) ط. المكتب الإسلامي. وانظر (ص١٩ ـ ٢٠/ مسألة: ١٤ ـ ط. مكتبة المعارف).

«ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف[١]، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

ولا[٢] يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٣]، فإنّ هذا محله فيما ثبت مشروعيّته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقًا، فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون، نسأل الله ـ تعالى ـ الهداية والتوفيق.

٩٦ ـ نَصبُ حَجَرَيْن على قبر المرأة:

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٦).

٩٧ ـ الرثاء عقب دفن الميت عند القبر:

«أحكام الجنائز» (٣١٨/ ٩٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٧).

٩٨ ـ نَقْلُ الميت قبل الدفن أو بعدَه إلى المشاهد الشريفة[٤]:

(راجع المسألة ١٠٦، ص٢٠٣)[٥].

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ٩٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٨).

٩٩ ـ السَّكَنُ عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها:

«المدخل» (٣/ ٢٧٨).

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ٩٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ٩٩).

١٠٠ ـ امتناعُهم من دخول البيت إذا رَجَعُوا من الدَّفْن حتى يغسلوا أطرافَهم من أَثَر الميت:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

---

(١) وهو حديث التلقين بعد الدَّفن، وهو برقم (٥٩٩) من «الضعيفة»، وحكم عليه شيخنا بالنكارة.

(٢) والكلام لشيخنا.

(٣) انظر المراجع السابقة التي تتعلق بهذه المسألة (ص٦٧) من هذا الكتاب.

(٤) هو من مذهب الإمامية، كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٧). (منه).

(٥) أي: من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ١٠٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ١٠٠).

١٠١ ـ وَضعُ الطعام والشراب على القبر لِيَأْخُذَه الناسُ:

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ١٠١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٢/ ١٠١).

١٠٢ ـ الصدقةُ عند القبر:

«الاقتضاء» (١٨٣)، «كشف القناع» (٢/ ١٣٤).

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ١٠٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٢).

١٠٣ ـ صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه![1]

«أحكام الجنائز» (٣١٩/ ١٠٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٣).

سابعًا: بدع التعزية وملحقاتها

١٠٤ ـ التعزيةُ عند القبور:

«حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٤٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٠/ ١٠٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٤).

١٠٥ ـ الاجتماعُ في مكان للتعزية:

«زاد المعاد» (١/ ٣٠٤)، «سفر السعادة» للفيروزآبادي (ص٥٧)، «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» للقاسمي (ص١٨٠ ـ ١٨١)، وراجع المسألة ١٠٨ (ص٢٠٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٠/ ١٠٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٥).

١٠٦ ـ تحديدُ التعزية بثلاثة أيام:

(راجع المسألة ١١٠[2]، ص٢٠٩)[3].

«أحكام الجنائز» (٣٢٠/ ١٠٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٦).

---

(١) هو من مذهب الإمامية، كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٠). (منه).

(٢) في الأصل (١١٣)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أي: من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

١٠٧ ـ تركُ الفُرش التي تُجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام، ثم بعد ذلك يُزيلونها:

«المدخل» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٠/ ١٠٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٧).

١٠٨ ـ التعزيةُ بـ: «أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله ﷻ الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئًا، ولا يدفع حزنًا وما هو نازل، فكأن قد»[١].

١٠٩ ـ التعزيةُ بـ: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخَلَفًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب»[٢]:

«أحكام الجنائز» (٣٢٠/ ١٠٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١٠٨).

١١٠ ـ اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت:

«تلبيس إبليس» (٣٤١)، «فتح القدير» لابن الهُمَام (١/ ٤٧٣)، «المدخل» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «إصلاح المساجد» (١٨١)، (وراجع المسألة ١١١).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١٠).

١١١ ـ اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة:

الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٣٢٢٤)، «المدخل» (٢/ ١١٤، ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١١).

---

(١) استحسنهما [أي: هذا والدعاء الآتي قريبًا برقم (١٠٩)] في «شرح الشرعة» (ص٥٦٢، ٢٦٣) وغيره، والأول رُوي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذَ بنَ جبل في ابنه، لكنه حديثٌ موضوع، والآخر رُوي من تعزية الخضر بوفاته ﷺ لأهل بيته ﷺ، وهو ضعيف. رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٢٠)، وضعّفه ابنُ كثير في «تاريخه» (١/ ٣٣٢). وقد تقدم التنبيه على الأول في التعليق على المسألة ١٠٩، ص ٢٠٨. (منه).

(٢) انظر الهامش السابق.

١١٢ ـ اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس:

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١٢).

١١٣ ـ إجابةُ دعوة أهل الميت إلى الطعام:

الإمام محمد البَرْكَوي في «جلاء القلوب» (٧٧).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١٣).

١١٤ ـ قولهم: لا يَرفَعُ مائدةَ الطعام الليالي الثلاثَ إلا الذي وضعها:

«المدخل» (٣/ ٢٧٦).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١٤).

١١٥ ـ عَمَلُ الزَّلابية أو شراؤها وشراء ما تُؤكل به في اليوم السابع:

«المدخل» (٣/ ٢٩٢).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٣/ ١١٥).

١١٦ ـ الوصيّةُ باتّخاذ الطَّعام والضِّيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لِمَن يتلو القرآن لروحه أو يُسَبِّح له أو يُهَلِّل:

«الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١١٦).

١١٧ ـ الوصيّةُ بأن يَبيتَ عند قبره رجالٌ أربعين ليلة أو أكثر أو أقل:

«الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٦).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١١٧).

١١٨ ـ وقفُ الأوقاف ـ سيّما النقود ـ لتلاوة القرآن العظيم، أو لأن يُصَلِّي نوافلَ، أو لأن يُهَلِّل، أو يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويُهدي ثوابَه لرُوح الواقف أو لِرُوح مَن زاره:

«الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢١/ ١١٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١١٨).

١١٩ ـ تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ، قال: «اللهم صليت هذه الصلاة

وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت»![١]:

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١١٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١١٩).

١٢٠ ـ التصدُّقُ عن الميت بما كان يُحِبُّ الميت من الأطعمة:

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٠).

١٢١ ـ التصدُّقُ عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة: رجب، وشعبان، ورمضان:

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢١).

١٢٢ ـ إسقاطُ الصلاة:

«إصلاح المساجد» (٢٨١ ـ ٢٨٣). راجع التعليق (ص١٧٤[٢] مسألة ١١٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٢).

١٢٣ ـ القراءةُ للأموات وعليهم:

«السنن» (٦٣ ـ ٦٥)، وانظر (المسألة ١١٤، ص٢١٩ ـ ٢٢٣)[٣]، و(المسألة ١١٩، ص٢٤١)[٤].

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٣).

١٢٤ ـ السُّبحة للميت:

«السنن» (١١، ٦٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٤).

---

(١) ومن الغرائب، أنّ الكتاب الذي نَقَلتُ عنه هذه البدعة، وهو «شرح الشِّرعة» (ص٥٦٨)، قال: «والسُّنَّة أن يتصدق وَلِيُّ الميت... إلخ». ولا أصلَ لهذا في السُّنَّة قطعًا، فلعلّه يعني سُنَّةَ المشايخ، كما فَسّر بهذا بعض المحشين قولَ أحد الشُّرَّاح: إنّ من السُّنَّة التلفُّظَ بالنيّة عند الدُّخول في الصَّلاة! (منه).

(٢) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

(٤) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

١٢٥ ـ العتاقةُ له:

«السنن» (١١، ٦٥)[١].

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٥).

١٢٦ ـ قراءةُ القرآن له وخَتمُه عند قبره:

«سفر السعادة» (٥٧)، «المدخل» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٦).

تفصيل مسألة قراءة القرآن عند القبور:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ١٢٨) تحت حديث رقم (٥٠):

«... وليس في السنة الصحيحة ما يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هي السلام عليهم، وتذكر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح ﵃، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة؛ كما صرّح به جماعة من العلماء المتقدمين؛ منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية؛ كما في «شرح الإحياء» للزَّبيدي (٢/ ٢٨٥)، قال: «لأنه لم ترد به سنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره؛ لما روي عن ابن عمر: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدَّفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها».

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صَحّ؛ فلا يدلُّ إلا على القراءة عند الدَّفن، لا مطلقًا، كما هو ظاهر.

فعليك ـ أيها المسلم ـ بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناسُ حسنة، فإن «كل بدعة ضلالة»؛ كما قال ﷺ.

وفصّل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تفصيلًا قويًا ومطوّلًا لهذه المسألة في «أحكام الجنائز» (٢٤١ ـ ٢٤٥)، فقال:

---

(١) وقال: وحديث: «مَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ألف مرة، فقد اشترى نفسَه من النار» موضوع. (منه).

وأما قراءةُ القرآن عند زيارتها، فمما لا أصلَ له في السُّنَّة، بل الأحاديثُ المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيّتها، إذ لو كانت مشروعةً؛ لَفَعَلَها رسولُ الله ﷺ، وعَلَّمها أصحابَه، لا سيّما وقد سألته عائشةُ رضي الله عنها وهي مِن أحب الناس إليه ﷺ عمّا تقولُ إذا زارت القبور؟ فَعَلَّمَها السلامَ والدُّعاءَ، ولم يُعَلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غَيْرَها مِنَ القرآن، فلو أنّ القراءة كانت مشروعةً لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان؟ ولو أنه ﷺ عَلَّمَهم شيئًا من ذلك لَنُقِل إلينا، فإذا لم يُنقَل بالسند الثابت؛ دَل على أنه لم يَقَعْ.

ومِمّا يُقَوِّي عَدَمَ المشروعيّة: قوله ﷺ:

«لا تجعلوا بيوتَكم مقابر، فإنَّ الشيطان يفرُّ من البيت الذي يُقرَأ فيه سورةُ البقرة».

أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٢) وصحّحه، والنَّسائي في «فضائل القرآن» (٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٣٨١)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨) من حديث أبي هريرة.

فقد أشار النبي ﷺ إلى أنّ القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا، فلذلك حَضّ على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلاة ـ أيضًا ـ؛ وهو قوله:

«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا».

أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فأشار به إلى أنّ حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهةَ قراءة القرآن في المقابر، ولا فرقَ[1].

---

(١) وقد استدل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدل به البخاريُّ، وأيّده الحافظُ في شرحه، وقد ذكرتُ كلامَه في المسألة الآتية (رقم ١٢٨ فقرة ٨). (منه). (ص٢٧٠) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

ولذلك كان مذهبُ جمهور السلف ـ كأبي حنيفة ومالك وغيرهم ـ كراهةَ القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائله» (ص١٥٨)[1]:

«سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة في «اقتضاءُ الصراط المستقيم مُخالفةَ أصحاب الجحيم» (ص١٨٢):

«ولا يُحفظ عن الشافعي نفسِه في هذه المسألة كلامٌ؛ وذلك لأنَّ ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: ما علمتُ أحدًا يفعل ذلك. فَعُلم أنّ الصّحابة والتابعين ما كانوا يَفعَلُونه».

وقال في «الاختيارات العلمية» (ص٥٣):

«والقراءةُ على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المُحتَضر فإنها تُستحب بـ(يس)».

قلت: لكنّ حديثَ قراءة (يس) ضعيفٌ، كما تقدم (ص١١)، والاستحبابُ حكمٌ شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف، كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنّفاته وغيرها.

وأما ما جاء في «كتاب الروح» لابن القيم (ص١٣):

«قال الخَلّال: وأخبرني الحسن بن أحمد الورّاق: ثنا علي بن موسى الحدّاد ـ وكان صدوقًا ـ، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قُدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا! إنّ القراءة عند القبر بدعةٌ! فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقولُ في مُبَشّر الحَلَبي؟ قال: ثقة، قال: كتبتَ عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: فَأَخبَرَني مُبَشّر، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج (الأصل: الحَلّاج، وهو خطأ)، عن أبيه أنه

---

(١) وقد نقله شيخنا كذلك في «الضعيفة» (٩/ ١٥٥)، ثم قال:
وهو مذهب جمهور السلف؛ كأبي حنيفة، ومالك، وقال هذا:
«ما علمت أحدًا يفعل ذلك».

أوصى إذا دفن أن يُقرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارْجِعْ وقل للرجل: يقرأ».

فالجوابُ عنه من وجوه:

الأول: إنّ في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظرًا؛ لأنّ شيخَ الخَلّال الحسن بن أحمد الورّاق، لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحدّاد لم أعرِفْه، وإنْ قيل في هذا السندِ أنه كان صدوقًا؛ فإنّ الظاهر أنّ القائل هو الوَرّاق هذا، وقد عرفت حالَه.

الثاني: إنه إنْ ثَبَت ذلك عنه فإنه أخصُّ مما رواه أبو داود عنه، ويَنتُجُ من الجمع بين الروايتين عنه: أنّ مذهبَه كراهةُ القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

الثالث: إنَّ السند بهذا الأثر لا يصحُّ عن ابن عمر، ولو فُرِضَ ثبوتُه عن أحمد؛ وذلك لأنّ عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَاج معدودٌ في المجهولين، كما يُشعر بذلك قولُ الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ما روى عنه سوى مُبَشّر هذا»، ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/ ٣٩٩/ ٢)، وأمّا توثيقُ ابن حبان إياه فممّا لا يُعتَدُّ به؛ لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يُعَرِّج عليه الحافظ في «التقريب» حين قال في المترجَم: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلّا فليّن الحديث، كما نصّ عليه في المقدمة، وممّا يؤيّد ما ذكرنا: أنّ الترمذي - مع تساهله في التحسين - لما أخرج له حديثًا آخر (٢/ ١٢٨)، وليس له عنده غيرُه سَكَتَ عليه ولم يُحَسِّنْهُ!

الرابع: أنّه لو ثبت سنده عن ابن عمر، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حُجّة فيه أصلًا.

ومثلُ هذا الأثر ما ذكره ابنُ القيم - أيضًا - (ص١٤):

«وذَكَرَ الخَلّال عن الشعبي، قال: كانت الأنصارُ إذا مات لهم الميتُ اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن».

فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصّة، فقد رأيتُ السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» (ص١٥) بلفظ:

«كانت الأنصارُ يقرؤون عند الميت سورةَ البقرة»، وقال:

«رواه ابنُ أبي شيبة والمَرْوزي». أورده «في باب ما يقول الإنسانُ في مرض الموت، وما يُقرَأ عنده».

ثم رأيته في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٧٤) وترجم له بقوله:

«باب ما يُقال عند المريض إذا حَضَرَ».

فتبيّن أنّ في سنده مُجالِدًا؛ وهو: ابنُ سعيد، قال الحافظ في «التقريب»:

«ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عُمُرِه».

فظهر بهذا أنّ الأثر ليس في القراءة عند القبر، بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيفُ الإسناد.

وأمّا حديث: «مَن مَرَّ بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات؛ أُعطي مِن الأجر بِعَدَد الأموات».

فهو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخَلّال في «القراءة على القبور» (ق ٢٠١/ ٢)، والديلمي عن «نُسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه»، وهي نُسخةٌ موضوعة باطلة لا تنفكُّ عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبيُّ في «الميزان»، وتَبِعَه الحافظُ ابن حجر في «اللسان»، ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»، وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة».

ثم ذهل السيوطي عن ذلك، فأورد الحديثَ في «شرح الصدور» (ص١٣٠) برواية أبي محمد السَّمَرقَندي في «فضائل قل هو الله أحد»، وسكت عليه! نعم قد أشار قبل ذلك إلى ضعفه، ولكن هذا لا يكفي؛ فإنّ الحديثَ موضوعٌ باعترافه، فلا يجزئ الاقتصارُ على تضعيفه، كما لا يجوز السكوتُ عنه، كما صنع الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٨٢)، فإنه عزاه للرافعي في «تاريخه» وسكت عليه! مع أنّه وَضَعَ كتابَه المذكور للكشف «عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»!

ثم إنّ سكوت أهل الاختصاص عن الحديث قد يُوهم مَن لا علمَ عنده

به، أنّ الحديث مما يصلح للاحتجاج به، أو العمل به في فضائل الأعمال، كما يقولون، وهذا ما وقع لهذا الحديث، فقد رأيت بعضَ الحنفية قد احتَجَّ بهذا الحديث للقراءة عند القبور، وهو الشيخ الطَّحْطاوي في «حاشيته» على «مَرَاقي الفلاح» (ص١١٧)!

وقد عزاه هذا إلى الدارقطني، وأظنّه وَهْمًا، فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند المُشتغلين بهذا العلم، أنّ العزوَ إلى الدارقطني مطلقًا يُراد به كتابه «السنن»، وهذا الحديث لم أَرَه فيه، والله أعلم.

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «رياض الصالحين» تحت أثر رقم (٩٥٤)[١]: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحب أن يقرأ عنده[٢] شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كلَّه كان حسنًا.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «رياض الصالحين» (ص٣٤٧):

في ثبوت هذا القول عن الإمام الشافعي نظر، بل ثبت عنه ما ينافيه.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «رياض الصالحين» (ص١٧):

قلت: لا أدري أين قال ذلك الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي ثبوته عنه شك كبير عندي[٣]، كيف لا ومذهبه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم ثبوت ذلك عن الإمام الشافعي بقوله في «الاقتضاء»: «لا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأنَّ ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: ما علمنا أحدًا فعل ذلك. فَعُلم أنّ الصّحابة والتابعين ما كانوا يفعلون ذلك».

---

(١) والأثر هو: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويُقَسَّم لحمها...».

(٢) أي: الميت بعد دفنه.

(٣) انظر: ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (ص٥١٥) من هذا الكتاب.

قلت: وذلك هو مذهب أحمد ـ أيضًا ـ: أن لا قراءة على القبر، كما أثبتُّه في كتابي «أحكام الجنائز» (ص١٩٢ ـ ١٩٣)[1]، وهو ما انتهى إليه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، كما حققته في الكتاب المذكور (ص١٧٣ ـ ١٧٦).

١٢٧ ـ الصُّبحَةُ لأجل الميت؛ وهي: تبكيرهم إلى قبر مَيِّتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربُهم ومعارفهم:

«المدخل» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤، ٢٧٨٣)، «إصلاح المساجد» (٢٧٠ ـ ٢٧١).

«أحكام الجنائز» (٣٢٢/ ١٢٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٧).

١٢٨ ـ فَرشُ البُسُط وغيرِها في التُّربة لِمن يأتي إلى الصُّبْحة وغيرها:

«المدخل» (٣/ ٢٧٨).

«أحكام الجنائز» (٣٢٣/ ١٢٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٨).

١٢٩ ـ نَصبُ الخيمة على القبر:

«المدخل» (٣/ ٢٧٨)، «تحذير الساجد» (ص٩٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢٣/ ١٢٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٢٩).

١٣٠ ـ البيَاتُ عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر:

«جلاء القلوب» (٨٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٣/ ١٣٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٣٠).

١٣١ ـ تأبينُ الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتَّذْكار:

«الإبداع» (١٢٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٣/ ١٣١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٣١).

١٣٢ ـ حَفرُ القبر قبل الموت استعدادًا له:

(انظر المسألة ١٠٧)[2].

«أحكام الجنائز» (٣٢٣/ ١٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٤/ ١٣٢).

---

(١) ط. المكتب الإسلامي.

(٢) في الأصل (١١٠)، والصواب ما أثبتناه. والمسألة في (ص٢٠٤) من «الجنائز» ـ ط. المعارف.

ثامنًا: بدع زيارة القبور

مدخل: زيارة القبور زيارة بدعية:

قال الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآيات البينات» (ص٧٧):

«... وإن زيارة القبور أمر مشروع ـ أيضًا ـ عند أئمتنا الحنفية».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على «الآيات البينات» (ص٧٧):

«وكذلك سائر الأئمة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وإمام دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم، فمن نسب إنكارهم للزيارة فقد اعتدى وظلم، وإنما هم ينكرون الزيارة التي يقترن بها بعض المخالفات الشرعية؛ كالاستغاثة بالقبور، والتنذر له، والحلف به، ونحو ذلك؛ كشدّ الرحل إليه، ويسمون هذه الزيارة بالزيارة البدعية، وتجد تفصيل الكلام على الزيارة الشرعية وما جاء فيها من الأحاديث في «أحكام الجنائز وبدعها»»[١].

١٣٣ ـ زيارةُ القبور بعد الموت ثالثَ يوم ويُسَمُّونه الفرقَ، وزيارتُها على رأس أسبوع، ثم الخامسَ عشرَ، ثم الأربعين، ويُسَمُّونها الطَّلعات، ومنهم من يقتصرُ على الأخيرتَيْن:

«نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» (ص٥٣ ـ ٥٤).

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٣).

١٣٤ ـ زيارةُ قبر الأبوين كل جمعة:

(والحديثُ الوارد فيه موضوع، كما تقدم قُبَيْل المسألة ١١٨ ص٢٣٧)[٢].

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٤).

١٣٥ ـ قولُهم: إنّ الميت إذا لم يُخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورًا بين الموتى، ويزعمون أنّه يراهم إذا خرجوا من سُور البلد:

«المدخل» (٣/ ٢٧٧).

---

(١) (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨) ـ ط. المعارف.

(٢) من «الجنائز» ـ ط. المعارف.

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٥).

١٣٦ ـ قصدُ النساء الجامعَ الأمويَّ غَلَس السبت إلى الضُّحى لزيارة المقام اليَحْيَويّ، وزعمُهم أنّ الدأبَ على هذا العمل أربعين سبتًا لما ينوى له!.

«إصلاح المساجد» (٢٣٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٦).

١٣٧ ـ قصدُ قبر ابن عربي الصوفي النكرة أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٧).

١٣٨ ـ زيارةُ القبور يومَ عاشوراء:

«المدخل» (١/ ٢٩٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٨).

١٣٩ ـ زيارتُها ليلةَ النِّصف مِن شعبان، وإيقادُ النار عندها:

«تلبيس إبليس» (٤٢٩)، «المدخل» (١/ ٣١٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٤/ ١٣٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٣٩).

١٤٠ ـ ذهابُهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان:

«السنن» (١٠٤).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٠).

١٤١ ـ زيارتُها يومَ العيد:

«المدخل» (١/ ٢٨٦)، «الإبداع»(١٣٥)، «السنن» (٧١).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤١).

١٤٢ ـ زيارتُها يومَ الإثنين والخميس:

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٢).

١٤٣ ـ وقوفُ بعضِ الزائرين قليلًا بغاية الخشوع عند الباب كأنّهم يستأذنون! ثم يدخلون:

«الإبداع» (٩٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٣).

١٤٤ ـ الوقوفُ أمامَ القبر واضعًا يديه كالمُصَلِّي، ثم يجلس:

«الإبداع» (٩٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٤).

١٤٥ ـ التيمُّم لزيارة القبر:

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٥).

١٤٦ ـ صلاةُ ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحةَ وآيةَ الكرسي مرة، وسورةَ الإخلاص ثلاثًا، ويجعل ثوابَها للميت![1]

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٦).

١٤٧ ـ قراءةُ الفاتحة للموتى:

«تفسير المنار» (٨/ ٢٦٨).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/ ١٤٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/ ١٤٧).

تفصيل مسألة قراءة الفاتحة على روح فلان:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٤٧):

«قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة[2]، فهو بدعة بلا شك، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح».

وقال في المصدر نفسه (ص٢٤١) مسألة (١١٩) عند حديثه عن مسألة قراءة القرآن عند زيارة القبور:

«. . . وقد سألته عائشة رضي الله عنها وهي من أحبّ الناس إليه ﷺ ـ عمّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلّمها السلامَ والدُّعاءَ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن. . .».

---

(١) ذكره في «شرح الشرعة» (ص٥٧٠) بقوله: «والسنة في الزيارة: أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة. . .إلخ»! وليس في السنة شيء من هذا، بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور. (منه).

(٢) وهي الاستغفار والدعاء للميت. انظر: «الجنائز» (ص١١٦ ـ ١١٧) ـ ط. المعارف.

١٤٨ ـ قراءةُ ﴿يسٓ ۝١﴾ على المقابر[1]:

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/١٤٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/١٤٨).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجنائز» (ص٢٠) تحت فقرة (١٥):

وأما قراءة سورة ﴿يسٓ ۝١﴾ عنده [يعني: المحتضر]، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصحَّ فيه حديث.

١٤٩ ـ قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة:

(حديثُها موضوع، كما مرّ في آخر المسألة ١١٩ ص٢٤٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٥/١٤٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٥/١٤٩).

١٥٠ ـ الدعاءُ بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذّب هذا الميتَ[2]:

«أحكام الجنائز» (٣٢٦/ ١٥٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٠).

١٥١ ـ السلامُ عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام»:

(والسنة عكس ذلك، كما في جميع الأحاديث الواردة في الباب، وقد

---

(١) وحديث: «مَن دَخَلَ المقابرَ فقرأ سورة (يس)، خَفّف اللّهُ عنهم، وكان لهم بعدد من فيها حَسَناتُ» لا أصل له في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» (ص١٣٠) لم يَزِدْ في تخريجه على قوله: «أخرجه عبدُ العزيز صاحبُ الخلال بسنده عن أنس»!

ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك، كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٤٦). (منه).

(٢) أورده البركويُّ في «أحوال أطفال المسلمين» (ص٢٢٩)، فقال: «وفي الخبر: مَن زار قبر مؤمن، وقال: اللهم إني أسألك... إلخ رَفَعَ اللّه عنه العذاب إلى يوم يُنفَخ في الصور»! وهذا حديث باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة، ولا أدري كيف استجاز البركويُّ ﷺ نقلَه دون عزوه لأحد من المُحدثين، مع ما فيه من التوسل المبتدع والمحرم والمكروه تحريمًا عنده، كما قرّر ذلك في رسالته المذكورة (ص٣٥٢). (منه).

تقدَّمت في المسألة ١١٨)[1].

«أحكام الجنائز» (٣٢٦/ ١٥١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥١).

١٥٢ ـ القراءةُ على مقابر أهل الكتاب: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] **الآية**[2].

«أحكام الجنائز» (٣٢٦/ ١٥٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٢).

١٥٣ ـ الوعظُ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المُقمِرَة:

«المدخل» (١/ ٢٦٨).

«أحكام الجنائز» (٣٢٦/ ١٥٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٣).

١٥٤ ـ الصِّيَاحُ بالتهليل بين القبور[3]:

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٥٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٤).

١٥٥ ـ تسميةُ مَن يزور بعضَ القبور حاجًّا![4]

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٥٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٥).

---

(١) وشبهةُ القائل بهذه البدعة ـ ومنهم: شارح «الشرعة» (ص٧٥٠) ـ حديثُ جابر بن سُلَيم، قال: لقيتُ رسول اللّه ﷺ... فقلتُ: عليك السلام، فقال: عليك السلام تحيةُ الميت...! الحديث. أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩)، والترمذي (٢/ ١٢٠ ـ طبع بولاق)، والحاكم (٤/ ١٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. قال الخطابي: «وإنّما قال ذلك القولَ منه إشارةً إلى ما جرت به العادةُ منهم في تحيّة الأموات ـ يعني: في الجاهليّة ـ؛ إذ كانوا يقدمون اسمَ الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلامُ اللّهِ قَيْسَ بنَ عاصمٍ   وَرَحْمَتُهُ ما شاءَ أنْ يَتَرَحَّما

فالسُّنَّةُ لا تختلف في تحية الأحياء والأموات». وأيده ابنُ القيم في «التهذيب»، وعلي القاريّ في «المرقاة» (٢/ ٤٠٦، ٤٧٩) فراجعهما. (منه).

(٢) استحبه في «شرح الشِّرعة» (ص٥٦٨)، ولا أصل له في السنة، بل فيها خلافُه، فراجع المسألة (١٢٢). (منه).

(٣) لقد رأيت ذلك من أحدهم غيرَ مرة يقفُ صباحَ كل يوم قبيل طلوع الشمس قائمًا على قبر، فَجَمَعَ بين مُحَرَّم وبدعة!! (منه).

(٤) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١): «ويُعَزَّرُ مَن يُسَمِّي مَن زار القبورَ والمشاهدَ حاجًّا؛ إلا أن يُسَمَّى حاجًّا بِقَيد كحاجِّ الكُفّار والضّالِّين، ومَن سَمَّى زيارةَ ذلك حجًّا، أو جعل له مناسك، فإنه ضَالٌّ مُضِلٌّ، وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو مِن خصائص حَجِّ البيت». (منه).

١٥٦ ـ إرسالُ السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورُهم:

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/١٥٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/١٥٦).

١٥٧ ـ انصرافُ النساء يومَ الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق)، وشَارَكَهُنَّ في ذلك الرجالُ على طَبَقاتهم:

«إصلاح المساجد» (٢٣١).

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/١٥٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/١٥٧).

١٥٨ ـ زيارةُ آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الربوة:

«تفسير الإخلاص» (١٦٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/١٥٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/١٥٨).

تفصيل مسألة قصد قبور الأنبياء التي بالشام وتتبع آثارهم للصلاة والدعاء عندها:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على الحديث الواحد والعشرين من «تخريج فضائل الشام ودمشق» (ص٤٩ ـ ٥٦) ـ ط. المعارف، وقد حكم عليه بالنكارة:

وحديث هجرة النبي ﷺ مشهور مستفيض من وجوه شتى، وليس في شيء منها ما في هذا الحديث[1] من تمنيه ﷺ أن يكون بالغوطة، ليأتي مستغاث الأنبياء، فيدعوا على قومه! ولست أشك أن هذا القدر منه مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ، فقد عَلِمَ كل مُطلع على السُّنَّة أنه لم يكن من هديه عليه السلام تتبع آثار الأنبياء، والدعاء عندها، بل هذا مما نهى عنه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

وقد ورد عنه في ذلك ثلاث قصص:

١ ـ عن ابن سويد، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

---

(١) وهي قوله: «... يا ليتني بالغوطة، بمدينة يقال لها: دمشق، حتى آتي الموضع، مستغاث الأنبياء حيث قتل ابن آدم أخاه...».

من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلَّى فيه رسول الله ﷺ، هم يأتون يصلون فيه، فقال:

«إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا؛ يتبعون آثار أنبيائهم، فيتخذونها كنائس وبيعًا، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلِّ، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها».

رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٤١ و٤٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٢ - عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر.

رواه ابن وضاح (ص٤٢ - ٤٣)، ورجال إسناده ثقات، وروى عنه شيخه عيسى بن يونس مفتي أهل طرطوس أنه قال:

«قطَّعها؛ لأنَّ الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة».

٣ - ما وقع في عهده رضي الله عنه من تعمية قبر دانيال فيما رواه أبو خلدة خالد بن دينار، قال ما مختصره: حدثنا أبو العالية، قال:

«لما فتحنا تُسْتَر، وجدنا في بيت مال الهُرْمُزان سريرًا عليه رجل ميت، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوَّينا القبور كلها؛ لنعميه على الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير، فيمطرون، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال».

رواه ابن إسحاق في «مغازيه»، ورواه غيره على وجوه أخر، وفي بعضها أن الدفن كان بأمر عمر.

ومن هذا الباب ما ورد عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال:

ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال:

«لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ورواه أبو يعلى في «مسنده»، وفي إسناده رجل من أهل البيت مستور، وبقية رجاله ثقات، وهو صحيح بطرقه وشواهده، وقد خرجتها في «تحذير الساجد» (٩٨ ـ ٩٩).

ففي هذه الآثار: النهي عن قصد قبور الأنبياء، وتتبع آثارهم للصلاة والدعاء عندها، وذلك سدًّا للذريعة، وخشية الغلو فيهم المؤدي إلى الشرك بالله ـ تعالى ـ، ولذا لم يكن ذلك من فعل السلف الصالح ﷺ، بل قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٨٦ - ١٨٧) ما ملخصه:

«كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعُمَّارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مُصَليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا؛ لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم ـ أيضًا ـ؛ فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدًّا للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها؛ كالمقامين اللَّذَيْن بطريق جبل (قاسيون) بدمشق، اللّذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يُعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدًا، فيصير وثنًا يعبد من دون الله ـ تعالى ـ: شرك مبني على إفك، والله ـ سبحانه ـ يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله مرتين. ثم قرأ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١]»[١].

ثم قال[٢] مثل هذا القول في الكتاب المذكور (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤)، ثم قال (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩):

«وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب، وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم، وأمثل من يُنقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرًا من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه:

«ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب[٣]، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانًا».

وقد ثبت في «الصحيح»[٤] عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه...».

---

(١) قلت: في تصحيح هذا الحديث نظر؛ فإن في إسناده جهالة واضطرابًا، واستغربه الترمذي، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (١١١٠)، وأزيد هنا فأقول:
قد رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٤/ ٨٥٦٩) من طريق وائل بن ربيعة، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وإسناده حسن، كما قال الهيثمي (٤/ ٢٠١)، فهذا هو أصل الحديث موقوف، أخطأ في رفعه بعض المجهولين، وقد فاتني التنبيه على ذلك سابقًا، وهذا من فوائد هذه الطبعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (منه).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «الاقتضاء».

(٣) انظر توثيقه في تعليق الشيخ رحمه الله على «المشكاة» (١/ ٢٤٥)، «الآيات البينات» (١٠١).

(٤) قلت: هذا الإطلاق يعني: أنه في أحد «الصحيحين» بهذا التمام، وهو سهو، فإنه إنما رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله: «فإما أن يحدثوكم...» إلخ.
وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٢٣)، وإنما رواه بهذه الزيادة نحوها أبو داود وغيره من طريق أخرى، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٢٨٠٠). (منه).

وعلق على ما أخرجه البخاري[١] أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي[٢] الجبل، الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثَم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصَلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

فقال شيخنا رحمه الله في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٧٤):

«قال الحافظ: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية.

قلت: وتتبعها من أجل الصلاة فيها مما نهى عنه عمر؛ خلافًا لصنيع ابنه، وهو أعلم منه قطعًا، فقد ثبت أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك؟ فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وما لا فليَمْضِ، فإنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعًا.

قلت: وهذا من علمه وفقهه رضي الله عنه. وتجد تخريج هذا الأثر مع بيان حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين في فتوايَ المطبوعة في آخر كتاب «جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحصين/ نشر الدار السلفية في الكويت (ص٤٣ ـ ٥٧)، فلتراجع؛ فإنها هامة».

قال أبو عبيدة: كتب شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان:

فتوى في النُّصُب المزعوم للخضر
الذي كان موجودًا في جزيرة فيلكا
وعلى دعوى المبتدعة وعبدة القبور في حياة الخضر

قال ما نصه:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

(١) رقم (٢٦٥ ـ «مختصر البخاري»).

(٢) الفُرضة ـ بضم الفاء وسكون الراء ـ: مدخل الطريق إلى الجبل. (منه).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فقد رغب مني بعض الأساتذة الفضلاء، أن أكتب كلمة موجزة حول الخضر ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والأثر المنسوب إليه في جزيرة (فيلكا) في (الكويت)، بمناسبة طبع الكتاب الذي ألفه في ذلك الأخ الفاضل أحمد بن عبد العزيز الحصين، وفتاوى السادة العلماء التي ألحقها به، نفع الله بها المسلمين آمين.

وبناء عليه؛ فقد رأيت أن أدير الكلام في ذلك حول مسألتين اثنتين:

الأولى: التبرك بأثره المزعوم في الكويت وغيرها من البلاد الإسلامية، وقصد التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بزيارته والتعبد بالصلاة والدعاء لديه.

والأخرى: النظر في قول من رجح أن الخضر عليه السلام ليس نبيًّا.

والله ـ تعالى ـ أسأل أن يلهمني التوفيق في القول والعمل، فأقول:

١ ـ اعلم ـ أيها القارئ الكريم ـ؛ أنه إذا كان الراجح ـ بل الصحيح ـ من أقوال العلماء أن الخضر ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد مات في جملة من خلا من الرسل والأنبياء ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فليس من الممكن عادة، أو فمن البعيد جدًّا، أن يظل مقام من مقاماته عليه السلام معروفًا حتى اليوم، وقد مضى عليه ألوف السنين، ولذلك صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من المحققين أنه لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على التعيين واليقين، إلا قبر نبينا محمد ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ، هذا مع حرص أتباعهم من اليهود والنصارى على اتخاذ قبورهم مساجد كما أشارت الآية الكريمة إلى شيء من ذلك: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، وكما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة، وأنهم لعنوا بسبب ذلك[1]، فإذا كان الأمر كذلك في قبورهم التي كانت ظاهرة على الأرض، بل مرفوعة البنيان، ومع ذلك لم يبق لها أثر تُعرف به، فأولى ثم أولى أن يضيع مقام من مقاماته التي قام فيها الخضر وصلى، والذي ليس عليه دليل مادي متوارث خلفًا عن سلف مثلًا، ولئن فرض أنه ظل مقامه معروفًا،

---

(١) راجع كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد». (منه).

فذلك مما يمكن التسليمُ به إلى ما قبل الإسلام وظهوره، وأما بعد ذلك، وتمكين الله ـ تبارك وتعالى ـ له في الأرض، وقضاؤه على كل آثار الشرك والوثنية، مما هو في قدرته، وتحت سلطانه، فلو كان مقام الخضر المزعوم في الجزيرة (فيلكا) أو غيره موجودًا أو مقصودًا للتبرك به، كما هو الواقع اليوم؛ لقضى عليه المسلمون الأولون وقطعوا دابره؛ منعًا لافتتان الناس به والتعبد لديه، ألا ترى أن شجرة الرضوان التي بويع تحتها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أصحابه الكرام، قد عُمِّيت على الصحابة أنفسهم، ثم على الذين جاؤوا من بعدهم، حتى صار مكانها نسيًا منسيًّا، كما جاء في «صحيح البخاري»، وغيره مما هو مفصل في موضع آخر[(١)]، وما ذلك إلا سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر الفتنة، ولا سيما بالنسبة للذين يأتون من بعدهم، ممن لا معرفة لديهم بالكتاب والسنة، وأصول الشريعة وقواعدها المحكمة، وقد قيل إن عمر رضي الله عنه هو الذي قطعها، وفي ذلك نظر ذكرته في غير هذا الزمان[(٢)].

وأيضًا؛ فلو ادعى مدَّعٍ مكابر، أن مقام (فيلكا) أو غيره من المقامات المنسوبة للخضر في غيرها من البلاد الإسلامية ـ كمسجد دمشق، وحلب وغيرها ـ أنه هو مقام الخضر عليه السلام حقيقة، وأنه بقي معروفًا حتى اليوم، فليس ذلك بالذي يبرر قصده للصلاة فيه، والتعبد لله عنده، بله طلبه لشيء من البدع والشركيات التي وصف المؤلف ـ حفظه الله ـ بعضها مما يقع لديه؛ لأن ذلك القصد ليس من سنة المسلمين الأولين، بل هو من سنن اليهود المغضوب عليهم، والنصارى الضالين، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أن ذلك كان من أسباب هلاكهم، فقد رأى في حجة له في خلافته الراشدة أناسًا يبتدرون مكانًا يقصدونه للصلاة والعبادة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يقصدون الصلاة فيه، فقال رضي الله عنه: هكذا هلك أهل الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل،

---

(١) انظر: كتابي «تحذير الساجد» (ص١٣٧ ـ ١٣٩). (منه).

(٢) انظر: كتابي «تحذير الساجد» (ص١٣٧ ـ ١٣٩). (منه).

ومن لم يعرض له منكم فيها الصلاة فلا يصل[١].

وهذا من فقه عمر ﷺ وحكمته، وقد يخفى ذلك على كثير من الخاصة، فضلًا عن غيرهم.

وبيانه: أنه إذا كان من المعلوم عند الفقهاء، أنه يجب التزام السنة في أفعال النبي ﷺ وعبادته الظاهرة، وأنه لا يجوز بوجه من الوجوه قصد مخالفته في هذه السنة، فأولى ثم أولى أن لا يجوز قصد مخالفته في نيته التي نواها فيها؛ لأنه مخالف للأدلة الكثيرة الموجبة للاقتداء به ﷺ[٢].

فإذا كان من المعلوم مثلًا أنه كان يصلي صلاة الضحى بنية التطوع، فلا يجوز لأحد أن يخالفه فيها فيصليها بنية الفرض، والعكس بالعكس تمامًا، فكذلك ما نحن فيه: إذا صلى النبي ﷺ في مكان ما، ولم يظهر لنا أنه كان قاصدًا له متقربًا إلى الله بقصده إياه، وإنما وقع له ذلك اتفاقًا، فلا شك حينئذ أن الذي يقصد ذلك المكان بالصلاة فيه متقربًا إلى الله بقصده إياه، أنه يكون مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ من جهة أنه قصد ما لم يقصد، ونوى ما لم ينو ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومن كان كذلك، فهو مبتدع مردودة عليه بدعته؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣]، ولا ريب أن قصد مخالفة النبي ﷺ سواء كانت في أفعاله أو نواياه من أعظم أسباب الفتنة والهلاك، كما هو صريح قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فاحفظ هذا البيان لفقه عمر المذكور يساعدك في كثير من المسائل التي هي من مواطن النزاع؛ تكن مهتديًا بإذن الله ـ تعالى ـ، فإنه على ذلك جرى السلف الصالح ﷺ، ولذلك لم يكن لهذه المقامات المزورة عندهم ذكر، بل ولا كانوا يقصدون المقامات التي صلى فيها الرسول نفسه ﷺ، بله مقام غيره من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، على ندرة المقامات الثابتة نسبتها إليهم.

---

(١) انظر: المصدر السابق. (منه).

(٢) انظر: مقدمة رسالتي «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام». (منه).

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في كتابي «تخريج الحلال والحرام» رقم ٥. (منه).

فهذا جبل الطور مثلًا، وهو الجبل الذي قام عليه نبي الله موسى لمناجاة ربه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، ومع ذلك فلا يجوز قصده للصلاة فيه والدعاء عنده، وغير ذلك من العبادات، ولذلك لم يكن السلف يقصدونه، وتوارث الخلف ذلك عن السلف فهو لا يقصد ـ فيما أعلم ـ حتى اليوم، بل ثبت النهي عنه من بعض الصحابة ﷺ حينما توهم أحدهم جواز قصده، فقد قال قزعة بن يحيى البصري:

«سألت ابن عمر ﷺ: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأته، أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»؟[(١)].

وهذا الحديث الذي استدل به ابن عمر ﷺ، هو حديث مرفوع، قد صح عن جمع من الصحابة مرفوعًا[(٢)]، ومنهم أبو بصرة الغفاري، وفي بعض الطرق الصحيحة عنه أنه أنكر ـ أيضًا ـ إتيان الطور[(٣)].

فإذا كان هذا شأن هذا المقام الحق ومقامات الرسول التي كان صلى فيها كما سبق، وهي لا يفعل فيها إلا الصلاة ونحوها من العبادات، فماذا يقال عن مقام جزيرة «فيلكا» وغيره من المقامات المزورة المضللة، وهي بؤرة للفساد، والشركيات والوثنيات؟

لا شك أنها بالنهي عنها أولى، وباستئصال شأفتها أحرى، ولكن يجب أن يتولى ذلك في هذا الزمان ولاة الأمور والحكام الذين يحكمون بما أنزل الله من كانوا، وأينما كانوا، فهم المسؤولون عن استمرار هذه البدع والشركيات وبقائها بين ظهراني المسلمين أكثر من العلماء، فإذا لم يُدعم هؤلاء من أولئك ذهبت أصواتهم وجهودهم أدراج الرياح كما هو المشاهد اليوم، وقديمًا قيل: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، وأسوتهم في ذلك ـ إن فعلوا ـ رسول الله ﷺ، الذي هدم مسجد الضرار وحرقه على أهله كما جاء في تفاسير القرآن الكريم، عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا

---

(١) انظر: «تحذير الساجد» (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«أحكام الجنائز» (ص٢٢٦). (منه).

(٢) قد خرجت أحاديثهم في «أحكام الجنائز» (٢٢٤ ـ ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (٩٥٢)، و«الروض النضير» (٧١٣). (منه).

(٣) وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص١٣٩ ـ ١٤٠) وغيره. (منه).

وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] الآية، فقد استدل بها العلماء على النهي عن الصلاة فيما بني من المساجد مباهاة، أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله ﷻ، فهذه المقامات أولى بالهدم والحرق؛ لأنها لا تقصد إلا لوجه الشيطان. نسأل الله السلامة منه ومن أوليائه!

٢ ـ لقد أشار المؤلف الفاضل في أول كتابه إلى اختلاف العلماء في نبوَّة الخضر ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال:

«والراجح من أقوالهم أنه ليس نبيًّا».

ولما كان هذا القول مرجوحًا عند العلماء المحققين، فقد رأيت أن أذكر شيئًا من أقوالهم وأدلتهم؛ تنبيهًا وتذكيرًا، فأقول:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول رسالته «الزهر النضر»:

«باب ما ورد في كونه نبيًّا. قال الله ـ تعالى ـ في خبره عن موسى حكاية عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وهذه ظاهرة أنه فعله بأمر من الله، والأصل عدم الوساطة، ويحتمل أن يكون بوساطة نبي آخر لم يذكره، وهو بعيد، ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام؛ لأن ذلك لا يكون من غير نبي وحيًا حتى يعمل به ما عمل؛ من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق. فإن قلنا: إنه نبي، فلا إنكار في ذلك.

وأيضًا؛ كيف يكون غير النبي أعلم من النبي، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح[1]: «أن الله ـ تعالى ـ قال لموسى: بلى عبدنا خضر»؟!

وأيضًا؛ فكيف يكون النبي تابعًا لغير نبي؟! وقال الثعلبي: هو نبي في جميع الأقوال.

وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقدة تحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيًّا؛ لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي! كما قال قائلهم[2]:

---

(١) أخرجه الشيخان، وهو في كتابي «مختصر صحيح البخاري» برقم (٥٧)، وفي لفظ لهما: «هو أعلم منك»، وهو في «المختصر» برقم (١١٢) يسر الله إتمام طبعه، بمنه وكرمه.
وقد تم طبع المجلد الأول منه، يسر الله ـ تعالى ـ طبع الأجزاء التالية. (منه).
قلت: وقد تم طبعه بتمامه عن مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٢) قلت: هو ابن عربي صاحب «الفصوص» و«الفتوحات المكية». (منه).

مـقـام الـنـبـوة فـي بـرزخ　　فويق الرسول ودون النبي

قلت: وهناك آية أخرى تدل على نبوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهي قوله ـ تعالى ـ فيه: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف: ٦٥]، فقد ذكر العلامة الآلوسي في تفسيرها ثلاثة أقوال، أشار إلى تضعيفها كلها، ثم قال:

«والجمهور على أنها الوحي والنبوة، وقد أطلقت على ذلك في مواضع من القرآن، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس، . . . والمنصور ما عليه الجمهور، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين»(١).

قلت: ولقد صدق ـ رحمه الله تعالى ـ، فإن المتأمل في قصته مع موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ يجد أن الخضر كان مُظهرًا على الغيب وليس ذلك لأحد من الأولياء، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَالم الغَيبِ فَلا يُظهر على غَيبِه أحدًا إلّا مَن ارتَضى مِن رَسُول﴾، وذلك ظاهر في مواطن عدة من القصة، أذكر ما تيسر منها:

١ ـ قوله لموسى عندما طلب منه الصحبة: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، فهذا الجزم منه ﷺ لدليل واضح على أنه كان على علم بذلك، ولم يكن من باب الظن والتخرص منه، حاشاه، ويؤيده زيادة جاءت في بعض طرق الحديث عقب هذه الآية بلفظ:

«وكان رجلًا يعلم علم الغيب، قد علم ذلك»(٢).

٢ ـ ومثله قوله في تأويله قتل الغلام:

«وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا، وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أنه أدرك، أرهقهما طغيانًا وكفرًا، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا». زاد في رواية: «ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا»(٣).

---

(١) «روح المعاني» (٥/ ٩٢ ـ ٩٣). (منه).　(٢) «الدر المنثور» (٤/ ٢٣١). (منه).
(٣) أخرجه مسلم، والزيادة لعبد الله بن أحمد (٥/ ١١٨ ـ ١١٩). (منه).

وإخباره عليه السلام أن الغلام طبع كافرًا، وأن أباه وقع على أمه فحملت وولدت خيرًا منه، لهو من الأمور الغيبية المحضة التي لا مجال للاطلاع عليها إلا من طريق النبوة والوحي، فذلك من أقوى الأدلة على أنه كان نبيًّا، إن لم يكن رسولًا.

٣ ـ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لما لقي موسى الخضر عليهما السلام، جاء طير، فألقى منقاره في الماء، فقال الخضر لموسى: تدري ما يقول هذا الطير؟ قال: وما يقول؟ قال: يقول: ما علمك وعلم موسى في علم الله إلا كما أخذ منقاري من الماء»[1].

فهذا صريح في أن الخضر، قد علم منطق الطير، وهو من الغيب الذي لا يعلمه البشر، فهو في هذا على نحو النبي سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي حكى الله عنه في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأدلة المتقدمة إذا تأملها المسلم ووعاها بقلبه، تيقن أن الصواب القول بنبوة الخضر كما ذهب إليه جمهور العلماء، ولذلك فعل ما فعل من العجائب التي لم يصبر لها موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو كليم الله ـ تعالى ـ، وبه نستطيع أن نحل تلك العقدة من الزندقة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيما سبق، ونحوها مما يعتقده كثير من الصوفية من الاعتقاد بالظاهر والباطن، والحقيقة والشريعة التي أفسد عقيدة كثير من الخاصة، فضلًا عن العامة، فاعتقدوا الصلاح، بل الولاية في كثير من الفساق الذين لا يصلون ولا يشهدون جماعات المسلمين ولا أعيادهم بدعوى الظاهر، وأنهم في الباطن من كبار أولياء الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، وما قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع البطائحية الذين كانوا يتظاهرون في دمشق بالولاية والكرامة في زمانه حتى نصره الله عليهم، وقضى على باطنهم وباطلهم عن القارئ ببعيد.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

دمشق ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ
محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والسيوطي، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٤٦٧). (منه).

وقال شيخنا في آخر رسالة «تخريج فضائل الشام ودمشق» (ص٦٨ - ٧٠) تحت الحديث الثلاثين ما نصه:

وقد رأيت أن أتبع ذلك بكلمة موجزة مفيدة على بعض الأبواب التي في الكتاب، وهي ثلاثة:

«باب ما ورد في الصلاة في جبل (قاسيون) والدعاء فيه (ص٥٦).

و«باب ما جاء في فضل المغارة» (ص٦٢).

و«باب في فضل المسجد الذي بـ(بَرْزَة)، وهو مسجد إبراهيم» (ص٦٩).

فليعلم أنه ليس في هذه الأبواب في الكتاب ولا في غيره أي حديث مرفوع ثابت، يدل لها أو يترجم عنها، بل في الباب الأول منها حديثان منكران، وفي الثاني حديث آخر موضوع، والباب الثالث ليس فيه إلا قصة إسرائيلية عن حسان بن عطية، وقول الزهري:

«من صلى في مسجد إبراهيم أربعَ ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وهذا باطل قطعًا عن الزهري، وفي الإسناد إليه وإلى حسان جهالة، لذلك لا يعمل بما تضمنته هذه الأحاديث من قصد الصلاة، والدعاء في جبل (قاسيون) والمغارة ومسجد إبراهيم عليه السلام بـ(برزة)، وغيرها مما تراه مفرقًا في تضاعيف الكتاب؛ لأن ذلك تشريع، وهو لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عن رسول الله ﷺ، وما روي في الأبواب دون الضعيف، فلا يعمل به اتفاقًا، ولا سيما أن ذلك لم يُنقل عن الصحابة والسلف الصالح، لما سبق بيانه نقلًا عن ابن تيمية (ص٥٣)[1]، ولو كان مستحبًا لسبقونا إليه، وقد ثبت النهي عنه من بعضهم، وفي مقدمتهم الفاروق عمر بن الخطاب، الذي أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به، وقد ورد عنه في ذلك ما تقدّم في التعليق على الحديث الواحد والعشرين[2].

وصدق الله العظيم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) هو في هذا الكتاب (ص٨٢).

(٢) انظر: ما تقدم في هذا الكتاب (ص٥٢٥).

١٥٩ ـ زيارةُ قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٥٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٥٩).

١٦٠ ـ إهداءُ ثواب العبادات ـ كالصلاة وقراءة القرآن ـ إلى أموات المسلمين:

(راجع التعليق على المسألة ١١٤ ص٢١٩ ـ ٢٢٣)[1].

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٦٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٠).

تفصيل مسألة إهداء ثواب العبادات إلى أموات المسلمين:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٢١٩ ـ ٢٢٢): قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٩):

«وأحاديثُ الباب، تدلُّ على أنَّ الصدقةَ من الولد تلحقُ الوالدين بعد موتهما، بدون وصيّة منهما، ويصل إليهما ثوابُها، فيُخَصَّص بهذه الأحاديث عمومُ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوقُ الصدقة من الولد، وقد ثبت أنَّ ولد الإنسان من سَعيِه، فلا حاجةَ إلى دعوى التخصيص، وأمّا من غير الولد فالظاهر من العموميّات القرآنية، أنه لا يصلُ ثوابه إلى الميت، فيُوقَف عليها، حتى يأتيَ دليلٌ يقتضي تخصيصَها».

قلت: وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعدُ العلمية؛ أنّ الآيةَ على عمومها، وأنّ ثوابَ الصدقة وغيرها يصلُ من الولد إلى الوالد؛ لأنه مِن سَعْيه، بخلاف غير الولد، لكن قد نَقَل النوويُّ وغيرُه الإجماعَ على أنّ الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا: «الميّت» فأطلقوه، ولم يُقَيِّدوه بالوالد، فإنْ صَحّ هذا الإجماعُ كان مُخَصِّصًا للعمومات التي أشار إليها الشوكانيُّ فيما يتعلّق بالصدقة، ويظلُّ ما عداها داخلًا في العموم؛ كالصيام وقراءة والقرآن ونحوهما من العبادات، ولكنّني في شَكٍّ كبير من صِحّة الإجماع المذكور؛ وذلك لأمرين:

(١) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

الأول: أنّ الإجماعَ بالمعنى الأصولِيّ، لا يُمكن تحقُّقه في غير المسائل التي عُلِمت من الدِّين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماءُ الفحول؛ كابن حزم في «أصول الأحكام»، والشوكاني في «إرشاد الفحول»، والأستاذ عبد الوهاب خلّاف في كتابه «أصول الفقه»، وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أحمد في كلمته المشهورة في الردّ على من ادعى الإجماعَ، ورواها عنه ابنُه عبُد الله بن أحمد في «المسائل».

الثاني: أنّني سَبَرْتُ كثيرًا من المسائل التي نَقَلُوا الإجماعَ فيها، فوجدتُ الخلافَ فيها معروفًا! بل رأيتُ مذهبَ الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شِئتُ أن أوردَ الأمثلةَ على ذلك؛ لطال الكلام، وخَرَجْنا به عمّا نحنُ بصدده، فَحَسبُنا الآن أن نُذَكِّر بمثال واحد؛ وهو: نَقلُ النوويِّ الإجماعَ، على أنّ صلاة الجنازة لا تُكره في الأوقات المكروهة! مع أنّ الخلافَ فيها قديم معروف، وأكثرُ أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه في المسألة (٨٧)، ويأتي لك مثالٌ آخر قريبٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وذهب بعضُهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه:

الأول: أنه مخالفٌ للعموميّات القرآنية كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ١٨] وغيرها من الآيات، التي عَلّقت الفلاحَ ودخولَ الجنة بالأعمال الصالحة، ولا شكّ أنّ الوالدَ يُزكّي نفسَه بتربيتِه لولده وقيامِه عليه، فكان له أجرُه، بخلاف غيره.

الثاني: أنّه قياسٌ مع الفارق إذا تذكرت أنّ الشرع جعلَ الولدَ من كسب الوالد، كما سبق في حديث عائشةَ، فليس هو كَسْبًا لغيره، والله ﷻ يقول: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال الحافظُ ابنُ كثير في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]:

«أي: كما لا يُحْمَلُ عليه وِزرُ غيره، كذلك لا يَحصُلُ من الأجر إلا ما كَسَبَ هو لنفسه، ومن هذه الآيات الكريمة، استنبط الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ ومن اتَّبعه: أنّ القراءةَ لا يصلُ إهداءُ ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم

ولا كسبهم، ولهذا لم يَندُب إليه رسولُ الله ﷺ أُمَّته، ولا حَثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء، ولم يُنقَل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان خيرًا لَسَبَقُونا إليه، وبابُ القُرُبات يُقتَصَرُ فيه على النُّصوص، ولا يُتَصَرَّفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء».

وقال العزُّ بنُ عبد السلام في «الفتاوى» (٢٤/٢ ـ عام ١٦٩٢):

«ومَن فَعَلَ طاعةً للّه ـ تعالى ـ، ثم أهدى ثوابَها إلى حَيٍّ أو ميتٍ، لم ينتقل ثوابُها إليه؛ إذ ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فإنْ شَرَعَ في الطاعة ناويًا أنْ يَقَعَ عن الميت لم يقع عنه؛ إلا فيما استثناه الشرعُ؛ كالصدقة والصوم والحج».

وما ذكره ابنُ كثير عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هو قول أكثر العلماء وجماعةٍ من الحنفيّة، كما نقله الزَّبيدي في «شرح الإحياء» (٣٦٩/١٠)[١].

الثالث: أنّ هذا القياسَ لو كان صحيحًا، لكان من مُقتضاه استحبابُ إهداء الثواب إلى الموتى، ولو كان كذلك لفعله السلف؛ لأنهم أحرصُ على الثواب منّا بلا رَيْب، ولم يفعلوا ذلك، كما سبق في كلام ابن كثير، فدلّ هذا على أنّ القياسَ المذكورَ غيرُ صحيح، وهو المراد، وقد قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «الاختيارات العلمية» (ص٥٤):

«ولم يكن من عادة السَّلَف إذا صَلُّوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا، أو قرؤوا القرآنَ يُهدون ثوابَ ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السَّلَف؛ فإنه أفضل وأكمل».

وللشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ قولٌ آخر في المسألة، خالف فيه ما ذَكَرَه آنفًا عن السَّلَف، فذهب إلى أنّ الميتَ ينتفعُ بجميع العبادات من غيره! وتبنّى هذا القولَ وانتصر له: ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الرُّوح»، بما لا

---

(١) قلت: وممّا سَبَقَ تعلم بطلانَ الإجماع الذي ذكره ابنُ قدامة في «المغني» (٥٦٩/٢) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى، وكيف لا يكون باطلًا، وفي مقدمة المخالفين الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ، وهذا مثال آخر من أمثلة ما ادُّعي فيه الإجماع، وهو غير صحيح، وقد سبق التنبيه على هذا قريبًا. (منه).

ينهض من القياس الذي سبق بيانُ بطلانه قريبًا، وذلك على خلاف ما عَهدناه منه ـ رحمه الله ـ مِن تَرْك التوسُّع في القياس في الأمور التعبُّدية المحضة، لا سيّما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السَّلَفُ الصالح ﷺ، وقد أورد خلاصةَ كلامِه العلّامةُ السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٧٠)، ثم ردَّ عليه ردًّا علميًّا قويًّا، فليراجعه مَن شاء أن يتوسَّع في المسألة.

وقد استغلَّ هذا القولَ كثيرٌ من المبتدعة، واتَّخذوه ذريعةً في مُحاربة السنة، واحتجوا بالشيخ وتلميذه على أنصار السنة وأتباعها، وجَهِلَ أولئك المبتدعةُ أو تجاهلوا، أنّ أنصار السنة لا يُقَلِّدون في دين الله ـ تعالى ـ رجلًا بعينه كما يفعل أولئك!! ولا يُؤْثِرون على الحَقِّ الذي تبيّن لهم قول أحد من العلماء، مهما كان اعتقادُهم حسنًا في علمه وصلاحه، وأنهم إنما ينظرون إلى القول لا إلى القائل، وإلى الدليل وليس إلى التقليد، جاعلين نُصْبَ أعينهم قولَ إمام دارِ الهجرة: «ما مِنّا مِن أحدٍ إلّا رَدَّ ورُدَّ عليه؛ إلّا صاحبَ هذا القَبْرِ»! وقال: «كُلُّ أحدٍ يُؤْخَذُ مِن قَولِهِ ويُرَدُّ؛ إلّا صاحبَ هذا القَبْر».

وإذا كان من المُسَلَّم به عند أهل العلم، أنّ لِكُلِّ عقيدة أو رأي يتبناه أحدٌ في هذه الحياة أثرًا في سلوكه؛ إنْ خيرًا فخير، وإنْ شرًّا فشر، فإنَّ مِنَ المُسَلَّم به ـ أيضًا ـ أنّ الأَثَرَ يدلُّ على المُؤَثِّر، وأنَّ أحدَهما مُرتَبِطٌ بالآخر؛ خيرًا أو شرًّا كما ذَكَرْنا، وعلى هذا فلسنا نشكُّ أنّ لهذا القول أثرًا سيئًا في من يحملُه أو يتبنّاه، من ذلك ـ مثلًا ـ: أنَّ صاحبَه يَتَّكِلُ في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره؛ لِعِلمِه أنّ الناس يُهْدون الحسناتِ مئات المرات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، وهو واحد منهم، فلماذا لا يستغني حينئذ بِعَمَل غيره عن سعْيه وكسْبه؟! ألستَ ترى ـ مثلًا ـ أنّ بعضَ المشايخ الذين يعيشون على كسْب بعض تلامذتهم، لا يسعون بأنفسهم لِيَحْصُلوا على قُوت يومهم بِعَرَق جبينهم وكدّ يمينهم! وما السببُ في ذلك؛ إلّا أنهم استغنوا عن ذلك بكَسْب غيرهم! فاعتمدوا عليه وتركوا العمل، هذا أمرٌ مشاهدٌ في الماديّات، معقولٌ في المعنويات، كما هو الشأنُ في هذه المسألة، وليت أنّ ذلك وَقَفَ عندها، ولم يَتَعَدَّها إلى ما هو أخطرُ منها، فهناك قولٌ بجواز الحج عن الغير، ولو كان غير معذور ـ كأكثر

الأغنياء التاركين للواجبات ـ فهذا القولُ يحملُهم على التساهل في الحج والتقاعس عنه؛ لأنه يتعلل به، ويقول في باطنه: يَحُجُّون عنِّي بعد موتي! بل إنّ ثَمَّة ما هو أضرُّ من ذلك؛ وهو: القولُ بوجوب إسقاط الصلاة عن الميِّت التارك لها! فإنّه من العوامل الكبيرة على تَرْك بعضِ المسلمين للصلاة؛ لأنه يتعلل ـ أيضًا ـ بأنَّ الناس يُسقطونها عنه بعد وفاته! إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوءُ أثرها على المجتمع، فَمِنَ الواجب على العالم، الذي يريد الإصلاحَ، أن ينبذ هذه الأقوال لِمُخَالَفَتِها نصوصَ الشريعة ومقاصِدَها الحسنةَ.

وقابِلْ أَثَرَ هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص، لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس، تجد الفرقَ كالشمس، فإنّ من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها لا يُعقَل أن يتّكل على غيره في العمل والثواب؛ لأنه يرى أنه لا يُنَجّيه إلا عملُه، ولا ثوابَ له إلا ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروضُ فيه أن يسعى ما أمكنه إلى أنْ يُخَلِّفَ مِنْ بعده أَثَرًا حسنًا يأتيه أجرُه، وهو وحيدٌ في قبره، بَدَلَ تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة في تقدُّم السَّلف وتأخُّرِنا، ونَصْرِ الله إيّاهم وخُذلانِه إيّانا، نسألُ الله ـ تعالى ـ أن يهديَنا كما هداهم، وينصُرَنا كما نَصَرَهم.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٤٨٤) تحت حديث رقم (٤٨٤):

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها [المجد ابن تيمية في «المنتقى»] في الباب، هي خاصة بالأب أو الأم من الولد؛ فالاستدلال بها على وصول ثواب القُرَب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى»: غير صحيح؛ لأنّ الدعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدلُّ دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى، من عموم أعمال الخير التي تهدى إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة، ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٨ ـ ٨٠)، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»، وقد يسر الله ـ والحمد للّه ـ طبعه، من ذلك الدعاء للموتى؛ فإنه ينفعهم إذا استجابه الله ـ تبارك وتعالى ـ، فاحفظ هذا؛ تنجُ من الإفراط والتفريط في هذه المسألة.

وخلاصة ذلك: أنّ للولد أن يتصدَّق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه؛ لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما؛ إلا ما خصَّه الدليل... والله أعلم.

وقال في «الضعيفة» (٢/ ٣٠٩) تحت حديث (٩٠٧)[1]:

«هذا؛ وقد يَستَدِلُّ بالحديث مَن يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له، وهو خلاف قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وما في معناه من الأحاديث...».

وأشار شيخنا إلى هذه المسألة إشارة يسيرة في تعليقه وشرحه على «العقيدة الطحاوية» (ص٨٠).

١٦١ ـ إهداءُ ثواب الأعمال إليه ﷺ:

«القاعدة الجليلة» (٣٢، ١١١)، «الاختيارات العلمية» (٥٤)، «شرح عقيدة الطحاوي» (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٦١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦١).

١٦٢ ـ إعطاءُ أجرة لِمَن يقرأ القرآنَ ويهديه للميت:

«فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٤).

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٦٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٢).

١٦٣/أ ـ قولُ القائل: إنَّ الدعاء يُستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين:

«الفتاوى».

«أحكام الجنائز» (٣٢٧/ ١٦٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٣).

١٦٣/ب ـ تفصيل مسألة قصد التبرك بالصلاة عند القبور:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث: «لا تصلوا إلى القبور...»[2] في «أحكام الجنائز» (ص٢٦٩)، و«تلخيص الجنائز» (ص٨٦ ـ ٨٧):

---

(١) نصه: «اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه، عضوًا من النار».

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) عن أبي مَرْثَد الغَنَوي. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص٢٧٠ ـ ٢٧٥) =

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النَّهي، وهو اختيارُ النووي، فقال المناوي في «فيض القدير» شارحًا للحديث:

«أي: مُستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فَجَمَعَ - يعني: الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ».

ثم قال في موضع آخر:

«**فإنّ ذلك مكروه، فإنْ قصدَ إنسانٌ التَّبركَ بالصلاة في تلك البُقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله**، والمرادُ كراهةُ التنزيه، قال النوويُّ: كذا قال أصحابُنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يَبْعُد، ويُؤخَذُ من الحديث: النهيُ عن الصلاة في المقبرة؛ فهو مكروه كراهةَ تحريم».

وينبغي أن يُعلَم أنّ التحريمَ المذكور إنما هو إذا لَم يقصِد بالاستقبال تعظيمَ القبور، وإلا فهو شِرْك.

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) في شرحه لهذا الحديث:

«ولو كان هذا التعظيمُ حقيقةً للقبر ولصاحبه لَكَفَرَ المُعَظِّمُ، فالتشبه به مكروه، وينبغي أنْ يكون كراهةَ تحريم، وفي معناه، بل أَوْلَى منه: الجنازةُ الموضوعة، وهو مِمّا ابتُلِي به أهلُ مكة؛ حيث يَضَعُون الجنازةَ عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها».

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «تحذير الساجد» (ص٣٤ - ٣٥)، و«الجنائز» (ص٢٧٩)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٣٨١):

قال الفقيه الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢٠ - ١٢١):

«الكبيرةُ الثالثة والتسعون: اتّخاذُ القبور مساجد»، . . . قال: «وعدُّ هذه مِن الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أَخَذَ ذلك مِمّا ذكره مِن هذه الأحاديث، ووجهه واضح؛ لأنه لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك بقبور أنبيائه، وجَعَلَ مَن

= ففيه مناقشة الشيخ لمجوّزي الصلاة عند القبور، ولو بدون استقبال، وأن المقبرة ليست موضعًا للصلاة.

فَعَلَ ذلك بقبور صُلَحائِه شرَّ الخَلق عند الله يومَ القيامة، ففيه تحذيرٌ لنا، كما في رواية: «يُحَذِّرُ ما صنعوا»؛ أي: يُحَذِّرُ أُمَّتَه بقوله لهم ذلك، مِن أن يصنعوا كصنع أولئك؛ فَيُلعَنُوا كما لُعِنوا... قال بعضُ الحنابلة: **قَصدُ الرجل الصلاةَ عند القبر مُتبَرِّكًا بها عينُ المُحادَّةِ لله ورسولِه، وابتداعُ دينٍ لَم يأذن به اللهُ للنهي عنها ثم إجماعًا، فإنّ أعظمَ المُحرمات وأسباب الشرك: الصلاةُ عندها، واتّخاذُها مساجد، أو بناؤها عليها**، والقولُ بالكراهة مَحمولٌ على غير ذلك؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فِعلٍ تواتَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ لَعنُ فاعلِه، وتجبُ المبادرةُ لِهدمها وهَدْم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضِّرار؛ لأنها أُسِّسَت على معصية رسولِ الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأَمَرَ ﷺ بهدم القبور المُشرِفة، وتَجبُ إزالةُ كُلِّ قنديلٍ أو سراجٍ على قبر، ولا يَصِحُّ وَقفُه ونَذرُه. انتهى».

١٦٤ ـ قصدُ القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة[1]:

«الاختيارات العلمية» (٥٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٤).

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص١٤٥) عند كلامه على (ابن لال)؛ وهو: (أبو بكر أحمد بن علي الفقيه الشافعي) (فقيه إمام ثقة، ٣٠٨ ـ ٣٩٨هـ)، قال تحت (فائدة) ما نصُّه:

«اعتاد كثير من العلماء أن يقولوا في ترجمة بعض الصالحين: «والدعاء عند قبره مستجاب»! وقد قال بعضهم هذا، في هذا المترجم، فتعقبه الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «قلت: والدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء، بل وفي سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضور الداعي وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب في البقعة المباركة وفي المسجد وفي السحر ونحو ذلك، يتحصل ذلك للداعي كثيرًا، وكل مضطر فدعاؤه مجاب».

قلت: يريد الذهبي رَحِمَهُ اللهُ أن يقول: إن الدعاء عند القبور ليس له فضيلة خاصة، بل لا يشرع قصدها بذلك، كما لا يشرع قصدها بالصلاة والقراءة

(١) انظر: بدعة رقم (١٩٧ ـ ٢٠٠) من بدع الجنائز من هذا الكتاب.

وغير ذلك من العبادات كالذبح وغيره، فما يستجاب من الدعاء عندها فللخشوع والاضطرار».

١٦٥ ـ تغشيةُ قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[١]:

«الاختيارات العلمية» (٥٥)، «المدخل» (٣/ ٢٧٨)، «الإبداع» (٩٥ ـ ٩٦).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٥).

١٦٦ ـ اعتقادُ بعضهم أنّ القبرَ الصالح إذا كان في قرية، أنهم ببركته يُرزقون ويُنصرون، ويقولون: إنه خفيرُ البلد، كما يقولون: السيدةُ نفيسةُ خفيرة القاهرة، والشيخُ رسْلان خفيرُ دمشق، وفلان وفلان خُفراء بغداد وغيرها:

«الرد على الأخنائي» (٨٢).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٦/ ١٦٦).

١٦٧ ـ اعتقادُهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطبّاء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحُمّى...

«الإبداع» (٢٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٦٧).

١٦٨ ـ قولُ بعضِهم: قبرُ معروف التِّرْيَاق المُجَرَّب:

«الرد على البكري» (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٦٨).

١٦٩ ـ قولُ بعضِ الشيوخ لِمُريده: إذا كانت لك إلى الله حاجةٌ فاستغث بي، أو قال: استغثْ عند قَبْري:

«الرد على البكري» (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٦٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٦٩).

١٧٠ ـ تقديسُ ما حول قبر الولي من شجر وحجر، واعتقاد أنّ مَن قطع شيئًا من ذلك يُصاب بأذى:

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٧٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٠).

---

(١) وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروه؛ يعني: كراهة تحريم. (منه).

١٧١ ـ قولُ بعضِهم: مَن قرأ آية الكرسي، واستقبل جهةَ الشيخ عبد القادر الكيلاني، وسلّم عليه سبعَ مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره، قُضيت حاجتُه!

«الفتاوى» (٤/ ٣٠٩).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٧١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧١).

١٧٢ ـ رشُّ الماء على قبر الزوجة المُتَوَفَّاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أنّ ذلك يُطفئ حرارةَ الغيرة!

«الإبداع» (٢٦٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٨/ ١٧٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٢).

١٧٣ ـ السَّفَرُ إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين:

«الفتاوى» (١/ ١١٨، ١٢٢ و٤/ ٣١٥)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (١٠٠ ـ ١٠١)، «الرد على الأخنائي» (٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤). (وراجع المسألة ١٢٥/ ١١)[1].

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٣)، «تحذير الساجد» (ص٩٩).

١٧٤ ـ الضربُ بالطَّبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرُّبًا إلى الله:

«المدخل» (٤/ ٢٤٦).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٤).

١٧٥ ـ زيارةُ الخليل عليه السلام مِن داخل البناء:

«المدخل» (٤/ ٢٤٥).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٥).

١٧٦ ـ بناءُ الدُّور في القبور والسكن فيها:

«المدخل» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

---

(١) (ص٢٨٥) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٦).

١٧٧ ـ جعلُ الرُّخامِ أو ألواحٍ من الخشب عليها:

«المدخل» (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٧).

١٧٨ ـ جعلُ الدَّارَبزين على القبر:

«المدخل» (٣/ ٢٧٢).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٨).

١٧٩ ـ تزيينُ القبر:

«شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥):

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٧٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٧٩).

١٨٠ ـ حملُ المصحف إلى المقبرة، والقراءةُ منه على الميت:

«تفسير المنار» عن أحمد (٨/ ٢٦٧).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٨٠).

١٨١ ـ جعلُ المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك:

«الفتاوى» (١/ ١٧٤)، «الاختيارات» (٥٣).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٨١).

١٨٢ ـ تخليقُ حيطان القبر وعُمُده:

«الباعث» لأبي شامة (١٤).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٨٢).

١٨٣ ـ تقديمُ عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أنّ صاحب الضريح يَفصِلُ فيها:

«الإبداع» (٩٨)، «القاعدة الجليلة» (١٤).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٧/ ١٨٣).

١٨٤ ـ ربطُ الخِرَق على نوافذ قبور الأولياء لِيُذَكِّروهم ويَقضُوا حاجتهم:

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٤).

١٨٥ ـ دقُّ زُوَّار الأولياء توابيتَهم وتعلُّقُهم بها:

«الإبداع» (١٠٠).

«أحكام الجنائز» (٣٢٩/ ١٨٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٥).

١٨٦ ـ إلقاءُ المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك:

«المدخل» (١/ ٢٦٣).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٨٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٦).

١٨٧ ـ امتطاءُ بعض النسوة على أحد القبور واحْتِكاكها بفرجها عليه لِتَحبَل!

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٨٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٧).

١٨٨ ـ استلام القبر وتقبيلُه[1]:

«الاقتضاء» (١٧٦)، «الاعتصام» (٢/ ١٣٤، ١٤٠)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٩٤)، البركوي في «أطفال المسلمين» (٢٣٤)، «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (٩٠)[2].

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٨٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٨).

١٨٩ ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر:

«الباعث» (٧٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٨٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٨٩).

١٩٠ ـ إلصاقُ بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عُود ونحوه:

«الفتاوى» (٤/ ٣١٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٠).

١٩١ ـ تعفيرُ الخُدود عليها:

«الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

---

(١) انظر: بدعة رقم (١٩٥ ـ ١٩٦) من بدع الجنائز لتفصيل هذه المسألة.

(٢) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤)، وقال: «إنّه عادةُ النصارى واليهود». (وراجع المسألة ١٢١ ص ٢٤٧). (منه).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩١).

١٩٢ ـ الطوافُ بقبور الأنبياء والصالحين:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢)، «الإبداع» (٩٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٢).

١٩٣ ـ التعريفُ عند القبر؛ وهو: قَصدُ قبر بعض مَن يُحَسَّنُ به الظَّنُّ يوم عرفة والاجتماعُ العظيم عند قبره كما في عرفات:

«الاقتضاء» (١٤٨).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٣).

١٩٤ ـ الذبحُ والتضحيةُ عنده:

«الاقتضاء» (١٨٢)، «الاختيارات» (٥٣)، «نور البيان» (٧٢).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٤).

١٩٥ ـ تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء:

«الاقتضاء» (١٧٥)، «الرد على البكري» (٢٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٣٠/ ١٩٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٥).

١٩٦ ـ الامتناعُ من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين:

«الاقتضاء» (١٧٥)، «الرد على البكري» (٢٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ١٩٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٦).

تفصيل مسألة استقبال بعضهم القبور حين الدعاء لأصحابها، وكذا استلامها وتقبيلها، ومسألة استقبال وتحري بعضهم الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، مع امتناع البعض من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو في الوقت نفسه يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، ومسألة استقبال بعضهم الحجرة النبوية للدعاء لأنفسهم[1]:

---

(١) هذه بدع متفرقة تشمل الأرقام التالية من بدع الجنائز: (١٨٨، ١٩٥، ١٩٦)؛ وقد ذكرها الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ تحت مسألة رقم (١٢١) من «الجنائز» (ص٢٤٦) وما بعد، في عدم استقبال القبور حين الدعاء لأصحابها أثناء الزيارة، وللفائدة آثرنا =

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت المسألة رقم (١١٥) من «أحكام الجنائز» (ص٢٢٧):

وتُشرع زيارةُ القبور للاتعاظ بها وتَذَكُّرِ الآخرة، شريطة أن لا يقولَ عندها ما يُغضِبُ الرَّبَّ ﷻ؛ كدعاء المقبور، والاستغاثة به مِن دون الله ـ تعالى ـ، أو تزكيته والقَطع له بالجنة، ونحو ذلك.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث أبي هريرة «. . .فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه. . .» من «الأدب المفرد»[1] رقم (٦١١)، فقال في الحاشية:

وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي: استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه:

«لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء، كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره بالدعاء ومن بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، فليتنبه لهذا.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت المسألة (١٢١) (ص٢٤٦) من «أحكام الجنائز»:

ولكنّه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما سيأتي، والدعاءُ مُخُّ الصلاة ولبُّها كما هو معروف، فله حُكمُها، وقد قال ﷺ:

«الدعاءُ هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠][2]».

= أن ننقل كلامَ الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ وأهل العلم في هذه المسألة المهمّة، التي يغفل عنها كثير من الناس في هذا الزمن أثناء زيارتهم لقبور موتاهم، أو زيارتهم لقبر المصطفى ﷺ.

(١) «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢٩) رقم (٤٧٧/ ٦١١) ـ ط. مكتبة الدليل.

(٢) انظر: تخريجه في «الجنائز» (ص٢٤٦).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجنائز» (ص٢٤٧ ـ ٢٥١):

قال الطِّيبي في «شرحه»:

«أتى بضمير الفَصْل والخبر المُعَرَّف باللام [هو العبادة]؛ لِيَدُلَّ على الحَصْر، **وأنّ العبادةَ ليست غيرَ الدعاء**، وقال غيرُه: المعنى هو: من أعظم العبادة فهو كخَبَر «الحج عرفة»؛ أي: ركنه الأكبر؛ وذلك لدلالته على أنّ فاعلَه يُقبل بوجهه إلى الله، مُعرضًا عمّا سواه؛ لأنه مأمور به، وفِعلُ المأمور عبادة، وسمّاه عبادةً ليخضع الداعي ويظهر ذِلَّته ومَسكَنَته وافتقارَه؛ إذ العبادةُ: ذُلٌّ وخُضُوعٌ ومسكنة».

ذكره المُناويُّ في «الفيض».

قلتُ: فإذا كان الدعاءُ من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المُقَرَّر عن العلماء المُحَقِّقين: أنه «**لا يُسقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة**». قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٧٥):

«وهذا أصلٌ مستمر، أنه لا يستحب للداعي **أن يستقبلَ إلا ما يُستَحَبُّ أن يُصَلِّي إليه**، ألا ترى أنّ الرجل لما نُهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرَّى استقبالَها وقتَ الدعاء، **ومن الناس من يتحرّى وقتَ دعائه استقبالَ الجهة التي يكون فيها الرجلُ الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بَيِّنٌ، وشرٌّ واضح، كما أنّ بعضَ الناس يمتنعُ من استدبار الجهة التي فيها بعضُ الصالحين، وهو يستدبر الجهةَ التي فيها بيت الله، وقبرُ رسول الله ﷺ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دينَ النصارى**».

وَذَكَرَ قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أنّ المشروع استقبالُ القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

وهو مذهبُ الشافعية ـ أيضًا ـ، فقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١):

«وقال الإمامُ أبو الحَسَن محمد بن مرزوق الزعفراني ـ وكان من الفقهاء

المُحَقِّقين[١] في كتابه في «الجنائز»: «**ولا يستلم القبرَ بيده، ولا يقبله**». قال: «وعلى هذا مضت السنة». قال: «**واستلام القبور وتقبيلُها الذي يفعله العوامُّ الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله**». قال: «فمن قصد السلامَ على ميت سَلّم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه، واستقبل القبلة».

وهو مذهب أبي حنيفة ـ أيضًا ـ، فقال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٢٥):

«ومذهبُ الأئمة الأربعة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام: أنّ الرجلَ إذا سلّم على النبي ﷺ، وأراد أنْ يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثةُ ـ مالك والشافعي وأحمد ـ: يستقبل الحُجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره، فهذا نزاعهم في وقت السلام، وأمّا في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة».

وسبب الاختلاف المذكور، إنما هو مِن قِبل أنّ الحُجرة المكرمة لَمّا كانت خارجةً عن المسجد، وكان الصحابةُ يُسَلِّمون عليه، لم يكن يمكن أحدًا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة[٢]، كما صار ذلك ممكنًا بعد دخولِها في المسجد بعد الصحابة، فالمُسَلِّم منهم إن استقبل القبلةَ صارت الحجرةُ عن يساره، وإنْ استقبلوا الحجرةَ كانت القبلة عن يمينهم وجهةَ الغرب من خلفهم.

قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص١٤) بعد أنْ ذكر هذا المعنى:

«وحينئذ فإنْ كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب، فقول الأكثرين أرجح،

---

(١) توفي سنة (٥١٧هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦٥) للذهبي. (منه).

(٢) وأما ما رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (١٠١ ـ بتحقيقي) عن ابن عمر: «أنه كان يأتي النبيَّ ﷺ فيضع يدَه على قبره، ويستدبر القبلة، ثم يسلِّم عليه» فضعيفٌ منكر، كما بيّنتُه في التعليق عليه. (منه).

وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم، فقول أبي حنيفة أرجح».

قلت: لقد تَرَكَ الشيخُ ـ رحمه الله ـ المسألة مُعَلَّقَةً؛ فلم يَبُتَّ في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأنّ ذلك لِعَدَم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنّهم كانوا يستقبلونه، فقد عَلِمتَ أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغربَ لا القبلةَ؛ لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أنّ الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ ـ أيضًا ـ عند السلام عليه، وهذا يستلزمُ استدبار القبلة، الأمرُ الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سَلَف، فهذا أمرٌ زائدٌ على استقبال الحجرة، ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له مِن وجود؟ ذلك مِمّا لا أعرفه، ولا رأيتُ أحدًا من العلماء تعرّض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ، أو في القبور عامّة.

نعم؛ استدلّ بعضُهم على ذلك بحديث ابن عباس، قال:

«مرّ رسولُ الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلامُ عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونحن على الأثر».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦)، والضياء في «المختارة» (٥٨/ ١٩٢/ ١) من طريق الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٦١٣)، وقال الترمذي: «حَسَنٌ غريب».

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظَبْيان، قال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يُحتَجُّ به، ولعل تحسينَ الترمذي لحديثه هذا، إنما هو باعتبار شواهده، فإنّ معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، وقد مضى قريبًا ذِكرُ قِسم طَيِّبٍ منها، إلا أنّ قولَه: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر؛ لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفتَ هذا؛ فقد قال الشيخُ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٠٧):

«فيه دلالة على أنّ المستحبَّ في حال السلام على الميت: أن يكونَ وجهُه لوجه الميت، وأن يستمرَّ كذلك في الدعاء ـ أيضًا ـ، وعليه عَمَلُ عامّة

المسلمين، خلافًا لما قاله ابنُ حجر مِن أنّ السُّنّة عندنا أنّه في حالة الدعاء يستقبل القبلةَ، كما عُلِم من أحاديث أُخَرَ في مُطلَق الدعاء».

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر؛ إذ ليس في الحديث إلا إقبالُه ﷺ بوجهه على القبور، **وأمّا الإقبالُ على وجوه الموتى فشيءٌ آخر، وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهم مما لا أعرفُه.**

فالحقُّ أنّ الحديث لو ثبت سندُه؛ لكان دليلًا واضحًا أنّ المارَّ بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحَسبَما يَتّفِق دون قصد لوجوه الموتى، أَمَا والسندُ ضعيفٌ ـ كما سبق بيانه ـ فلا يصلح للاستدلال به أصلًا.

ولا ينافي ما تقدَّم عن الإمام مالك، من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء، الحكاية التي جاء فيها أنّ مالكًا لَمّا سأله المنصورُ العبّاسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلةُ أبيك آدم؛ لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسنادٌ معروف، ثم هي خلافُ الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه، كما ذكره إسماعيل بنُ إسحاق القاضي وغيره.

ومثلُها ما ذكروا عنه، أنه سُئل عن أقوام يُطيلون القيام مُستقبلي الحُجرة يدعون لأنفسهم، فأنكر مالكٌ ذلك، **وذكر أنّه من البدع التي لم يفعلها الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان، وقال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصْلَحَ أوَّلَها»**[1].

١٩٧ ـ قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاءَ الإجابة[2].

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة» لابن تيمية (ص٥٣ ـ ٦٢). (منه).

(٢) قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها:

«والحكاية المنقولةُ عن الشافعي: أنه كان يقصدُ الدعاءَ عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨):

«ويقْرُبُ من ذلك تَحَرِّي الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان، أو عند المثال =

«القاعدة الجليلة» (١٧، ١٢٦ ـ ١٢٧)، «الرد على البكري» (٢٧ ـ ٥٧)، «الرد على الأخنائي» (٢٤)، «الاختيارات العلمية» (٥٠)، «الإغاثة» (٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٧).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ١٩٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٧)، «التعليقات الحسان» (٨/ ٢١٠).

١٩٨ ـ قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للصلاة عندها.

«الرد على الأخنائي» (١٢٤)، «الاقتضاء» (١٣٩).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ١٩٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٨).

تفصيل مسألة قصد قبور الأنبياء والصالحين للصلاة والدعاء:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤):

بل هو منهي عنه أشدّ النهي؛ لأنه من اتخاذ القبور مساجد، وقد نهينا عن ذلك كما سبق، ولذلك قال شيخ الإسلام ـ أيضًا رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٣١٠):

«وما يفعله بعض الناس من تحرّي الصلاة والدعاء عند ما يُقال: إنه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره؛ كمن يتحرّى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنه قبر هود ـ والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان ـ، أو عند المثال الخشب الذي يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك؛ فهو **مخطئ مبتدع** مخالف للسنة، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك؛ كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به؛ فكيف إذا قصدوا ذلك؟!»، ثم قال:

«وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي؛ فلم يقُل أحد من

= الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريا». (منه).

قلت: انظر ما علقناه على رقم (١٦٤) المتقدم.

سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبّه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على «الآيات البينات» (ص٩٣):

قصد القبر للدعاء عنده تبركًا به لا يشرع، بل هو من الشركيات والوثنيات التي ابتلي بها كثير من المسلمين، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه.

١٩٩ ـ قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للصلاة إليها:

«الرد على البكري» (٧١)، «القاعدة الجليلة» (١٢٥ ـ ١٢٦)، «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ١٩٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ١٩٩).

٢٠٠ ـ قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للذِّكر والقراءة والصيام والذبح:

«الاقتضاء» (١٨١، ١٥٤).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ٢٠٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ٢٠٠).

٢٠١ ـ التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بالمقبور:

«الإغاثة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢١٧)، «السنن» (١٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ٢٠١)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ٢٠١).

٢٠٢ ـ الإقسامُ بالمقبور على الله:

«تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٤).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ٢٠٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ٢٠٢).

٢٠٣ ـ أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادعُ الله أو اسأل الله ـ تعالى ـ:

«القاعدة» (١٢٤)، «زيارة القبور» له[1] (١٠٨، ١٠٩)، «الرد على البكري» (٥٧).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ٢٠٣)، «تلخيص الجنائز» (١٠٨/ ٢٠٣).

٢٠٤ ـ الاستغاثةُ بالميت منهم؛ كقولهم: يا سيّدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي:

«القاعدة»[2] (١٤، ١٧، ١٢٤)، «الرد على البكري» (٣٠ ـ ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤)، «السنن» (١٢٤).

«أحكام الجنائز» (٣٣١/ ٢٠٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢٠٤).

٢٠٥ ـ اعتقادُ أنَّ الميتَ يتصرف في الأمور دون الله ـ تعالى ـ!

«السنن» (١١٨).

«أحكام الجنائز» (٣٣٢/ ٢٠٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢٠٥).

٢٠٦ ـ العُكوفُ عند القبر والمجاورة عنده:

«الاقتضاء» (١٨٣، ٢١٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣٢/ ٢٠٦)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢٠٦).

٢٠٧ ـ الخروجُ من زيارة المقابر التي يُعَظِّمونها على القهقرى!

«المدخل» (٤/ ٢٣٨)، «السنن» (٦٩).

«أحكام الجنائز» (٣٣٢/ ٢٠٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢٠٧).

٢٠٨ ـ قولُ بعض المُدَرْوِشِين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور مَن بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحةُ لجميع سُكَّان هذه البلدة سيّدي فلان وسيّدي فلان، ويُسَمّيهم ويتوجّه إليهم ويُشير ويمسح وجهه!

«السنن» (٦٩)، «المدخل» (٤/ ٢٣٨).

---

(١) أي: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أي: «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد طبع طبعات كثيرة، أجودها وأنفعها النسخة التي حققها الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

«أحكام الجنائز» (٢٠٨/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢٠٨).

٢٠٩ ـ قولُهم: السلامُ عليك يا ولي الله، الفاتحةُ زيادةً في شَرَف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعًا يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره!

«السنن» (٦٩)، «المدخل» (٤/٢٣٨).

«أحكام الجنائز» (٢٠٩/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢٠٩).

٢١٠ ـ رفع القبر والبناء عليه:

«الاقتضاء» (٦٣)، «تفسير سورة الإخلاص» (١٧٠)، «سفر السعادة» (٥٧)، «شرح الصدور للشوكاني» (٦٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

«أحكام الجنائز» (٢١٠/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢١٠)، «تحذير الساجد» (ص٣٥، ٩٩).

٢١١ ـ التوصيةُ بأنْ يبنى على قبره بناء:

«الخادمي على الطريقة المحمدية» (٤/٣٢٦).

«أحكام الجنائز» (٢١١/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢١١).

٢١٢ ـ تجصيصُ القبور:

«الإغاثة» (١/١٩٦ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/٣٢٢).

«أحكام الجنائز» (٢١٢/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢١٢).

٢١٣ ـ نقشُ اسم الميت وتاريخ موته على القبر:

«المدخل» (٣/٢٧٢)، الذهبي في «تلخيص المستدرك»، «الإغاثة» (١/ ١٩٦، ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/٣٢٢)، «الإبداع» (٩٥)، (المسألة ١٢٥ ـ فقرة ١ ـ ٦).

«أحكام الجنائز» (٢١٣/٣٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/٢١٣).

٢١٤ ـ بناءُ المساجد والمشاهد على القبور والآثار:

«تفسير سورة الإخلاص» (١٩٢)، «الاقتضاء» (٦/ ١٥٨)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (٩٩).

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢١٤)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢١٤)، «تحذير الساجد».

٢١٥ ـ اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها:

«الإبداع» (٩)، «الفتاوى» (٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١)، «الاقتضاء» (٥٢)، (راجع المسألة ١٢٥ ـ فقرة ٨، ٩).

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢١٥)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢١٥)، «تحذير الساجد»[١].

تفصيل مسألة اتخاذ القبور مساجد ومسألة إدخال قبر المصطفى ﷺ في مسجده، ومسألة الصلاة في المساجد المبنية على القبور:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تحذير الساجد» (ص٣٣ ـ ٣٧):

الفصل الثالث
اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

. . . إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة؛ يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها وصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله ـ تبارك وتعالى ـ، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى.

مذاهب العلماء في ذلك:

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرّح بأنه كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

---

(١) من غير ذكر صفحته؛ لأنّ الكتاب خاص بهذه المسألة بتفصيل من جميع جوانبها، مقتصرين على بعض النقول كما هو أعلاه.

١ ـ مذهب الشافعية أنه كبيرة:

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها».

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها، ثم قال (ص١١١):

«(**تنبيه**): عدّ هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله ـ تعالى ـ يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذر ما صنعوا»؛ أي: يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت، قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا به عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثَمَّ إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى».

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي، وأقره عليه المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١)، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين، وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة:

«والقول بالكراهة محمول على غير ذلك».

كأنه يشير إلى قول الشافعي «وأكره أن يبنى على القبر مسجد. . .» إلخ

كلامه الذي نقلته بتمامه فيما سبق (ص٣١)، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما في «التهذيب» وشرحه «المجموع»، ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة، مع أنها صريحة في تحريم ذلك، ولعن فاعله، ولو أن الكراهة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر، ولكنها لديهم للتنزيه، فكيف يتفق القول بـ(الكراهة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا، وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو الذي أراده الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله المتقدم: «وأكره»، ويؤيده أنه قال عقب ذلك: «وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء»، فإن قوله: «أساء»؛ معناه: ارتكب سيئة؛ أي: حرامًا، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن ـ أيضًا ـ، فقد قال ـ تعالى ـ في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد، وقربان الزنى، وقتل النفس وغير ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ أي: محرمًا.

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة: أن من مذهبه: أن الأصل في النهي التحريم؛ إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم» (ص١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة» (ص٣٤٣)، ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها، أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم، كيف والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي، لا سيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كما تقدم، فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقي ـ وهو شافعي المذهب ـ بتحريم بناء المسجد على القبر.

ثم قال شيخنا في «المصدر نفسه» (ص٤٠ ـ ٤٦):

٢ ـ مذهب الحنفية الكراهة التحريمية:

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية، فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار» (ص٤٥):

«لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا».

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم.

٣ ـ مذهب المالكية التحريم:

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس:

«قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».

٤ ـ مذهب الحنابلة التحريم:

ومذهب الحنابلة التحريم ـ أيضًا ـ كما في «شرح المنتهى» (١/ ٣٥٣) وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله ـ تبارك وتعالى ـ نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه، قال:

«ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام[1] تعطيله، إما بهدم

---

(١) قلت: مفهوم هذا: أن ذلك لا يجب على غير الإمام، ومثله من ينوب عنه، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح؛ لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها. (منه).

وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار؛ فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق؛ كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي[(١)] وسماه فويسقًا، وحرق قصر[(٢)] سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة[(٣)]، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك[(٤)]، ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر، ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد؛ نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، **فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر**، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز **ولا تصح الصلاة في هذا المسجد**؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا[(٥)]

---

(١) روى الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حممة، وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد كما في «الجامع الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص١٠٣) عن ابن عمر، وسنده صحيح - أيضًا -. (منه).

(٢) يعني: باب القصر، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٧٩/ ١) من «الكواكب الدراري» تفسير (٥٧٥ ورقم ٥١٣ - ٥١٨ ط)، وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند رجاله ثقات. (منه).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٧ و٥٥٨).
(تنبيه): إن حديث الجمعة حديث آخر من رواية ابن مسعود مرفوعًا، أخرجه مسلم دون البخاري. (منه).

(٤) قلت: هذا وإن كان هو المعقول، لكن السند بذلك لم يصح عنه ﷺ، فإن فيه أبا معشر نجيح المدني، وهو ضعيف لسوء حفظه، بل حديثه هذا منكر كما بينته في «تخريج المشكاة» (١٠٧٣) التحقيق الثاني. (منه).

(٥) يشير إلى حديث ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد =

فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى!».

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور، وقد نقل اتفاق

= والسرج» رواه أبو داود وغيره، ولكنه ضعيف السند، وإن لهج بذكره كثير من السلفيين، فالحق أحق أن يقال ويتبع، وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم، فقال في «كتاب التفصيل»:
«هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس».
نقله ابن رجب في «الفتح» كما في «الكواكب» (٦٥/ ٨٢/ ١).
وقد بينت ضعف هذا الحديث في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» رقم (٢٢٥)، وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج؛ فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف.
وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث، فجاء في كتاب «القول المبين» لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص٧٩):
«وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال، فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال؛ لأن طريق الحاكم غير طريقهم»!
قلت: والحديث مداره عند الحاكم وغيره على أبي صالح، عن ابن عباس، وقد قال الحاكم عقبه (١/ ٣٧٤):
«أبو صالح هو باذام، ولم يحتجا به».
قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة، ولم يوثقه إلا العجلي وحده؛ كما قال الحافظ في «التهذيب»، والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان، ولم نجد للحديث طريقًا أخرى لنشد عضده به بعد مزيد من البحث عنه.
ولعل المشار إليه، عنى بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك، لكن هذه ليس فيها ذكر للسرج أصلًا، فهو وهم على وهم. (منه).
قلت: لي هنا تعليقان:
الأول: قوله: «الإمام مسلم في كتاب «التفصيل» كذا وقع في مطبوع «فتح الباري» (٢/ ٤٥٢) لابن رجب، وصوابه: «تفصيل السنن»، وهو مطبوع من كتبه المفقودة، انظر كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (١/ ٢٤٧). والآخر: تعقب الشيخ السابق إنما هو لكتابي «القول المبين»، وقد تراجعت في الطبعة التي فرغت من تنضيدها حديثًا عن تصحيح لفظة: «والسرج» بإشارة الشيخ هذه ﷺ رحمة واسعة - وغيرها، وزدت عليه أشياء حسنة، يسر الله إتمامه وإظهاره بخير وعافية.

العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم؛ ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما نصه:

«هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر؛ والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، **فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل**، فإنه منهي عنه» كذا في «الفتاوى» له (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢).

وقد تبنَّت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في «مجلة الأزهر» (ج١١ ص٥٠١ ـ ٥٠٣)[(١)].

وقال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص٥٢):

«ويحرم الإسراج على القبور، **واتخاذ المساجد عليها**، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين».

ونقله ابن عروة الحنبلي في «الكواكب الدراري» (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقره.

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم، والخروج عن طريقهم؛ خشية أن يشملهم وعيد قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، و﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

---

(١) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقًا، فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٤). (منه).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الثمر المستطاب» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢) ـ أحكام المساجد ـ:

(الرابع: أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا»(١)، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢).

الحديث الأول من حديث عائشة، والآخر من حديث أبي هريرة، وكلاهما صحيح.

وفي هذه الأحاديث تحريم بناء المساجد على القبور؛ فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور كما تقدم بيانه هناك، وقد جاء في بعض الرواية مصرحًا بذلك بلفظ:

«بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

أخرجاه.

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء، فقال الإمام محمد في كتابه «الآثار» (ص٤٥):

«ولا نرى أن يُزاد على ما خرج منه (القبر)، ونكره أن يجصَّص أو يطيَّن ويجعل عنده مسجدًا».

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق، وأما الشافعي فقال في «الأم» (١/ ٢٤٦):

«وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، قال: أكره هذا للسنة والآثار، وإنه

(١) الحديث في «الصحيحين»، وهو مخرج في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«تحذير الساجد» (ص٩ ـ ١٠).

(٢) الحديث صحيح، وهو مخرج في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦١)، وبشكل موسع في «تحذير الساجد» (ص١٨ ـ ١٩).

كره ـ والله أعلم ـ أن يعظم أحد من المسلمين ـ يعني: يُتخذ قبره مسجدًا ـ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده».

وفي «المجموع» (٥/ ٣١٦):

«واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر؛ سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث».

قلت: لكن الكراهة عندهم للتنزيه، ومن الدليل على ذلك: أنهم قالوا: ويكره أن يصلي على قبر. فقال النووي (٣/ ١٥٨):

«هكذا قالوا: (يكره)، ولو قيل: يحرم؛ لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد».

فلو أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر؛ كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص١٥٨):

«فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرّح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير إلى الشافعي)، فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ما ملخَّصه:

«فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع».

ثم ذكر حديث عائشة الأخير، ثم قال:

«قال علماؤنا (المالكية): وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»، وقال شيخ الإسلام ـ أيضًا ـ في «تفسير سورة الإخلاص» (ص١٦٨):

«قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب، فأمر بالقبور فنُبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا، ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرمًا؛ لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يُعرف قط مسجد على قبر».

هذا وقد يُتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن، لا لو بُني المسجد أولًا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره، قال الشوكاني (٤/ ١١٤):

«قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وإنه إذا بُني المسجد لقصد أن يُدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدًا، والله أعلم».

*** مسألة إدخال قبر المصطفى ﷺ في مسجده[1]:**

قال شيخنا في «الثمر المستطاب» (٤٨٣ ـ ٤٨٥):

فإن قيل: فما قصة قبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فإنا نراه الآن في مسجده ﷺ؟ قلت: الجواب في «شرح مسلم» للنووي[2] حيث قال:

«قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ـ حين كثُر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه؛ ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطانًا

---

(١) انظر: «تحذير الساجد» (ص٥٨ ـ ٦٩).

(٢) ونقله شيخنا كذلك في «تحذير الساجد» (ص٦٥ ـ ٦٧).

مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث: «ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا»».

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر، وإن تبعه على ذلك العيني في «العمدة» (٢/ ٣٥٣)؛ فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي، فقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»[١] (ص١٣٦ ـ ١٣٧):

«وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك؛ فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين؛ فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبَّة النميري في كتاب «أخبار المدينة»[٢] مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعمَّن حدَّثوا عنه: أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبًا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين؛ هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر فيه».

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

«أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة؛ كان قد مات عامة الصحابة ولم يبقَ إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك[٣]، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن

---

(١) ونقله شيخنا كذلك في «تحذير الساجد» (ص٥٩ ـ ٦٤).
(٢) مطبوع بهذا العنوان مع زيادة «المنورة»، وهذه الزيادة من كيس الناشر أو المحقق!
(٣) انظر ـ أيضًا ـ: «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).

عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين؛ مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويُقال لها: سنة الفقهاء».

وبالجملة؛ فإنما أدخلوا قبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة، فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات؛ فصار بذاك قبره في المسجد الشريف، ولكنهم ـ مع حاجتهم إلى هذا العمل ـ قد احتاطوا للأمر؛ حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلًا تامًا بالجدر المرفوعة حسمًا للمحذور؛ كما سبق ذكره عن النووي، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وقال شيخنا في «تحذير الساجد» (ص٦٤):

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة، وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ.

وختم شيخنا الفصل الرابع (شبهات وجوابها) من كتابه «تحذير الساجد» (ص٤٧) بالوجه الخامس؛ بأن العمل استمر من السلف بعدم تعظيم القبور واتخاذها مساجد، وأن العلة ـ وهي الافتتان ـ باقية ولم تنتهِ ولم تذهب، وذكر في ذلك ثمانية عشر أثرًا وحديثًا.

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ (ص٩٨ ـ ١٠٠):

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها، فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال، **مثل بناء المساجد والقباب على القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحد المشروع، والسفر والاختلاف إليها**[1]، **والتمسح بها**، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند

(١) الاختلاف إليها؛ أي: إكثار التردد لزيارتها، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري عيدًا». (منه).

السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعًا يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع، ألا وهي خشية الضلال والافتتان بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق، بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة، فإن بقاء أحدهما يستلزم بقاء الآخر، كما لا يخفى، وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهة بناء المساجد على القبور ظاهر، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك، مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفًا، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى، وذلك لوجهين:

الأول: أن بناء المساجد على القبور أشد جرمًا من رفع القبور وضرب الخيام عليها؛ لما ورد من اللعن على البناء، دون الرفع والضرب المذكور.

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم، فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى عنه الشارع، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم، فنحن نقطع بأنه ينهى عنه ـ أيضًا ـ، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه؛ لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى، كما لا يخفى.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل؛ لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم، مع مصادمته للأحاديث الصحيحة، والله المستعان.

مسألة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم «الثمر المستطاب» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٢):

واعلم أن الحديث الأول[1] يفيد تحريم بناء المساجد على القبور،

(١) وهو من حديث عائشة في «الصحيحين»، ونصه:
«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».
وهو مخرج في «الثمر» (١/ ٣٧٣)، و«تحذير الساجد» (ص١٣).
=

وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولى؛ لأنه ـ كما لا يخفى ـ من قبيل النهي عن الوسيلة ـ وهو البناء ـ لكي لا تتحقق الغاية ـ وهي العبادة في هذا البناء الذي أقيم على معصية الله تعالى ـ؛ لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأما الحديث الثاني[1] فهو أعم من الأول؛ لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية، فاتخاذ المكان مسجدًا معناه الصلاة فيه[2]، ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه، فكل منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في «الفيض»، ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها، فمن صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة، ولذلك قال العلامة ابن الملك ـ وهو من علمائنا الحنفية ـ في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفًا:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود». نقله الشيخ علي القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٠).

يُضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض

= ونقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ هناك عن الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ قوله في «فتح الباري»: «هذا الحديث يدلُّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى»، ولا ريب أن كلًّ واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين يحرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم...».

(١) وهو في «صحيح مسلم» (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي وفيه: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»، وهو مخرج في «الثمر» (١/ ٣٧٣)، و«تحذير الساجد» (ص١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١٥٩): وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». (منه).

العبادات الخاصة بالله ـ تعالى ـ؛ كالاستغاثة والسجود، كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور، وهو مشاهد، فنهي عن ذلك سدًّا للذريعة، فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريمًا، بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات؛ كما يشهد به الواقع.

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد، وأما قصدها لأجل صاحب القبر متبركًا به معتقدًا أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة من القبور؛ فهو عين المشاقة والمحادة لله ولرسوله، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها؛ كما يأتي عن بعض العلماء.

وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة؛ حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت، ولذلك كان من العسير إقناع المقلّدين بها على وضوح الحجة فيها، وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام ـ بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين ـ على قول الله ـ تعالى ـ وقول رسوله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك سأعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة؛ ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأتِ بشيء من عندنا بدعة في الدين، ولم نسئ فهم أحاديث سيد المرسلين، بل هو ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٧].

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجزاه عن المسلين خيرًا ـ؛ فقلّما ترى كتابًا له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار، ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٦):

«واتخاذ المكان مسجدًا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد، بقصد الصلاة فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك

ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه؛ كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة؛ وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب؛ فسوّغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسدّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها، فأُبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة بخلاف ما لا سبب له؛ فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها؛ كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب، الذين يدعونها ويسألونها؛ كان معلومًا أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريمًا من الصلاة التي نهى عنها؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهى عن قصدها للصلاة عندها؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم ـ كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريمًا من اتخاذ قبورهم مساجد».

وقال في «الاقتضاء» (ص١٥٩):

«فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدم أو بغيره؛ هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدّها ثلاثة أقبر أو ينهى عن

الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين (قلت: ورجّح شيخ الإسلام في كتاب آخر النهي ولو عند القبر الواحد، وقد سبق ذلك، ثم قال:) وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك مسجدًا بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها؛ اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لمعصيته كما تقدم»، ثم قال فيه (ص١٩٢):

«فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء؛ فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دلّ عليه النص، واتفقوا ـ أيضًا ـ على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من المسلمين: إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرّح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم»، وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر»[1]:

«والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقًا، بخلاف مسجده ﷺ؛ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه»، ثم قال:

«ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة، وإنما حدثت له الفضيلة في

---

(١) رسالة جامعة لما تفرق في كتبه الكثيرة مما يتعلق بهذا الموضوع، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية تحت رقم (١٢٩) مجموع، وما نقلناه منها في الورقة (٢٢ و٥٥). (منه).
قلت: وقد طبع بعد ذلك أكثر من مرة، ولله الحمد والمنّة.

خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه؛ فهو جاهل مفرط في الجهل، أو كافر مكذب لما جاء به ﷺ، مستحقٌّ للقتل».

وقد أفتى رحمه الله مرارًا بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور؛ فقد جاء في الفتاوى له (١/ ١٠٧) ما نصّه:

«مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة؛ فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يمهد القبر أم لا؟

الجواب: اتفق الأئمة على أنه لا يُبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر؛ إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، فإن كان المسجد بُني بعد القبر؛ فإما أن يُزال المسجد، وإما أن يُزال صورة القبر، فالمسجد المبني على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهي عنه، والله أعلم».

وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها ـ إن شئت ـ في الجزء الثاني صفحة (١٩٢)[١].

وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي في كتابه «الكوكب الدري على جامع الترمذي» (ص١٥٣) ما نصه:

«وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة، وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من

---

(١) وقال تلميذه المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢):
«فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو ضُمَّا معًا لم يجز ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى». (منه).

كراهة كونه يمينًا أو يسارًا، وإن كان خلف المصلي فهو أخفّ كراهة من كل ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٦)، والعيني في «العمدة» (٤/ ١٤٩):

«أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة».

وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي، ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور، والمشابهة حاصلة في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى، وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها، وأما القاصد؛ فاسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر» (١/ ١٢١):

«قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادّة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها، ثم إجماعًا. . .» إلخ[١].

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور ـ أيضًا ـ، وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في «التعليقات الجياد» وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك.

٢١٦ ـ دفنُ الميت[٢] في المسجد، أو بناءُ مسجد عليه:

«إصلاح المساجد» (١٨١)، (المسألة ١٢٥ ـ فقرة ٩)[٣].

«أحكام الجنائز» (٢١٦/٣٣٣)، «تلخيص الجنائز» (٢١٦/١٠٩).

---

(١) وقد سبق أن نقلناه في بداية المسألة من كتاب «تحذير الساجد»، والنقل فيه (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) قال شيخنا في «تحذير الساجد» (ص٩):

«السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق ٨٨/ ١ تفسير ٥٤٨):

«والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني: الإمام أحمد) من الدفن في البيوت. . .».

(٣) من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف.

٢١٧ ـ استقبالُ القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة!

«الاقتضاء» (٢١٨).

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢١٧)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢١٧).

٢١٨ ـ اتخاذُ القبور عيدًا:

(منه) (١٤٨)، «الإغاثة» (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، «الإبداع» (٨٥ ـ ٩٠)، (وراجع الفقرة ١٠ من المسألة ١٢٥) [من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف].

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢١٨)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢١٨).

٢١٩ ـ تعليقُ قنديل على القبر ليأتوه فَيَزُورُهُ:

«المدخل» (٣/ ٢٧٣، ٢٧٨)، «الإغاثة» (١٩٤ ـ ١٩٨)، «الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٣٦)، «الإبداع» (٨٨)، (المسألة ١٢٥ ـ فقرة «ل») [من «أحكام الجنائز» ـ ط. المعارف].

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢١٩)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢١٩).

٢٢٠ ـ نَذْرُ الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة:

«الإصلاح» (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «الاقتضاء» (١٥١).

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢٢٠)، «تلخيص الجنائز» (١٠٩/ ٢٢٠).

تفصيل مسألة إيقاد السُّروج عند القبور:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت المسألة رقم (١٢٥) من «أحكام الجنائز» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥): ويحرُمُ عند القبور ما يأتي:

١٢ ـ إيقادُ السُّرُج عندها:

والدليلُ على ذلك عدّة أمور:

أولًا: كونه بدعةً محدثةً لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». رواه النسائي وابنُ خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح.

ثانيًا: أنّ فيه إضاعةً للمال، وهو منهيٌّ عنه بالنص، كما تقدم في المسألة (٤٢ ص٦٤).

ثالثًا: أنّ فيه تشبُّهًا بالمجوس عُبَّاد النار، قال ابنُ حجر الفقيه في «الزاوجر» (١/ ١٣٤):

«صرّح أصحابُنا بحُرمة السِّراج على القبر وإنْ قَلّ، حيث لم ينتفع به مقيمٌ ولا زائر، وعَلَّلُوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبُّه بالمجوس، فلا يَبْعُدُ في هذا أن يكون كبيرةً».

قلت: ولم يُورد بالإضافة إلى ما ذَكَر من التعليل دليلَنا الأول، مع أنه دليلٌ وارد، بل لعله أقوى الأدلة؛ لأنّ الذين يُوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله - تعالى - زعموا، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إيّاها والشمسُ طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة.

فإنْ قيل: فلماذا لم تستدلَّ بالحديث المشهور الذي رواه أصحابُ «السنن» وغيرُهم عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور، والمُتخذين عليها المساجد والسرج».

وجوابي عليه: «أنَّ هذا الحديث مع شُهرته ضعيفُ الإسناد، لا تقوم به حُجَّة، وإنْ تساهل كثيرٌ من المصنفين فأوردوه في هذا الباب، وسكتوا عن علّته، كما فعل ابنُ حجر في «الزواجر»، ومِن قبله العلامةُ ابنُ القيم في «زاد المعاد»، واغترّ به جماهير السَّلفيين وأهل الحديث فاحتجُّوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم.

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦) تحت حديث رقم (٢٢٥):

وأما لعن المتخذين عليها السرج؛ فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج به إخواننا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ؛ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ومثل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذلك.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ٢٣٠) تحت حديث رقم (٧٤٠)[١]:

«. . . وإلا فإنّ إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام، كما بينت ذلك في «أحكام الجنائز وبدعها»».

٢٢١ ـ قصدُ أهل المدينة زيارةَ القبر النبوي كلما دخلوا المسجدَ أو خرجوا منه:

«الرد على الأخنائي» (٢٤، ١٥٠ ـ ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨)، «الشِّفا في حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٧٩)، (المسألة ١٢٥ ـ فقرة ١٠)[٢].

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢٢١)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢١).

تفصيل مسألة اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدًا، وقصد القبر للسلام عليه ﷺ بشكل دائم كلَّ ساعة[٣]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت المسألة رقم (١٢٥) من «أحكام الجنائز» (ص٢٨٠): ويحرم عند القبور ما يأتي:

١٠ ـ اتخاذها عيدًا، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا. . .»[٤]. . .

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجنائز» (ص٢٨١):

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص١٥٥ ـ ١٥٦):

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٣٤٥).

(٢) وقد كره مالك ذلك، فقال: «لم يبلغني عن أوّل هذه الأمة وصدرِها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». كذا نقله القاضي عياض. (منه).

(٣) وفي نهاية هذا البحث، سيتضح لنا الجواز لِمن كان بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ أحيانًا.

(٤) انظر تخريجه في «الجنائز» (ص٢٨٠).

«ووجه الدلالة: أن قبر النبي ﷺ أفضلُ قبرٍ على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان...».

ثم تابع شيخنا النقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، فقال في «أحكام الجنائز» (ص٢٨٢ - ٢٨٥):

ثم قال الشيخ[1] (ص١٧٥ - ١٨١):

«ولِهذا كَرِهَ مالكٌ رضي الله عنه وغيرُه من أهل العلم لأهل المدينة، كلما دَخَلَ أحدُهم المسجد أن يجيءَ فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحِبَيْه، قال: وإنّما يكون ذلك لأحدهم إذا قَدِم من سفر، أو أراد سفرًا ونحو ذلك، ورَخّص بعضُهم في السلام عليه إذا دخل المسجدَ للصلاة ونحوها.

وأما قصدُه دائمًا للصلاة والسلام، فما علمتُ أحدًا رخَّص به؛ لأنّ ذلك نوعٌ من اتِّخاذه عيدًا... مع أنه قد شُرِع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته»[2] كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، قال: فخاف مالكٌ وغيرُه أنْ يكون فِعلُ ذلك عند القبر كلَّ ساعة نوعًا من اتِّخاذ القبر عيدًا، وأيضًا؛ فإنّ ذلك بدعةٌ، فقد كان المهاجرون، والأنصارُ على عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كلَّ يوم؛ لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبيُّ ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وإنّهم يُسَلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يُسَلِّمون عليه كذلك في حياته، وما أحسنَ ما قال مالكٌ: لن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أَوَّلَها، ولكن كلما ضَعُف تمسُّكُ الأمم بعهود أنبيائهم، ونَقَص إيمانهم،

---

(١) أي: ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٢) قلت: لم أرَ هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المساجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: «إذا دخل أحدُكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...» الحديث. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤١٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغةُ في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ: «السلام على رسول الله، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد». أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢ - ٨٤) وغيرُه، وانظر «نُزُل الأبرار» (٧٢)، و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣ - بتحقيقي). (منه).

عوِّضوا ذلك بِما أَحْدَثوا مِنَ البدع والشِّرك وغيره، ولهذا كَرِهَت الأمةُ استلامَ القبر وتقبيله[١]، وبنوه بناءً منعوا الناسَ أن يُصَلّوا إليه، قال:

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره، أنه أَمَرَ مَن سَلَّم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يَدعُوَ، أنْ ينصرف فيستقبلَ القبلة، وكذلك أَنْكَرَ ذلك مِن العلماء المُتَقَدِّمين؛ كمالك وغيره، ومن المتأخرين؛ مثل: أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظُ لا عن صحابي، ولا عن تابعي، ولا عن إمام معروف: أنه استحبَّ قصدَ شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحدٌ في ذلك شيئًا؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صَنَّف الناسُ في الدعاء وأوقاتِه وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحدٌ منهم في فَضْلِ الدعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلم، فكيف يجوز والحالةُ هذه أن يكون الدعاءُ عندها أجوبَ وأفضلَ، والسَّلَفُ تُنْكِرُه ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به؟! قال:

وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تنتاب لذلك وتُقصد، وربما اجتُمع عندها اجتماعاتٌ كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيدًا»، قال: حتى إنّ بعضَ القبور يُجتمع عندها في يوم من السنة، ويُسافَر إليها إمّا في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضُها يُجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضُها في يوم عرفة وبعضُها في النصف من شعبان، وبعضُها في وقت آخر، بحيث يكون لها يومٌ من السنة تُقصد فيه، ويُجتمع عندها فيه، كما تُقصَدُ عرفة ومزدلفةُ ومِنًى في أيام معلومة من السَّنة، وكما يُقصد مُصَلَّى المِصر يومَ العيدين، بل ربما كان الاهتمامُ بهذه الاجتماعات في الدِّين والدنيا أهمَّ وأشدَّ، ومنها ما يُسافَرُ إليه من الأمصار في وقت معيّن، أو وقت غير معيّن؛ لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيتُ الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلمُ بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، قال:

ومنها ما يُقصد الاجتماعُ عنده في يوم مُعيّن من الأسبوع.

---

(١) انظر: بدعة استقبال القبور عند الدعاء لأصحابها من هذا الكتاب (ص٥٥٠).

وفي الجملة؛ هذا الذي يُفعل عند هذه القبور، هو بعينه الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ بقوله: «ولا تتخذوا قبري عيدًا»، فإنّ اعتياد قصد المكان المُعيّن في وقت معيّن، عائد بِعَود السنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دِقِّ ذلك وجلِّه، وهذا هو الذي تقدّم عن الإمام أحمد إنكاره، قال (يعني: أحمد): وقد أفرط الناسُ في هذا جدًّا وأكثروا. وذَكَرَ ما يُفعَلُ عند قبر الحسين، ثم قال الشيخ:

ويدخل في هذا ما يُفعل بِمِصْرَ عند قبر نفيسة وغيرها، وما يُفعل بالعراق عند القبر الذي يُقال: إنه قبرُ علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان و... و... وما يُفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، قال:

واعتيادُ قَصد هذه القبور في وقت مُعيّن، والاجتماعُ العامُّ عندها في وقت معيّن، هو اتِّخاذها عيدًا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يُغتر بكثرة العادات الفاسدة؛ فإنّ هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائنٌ في هذه الأمة، وأصل ذلك إنّما هو اعتقادُ فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يَقُم هذا الاعتقادُ في القلوب لانْمَحى ذلك كلُّه، فإذا كان قصدُها يجر هذه المفاسد كان حرامًا كالصلاة عندها وأَوْلَى، وكان ذلك فتنةً للخلق، وفَتْحًا لباب الشِّرك، وإغلاقًا لباب الإيمان».

قلت[1]: ومِمّا يدخل في ذلك دخولًا أوّليًا، ما هو مشاهد اليوم في المدينة المنورة، من قصد الناس دُبرَ كل صلاة مكتوبة قبرَ النبي ﷺ، للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضجَّ المسجدُ بهم، ولا سيّما في موسم الحج، حتى لكأنّ ذلك من سنن الصلاة! بل إنّهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن، وكل ذلك يقع على مرأىً ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحدَ منهم يُنكر، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، وأسفًا على غُربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي ﷺ، الذي ينبغي أن يكون أبعدَ المساجد بعد المسجد الحرام عمّا يخالف شريعتَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(١) القائل: هو الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

هذا وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أنّ بعض أهل العلم رخَّص في إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وكأنّ ذلك بقيد عدم الإكثار والتكرار، بدليل قوله عقب ذلك: «وأمّا قصدُه دائمًا للصلاة والسلام، فما علمتُ أحدًا رخص فيه».

قلتُ: وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم، هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لِمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ ـ أحيانًا ـ؛ لأنَّ ذلك ليس من اتِّخاذه عيدًا كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه مشروعٌ بالأدلة العامة، فلا يجوزُ نَفْيُ المشروعية مطلقًا لنهيه ﷺ عن اتِّخاذ قبره عيدًا، لإمكان الجمع بِملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أنّ أحدًا من السلف كان يفعل ذلك؛ لأنّ عدم العلم بالشيء لا يستلزمُ العلمَ بعدمه، كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلةُ العامة، ما دام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه، على أنَّ شيخَ الإسلام قد ذَكَرَ في «القاعدة الجليلة» (ص٨٠ ـ طبع المنار) عن نافع، أنه قال: كان ابنُ عمر يُسلم على القبر، رأيتُه مئة مرة أو أكثر يجيءُ إلى القبر فيقول: السلامُ على النبي ﷺ، السلامُ على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف، فإنَّ ظاهرَه أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر؛ لأنَّ قوله: «مئة مرة»، مما يُبعِدُ حَمْلَ هذا الأثر على حالة السفر.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الدفاع عن الحديث النبوي» (ص٩٢ ـ ٩٤) في صدد ردّه على البوطي:

١٤ ـ قال[١] (ص٥٢١) وهو يسرد الوجوه الدالة على مشروعية زيارة قبره ﷺ:

«الوجه الثاني: ما يثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة، روى ذلك الأئمة الأعلام وجماهير العلماء، بما فيهم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ».

(١) أي: البوطي!

أقول: هذا كذب على الأئمة الأعلام، وبخاصة ابن تيمية شيخ الإسلام، فإن أحدًا منهم لم يرو عن المذكورين زيارتهم للقبر الشريف كلما مروا على الروضة، فضلًا عن أن ينقلوا الإجماع عليه!! بل نص الإمام مالك على كراهة ذلك، وأقوال العلماء الشاهدة لما أقول كثيرة، أجتزئ منها على قولين اثنين: أحدهما لابن تيمية المفترى عليه، والآخر للإمام النووي باعتباره من أئمة الشافعية الذين يقلدهم. . .

١ ـ أما ابن تيمية فأقواله كثرة جداً في هذا الصدد، وإليك نصين منها:

الأول: قوله: «ولَم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجًا، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلًا ونهارًا، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك، فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه، ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنّما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر ـ أيضًا ـ، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا؛ اقتداءً بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وابن عمر كان يسلم، ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون، ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم.

وكذلك أزواجه كنَّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصَّاهن بذلك، وكانت أمداد اليمن الذين قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجًا منها، لا لدعاء، ولا لصلاة، ولا لسلام، ولا لغير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون».

كذا في كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص٦٠ ـ الطبعة السلفية).

الثاني: قوله في «رده على الأخنائي» (ص٤٥):

«وأما ما يظن أنه زيارة لقبره ﷺ؛ مثل: الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء، فهذا لا يستحب لأهل المدينة، بل ينهون عنه؛ لأنّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ـ الخلفاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد، ولم يكونوا يذهبون إليه، ولا يقفون عنده، وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يستحب، بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره؛ لأنّ السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها، على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد، وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم، ومعلوم أنه لو كان مستحبًّا لهم أن يقفوا حذاء القبر، ويسلموا، أو يدعوا، أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثر وظهر وانتشر، لكن مالك وغيره خصوا من ذلك عند السفر؛ لما نقل عن ابن عمر.

قال القاضي عياض: قال مالك: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه، ويدعوا له ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة وفي الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».

٢ ـ قال النووي في كتابه «مناسك الحج» (٦٩/٢ ـ مخطوط):

«كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف على القبر. قال: وإنّما ذلك للغرباء. قال: ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الباجي: فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء؛ لأنّ الغرباء قصدوا ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد».

قلت: وهذه الأقوال من الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، صريحة في إبطال الإجماع الذي نقله البوطي، بل هي ناطقة بعدم مشروعية ما ذكره، وأنه كذب على العلماء عامة، وابن تيمية خاصة، فيما عزاه إليهم من الرواية.

٢٢٢ ـ السفر لزيارة قبر النبي ﷺ:

(انظر البدعة رقم ١٧٣)[١].

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢٢٢)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٢).

تفصيل مسألة شدِّ الرحال إلى القبور والسفر إليها، وتفصيل مسألة شدّ الرحال لزيارة قبر المصطفى ﷺ[٢]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٢٨٥ ـ ٢٩٣) تحت فصل (ما يحرم عند القبور):

١١ ـ السفر إليها:

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وفي رواية بلفظ:

«إنما يسافَرُ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

أخرجه البخاريُّ باللفظ الأول، ومسلمٌ باللفظ الآخر من طريق ثانٍ عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحابُ «السنن» وغيرهم.

---

(١) وهي بدعة: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

(٢) وشدّ الرحل إلى قبره ﷺ شيء، وزيارة قبره شيء آخر، فالمسألتان مختلفتان.

وله طريق ثالث عند أحمد (٢/ ٥٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، وقد خَرَّجتُ الحديثَ مبسوطًا في «الثمر المستطاب»[(١)].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُشَدُّ (وفي رواية: لا تَشُدُّوا) الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

أخرجه الشيخان وغيرُهما، وله أربعة طرق أوردتُها في المصدر السابق، واللفظُ الآخر لمسلم.

والطريقُ الرابعةُ: يرويها شهر بن حوشب، وعنه اثنان:

أحدهما: ليث بن أبي سُليم، عنه قال:

«لقينا أبا سعيد ونحن نريدُ الطور، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُعمَلُ المطي إلا . . .» الحديث.

والآخر: عبد الحميد بن بَهْرَام، عنه قال:

«سمعتُ أبا سعيد الخدري ـ وذُكرت عنده صلاةُ الطُّور ـ، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمُطِيِّ أن تُشَدّ رحالُه إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاةُ غيرُ المسجد الحرام» الحديث.

أخرجهما أحمد (٣/ ٩٣، ٦٤).

وشهر ضعيف، وقد تفرّد بهذه الزيادة «إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاةُ»، فهي منكرة؛ لعدم ورودِها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا في طريق ليث عن شهر، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى، وهي ثمانيةٌ، وغالبُها لها أكثر من طريق واحد، وقد سُقتُها كلَّها في «الثمر المستطاب»، فعدمُ ورود هذه الزيادة في شيء من هذه الأحاديث ـ على كثرتها وتعدُّد مخارجها ـ لأكبرُ دليل على نكارة الزيادة وبُطلانها، فهي من أوهام شهر بن حوشب، أو الراوي عنه عبد الحميد، فإنَّ فيه بعض الضعف من قِبل حفظه، وقال الحافظُ في ترجمة شهر من «التقريب»: «صدوقٌ كثيرُ الأوهام».

---

(١) سيأتي بيان هذا قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثالث: عن أبي بَصرَةَ الغِفَاريِّ، أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلتَ؟ قال: أقبلت من الطور، صَلَّيتُ فيه، قال: أمَا إنّي لو أدركتُك لم تذهب، إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٦/٦) والسياق له، وإسناده صحيح.

وله عند أحمد طريقان آخران؛ إسنادُ الأول منهما حَسَنٌ، والآخر صحيح.

وأخرجه مالكٌ، والنسائي، والترمذي وصحّحه من الطريق الثالث، إلا أنّ أحدَ الرواة أخطأ في سنده، فجعله من مسند بَصرة بن أبي بصرة، وفي لفظه حيث قال: «لا تُعمل المُطِيّ».

وأخرجه أبو يعلى في «مسند أبي هريرة» (ق ٢٩٦/ ١) من طريق أخرى عنه.

الرابع: عن قَزْعة، قال:

«أردتُ الخروج إلى الطُّور، فسألتُ ابنَ عمر؟ فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيِّ ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطُّور فلا تَأْتِهِ».

أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (ص٣٠٤) بإسناد صحيح، رجالُه رجال الصحيح.

وروى المرفوعَ منه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣٢٨٣) من طريق أخرى، وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٤/ ٤)، وزاد نسبتَه لـ«الأوسط»، ثم قال: «ورجاله ثقات».

وكذا رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٤١٠) عن ابن عَمْرو.

وفي هذه الأحاديث: تحريمُ السفر إلى موضع من المواضع المباركة؛ مثل: مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإنْ كانت بلفظ النفي (لا تُشَدُّ)؛ فالمرادُ: النهيُ كما قال الحافظ، على وِزان قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو كما قال الطِّيبيُّ:

«هو أبلغُ من صريح النَّهي، كأنه قال: لا يستقيمُ أن يُقصَد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اخْتَصَّت به».

قلتُ: ومِمّا يشهدُ لكون النفي هنا بمعنى النَّهي: روايةٌ لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدُّوا»، ثم قال الحافظ:

«قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مُفَرَّغٌ، والتقدير: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى موضع، ولازمُه: منعُ السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأنَّ المُستثنى منه في المُفَرَّغ مُقَدَّرٌ بأعمِّ العامِّ، ولكن يُمكن أن يكون المرادُ بالعموم هنا الخصوص؛ وهو: المسجد».

قلتُ: وهذا الاحتمالُ ضعيف، والصوابُ: التقدير الأول؛ لِمَا تقدم في حديث أبي بَصرَةَ وابن عمر من إنكار السفر إلى الطُّور، ويأتي بيانُه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلةُ هذه المساجد، ومَزِيَّتُها على غيرها؛ لكونها مساجدَ الأنبياء، ولأنّ الأولَ قبلةُ الناس، وإليه حجُّهم، والثاني كان قبلةَ الأُمَمِ السالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوى»، قال:

«واختلف في شدِّ الرِّحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرُّك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجُوَيني[1]: «يَحرُمُ شدُّ الرِّحال إلى غيرها عملًا بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حُسَين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدلُّ عليه ما رواه أصحابُ «السنن» من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجَه

(١) هو عبد الله بن يوسف، شيخُ الشافعية، والدُ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب، مات سنة (٤٣٨). (منه).

إلى الطُّور، وقال له: «لو أَدْرَكْتُكَ قبل أن تَخرُجَ ما خرجت»، واستدلّ بهذا الحديث، فدلّ على أنه يرى حَمْلَ الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيرِه من الشافعية: أنه لا يَحْرُم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١ ـ منها: أنَّ المرادَ أنّ الفضيلةَ التامّة إنّما هي شدُّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمُطي أن تعمل»، وهو لفظٌ ظاهرٌ في غير التحريم.

٢ ـ ومنها: أنَّ النهيَ مخصوصٌ بمن نذر على نفسه الصلاةَ في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاءُ به. قاله ابنُ بَطّال.

٣ ـ ومنها: أنَّ المرادَ حكمُ المساجد فقط، وأنه لا تُشَدُّ الرحالُ إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قَصْدُ غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلبِ علم أو تجارةٍ أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويُؤَيِّدُه ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعتُ أبا سعيد ـ وذُكرت عنده صلاةُ الطُّور ـ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبغي للمُطِيِّ أن تُشَدَّ رحالُه إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاةُ غيرُ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشَهْرٌ حَسَنُ الحديث، وإنْ كان فيه بعضُ الضعف».

قلت: لقد تساهل الحافظُ ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله في شهر: أنه حَسَنُ الحديث، مع أنه قال في «التقريب»: «كثير الأوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به، كما قَرّره الحافظُ نفسُه في «شرح النخبة».

ثم هَبْ أنه حَسَنُ الحديث، فإنّما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أمَا وهو قد خالف جَمِيعَ الرواة الذي رَوُوا الحديثَ عن أبي سعيد، والآخرين الذي رَوَوْهُ عن غيره من الصحابة كما تقدَّم بيانُه، فكيف يكون حَسَنَ الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو مُنْكَرُ الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أَضِفْ إلى ذلك، أنّ قولَه في الحديث: «إلى مسجد» مِمّا لَم يَثبُت عن

شَهْر نفسِه، فقد ذكرها عنه عبدُ الحميد، ولَم يذكرها عنه ليثُ بن أبي سُلَيم، وهذه الروايةُ عنه أرجح؛ لِمُوَافَقَتِها لِرواياتِ الثقاتِ كما عرفتَ.

وأيضًا؛ فإنّ المُتَأَمِّلَ في حديثه، يجد فيه دليلًا آخرَ على بطلان ذِكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أنّ أبا سعيد الخدريَّ احتجَّ بالحديث على شهر لذهابه إلى الطُّور، فلو كان فيه هذه الزيادةُ التي تَخُصُّ حُكمَه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لَمَا جاز لأبي سعيد ﷺ أن يحتج به عليه؛ لأنّ الطورَ ليس مسجدًا، وإنَّما هو الجبلُ المُقَدَّس الذي كلَّم الله ـ تعالى ـ موسى عليه، فلا يشمله الحديثُ لو كانت الزيادةُ ثابتة فيه، ولكان استدلالُ أبي سعيد به والحالةُ هذه وَهَمًا لا يُعقَلُ أنْ يَسكُتَ عنه شَهْرٌ ومَن كان معه.

فكلُّ هذا يُؤَكِّدُ بُطلانَ هذه الزيادة، وأنّها لا أصلَ لَهَا عن رسولِ الله ﷺ.

فثبت مِمّا تقدّم، أنه لا دليل يُخَصِّصُ الحديثَ بالمساجد، فالواجبُ البقاءُ على عمومه، الذي ذهب إليه أبو مُحمد الجُوَيْنِي ومن ذُكر معه، وهو الحق.

بقي علينا الجوابُ على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١ ـ إنّ هذا الجوابَ ساقطٌ من وجوه:

الأول: إنّ اللفظَ الذي احتجوا به: «لا ينبغي...» غيرُ ثابت في الحديث؛ لأنه تفرد به شهرٌ، وهو ضعيف كما سبق بيانه.

الثاني: هَبْ أنه لفظٌ ثابت، فلا نُسَلِّم أنه ظاهرٌ في غير التحريم، بل العكسُ هو الصواب، والأدلةُ على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أَجتَزِئُ ببعضِها:

أ ـ قولُه ـ تعالى ـ: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨].

ب ـ قوله ﷺ: «لا ينبغي أنْ يُعَذِّبَ بالنار إلا رَبُّ النار». رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج ـ «لا ينبغي لِصِدِّيق أن يكونَ لَعَّانًا». رواه مسلم.

د ـ «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد...». رواه مسلم.

هـ ـ «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنّه خيرٌ من يونس بن مَتَّى». رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ورواه البخاري ومسلم ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن ابن مسعود بنحوه.

الثالث: هَبْ أنه ظاهرٌ في غير التحريم، فهو يدلُّ على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي:

«الصحيحُ عند أصحابنا: أنه لا يحرم ولا يُكرَه»!

فالحديث حُجَّة عليهم على كل حال.

٢ ـ إنّ هذا الجواب كالذي قبلَه ساقطُ الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجبُ البقاءُ على العموم، لا سيّما وقد تأيَّدَ بِفَهمِ الصحابة الذين رووا الحديثَ: أبي بَصْرَة، وأبي هريرة، وابنِ عمر، وأبي سعيد ـ إن صحّ عنه ـ، فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أنّ ذلك غيرُ مُحَرَّم، واستدلّوا بما لا ينهض، وتَأَوَّلُوا أحاديثَ الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويلُ إلا بعد أن ينهضَ على خلاف ما أَوّلوه الدليلُ».

زاد عَقِبَه صاحب «فتح العلّام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليلَ، والأحاديثُ الواردةُ في الحَثِّ على الزيارة النبويّة وفضيلتها ليس فيها الأمرُ بشدِّ الرَّحْل إليها، مع أنها كلَّها ضِعَافٌ أو موضوعات، لا يصلح شيءٌ منها للاستدلال، ولم يتفطَّن أكثرُ الناس للفَرْق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فَصَرفوا حديثَ الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلتُ: وللغفلة المشار إليها اتّهم الشَّيخُ السُّبكي ـ عفا الله عنّا عنه ـ شيخَ الإسلام ابنَ تيميّة بأنه يُنكر زيارةَ القبر النبويِّ، ولو بدون شَدِّ رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذَّاكرين لِفَضلِهَا وآدابِها، وقد أورد ذلك في غير ما كتابٍ من كتبه الطَّيِّبَةِ[1].

---

(١) مثل كتابه «مناسك الحج» (٣/ ٣٩٠) من «مجموعة الرسائل الكبرى». (منه).

وقد تولّى بيانَ هذه الحقيقة، وردَّ تُهمَةَ السُّبكي العَلَّامَةُ الحافظُ محمد بن عبد الهادي في مُؤَلَّفٍ كبير أسماه: «الصارم المُنْكي في الرَّدِّ على السُّبكي»، نقل فيه عن ابن تيمية النصوصَ الكثيرةَ في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأوردَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في فضلها، وتكلَّم عليها مُفَصَّلًا، وبَيَّن ما فيها مِنْ ضَعْفٍ وَوَضْع، وفيه فوائدُ أخرى كثيرةٌ، فقهيةٌ وحديثيّةٌ وتاريخيّةٌ، حَرِيٌّ بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطِّلاع عليها.

ثم إنَّ النَّظَرَ السَّليم يحكم بصحّة قول مَن ذَهَبَ إلى أنّ الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بِمنطوقه يَمنَعُ من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأنّ العبادة في أيِّ مسجد أفضلُ منها في غير المسجد، وقال ﷺ: «أحبُّ البقاع إلى الله المساجدُ»[1]، حتى ولو كان ذلك المسجدُ هو المسجد الذي أُسِّس على التقوى، ألا وهو مسجدُ قُباء، الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «الصلاة في مسجد قُباء كَعُمْرة»[2]، إذا كان الأمرُ كذلك، فَلأَنْ يَمنعَ الحديثُ من السفر إلى غيرها من المواطن أوْلَى وأحْرى، لا سيّما إذا كان المقصودُ إنّما هو مسجدٌ بُنِيَ على قبر نَبِيٍّ أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبُّد عنده، وقد علمتَ لعنَ مَن فَعَل ذلك، فهل يُعقَلُ أن يَسمَحَ الشارعُ الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك، ويَمنعَ من السفر إلى مسجد قُباء؟!

والخلاصة: أنّ ما ذَهَبَ إليه أبو مُحمد الجُوَيني الشافعي وغيرُه، من تَحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة؛ هو الذي يجب المصيرُ إليه، فلا جَرَمَ اختاره كبارُ العلماء المُحقِّقين المعروفين باستقلالِهم في الفَهم، وتعمُّقِهم في الفقه عن الله ورسولِه؛ أمثالِ شَيْخَي الإسلام: ابنِ تيمية، وابن القيم ـ رحمهم الله تعالى ـ، فإنّ لَهم البُحوثَ الكثيرةَ النافعةَ في هذه المسألة الهامّة، ومِن هؤلاء الأفاضل: الشيخُ ولِيُّ الله الدِّهْلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحُجّة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهلُ الجاهلية يَقصِدُون مواضعَ مُعَظَّمةً ـ بزعمهم ـ يزورونها

(١) انظر: «صحيح الترغيب» (٣٢٢)، و«المشكاة» (٦٩٦). (منه).
(٢) انظر: «صحيح ابن ماجه» (١٤١١). (منه).

ويتبرَّكون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يَخفى، فَسَدَّ ﷺ الفساد؛ لِئَلّا يُلحَقَ غيرُ الشعائر بالشعائر، ولئلّا يصيرَ ذريعةً لعبادة غير الله، والحقُّ عندي أنّ القبر، ومحلَّ عبادة وَلِيٍّ من الأولياء، والطُّورَ: كل ذلك سَوَاءٌ في النهي».

ومِمّا يَحسُنُ التنبيهُ عليه في خاتمة هذا البحث، أنه لا يدخل في النهي السفرُ للتجارة وطلبِ العلم؛ فإنّ السفرَ إنّما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لِخُصوص المكان، وكذلك السفرُ لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود، كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «دفاع عن الحديث النبوي» (ص١٠٠ ـ ١٠٢) رادًّا على قول البوطي الآتي في «فقه السيرة» (ص٥٢٠):

«واعلم أن زيارة مسجده وقبره ﷺ من أعظم القربات إلى الله ﷻ، أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية ـ غفر الله له ـ، فقد ذهب إلى أن زيارة قبره ﷺ غير مشروعة»!!

ثم استدل على الإجماع المذكور بوجوه أربعة؛ منها: رواية ابن عساكر، ثم قال:

«فاعلم أنه لا وجه لِمَا انفرد به ابن تيمية رحمه الله من دفعه هذه الأوجه في غير ما دافع، والقول بأن زيارة قبره ﷺ غير مشروع».

قلت: وهذا كذب، وافتراء عظيم من هذا الدعي على شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ، فكتبه وفتاويه طافحة مصرحة بِمشروعية زيارة قبور المسلمين عامة، وزيارة قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة، كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من كتب الشيخ ودرسها، ومن ذلك كتابه «الرد على الأخنائي»، وهو من المعاصرين للشيخ، الذي ردوا عليه بظلم مقرونًا بالافتراء عليه، ومن ذلك هذه التهمة، التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترين الكذابين، دون أن يرجع إلى بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر، فقد قال الشيخ رحمه الله في أول «الرد على الأخنائي»، بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه:

«والمجيب (يعني: نفسه) قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب

زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك».

وقال في أول كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص١٤):

«قد ذكرت فيما كتبت من المناسك، أنّ السفرَ إلى مسجده، وزيارة قبره - كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج - عملٌ صالح مستحب، وذكرتُ السُّنَّةَ في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة، على قولين...».

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في «رده على السبكي»، فليراجعه من شاء الزيادة، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه؟ هل لم يطلع على هذه المصادر التي تحول بينه وبينها؟ أم أنه اطلع عليها وعلم أن شيخ الإسلام بريء منها، ثم أصر على اتهامه بها؛ لِما في قلبه من الغل والحقد على شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة خاصة، والسلفيين بصورة عامة، غير مبال بِمثل قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وسواء كان هذا أم ذاك؛ فالله - سبحانه - هو حسيب البوطي وأمثاله، ونحن إنّما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا، ونبرئ ساحتهم مِمّا اتهموا به من الأكاذيب والأباطيل، التي يكون الدافع عليها تارة الجهل وأخرى الظلم، وقد يجتمعان!

ومن النوع الأول قوله: «لَم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية»، فإن من الواضح أن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى كل من زيارة مسجده ﷺ، وزيارة قبره، وهذه فرية جديدة تفرد بها البوطي دون أسلافه المشار إليهم، فإن زيارة مسجده ﷺ مِمّا يقول شيخ الإسلام بِمشروعيته - أيضًا -، بل إنه يقول بِمشروعية السفر إليه، خاصة - كما سبق - دون السفر لزيارة قبره ﷺ خاصة، وظاهر كلام البوطي أنه لا يفرق بين الزيارتين، كأسلافه السابقين، ومن الدليل على ذلك: قوله عقب ما سبق نقله عنه آنفًا:

«وجملة ما اعتمده ابن تيمية في ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .»، وهذا إنّما استدل به ابن تيمية لإثبات مشروعية السفر إلى المسجد دون القبر، فيرد البوطي استدلاله، بأن الحديث كناية عن أن أولى الأماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة، هذه المساجد الثلاثة، بدليل أن النبي ﷺ كان يخص أماكن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة (!) مثل زيارته ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسجد قباء كل أسبوع.

فتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر، وهو المنفي في الحديث الأول، وبين الزيارة بدون سفر، وهو المثبت في حديث قباء، فلا تعارض بينهما كما هو ظاهر، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنه يقول بِمشروعية زيارة مسجد قباء وزيارة قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور، ولكنه لا يجيز السفر إليها، كما يدل عليه الحديث الأول، فهو قائل بالحديثين، بينما البوطي ـ هداه الله ـ ليس عنده من العلم ما يوفق بينهما ـ لو كانا متعارضين ـ إلا بتعطيل دلالة الأول منهما بأنه كناية! وهذا خلاف ما فهمه السلف من الصحابة وغيرهم، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى رجلًا أراد الذهاب إلى الطور، فقال له: «دع عنك الطور فلا تأته»، واحتج عليه بحديث النهي عن شد الرحال، وثبت نحوه عن غير واحد من الصحابة، كما تراه مبسوطًا في كتابي «أحكام الجنائز» (ص٢٢٤ ـ ٢٣١)، فلو كان الحديث يعني ما ذهب إليه البوطي ما استقام نهي ابن عمر عن الذهاب إلى الطور، ترى آلبوطي أصاب أم ابن عمر؟! فاللهم هُداك.

وليس غرضي الآن مناقشة البوطي في كل ما جاء في هذه المسألة من تخاليط؛ لأن لهذا مجالًا آخر، وهو الذي سبقت الإشارة إليه في بيان الأخطاء الفقهية ـ وما أكثرها ـ، وإنّما هو التنبيه فقط على افترائه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وتحذير القراء من أن يغتروا بمثله، والله ـ تعالى ـ المسؤول أن يسدد خطانا، ويخلص نوايانا، ويوفقنا للعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة.

وقد أطال وفصَّل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة في كتابه القيم «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»(٢/ ٥٤٩ ـ ٥٦٧) في نحو سبع عشرة صفحة، مناقشًا للمسألة من ناحية حديثيّة وفقهيّة.

وسنقتصر في النقول على الناحية الفقهية في الغالب.

قال شيخنا في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٤٩):

ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تُشَدُّ (وفي رواية: لا تَشدُّوا) الرحال إلا (وفي لفظ: إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[١].

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المصدر السابق» (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦٧):

قوله: «لا تشد الرحال»، قال الحافظ[٢]:

«بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال جمع رحل؛ وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشدّ الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني: «إنما يسافر»».

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، قال الحافظ:

«الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي».

---

(١) وخرّجه شيخنا في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥٨) عن ثمانية من الصحابة، ثم ختم تخريجه ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: وبالجملة؛ فالحديث متواتر أو كاد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الثالثة من «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣/ ٥٣):
«وهو حديث مستفيض، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق».

(٢) هو الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: وهذا ضعيف، والصواب الأول كما سنذكره.

ثم قال:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

واختُلف في شدّ الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرّك بها والصلاة فيها؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني:

«يحرم شدّ الرحال إلى غيرها؛ عملًا بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدلّ عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث؛ فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة؛ منها:

أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد؛ بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة؛ فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي

للمصلي[1] أن يشد رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف».

وأقول: لقد ألان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ القول هنا في شهر وحسّن حديثه بهذا اللفظ، مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم[2]؛ فمن كان كذلك كيف يُحسَّن حديثه؟! لا سيما إذا تفرَّد به دون كل من روى الحديث؛ فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد، وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ؛ وهي: «إلى مسجد».

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات، ولم يقل أحد منهم ما قال شهر؛ فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟!

على أنه قد اختلف فيها على شهر؛ فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد.

من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية.

وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر، فأقول:

ومما يدلك على ضعف هذه الزيادة، بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور، واحتج عليه بهذا الحديث، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد ـ وهو العربي الصميم ـ أن يحتج به؛ لأن شهرًا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور، وليس هو مسجدًا وإنما هو جبل مقدّس كلّم الله ـ تعالى ـ عليه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة، فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه، ودليل ـ أيضًا ـ على أن الحديث على عمومه، وأنه يشمل الأماكن الفاضلة؛ لأنه الذي فهمه

---

(١) كذا في الأصل، ولعله تصحيف من بعض الرواة، والصواب: «لا ينبغي للمطي أن تشد»؛ كما في «المسند» وغيره كما سبق. (منه).

(٢) انظر: (٢/ ٥٥٢) من «الثمر المستطاب».

أبو سعيد، وكذا فهم منه عبد الله بن عمرو وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة، فكلّهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجِّين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم، فهؤلاء أربعة من الصحابة ـ لا مخالف لهم منهم ـ قد فهموا ذلك، وهم أعلم بما سمعوه منه ﷺ وأدرى بما يقول.

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث؛ لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أحب البقاع إلى الله المساجد» كما مر، وكان منع ـ أيضًا ـ من السفر إلى الطور الذي سمَّاه الله ـ تعالى ـ بالواد المقدّس؛ فالمنع من السفر إلى غيرها أولى، لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين، فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى؛ فكيف يُسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنيّة على تقوى الله؟! وهذا ـ بحمد الله ـ بيِّنٌ لا يخفى.

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ؛ فهما ضعيفان ـ أيضًا ـ، وإليك البيان:

أما الجواب الأول؛ فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي؛ كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أنه جاء صريحًا بالنهي في الرواية الثانية: «لا تشدوا».

والآخر: أنه الذي فهمه الصحابة؛ فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق.

وهناك أمرٌ ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

(أ) شدّ الرحال.

(ب) سفر المرأة بغير محرم.

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى.

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنهي في هذه للتحريم؛ فحمل النهي عن شدّ الرحال خاصة للتنزيه

خلاف الظاهر المتبادر، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وذا لا يجوز إلا لصارف، ولا صارف هنا، ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» غير صحيحة كما سبق بيانه مرارًا؛ فلا حجة فيها.

على أن هذه الرواية لو صحت؛ فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة، بل هي نص في الكراهة، وحينئذٍ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد:

«الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره»، غير صحيح.

وقد قال النووي ـ أيضًا ـ في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه:

«معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها».

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه؛ فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة، ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى الله ـ تعالى ـ، وهذا محرّم اتفاقًا؛ لأنه تعبَّدَ الله ـ تعالى ـ بما لم يجعله عبادة، ولذلك ذكر العلماء أنه «لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة؛ لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، بخلاف لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ وجب ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند: مالك، والشافعي، وأحمد، ولم يجب عند: أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة؛ لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والسفر إلى المسجدين هو طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة؛ فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نصّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن يُستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد

رحل كما سيأتي، قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع»[1].

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ، فنقول:

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص، والحديث أعم من ذلك، وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة، ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونًا بالدليل والبرهان؛ فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟!

ولذلك قال المحقق الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشدّ الرحال إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطّن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها؛ ففي الباب ما يغني عنها، ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور لكفى في إثبات زيارة قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وذلك من باب أولى كما لا يخفى، ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم

---

(١) نقلته من «الفتاوى» لشيخ الإسلام (١/ ١١٩ ـ ١٢٠). (منه).

السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك؛ فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود حيث كان؛ كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/١٨٦).

وقد جرى له رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ، وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه[1]، وقد ردَّ عليه الإمام السبكي ـ وكان من معاصريه ـ وألّف في ذلك كتابه المسمى: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأقوال العلماء في مشروعيتها، وقد وقعت له فيها هفوة عظيمة؛ حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية ـ أعني: بدون شدّ رحل ـ مع أنه من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه، ولذلك فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وهو كتاب قيّم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية، وقد بيّن فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع، وبرأ ابن تيمية مما نُسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة؛ فمن شاء فليرجع إليه.

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤوا بعده، وكان آخرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ الشيخ يوسف النبهاني؛ فقد سوّد صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل وضلال، فقام أحد العلماء الأفاضل فردّ عليه في كتاب ضخم اسمه: «غاية الأماني في الردّ على النبهاني» أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته، وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل؛ فمن شاء الوقوف على الحقيقة فليرجع إليه، وليجعل كل اعتماده عليه.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (١/١١٨ ـ ١٢٢ و٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٥٣ ـ ٦٣). (منه).

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢٢٣)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٣).

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل؛ لأنه لا يخلو من فائدة جديدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدّ ﷺ الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحلّ عبادة ولي من الأولياء والطور؛ كل ذلك سواء في النهي».

٢٢٣ ـ زيارته ﷺ في شهر رجب:

«أحكام الجنائز» (٣٣٣/ ٢٢٣)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٣).

٢٢٤ ـ التوجُّه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخشوع، واضعًا يمينَه على يساره كأنه في الصلاة![1]:

(انظر: البدعة ١٤٤)[2].

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٤)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٤).

٢٢٥ ـ سؤالُه ﷺ الاستغفارَ، وقراءةُ آية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ . .﴾ [النساء: ٦٤] الآية.

«الرد على الأخنائي» (١٦٤، ١٦٥، ٢١٦)، «السنن» (٦٨).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٥)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٥).

٢٢٦ ـ التوسلُ به[3] ﷺ:

انظر: «البدع» (٢٠١ ـ ٢٠٣).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٦)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٦).

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص١٣٥ ـ ١٣٦) كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:

---

(١) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨، فقفَّ شعري لكثرة من يفعل ذلك، سيّما من الغرباء. (منه).

(٢) وهي: بدعة الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي، ثم يجلس.

(٣) انظر: بدع التوسل، ففيه مزيد من التفصيل لهذه المسألة الهامّة.

تفصيل مسألة التوسل بالنبي ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة»:

«. . . ولا ذكر أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة، لا في مناسك الحج ولا غيرها، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له، أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولَم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول، ولا قبر الخليل، ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول:

نشكو إليك جدب الزمان، أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول:

سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة، التي لَم يستحبها أحد من أئمة المسلمين. . .».

٢٢٧ ـ الإقسامُ بالنبي ﷺ على الله ـ تعالى ـ:

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٧)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٧).

٢٢٨ ـ الاستغاثةُ بالنبي ﷺ مِن دون الله ـ تعالى ـ:

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٨)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٨).

٢٢٩ ـ قطعُهم شُعورَهم ورَمْيُها في القنديل الكبير القريب من التُّرْبَةِ النبويَّة:

«الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٢٩)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٢٩).

٢٣٠/أ ـ التَّمَسُّحُ بالقبر الشريف[١]:

«المدخل» (١/ ٢٦٣)، «السنن» (٦٩)، «الإبداع» (١٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٣٠)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٠)، «دفاع عن الحديث النبوي» (ص٩٦ ـ ٩٧).

---

(١) أي: قبر النبي ﷺ.

٢٣٠/ب ـ التمسح بالقبور[١]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) تحت حديث رقم (٣٧٣):

وقد شاع عند المتأخرين الاستدلال بهذا الحديث[٢] على جواز التمسح بالقبر، لوضع أبي أيوب وجهه على القبر، وهذا مع أنه ليس صريحًا في الدِّلالة على أن تمسحه كان للتبرك ـ كما يفعل الجهال ـ فالسند إليه بذلك ضعيف. . .

وقد أنكر المحققون من العلماء؛ كالنووي وغيره التمسح بالقبور، وقالوا: إنه من عمل النصارى، وقد ذكرت بعض النقول في ذلك في «تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد».

٢٣١ ـ تقبيلُ القبر الشريف[٣]:

«المدخل» (١/ ٢٦٣)، «السنن» (٦٩)، «الإبداع» (١٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٣١)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣١)، «دفاع عن الحديث النبوي» (ص٩٦ ـ ٩٧).

٢٣٢ ـ الطَّوَافُ به:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ١٠، ١٣)، «المدخل» (١/ ٢٦٣)، «الإبداع» (١٦٦)، «السنن» (٦٩)، «الباعث» (٧٠)[٤].

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٣٢)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٢).

٢٣٣ ـ إلصاقُ البطن والظَّهر بجدار القبر الشريف:

«الإبداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

---

(١) وانظر «تحذير الساجد» (ص٩٩).

(٢) ونصه: عن داود بن أبي صالح، قال:
«أقبل مروان يومًا، فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟! فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدِّين إذا وليه أهله. . .». وهو حديث (ضعيف).

(٣) أي: قبر النبي ﷺ.

(٤) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يَجُوزُ أن يُطافَ بالقبر الشريف». (منه).

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٣٣)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٣).

٢٣٤ ـ وَضْعُ اليَدِ على شُبَّاك حُجْرة القَبْرِ الشريف، وحَلِفُ أحدِهِم بذلك بقوله: وَحَقِّ الذي وَضَعْتَ يَدَكَ على شُبّاكِهِ، وقلتَ: الشَّفاعةَ يا رسولَ الله!.

«أحكام الجنائز» (٣٣٤/ ٢٣٤)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٤).

٢٣٥ ـ إطالةُ القيامِ عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلًا الحُجرة:

«القاعدة الجليلة» (١٢٥)، «الرد على البكري» (١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩١).

«أحكام الجنائز» (٣٣٥/ ٢٣٥)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٥).

٢٣٦ ـ تَقَرُّبهم إلى الله بأكل التَّمْر الصَّيْحاني في الرَّوضة الشريفة بين القبر والمنبر:

«الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (١٦٦).

«أحكام الجنائز» (٣٣٥/ ٢٣٦)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٦).

٢٣٧ ـ الاجتماعُ عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٨).

«أحكام الجنائز» (٣٣٥/ ٢٣٧)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٧).

٢٣٨ ـ الاستسقاءُ بالكَشْفِ عن قبر النَّبِيِّ ﷺ أو غيرِه من الأنبياء والصالحين[١]:

---

(١) قلتُ: وأمّا ما رَوَى أبو الجَوزاء أوسُ بنُ عبد الله، قال: «قَحِطَ أهلُ المدينة قحطًا شديدًا، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبرَ النبي ﷺ، فاجعلوا منه كُوَّةً إلى السماء؛ حتى لا يكون بينه وبين السماء سَقْفٌ، قال: ففعلوا، فَمُطِرنا مَطَرًا، حتى نَبَتَ العُشبُ، وسَمِنَت الإبلُ حتى تفتّقت من الشَّحم؛ فَسُمِّيَ: عامَ الفَتْق» فلا يَصِحُّ. أخرجه الدارميُّ في «سننه» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، وفيه أبو النعمان؛ وهو: مُحمد بنُ الفَضْل المعروف بعَارم، وقد كان اختلط في آخر عُمره، كما قال العُقيلي وغيرُه مِن أهل الحديث.

وقال شيخُ الإسلام في «الرد على البكري» (ص٦٨):

«وما رُوِي عن عائشةَ ﵂، مِن فتح الكُوَّة مِن قبره إلى السماء لينزل المطرُ فليس بصحيح، ولا يثبتُ إسنادُه. قال: ومِمّا يُبَيِّنُ كذبَ هذا، أنه في مدة حياة عائشة لَم =

«الرد على البكري» (٢٩).

«أحكام الجنائز» (٣٣٥/ ٢٣٨)، «تلخيص الجنائز» (١١٠/ ٢٣٨).

٢٣٩ ـ إرسالُ الرِّقاع فيها الحوائجُ إلى النبي ﷺ:

«أحكام الجنائز» (٣٣٥/ ٢٣٩)، «تلخيص الجنائز» (١١١/ ٢٣٩).

٢٤٠ ـ قولُ بعضِهم: إنّه ينبغي أنْ لا يَذْكُرَ حوائجَه ومغفرةَ ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلمُ منه بحوائجه ومصالحه![1]

«أحكام الجنائز» (٣٣٦/ ٢٤٠)، «تلخيص الجنائز» (١١١/ ٢٤٠).

٢٤١ ـ قولُه: لا فرقَ بين موته ﷺ وحياتِه في مشاهدتِه لأُمَّتِه، ومعرفتِه بأحوالِهم ونيّاتِهم وتَحَسُّراتِهم وخَوَاطِرِهم![2]:

«أحكام الجنائز» (٣٣٦/ ٢٤١)، «تلخيص الجنائز» (١١١/ ٢٤١).

= يكن للبيت كُوَّةٌ، بل كان بعضُه باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ؛ بعضُه مَسقوفٌ، وبعضُه مكشوف، وكانت الشمسُ تنزلُ فيه، كما ثبت في «الصحيحين» عنها: أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ، والشمسُ في حجرتها، لَم يظهر الفيءُ بعد».
وانظر كتابي «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص١٢٧ ـ ١٣٢). (منه).

(١) ومِمّا يُؤْسَفُ له: أنَّ هذه البدعة والتي بعدها، قد نَقَلْتُها مِن كتاب «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٩، ٢٦٤)؛ حيث أوردَها مُسَلَّمًا بها، كأنّها مِنَ الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحوِ أمثلةٌ كثيرةٌ سبق بعضُها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكُرُ قِسمًا كبيرًا منها في الكتاب الخاص في البدع ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد تَعجَبُ من ذلك؛ لِمَا عُرِفَ أنّ كتابَه هذا مصدرٌ عظيم في التنصيص على مفردات البدع، وهذا الفَصلُ الذي خَتَمتُ به الكتابَ شاهِدُ عَدلٍ على ذلك، ولكنَّكَ إذا عَلِمتَ أنه كان في علمه مُقَلِّدًا لِغَيْرِه، ومُتَأَثِّرًا ـ إلى حَدٍّ كبير ـ بِمَذاهب الصوفية وخُزَعْبَلاتِها؛ يزولُ عنكَ العَجَبُ، وتَزدادُ يقينًا على صِحَّةِ قولِ مالك: «ما مِنّا مِن أحد إلا رَدّ ورُدَّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر» ﷺ. (منه).

(٢) قال شيخُ الإسلام في «الرد على البكري» (ص٣١):
«ومنهم من يظنُّ أنّ الرسولَ أو الشيخَ يعلم ذنوبَه وحوائجَه، وإنْ لَم يَذكُرْها، وأنه يَقدِرُ على غُفرانها وقضاءِ حوائجه، ويقدرُ على ما يقدر الله، ويعلم ما يعلم الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعتُ هذا منهم، ومنهم شيوخٌ يُقتدى بهم، ومُفتون وقضاةٌ ومُدَرِّسون!» والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (منه).

٢٤٢ ـ بدعة وضع الآس والجريد ونحوها من الرَّياحين والورود على القبور:

رجح شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ أن وضع جريد النخل على القبرين، وقوله ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» خاص به.

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز» (ص٢٥٣ ـ ٢٥٨):

فإنه خاص به ﷺ(١)، بدليل أنه لم يجرِ العملُ به عند السلف، ولأمور أخرى يأتي بيانها.

قال الخطابي ـ يرحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (١/ ٢٧) تعليقًا على الحديث:

«إنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدَّة بقاء النداوة فيهما حَدًّا لما وقعت به المسألةُ من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنّ في الجريد الرَّطب معنى ليس في اليابس، والعامةُ ـ في كثير من البلدان ـ تَغرِسُ الخُوصَ في قبور موتاهم، وأراهم ذَهَبُوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٠٣) عقب هذا:

«وصَدَقَ الخطّابي، وقد ازداد العامةُ إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصلَ له، **وغلوا فيه، خصوصًا في بلاد مصر؛ تقليدًا للنصارى**، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناسُ على قبور أقاربهم ومعارفهم تَحِيّةً لهم، **ومجاملة للأحياء**، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرسمية في المُجاملات الدولية، فتجدُ الكُبَراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضُهم يضعُ الزهور الصناعية التي لا نداوةَ فيها **تقليدًا للإفرنج، واتباعًا لِسَنَنِ مَن قبلهم**، ولا يُنكر ذلك عليهم العلماءُ

---

(١) وإتمامًا للفائدة، نقلنا من «أحكام الجنائز» ما رجّحه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من وضع النبي ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين، وأنه خاص به من كلامه، وكلام أئمة العلم ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

أشباه العامة، بل تراهم أنفسَهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، **ولقد علمتُ أنّ أكثر الأوقاف التي تُسمى أوقافًا خيريةً، موقوفٌ ريعُها على الخُوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدعٌ ومنكراتٌ لا أصل لها في الدين، ولا سَنَدَ لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن يُنكروها، وأن يُبطلوا هذه العادات ما استطاعوا**».

قلت: ويؤيد كونَ وضع الجريد على القبر خاصّ به، وأنّ التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقِّها أمورٌ:

أ ـ حديثُ جابر رضي الله عنه الطويل في «صحيح مسلم» (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٦)، وفيه قال ﷺ:

«إنّي مَرَرتُ بقبرين يُعَذّبان، فأحببتُ ـ بشفاعتي ـ أن يُرَدُّ عنهما ما دام الغصنان رطبين».

فهذا صريح في أنّ رفعَ العذاب، إنّما هو **بسبب شفاعته ﷺ ودُعائه، لا بسبب النداوة**، وسواءٌ كانت قصةُ جابر هذه هي عينَ قصة ابن عباس، كما رجّحه العينيُّ وغيرُه، أو غيرُها، كما رجّحه الحافظُ في «الفتح»: أمّا على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر؛ فلأنّ النظرَ الصحيحَ يقتضي أن تكونَ العلةُ واحدةً في القصّتين للتشابه الموجود بينهما، ولأنّ كونَ النداوة سببًا لتخفيف العذاب عن الميت، مما لا يُعرف شرعًا ولا عقلًا، ولو كان الأمرُ كذلك؛ لكان أخفَّ الناس عذابًا إنما هم الكفار، الذين يُدفنون في مقابر أشبهَ ما تكون بالجِنان؛ لكثرة ما يُزرَعُ فيها من النباتات والأشجار، التي تظل مُخضَرَّةً صيفًا شتاءً!

يُضاف إلى ما سبق، أنّ بعضَ العلماء ـ كالسيوطي ـ قد ذكروا أنّ سبب تأثير النداوة في التخفيف: كونُها تسبح الله ـ تعالى ـ، قالوا: فإذا ذهبت من العود ويَبَسَ انقطع تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالفٌ لعموم قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ب ـ في حديث ابن عباس نفسِه ما يشيرُ إلى أنّ السِّرَّ ليس في النداوة، أو بالأحرى ليست هي السببَ في تخفيف العذاب، وذلك قولُه: «ثم دعا بعسيب، فشقّه اثنين»؛ يعني: طولًا، فإنّ من المعلوم أن شقّه سببٌ لذهاب الندوة من الشقّ ويُبسه بسرعة، فتكون مدةُ التخفيف أقلَّ مما لو لم يُشق، فلو

كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع على كل قبر عسيبًا أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دلَّ على أنَّ النداوةَ ليست هي السبب، وتعيَّنَ أنها علامةٌ على مُدَّة التخفيف الذي أذن الله به؛ استجابةً لشفاعة نبيِّه ﷺ، كما هو مُصَرَّحٌ به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتُمل اختلافُهما في الواقعة وتعدُّدها.

فتأمَّلْ هذا؛ فإنّما هو شيءٌ انقدَح في نفسي، ولَمْ أَجِد مَن نَصّ عليه، أو أشار إليه مِن العلماء؛ فإنْ كان صوابًا فمن الله ـ تعالى ـ، وإنْ كان خطأً فهو مني، وأستغفره مِن كل ما لا يُرضيه.

ج ـ لو كانت النداوة مقصودة بالذات، **لَفَهِم ذلك السَّلَفُ الصالح، ولَعَمِلوا بمقتضاه، ولَوَضَعُوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم**، ثم نقله الثقات إلينا؛ لأنه من الأمور التي تُلفِتُ النظر، وتستدعي الدواعي نَقلَه، فإذا لم يُنقل دلَّ على أنه لم يقع، وأنّ التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد.

وإذا تبيّن هذا؛ سَهُل حينئذ فهمُ بطلان ذلك القياس الهزيل، الذي نقله السيوطي في «شرح الصدور» عمن لم يُسَمّه:

«فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة فكيف بقراءة المؤمن القرآنَ؟ قال: وهذا الحديثُ أصلٌ في غرس الأشجار عند القبور»!

قلت: فيُقال له: «أَثبِت العرش، ثم انقُش»، «وهل يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ»؟ ولو كان هذا القياسُ صحيحًا لبادر إليه السَّلَفُ؛ لأنهم أحرصُ على الخير منّا.

فدلّ ما تقدّم على أنّ وضعَ الجريد على القبر خاصّ به ﷺ، وأنَّ السِّرَّ في تخفيف العذاب عن القبرين، لم يكن في **نداوة العسيب، بل في شفاعته ﷺ ودعائه لهما**، وهذا مِمّا لا يمكن وقوعُه مرّة أخرى بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولا لغيره من بعده ﷺ؛ **لأنَّ الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ**، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسولُ، كما جاء في نص القرآن: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].

واعلمْ أنه لا يُنافي ما بيَّنَّا ما أورده السيوطي في «شرح الصدور» (١٣١):

«وأخرج ابنُ عساكر من طريق حَمّاد بن سلمة، عن قتادة، أن أبا برزة الأسلمي ﵁ كان يحدث أنَّ رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يُعذب، فأخذ جريدةً فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يُرَفَّه عنه ما دامت رطبةً.

وكان أبو برزة يوصي: إذا مِتُّ، فضعوا في قبري معي جريدتين، قال: فمات في مفازة بين (كرمان) و(قُومَس)، فقالوا: كان يوصينا أن نضعَ في قبره جريدتين، وهذا موضعٌ لا نُصيبُهما فيه، فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم ركبٌ مِن قِبَل (سجستان)، فأصابوا معهم سَعفًا، فأخذوا جريدتين، فوضعوهما معه في قبره.

وأخرج ابنُ سعد عن مُوَرِّق، قال: أوصى بريدةُ أن تُجعل في قبره جريدتان».

قلت: ووجهُ عدم المنافاة: أنه ليس في هذين الأثرين ـ على فرض التسليم بثبوتهما معًا ـ مشروعيةُ وضع الجريد عند زيارة القبور، الذي **ادَّعينا بدعيته وعدمَ عمل السلف به**، وغايةُ ما فيهما: جعلُ الجريدتين مع الميت في قبره، وهي قضيةٌ أخرى، وإن كانت كالتي قبلَها في عدم المشروعيّة؛ لأنّ الحديثَ الذي رواه أبو برزة كغيره من الصحابة، لا يدل على ذلك، لا سيما والحديثُ فيه وضعُ جريدةٍ واحدةٍ، وهو أوصى بوضع جريدتين في قبره.

على أنّ الأثر لا يصحُّ إسنادُه؛ فقد أخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ومن طريقه أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمةِ نَضْلَة بن عُبيد بن أبي برزة الأسلمي، عن الشاه بن عمار، قال: ثنا أبو صالح سليمان بن صالح اللَّيْثي، قال: أنبأنا النَّضر بن المنذر بن ثعلبة العَبْدي، عن حَمَّاد بن سلمة، به.

قلت: فهذا إسنادٌ ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنَّضر، فإني لم أجد لهما ترجمةً.

والأخرى: عنعنة قتادة، فإنهم لم يذكروا له روايةً عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس، فيُخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا.

وأمّا وصيّةُ بُريدة، فهي ثابتة عنه، قال ابن سعد في «الطبقات» (ج٧ ق١ ص٤): «أخبرنا عَفّان بنُ مسلم، قال: ثنا حَمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال مُوَرِّق: أوصى بريدةُ الأسلميُّ أن تُوضع في قبره جريدتان، فكان أن مات بأدنى خُراسان، فلم توجد إلا في جَوَالِقِ حِمَار».

وهذا سندٌ صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزومًا.

قال الحافظ في «شرحه»:

«وكأن بريدة حَمَلَ الحديثَ على عمومه، ولم يَرَهُ خاصًا بذينك الرجلين. قال ابنُ رُشَيد: ويظهر من تصرُّف البخاري أنّ ذلك خاصٌّ بهما، فلذلك عَقّبه بقول ابنِ عمر: إنّما يُظِلُّه عملُه».

قلت: ولا شكّ أنّ ما ذهبَ إليه البخاريُّ هو الصواب لِمَا سبق بيانه، ورأيُ بُرَيدة لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه رأيٌ، والحديث لا يَدُلُّ عليه، حتى لو كان عامًّا، فإنّ النبيَّ ﷺ لَم يضع الجريدةَ في القبر، بل عليه ـ كما سبق ـ، و«خيرُ الهدي هَدْيُ مُحمد».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (٢٨٣)[١] من «الإرواء» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤):

فائدة: قد جاء في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»[٢] (٨/ ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث، وهو قوله ﷺ:

«إنّي مررت بقبرين يعذبان، فأحببتُ بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته[٣] ﷺ ودعاؤه لهما، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما، وليست سببًا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها، من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها؛ الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه

---

(١) وهو حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان...». وهو متفق عليه.

(٢) رقم (٣٠١٢ ـ ط. دار ابن حزم). (٣) في الأصل: «شفاعة».

من بعده، على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال، والله المستعان.

وقال شيخنا في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٩٩) معلقًا على أثر رقم (٢٧٤)[١] ونصه: «وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان»:

وصله ابن سعد بسند صحيح عنه؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨) وفيه بيان أنه لا دليل فيه على وضع الجريد على القبر.

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «المشكاة» (١/ ١١٠)[٢] تحت حديث رقم (٣٣٨)[٣]:

لقد توهم كثير من الناس، أن التخفيف إنما كان من أجل رطابة الشقين، وهذا ليس بصحيح، ولو كان كذلك لما شق الغصن شقين؛ لأن ذلك مما يسرع اليبوسة إلى الشقين كما لا يخفى، والصحيح **أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما**، وأن الله استجاب له ذلك إلى أن ييبسا، فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٨/ ٢٣٥): «**إنّي مَرَرتُ بقبرين يُعَذّبان، فأحببتُ ـ بشفاعتي ـ أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين**».

ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف، بل قد أنكر الإمام الخطابي ما يفعله الناس اليوم من وضع الأخضر على القبور، وقال: **إنه لا أصل له**، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها»[٤]، وراجع ـ أيضًا ـ تعليق أحمد شاكر على «الترمذي» (١/ ١٠٣).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (١٥٣٧) من «مختصر صحيح مسلم» (ص٤٠٤ ـ ط. ابن عفان/ المكتبة الإسلامية) مبيّنًا لقوله ﷺ: «... فأحببتُ بشفاعتي...»:

أي: بدعائي. قلت: وهذا نصٌّ في أنَّ التخفيفَ من عذاب القبرين إنما كان بسبب دعائه ﷺ، وليس ذلك بسبب الغصنين كما يظنُّ كثيرٌ من الناس،

---

(١) «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٢٠) أثر رقم (٢٧٥) ـ ط. المكتب الإسلامي.
(٢) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ١٩٨).
(٣) وهو حديث ابن عباس، وقد مرّ قريبًا. (٤) انظر ما سبق قريبًا.

وإنما الغصنان علامة لمدة التخفيف ما داما رطبين، ليس إلّا.

وهذا مِمّا يؤكد أنَّ ذلك خاصّ به ﷺ، ولذلك لَم يَجْرِ العملُ به في العهد الأول عند زيارة القبور.

وما عليه الناس اليوم بدعةٌ ينبغي نبذها، لا سيما وقد تطورت إلى أشكال أخرى؛ مثل: تزيين القبور بالأكاليل والزهور، حتى لقد حدثني بعض الثقات، أنه رأى إكليلًا[١] منها في صورة صليب ظاهر جدًا، موضوعًا على قبر مسلم، فإلى الله المشتكى.

وقال في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٧٥٣) تحت حديث رقم (٧٣٥)؛ وأورد طرفًا من حديث جابر، وقال عنه: «وفي هذه الطريق تعليل وضع الكسرتين، بقوله ﷺ: «فأحببتُ بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».



(١) في الأصل: (إكيلًا).

فصل: بدع الحج والعمرة

أولًا: بدع ما قبل الإحرام.

ثانيًا: بدع الإحرام والتلبية وغيرها.

ثالثًا: بدع الطواف.

تفصيل مسألة القول بأن تحية البيت الحرام الطواف.

رابعًا: بدع السعي بين الصفا والمروة.

خامسًا: بدع عرفة.

سادسًا: بدع المزدلفة.

سابعًا: بدع الرّمي.

ثامنًا: بدع الذبح والحلق.

تاسعًا: بدع متنوعة والوداع.

تفصيل مسألة بدعية العمرة الثانية من التنعيم لغير الحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج.

عاشرًا: بدع الزيارة في المدينة المنورة.

الحادي عشر: بدع بيت المقدس.

الثاني عشر: بدع مختلفة.

١ ـ القول بوجوب ستر المرأة وجهها وهي محرمة.

٢ ـ ذكر الحج إلى القبر تعبير مبتدع لا أصل له.

٣ ـ اعتقاد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.



 فَصْلٌ 

بدع الحج والعمرة

أولًا: بدع ما قبل الإحرام

١ ـ الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره[١]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٥/ ١)، «المناسك» (٤٧/ ١).

٢ ـ ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٥/ ٢)، «المناسك» (٤٧/ ٢).

٣ ـ ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر:

«المدخل» لابن الحاج (٢/ ٦٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٠٥/ ٣)، «المناسك» (٤٧/ ٣).

٤ ـ صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: (الإخلاص)، فإذا فرغ، قال: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت...»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب؛ مثل: «إحياء الغزالي»، و«الفتاوى الهندية»، و«شرعة الإسلام»، وغيرها[٣]:

---

(١) وحديث: «من بشَّرني بخروج صفر بشرته بالجنة» موضوع؛ كما في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٣٠) وكتب الموضوعات. (منه).

(٢) وفيه حديث لا يصح؛ كما في «تذكرة الموضوعات» (ص١٢٢). (منه).

(٣) وحديث: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين، يركعهما عندهم حين يريد سفرًا». ضعيف الإسناد؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٧٢)، فلا =

«حجة النبي ﷺ» (٤/١٠٦)، «المناسك» (٤/٤٧).

٥ ـ صلاة أربع ركعات[1]:

«حجة النبي ﷺ» (٥/١٠٦)، «المناسك» (٥/٤٨).

٦ ـ قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران)، وآية الكرسي، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، و(أم الكتاب)، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة[2]:

«حجة النبي ﷺ» (٦/١٠٦)، «المناسك» (٦/٤٨).

٧ ـ الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم:

«المدخل» (٤/٣٢٢)، «مجلة المنار» (١٢/٢٧١).

«حجة النبي ﷺ» (٧/١٠٧)، «المناسك» (٧/٤٨).

٨ ـ الأذان عند توديعهم:

«حجة النبي ﷺ» (٨/١٠٧)، «المناسك» (٨/٤٨).

٩ ـ المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة[3]:

«المدخل» (٤/٢١٣)، و«الإبداع في مضار الابتداع» (١٣١ ـ ١٣٢)، «تفسير المنار» (١٠/٣٥٨).

= يصح التعبد به، كما هو مقرر في الأصول، فقول المناوي بعد أن بيَّن ضعفه: «فيسن له ذلك» غير مستقيم، ومثله حديث أنس، قال: «لم يرد رسول الله ﷺ سفرًا، إلا قال حين ينهض من جلوسه: اللهم بك انتشرت...» الحديث. رواه ابن عدي، والبيهقي (٥/ ٢٥٠)، وفيه عمر ـ ويقال: عمرو ـ بن مساور، وهو منكر الحديث؛ كما قال البخاري، وضعفه الآخرون. (منه).

(١) والحديث الوارد فيها ضعيف ـ أيضًا ـ، رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن أنس بلفظ: «ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته، إذا شد عليه ثياب سفره» الحديث. قال العراقي: «وهو ضعيف». (منه).

(٢) وفي ذلك حديث مرفوع، ولكنه باطل كما في «التذكرة» (١٢٣). (منه).

(٣) وقد قضي على هذه البدعة ـ والحمد لله ـ منذ سنين، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها [وهي: توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى! وهي برقم (١٠) من «حجة النبي ﷺ»]. وفي الباجوري على ابن القاسم (١/٤١): «ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه». (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٠٧/ ٩)، «المناسك» (٤٨/ ٩).

١٠ ـ توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!

«حجة النبي ﷺ» (١٠٧/ ١٠)، «المناسك» (٤٨/ ١٠).

١١ ـ السفر وحده أنسًا بالله ـ تعالى ـ كما يزعم بعض الصوفية!

«حجة النبي ﷺ» (١٠٧/ ١١)، «المناسك» (٤٨/ ١١).

١٢ ـ السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل[١]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٨/ ١٢)، «المناسك» (٤٨/ ١٢).

١٣ ـ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين[٢]:

«مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٩٥).

«حجة النبي ﷺ» (١٠٨/ ١٣)، «المناسك» (٤٨/ ١٣).

١٤ ـ عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، يعقد عليها ليكون معها محرم[٣]:

«السنن والمبتدعات» (١٠٩).

---

(١) استحب ذلك الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٢٤٩)، وقال في مكان آخر (٤/ ٢٢٩): «السفر إلى البوادي من غير زاد جائز، وهو أعلى مقامات التوكل»!
قلت: وهذا باطل؛ إذ لو كان كما قال، لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ، ونحن نعلم يقينًا أنه لم يفعل ذلك، كيف وهو ﷺ قد تزود من هديه ﷺ من مكة إلى المدينة، ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام! والله ﷻ يقول: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد نزلت في ناس من أهل اليمن، كانوا يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون. رواه البخاري وغيره. فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة؟! أهو الجهل؟ كلا؛ فإن هذا مما لا يخفى على مثله، وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص، فهو في هذا وعلم الكلام سواء، عصمنا الله بالسنة من كل ما يخالفها. (منه).

(٢) وأما الزيارة التي ليس معها سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء، ومنهم ابن تيمية، وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض. (منه).

(٣) وهذا من أخبث البدع؛ لما فيه من الاحتيال على الشرع، والتعرض للوقوع في الفحشاء، كما لا يخفى. (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٠٨/ ١٤)، «المناسك» (٤٨/ ١٤).

١٤/أ ـ مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرمًا لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها:

«المناسك» (٤٩/ ١٥)[١].

١٤/ب ـ سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات ـ بزعمهن ـ بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعًا!

«المناسك» (٤٩/ ١٦)[١].

١٥ ـ أخذ المكس[٢] من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج:

«الإحياء» (١/ ٢٣٦).

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ١٥)، «المناسك» (٤٩/ ١٧).

١٦ ـ صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلًا، وقوله: «اللهم أنزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين...»[٣]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ١٦)، «المناسك» (٤٩/ ١٨).

١٧ ـ قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص (١١) مرة، وآية الكرسي مرة، وآية: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] مرة[٤]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ١٧)، «المناسك» (٤٩/ ١٩).

١٨ ـ الأكل من فحا كلِّ أرض يأتيها المسافر[٥]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ١٨)، «المناسك» (٤٩/ ٢٠).

١٩ ـ قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل

---

(١) هذه البدعة غير موجودة في «حجة النبي ﷺ».

(٢) قال شيخنا في حاشية «المناسك»: أي: ضريبة الجمارك.

(٣) انظر: «شرح شرعة الإسلام» (ص٣٦٩). (منه).

(٤) انظر: «شرح شرعة الإسلام» (ص٣٧٣ ـ ٣٧٤). (منه).

(٥) استحبه في «شرح الشرعة» (٣٨١)، والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وقد احتج له بقوله: «وفي الحديث: من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها ـ يعني: البصل ـ». وهو حديث غريب لا نعرف له أصلًا إلا في «النهاية» لابن الأثير، وكم فيه مما لا أصل له. (منه).

المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبلي دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين:

«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٥١ و١٥٢)[1].

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ١٩)، «المناسك» (٤٩/ ٢١).

٢٠ ـ شهر السلاح عند قدوم تبوك!

«الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠).

«حجة النبي ﷺ» (١١٠/ ٢٠)، «المناسك» (٤٩/ ٢٢).

ثانيًا: بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢١ ـ اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب[2]:

«حجة النبي ﷺ» (١٠٩/ ٢١)، «المناسك» (٥٠/ ٢٣).

٢٢ ـ الإحرام قبل الميقات[3]:

---

(١) وقد صح عن عمر ﷺ أنه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، وإلا فلا يصل. انظر: كتابنا «تحذير الساجد» (ص٩٧)، ثم قابل ذلك بما في «الإحياء» (١/ ٢٣٥ ـ طبع الحلبي) تر عجبًا. (منه).

(٢) فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة، ودين الله يسر، إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كما ثبت في «صحيح البخاري»، وكل الذي اشترطه ﷺ في النعل أن لا يكون ساترًا للكعبين ـ وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء ـ، وذلك قوله ﷺ:

«لا يلبس المحرم الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه. فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سورية بـ(الكندرة) أو (الصباط). (منه).

(٣) لأنه خلاف السنة، وأما حديث: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»، فهو حديث منكر، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢١٠)، على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة؛ كعمر، وعثمان ﷺ كما ذكرت هناك، وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال: =

«حجة النبي ﷺ» (١١١/ ٢٢)، «المناسك» (٥٠/ ٢٤).

٢٣ ـ الاضطباع عند الإحرام[1]:

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص١٥٤).

«حجة النبي ﷺ» (١١١/ ٢٣)، «المناسك» (٥٠/ ٢٥).

٢٤ ـ التلفظ بالنية[2]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٤)، «المناسك» (٥٠/ ٢٦).

٢٥ ـ الحج صامتًا لا يتكلم:

«الاقتضاء» (ص٦٠).

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٥)، «المناسك» (٥٠/ ٢٧).

٢٦ ـ التلبية جماعة في صوت واحد:

«شرح الطريقة المحمدية» للحاج رجب (١/ ١١٥)، و«المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٢١).

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٦)، «المناسك» (٥٠/ ٢٨).

٢٧ ـ التكبير والتهليل بدل التلبية:

= «سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في «شرح الهداية» (٢/ ١٣٢)، والله المستعان. (منه).
(**تنبيه مهم**): سبق في (بدع الصلاة) (ثانيًا: بدع الصلوات المخترعة) (رقم ١١) أن نبّهنا على خطإ (التزام ركعتين بعد الإحرام من كل ميقات)، فانظره هناك، تولى الله هداك.

(١) قال ابن عابدين في «الحاشية» (٢/ ٢١٥):
«والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير».
وكذا في «فتح القدير» (٢/ ١٥٠). (منه).

(٢) انظر: بدع الصلاة: (بدع ما قبل الصلاة): بدعة التلفظ بالنية.

«كنز العمال» عن ابن عباس (٣/ ٣٠).

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٧)، «المناسك» (٥٠/ ٢٩).

٢٨ ـ القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك...»[1]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٨)، «المناسك» (٥٠/ ٣٠).

٢٩ ـ قصد المساجد التي بمكة، وما حولها، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٩).

«حجة النبي ﷺ» (١١٢/ ٢٩)، «المناسك» (٥٠/ ٣١).

٣٠ ـ قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٨٩).

«حجة النبي ﷺ» (١١٣/ ٣٠)، «المناسك» (٥٠/ ٣٢).

٣١ ـ قصد الصلاة في مساجد عائشة بـ(التنعيم):

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

«حجة النبي ﷺ» (١١٣/ ٣١)، «المناسك» (٥٠/ ٣٣).

٣٢ ـ التصليب أمام البيت!

«الاقتضاء» (١٠١).

«حجة النبي ﷺ» (١١٣/ ٣٢)، «المناسك» (٥٠/ ٣٤)[2].

---

(١) ذكر الغزالي أن هذا مستحب! وأما الباجوري فقال (١/ ٣٢٩): «إنه يسن». ولعله يعني سنة المشايخ، وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له. (منه).

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «المناسك» (ص٥٠): هو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه الصليب.

ثالثًا: بدع الطواف

٣٣/أ ـ الغسل للطواف:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٠).

«حجة النبي ﷺ» (١١٣/ ٣٣)، «المناسك» (٥١/ ٣٥).

٣٣/ب ـ اعتقاد ثبوت ذكر معين عن النبي ﷺ أثناء الطواف والتزامه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وليس فيه[١] ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليم، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

«مناسك الحج والعمرة» (ص٢٣).

٣٤ ـ لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٣/ ٣٤)، «المناسك» (٥١/ ٣٦).

٣٥ ـ صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد[٣]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٤/ ٣٥).

وفي «المناسك» (٥١/ ٣٧):

بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم[٤].

---

(١) أي: في الطواف.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة» (٢/ ٣٧٤):

«من فعل ذلك فقد خالف السنة، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام في مكة». (منه).

(٣) وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام. وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١). (منه).

(٤) وزاد في «المناسك» العبارة الآتية: قلت: وإنما عليه التحية فقط إذا دخل بعد.

تفصيل مسألة القول بأن تحية البيت الحرام الطواف:

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ تحت حديث (١٠١٢)[1] من «الضعيفة» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، وقد حكم عليه بأنه لا أصل له:

ولا أعلمُ في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام ـ أيضًا ـ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وإن ممّا ينبغي التنبه له، أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطوف، ثم بالركعتين بعده. انظر: (بدع الحج والعمرة) في رسالتي «مناسك الحج والعمرة»، رقم البدعة (٣٧).

٣٦ ـ قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا:

«زاد المعاد» (١/ ٤٥٥، ٣/ ٣٠٣)، و«الروضة الندية» (١/ ٢٦١).

«حجة النبي ﷺ» (٣٦/١١٤)، «المناسك» (٣٨/٥١).

٣٧ ـ رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة:

«زاد المعاد» (١/ ٣٠٣)، و«سفر السعادة» للعلامة الفيروز آبادي (ص٧٠)[2].

«حجة النبي ﷺ» (٣٧/١١٤)، «المناسك» (٣٩/٥١).

---

(١) ونصه: «تحية البيت الطواف».

(٢) وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال! مع أن ذلك مذهب الحنفية، وقد احتج لهم في «الهداية» بحديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن. . .». وذكر من جملتها «استلام الحجر». ولكنه حديث (ضعيف) من جميع طرقه، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في «الفتح» ـ أي: «فتح القدير» ـ (٢/ ١٤٨، ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحَجَر فيه، وكأنه أخذ من الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)، وفيه نظر ليس هذا محل بيانه. (منه).

٣٨ ـ التصويت بتقبيل الحجر الأسود:

«المدخل» (٤/ ٢٢٣).

«حجة النبي ﷺ» (١١٤/ ٣٨)، «المناسك» (٥١/ ٤٠).

٣٩ ـ المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله!

«حجة النبي ﷺ» (١١٤/ ٣٩)، «المناسك» (٥١/ ٤١).

٤٠ ـ تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني:

الحاج رجب في «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١٢٢).

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤٠)، «المناسك» (٥١/ ٤٢).

٤١ ـ قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك:

«المدخل» (٤/ ٢٢٥)[(١)].

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤١)، «المناسك» (٥١/ ٤٣).

٤٢ ـ القول عند استلام الحجر: «اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة»[(٢)]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤٢)، «المناسك» (٥١/ ٤٤).

٤٣ ـ وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف:

«المدخل» (١/ ١٢٢).

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤٣)، «المناسك» (٥١/ ٤٥).

---

(١) وفي «المدونة» (٢/ ١٢٤) أن الإمام مالكًا أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود: إيمانًا بك... وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا بسندين ضعيفين، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: «ورجاله رجال الصحيح»، فإنه قد التبس عليه راو بآخر، كما بينته في «السلسلة». (منه).

قال أبو عبيدة: تراجع الشيخ عن هذا التضعيف، فيما سمعتُه منه، ولم أظفر بذلك في كتبه.

(٢) والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص١٢٢)، وقال: «فيه نهشل، كذاب». (منه).

٤٤ ـ القول قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار» مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام:

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤٤)، «المناسك» (٥١/ ٤٦).

٤٥ ـ الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد:

«حجة النبي ﷺ» (١١٥/ ٤٥)، «المناسك» (٥٢/ ٤٧).

٤٦ ـ الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة، لا أظمأ بعدها أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام»:

«حجة النبي ﷺ» (١١٦/ ٤٦)، «المناسك» (٥٢/ ٤٨).

٤٧ ـ الدعاء في الرمل: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»[(١)]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٦/ ٤٧)، «المناسك» (٥٢/ ٤٩).

٤٨ ـ وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأكرم»[(٢)]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٦/ ٤٨)، «المناسك» (٥٢/ ٥٠).

٤٩ ـ تقبيل الركن اليماني:

«المدخل» (٤/ ٢٢٤).

---

(١) وأورده الرافعي حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا أصل له، كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التلخيص» (ص٢١٤):
«لم أجده». (منه).

(٢) قال شيخ الإسلام في «منسكه» (ص٣٧٢):
«ويستحب له في الطواف أن يذكر الله ـ تعالى ـ، ويدعوه بما يشرع، وإنْ قرأَ القرآن سرًّا فلا بأس به، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثيرٌ من الناس من دعاء معيَّنٍ تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان يختم سائر أدعيته بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة». (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١١٦/ ٤٩)، «المناسك» (٥٢/ ٥١).

٥٠ ـ تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما:

«الاقتضاء» (٢٠٤)، و«مجموعة الرسائل» (٢/ ٣٧١)، و«الاختيارات العلمية» لابن تيمية (ص٦٩).

«حجة النبي ﷺ» (١١٧/ ٥٠)، «المناسك» (٥٢/ ٥٢).

٥١ ـ التمسح بحيطان الكعبة والمقام:

«تفسير سورة الإخلاص» (١٧٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٢)، و«السنن والمبتدعات» (١١٣).

«حجة النبي ﷺ» (١١٧/ ٥١)، «المناسك» (٥٢/ ٥٣).

٥٢ ـ العروة الوثقى! وهو موضع عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٦٩)[1]، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«الإبداع» (١٦٥).

«حجة النبي ﷺ» (١١٧/ ٥٢)، «المناسك» (٥٢/ ٥٤).

٥٣ ـ مسمار في وسط البيت، سموه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا[2]:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٦٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«الإبداع» (١٦٥).

«حجة النبي ﷺ» (١١٧/ ٥٣)، «المناسك» (٥٢/ ٥٥).

٥٤ ـ قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه[3]:

---

(١) وقال: «ويُقَاسون للوصول إليها شدةً وعناءً، ويركب بعضُهم فوقَ بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر»! (منه).

(٢) وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها [وهي برقم (٥٢) من «حجة النبي ﷺ»] بأنها بدعة باطلة لا أصل لها، وبأنها فعل من لا عقل له فضلًا عن علم! (منه).

(٣) وأما حديث «من طاف أسبوعًا في المطر، غفر له ما سلف من ذنبه» فلا أصل له، كما قال البخاري وغيره. (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١١٨/ ٥٤)، «المناسك» (٥٢/ ٥٦).

٥٥ ـ التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة:

«حجة النبي ﷺ» (١١٨/ ٥٥)، «المناسك» (٥٣/ ٥٧).

٥٦ ـ ترك الطواف بالثوب القذر:

«الاقتضاء» لابن تيمية (٦٠).

«حجة النبي ﷺ» (١١٨/ ٥٦)، «المناسك» (٥٣/ ٥٨).

٥٧ ـ إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر، وقوله: «اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء...».

«حجة النبي ﷺ» (١١٨/ ٥٧)، «المناسك» (٥٣/ ٥٩).

٥٨ ـ اغتسال البعض من زمزم[(١)]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٨/ ٥٨)، «المناسك» (٥٣/ ٦٠).

٥٩ ـ اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة!

«السنن والمبتدعات» (١١٣).

«حجة النبي ﷺ» (١١٩/ ٥٩)، «المناسك» (٥٣/ ٦١).

٦٠ ـ ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت[(٢)]!

«حجة النبي ﷺ» (١١٩/ ٦٠)، «المناسك» (٥٣/ ٦٢).

---

(١) قال ابن تيمية في «منسكه» (ص٣٨٨):
«ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها». (منه).

(٢) وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله؛ ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين، ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد، بحيث لا يمكن رؤية البيت منها! (منه).

رابعًا: بدع السعي بين الصفا والمروة:

٦١ ـ الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة، بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة[1]!

«حجة النبي ﷺ» (١١٩/ ٦١)، «المناسك» (٥٣/ ٦٣).

٦٢ ـ الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار:

«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٤).

«حجة النبي ﷺ» (١١٩/ ٦٢)، «المناسك» (٦٣/ ٦٤).

٦٣ ـ الدعاء في هبوطه من الصفا: «اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين»[2]:

«حجة النبي ﷺ» (١١٩/ ٦٣)، «المناسك» (٦٣/ ٦٥).

٦٤ ـ القول في السعي: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، أو عمرة مبرورة، وذنبًا مغفورًا، الله أكبر ثلاثًا، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده... إلى قوله: ولو كره الكافرون»[3].

«حجة النبي ﷺ» (١٢٠/ ٦٤)، «المناسك» (٦٣/ ٦٦).

٦٥ ـ السعي أربع عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا[4]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٠/ ٦٥)، «المناسك» (٦٤/ ٦٧).

---

(١) والحديث الوارد في ذلك موضوع، أورده السيوطي وغيره في «الموضوعات»، فراجع «الذيل» (ص١٢٢)، و«التذكرة» (ص٧٤). (منه).
قلت: مع التنبيه أن آخر قولي شيخنا رحمه الله في اشتراط الوضوء في السعي بين الصفا والمروة؛ وهو مذهب الحسن البصري، كما بيّنته في كتابي «نوادر الألباني».

(٢) روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا. أخرجه البيهقي بسند ضعيف. (منه).

(٣) صح منه موقوفًا على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. رواه البيهقي. وروي مرفوعًا ولم يصح. (منه).

(٤) والسنة سبعة أشواط والختم على المروة. (منه).

٦٦ ـ تكرار السعي في الحج أو العمرة:

«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٥).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٠/٦٦)، «المناسك» (٥٤/ ٦٨).

٦٧ ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي:

«الباعث على إنكار البدع» (٢٨)، و«القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١).

«حجة النبي ﷺ» (١٢١/ ٦٧)[1]، «المناسك» (٥٤/ ٦٩)، «صلاة التراويح» (ص٤٥).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث (٩٢٨) من «الضعيفة» (٢/ ٣٢٨) ما نصه:

وقد ذكر العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله: «سبعه» إلى «سعيه»! فاستدلَّ به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة، كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره...

٦٨ ـ استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة، حتى تفوتهم صلاة الجماعة:

«حجة النبي ﷺ» (١٢١/ ٦٨)، «المناسك» (٥٤/ ٧٠).

---

(١) ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياسًا على ركعتي الطواف! وقال ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧):

«ولا حاجة إلى هذا القياس، إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء... فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد. رواه أحمد وابن ماجه».

قلت: هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير، فقد تحرف عليه لفظ «سعيه»! والصواب: «سبعه»، كما في «ابن ماجه» رقم (٢٩٥٨)، وهو في «المسند» بلفظ: «أسبوعه»، وفي رواية أخرى له: «طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه...» على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده، فإن فيه اضطرابًا وجهالة، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٩٢٨). (منه).

٦٩ ـ التزام دعاء معينًا إذا أتى منى كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه منى، فامْنُنْ عليَّ بما مننْتَ به على أوليائك وأهل طاعتك»، وإذا خرج منها: «اللهم اجْعَلْها خيرَ غدوةٍ غدوتها قط...» إلخ.

«حجة النبي ﷺ» (١٢١/ ٦٩)، «المناسك» (٥٤/ ٧١).

خامسًا: بدع عرفة

٧٠ ـ الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال[(١)]!

«حجة النبي ﷺ» (١٢٢/ ٧٠)، «المناسك» (٥٤/ ٧٥).

٧١ ـ إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٢٧٩)، والبجيرمي في «حاشيته» (٢/ ٢١١).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٢/ ٧١)، «المناسك» (٥٤/ ٧٣).

٧٢ ـ الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ»[(٢)].

«حجة النبي ﷺ» (١٢٢/ ٧٢)، «المناسك» (٥٤/ ٧٥).

٧٣ ـ رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة:

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩ ـ ٧٠)[(٣)].

---

(١) استحسن ذلك في «الإحياء»، وقال: «وهو الحزم»!
وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه، إذ لو كان حقًّا حسنًا لفعله النبي ﷺ، وهو أتقى الناس. قال شيخ الإسلام في «المجموعة» (٢/ ٣٧٤):
«الاحتياط حسن؛ ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ».
(منه).

(٢) وقد جاء فيه حديث، ولكن إسناده ضعيف، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «لا يصح». وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (١/ ١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه. (منه).

(٣) والسُّنَّة، بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة... وقد تساهل الناس بهذه السنة =

«حجة النبي ﷺ» (١٢٣/ ٧٣)، «المناسك» (٥٤/ ٧٥).

٧٤ ـ الرحيل من منى إلى عرفة ليلًا[١]:

«المدخل» (٤/ ٢٢٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٣/ ٧٤)، «المناسك» (٥٤/ ٧٦).

٧٥ ـ إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة:

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩)، و«مجموعة الرسائل» (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٧٣)، و«الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٥).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٣/ ٧٥)، «المناسك» (٥٤/ ٧٧).

٧٦ ـ الاغتسال ليوم عرفة[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٣/ ٧٦)، «المناسك» (٥٤/ ٧٨).

٧٧ ـ قوله إذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٤/ ٧٧)، «المناسك» (٥٥/ ٧٩).

٧٨ ـ [قصد][٣] الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة:

«الإبداع» (١٦٦).

= كثيرًا، ويساعدهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي ﷺ في حجه، وقد يجدون من الفقهاء من يهوِّنُ عليهم ذلك؛ كقول الغزالي: «إن المبيتَ في منى مبيتُ منزلٍ لا يتعلق به نسك»! (منه).

(١) والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة. (منه).

(٢) وأما حديث: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» فهو ضعيف جدًّا، كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٥)، وابن الهمام في «الفتح» (١/ ٤٥)، وقد خفي حاله على ابن تيمية، فقال في «مجموعته» (٢/ ٣٨٠): «ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخوله مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك ـ كالغسل لرمي الجمار، وللطوف، وللمبيت بمزدلفة ـ فلا أصل له، بل هو بدعة». (منه).

(٣) زيادة من «المناسك».

«حجة النبي ﷺ» (١٢٤/ ٧٨)، «المناسك» (٥٥/ ٨٠).

٧٩ ـ التهليل على عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ، يزيد في آخرها: وعلينا معهم مائة مرة[١]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٤/ ٧٩)، «المناسك» (٥٥/ ٨١).

٨٠ ـ السكوت على عرفات وترك الدعاء[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٤/ ٨٠)، «المناسك» (٥٥/ ٨٢).

٨١ ـ الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات:

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠)، و«اختياراته العلمية» (٦٩)[٣]، و«المدخل» (٤/ ٢٢٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٤/ ٨١)، «المناسك» (٥٥/ ٨٣).

٨٢ ـ دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها: قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها كطوافهم بالبيت:

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» له (١٤٩)، و«المدخل» (٤/ ٢٣٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٥/ ٨٢)، «المناسك» (٥٥/ ٨٤).

٨٣ ـ اعتقاد أن الله ـ تعالى ـ ينزل عشية عرفة على جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة:

«مجموعة ابن تيمية» (١/ ٢٧٩)[٤].

«حجة النبي ﷺ» (١٢٥/ ٨٣)، «المناسك» (٥٥/ ٨٥).

---

(١) والحديث الوارد فيه لا يصح إسناده، أخرجه البيهقي في «الشعب» [٣/رقم ٤٠٧٤]، وقال: «هذا متن غريب، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع»، كما نقله في «اللآلي» (١٢٦١)، وذكره ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٦٧) بدون لفظ «ليس»! (منه).

(٢) انظر: «المدخل» (٤/ ٢٢٩). (منه).

(٣) قال فيه: «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا». (منه).

(٤) وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثًا، ثم قال:
«وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله ﷺ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق». (منه).

٨٤ ـ خطبة الإمام في عرفة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة[١]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٥/ ٨٤)، «المناسك» (٥٥/ ٨٦).

٨٥ ـ صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٥/ ٨٥)، «المناسك» (٥٥/ ٨٧).

٨٦ ـ الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته[٣]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٦/ ٨٦)، «المناسك» (٥٥/ ٨٨).

٨٧ ـ قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[٤]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٦/ ٨٧)، «المناسك» (٥٥/ ٨٩).

٨٨ ـ التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة[٥]:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٦/ ٨٨)، «المناسك» (٥٥/ ٩٠).

---

(١) قال في «الهداية»: «هكذا فعله رسول الله ﷺ». فتعقبه ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٦٣) بقوله:
«ولا يحضرني فيه حديث». (منه).

(٢) والحديث الذي فيه ذلك شاذ ومنكر؛ لأنه مخالف لما سبق في الفقرة (٥٨ ـ ٦٢) [من «حجة النبي ﷺ» (ص٧٠ ـ ٧٣)]. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠). (منه).

(٣) والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة. [انظر] الفقرة (٦٠ ـ ٦١) [من «حجة النبي ﷺ» (ص٧٣)]. (منه).

(٤) جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية، على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرًا؛ منها «تحفة الفقهاء» (١/ ٢/ ٨٧٦)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعته» (٢/ ٣٧٨):
«ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ...». (منه).

(٥) وصف ذلك في «شرح الهداية» بأنه مكروه، وهذا معناه أنه بدعة. (منه).

٨٩ ـ تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله: «يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع...» وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات[١]!

«حجة النبي ﷺ» (١٢٦/ ٨٩)، «المناسك» (٥٦/ ٩١).

٩٠ ـ إفاضة البعض قبل غروب الشمس:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٧/ ٩٠)، «المناسك» (٥٦/ ٩٢).

٩١ ـ ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!

«زاد المعاد» (١/ ٢٣)[٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموعته» (٢/ ٣٨٠):
«ولم يعيّن النبي ﷺ لعرفةَ دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل، ويذكر الله ـ تعالى ـ حتى تغرب الشمس».
قلت: ويستدرك عليه أنه يسنُّ له أن يلبي ـ أيضًا ـ، فانظر التعليق برقم (٦٤). (منه) [(ص٧٣ من «حجة النبي ﷺ»)].

(٢) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه، قال:
«باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ» فلا تغتر بما نقله العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص٣٧ ـ طبع حلب) عن الشيخ علي القاري، أنه قال:
«وأما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف، فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال».
فلا نعلم أن أحدًا نص على تضعيفه فقط، مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه، وهذا في الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب، كما تجده مبسوطًا في الأجوبة المشار إليها آنفًا، فقد يكون الحديث باطلًا كهذا، فيطلق البعض عليه أنه ضعيفٌ، فيأتي آخر، فيقول: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد، الذي هو من شروط العمل به! مع أن الضعفَ المطلقَ لا ينافي الضعفَ الشديد، بل ولا الوضع؛ لأنهما من أقسام الضعيف، كما هو مقرر في المصطلح.
ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف، فإن هذا محله فيما =

«حجة النبي ﷺ» (١٢٧/ ٩١)، «المناسك» (٥٦/ ٩٣).

٩٢ ـ التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة:

«سنن البيهقي» (٥/ ١١٨) عن الحكم وحماد وإبراهيم، و«الاقتضاء» (١٤٩)، و«منية المصلي» للحلبي (٥٧٣).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٨/ ٩٢)، «المناسك» (٥٦/ ٩٤).

سادسًا: بدع المزدلفة

٩٣ ـ الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة:

«زاد المعاد» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٨/ ٩٣)، «المناسك» (٥٦/ ٩٥).

٩٤ ـ الاغتسال للمبيت بمزدلفة:

«مجموعة شيخ الإسلام» (٢/ ٢٨٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٤)، «المناسك» (٥٦/ ٩٦).

٩٥ ـ استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم![1]

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٥)، «المناسك» (٥٦/ ٩٧).

= للإنسان فيه الخيرة تركًا وفعلًا، وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة! هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث.

(**تنبيه**): قول القاري السابق: «إن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء» غير صحيح، فالخلاف في ذلك معروف، تجده في «الأجوبة الفاضلة»، وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة. (منه).

(١) استحب ذلك الغزالي في «إحيائه»، ولو كان كذلك لفعله رسول الله ﷺ، وقد مضى [أي: في أصل «حجة النبي ﷺ» (ص٧٥ ـ ٧٦)] أنه أتى مزدلفة راكبًا، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام! (منه).

٩٦ ـ التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة، جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتنفة...» إلخ. ما في «الإحياء»:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٦)، «المناسك» (٥٦/ ٩٨).

٩٧ ـ ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى:

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٧)، «المناسك» (٥٦/ ٩٩).

٩٨ ـ صلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين، كما يقول الغزالي!

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٨)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٠).

٩٩ ـ زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام:

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٢٥ و٦٩).

«حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٩)، «المناسك» (٥٧/ ١٠١)، «الثمر المستطاب» (١/ ٦٠٠).

١٠٠ ـ إحياء ليلة النحر[1]:

«حجة النبي ﷺ» (١٣٠/ ١٠٠)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٢).

١٠١ ـ الوقوف بالمزدلفة بدون بيات:

«الروضة الندية» (١/ ٢٦٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٠/ ١٠١)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٣).

١٠٢ ـ التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلالة والإكرام»[2].

---

(١) استحسن إحياءها الغزالي، وقال إنها من محاسن القربات. وقد علمت من الفقرة (٧٢) [أي: من رسالة «حجة النبي ﷺ» (ص٧٦)] أنه ﷺ نام حتى طلع الفجر، وخير الهدي هدي محمد، وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك. (منه) [وكلام ابن القيم (ص٧٦)، وننقله للفائدة، وهو قوله: «ولم يحي تلك الليلة ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء].

(٢) وهذا الدعاء مع كونه محدثًا، ففيه ما يخالف السنة؛ وهو التوسل إلى الله بحق =

«حجة النبي ﷺ» (١٣٠/ ١٠٢)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٤).

١٠٣ ـ قول الباجوري (١/ ٣٢٥): «ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة، وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر»[١]!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٠/ ١٠٣)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٥).

سابعًا: بدع الرّمي

١٠٤ ـ الغسل لرمي الجمار:

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٣١/ ١٠٤)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٦).

١٠٥ ـ غسل الحصيات قبل الرمي[٢]:

«حجة النبي ﷺ» (١٣١/ ١٠٥)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٧).

١٠٦ ـ التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير:

«حجة النبي ﷺ» (١٣١/ ١٠٦)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٨).

١٠٧ ـ الزيادة على التكبير قولهم: «رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك».

«حجة النبي ﷺ» (١٣١/ ١٠٧)، «المناسك» (٥٧/ ١٠٩).

= المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام، وإنما يتوسل إليه ـ تعالى ـ بأسمائه وصفاته، كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله، وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام. . .إلخ. انظر: «رد المحتار على الدر المختار» من كتبهم. (منه). [وزاد في «المناسك»: وانظر كتابنا: «التوسل: أنواعه وأحكامه»].

(١) وليس لهذا أصل في السنة، فلعله يعني سنة المشايخ! وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره، فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة! وكل ذلك خلاف السنة، كما تقدم فقرة (٨٣) [من رسالته «حجة النبي ﷺ» (ص٧٩ ـ ٨١)]. (منه).

(٢) قال البجيرمي (٢/ ٤٠٠):
«ولا يشترط في حجر الرمي طهارته». (منه).

١٠٨ ـ قول الباجوري في «حاشيته»[(١)] (١/ ٣٢٥):

«ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده... إلى قوله: ولو كره الكافرون».

«حجة النبي ﷺ» (١٣١/ ١٠٨)، «المناسك» (٥٧/ ١١٠).

١٠٩ ـ التزام كيفيات معينة للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها. وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة[(٢)].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٢/ ١٠٩)، «المناسك» (٥٨/ ١١١).

١١٠ ـ تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا:

«حجة النبي ﷺ» (١٣٢/ ١١٠)، «المناسك» (٥٨/ ١١٢).

١١١ ـ رمي الجمرات بالنعال!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٢/ ١١١)، «المناسك» (٥٨/ ١١٣).

ثامنًا: بدع الذبح والحلق

١١٢ ـ الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا القليل[(٣)]!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٢/ ١١٢)، «المناسك» (٥٨/ ١١٤).

---

(١) وجاء في «المناسك»: قول بعض المتأخرين.

(٢) قال ابن الهمام: وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية، والأصل ما هو الأيسر. (منه).

(٣) قلت: وهذا من أخبث البدع؛ لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها، إنما هم المضحون [في «المناسك»: «الحجاج»] أنفسهم؛ لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم، كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٢) [من رسالته «حجة النبي ﷺ» (ص٨٧)]. (منه).

١١٣ ـ ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٢/ ١١٣)، «المناسك» (٥٨/ ١١٥).

١١٤ ـ البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق[(١)]!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٣/ ١١٤)، «المناسك» (٥٨/ ١١٦).

١١٥ ـ الاقتصار على حلق ربع الرأس[(٢)]!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٣/ ١١٥)، «المناسك» (٥٩/ ١١٧).

١١٦ ـ قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

«حجة النبي ﷺ» (١٣٣/ ١١٦)، «المناسك» (٥٩/ ١١٨).

١١٧ ـ الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح بها عني سيئة، وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة آمين»[(٣)].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٣/ ١١٧)، «المناسك» (٥٩/ ١١٩).

١١٨ ـ الطواف بالمساجد التي عند الجمرات:

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

---

(١) والسنة البدء بيمينه، كما تقدم بيانه في التعليق رقم (٩٠) [من رسالته «حجة النبي ﷺ» (ص٨٥)]. (منه).

(٢) والواجب حلقه كله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين...»، ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن القزع، وقوله: «احلقوه كله، أو دعوه كله»، ولذلك قال ابن الهمام: «مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به». (منه).

(٣) استحب ذلك في «فتح القدير»، ولم يذكر عليه أي دليل، ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت، فإني أخشى أن يكون قوله فيه: «اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة...» من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه، وأن يكون أوله مقتبسًا من حديث «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة»، وهو حديث موضوع، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» بلفظ: «الأضحية»، ورقمه بعد الألف. (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٤/ ١١٨)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٠).

١١٩ ـ استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر:

«القواعد النورانية» (ص١٠١)[١].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٤/ ١١٩)، «المناسك» (٥٩/ ١٢١).

١٢٠ ـ ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع[٢].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٤/ ١٢٠)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٢).

تاسعًا: بدع متنوعة والوداع

١٢١ ـ الاحتفال بكسوة الكعبة.

«تفسير المنار» (١/ ٤٦٨).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٤/ ١٢١)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٣).

١٢٢ ـ كسوة مقام إبراهيم عليه السلام[٣].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٤/ ١٢٢)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٤).

١٢٣ ـ ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات[٤].

١٢٤ ـ كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك.

«السنن والمبتدعات» (١١٣).

---

(١) قال: «هذا غفلة عن السنة، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدًا قط». وقال في «مجموعته» (٢/ ٣٨٥):
«وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار».
(منه).

(٢) لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٤) [من رسالته «حجة النبي ﷺ» (ص٨٨ ـ ٩٠)]. (منه).

(٣) قال الباجوري في «حاشيته» (١/ ٤١):
«ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه». (منه).

(٤) هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخمًا لم يكن فيما سبق؛ مما يدل على أن دولة التوحيد بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها! والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة! إلا من شاء الله. (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٥/ ١٢٤)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٦).

١٢٥ ـ استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم[1]!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٥/ ١٢٥)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٧).

١٢٦ ـ مناداتهم لمن حج بـ(الحاج).

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص١٥٤)، و«نور البيان في بدع آخر الزمان» (ص٨٢).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٥/ ١٢٦)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٨).

١٢٧ ـ الخروج من مكة لعمرة تطوع.

«الاختيارات العلمية» (٧٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٥/ ١٢٧)، «المناسك» (٥٩/ ١٢٩).

تفصيل مسألة بدعية العمرة الثانية من التنعيم لغير الحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨):

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات[2] وكلّها صحيحة ـ أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ: «هذه مكان عمرتك»؛ أي: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفردًا.

إذا عرفت هذا؛ ظهر لك جليًا أنّ هذه العمرةَ خاصة بالحائض التي لم

---

(١) وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، فلا شك أنه مخالف للسنة؛ لأن الأحاديث التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي، وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصل وفي أي مسجد، وما استدلوا به من الخصوصية لمكة، لا ينهض، وهو حديث المطلب بن أبي وداعة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه، فمع أنه ليس صريحًا في المرور بينه وبين موضع سجوده، فإنه ضعيف السند؛ كما بينته في «السلسلة» (رقم ٩٣٢). (منه).

(٢) انظر: حديث (٢٦٢٦) من «الصحيحة».

تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلًا عن الرِّجال، ومن هنا يظهر السرُّ في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها، بل إنَّ عائشة نفسها لم يصحّ عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجّت تمكث إلى أن يهلَّ المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٩٢).

. . . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص١١٩):

«يكره الخروج من مكة لعمرة تطوّع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أَذِنَ لها بعد المراجعة تطييبًا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتّفاقًا، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز».

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٥٢ ـ ٢٦٣)، ثم قال (٢٦/ ٢٦٤):

«ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في «سننه» عن طاوس ـ من أَجَلِّ أصحاب ابن عباس ـ، قال:

«الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء».

وأقره الإمام أحمد. وقال عطاء بن السائب: «اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير». وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها. . .».

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٢٦١):

ومن تأمَّلَ ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ إياه بذلك؛ تَجَلّى له يقينًا أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج، ولو كان كما توهَّم الحافظ لبادر الصحابةُ إلى الإتيان بهذه العمرة في حجته ﷺ وبعدها، فعدم تعبّدهم بها، مع كراهة من نَصّ على كراهتها من السلف ـ كما تقدّم ـ لأكبرُ دليلٍ على عدم شرعيتها، اللهمَّ إلا من أصابها ما أصاب السيدة

عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها، والله - تعالى - وليُّ التوفيق.

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الصحيحة» (٤/ ٦٣٨):

فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج؛ لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه[١]، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيضُ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، ممّا لا نراه مشروعًا؛ لأن أحدًا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها، بل إنني أرى أنّ هذا من تشبه الرِّجال بالنساء، بل بالحيّض منهنّ، ولذلك جريتُ على تسمية هذه العمرة بـ(عمرة الحائض)؛ بيانًا للحقيقة.

١٢٨ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى[٢].

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٨٨)، و«الاختيارات العلمية» (ص٧٠)، و«المدخل» (٤/ ٢٣٨).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٦/ ١٢٨)، «المناسك» (٥٩/ ١٣٠).

١٢٩ - تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور، وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه.

«السنن والمبتدعات» (ص١١٣).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٦/ ١٢٩)، «المناسك» (٥٩/ ١٣١).

عاشرًا: بدع الزيارة في المدينة المنورة:

١٣٠ - قصد قبره ﷺ بالسفر[٣].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٠)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٢).

---

(١) انظرها في حديث رقم (١٩٨٤) من «الصحيحة».

(٢) قال الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٣٢):
«والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه». ونقل نحوه شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني، ثم قال: «هذه بدعة». (منه).

(٣) والسنة قصد المسجد؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» =

١٣١ ـ إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣١)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٣).

١٣٢ ـ الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٢)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٤).

١٣٣ ـ القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: «اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب».

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٣)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٥).

١٣٤ ـ القول عند دخول المدينة: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا».

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٤)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٦).

١٣٥ ـ إبقاء القبر النبوي في مسجده[(١)].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٥)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٧).

١٣٦ ـ زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده[(٢)].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٦)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٨).

= الحديث، فإذا وصل إليه وصلى التحية، زار قبره ﷺ. (منه).
وزاد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المناسك»: «ويجب أن يعلم أن شدَّ الرَّحلِ لزيارة قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وغيره شيء، والزيارة بدون شدّ الرحل شيء آخر، خلافًا لما شاع عند المتأخرين، وفيهم بعض الدكاترة، من الخلط بينهما، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ خصوصًا، والسلفيين عمومًا؛ أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فهو إفك مبين».
قلت: وتقدمت هذه المسألة بتفصيل وتأصيل وتدليل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين، كما بينته منذ سنوات في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد». (منه).
قلت: وتقدم كلام شيخنا ﷺ على هذه المسألة بتأصيل وتدليل وتفصيل، والحمد لله وحده.

(٢) انظر: «مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٩٠). (منه).

١٣٧ ـ وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٧/ ١٣٧)، «المناسك» (٦٠/ ١٣٩).

١٣٨ ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

«الاختيارات العلمية» (٥٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٣٨)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٠).

١٣٩ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

«الاختيارات العلمية» (٥٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٣٩)، «المناسك» (٦٠/ ١٤١).

١٤٠ ـ التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤٠)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٢).

١٤١ ـ طلب الشفاعة وغيرها منه.

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤١)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٣).

١٤٢ ـ قول ابن الحاج[1] في «المدخل» (١/ ٢٥٩) أن من الأدب:

«أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ؛ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه»!!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤٢)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٤).

١٤٣ ـ قول ابن الحاج في «المدخل» (١/ ٢٦٤):

«لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم»!!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤٣)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٥).

١٤٤ ـ وضعهم اليد تبركًا على شباك حجرة قبره ﷺ، وحلف البعض بذلك بقوله: «وحق الذي وضعتَ يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله»!!

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤٤)، «المناسك» (٦٠/ ١٤٦).

---

(١) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعًا حسنًا لمعرفة البدع، فإنه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة. (منه).

١٤٥ ـ تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه.

«فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٣١٠)، و«الاقتضاء» (١٧٦)، و«الاعتصام» (٢/ ١٣٤ ـ ١٤٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٤)، «الباعث» لأبي شامة (٧٠)، والبركوي في «أطفال المسلمين» (٢٣٤)، و«الإبداع» (٩٠)[1].

«حجة النبي ﷺ» (١٣٨/ ١٤٥)، «المناسك» (٦٢/ ١٤٧).

١٤٦ ـ التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه ﷺ، ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله... يا أمين الله... يا حبيب الله «فذكر سلامًا طويلًا، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول، قريبًا من ثلاث صفحات»، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي بكر الصديق، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع، ويسلم على الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام... ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله ﷺ ويستقبل القبلة... «ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ [النساء: ٦٤]، ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة[2]».

«حجة النبي ﷺ» (١٣٩/ ١٤٦)، «المناسك» (٦٢/ ١٤٨).

١٤٧ ـ قصد الصلاة تجاه قبر النبي ﷺ[3].

---

(١) وقد أحسن الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ حين أنكر التقبيل المذكور، وقال (١/ ٢٤٤): «إنه عادة النصارى واليهود».
فهل من معتبر؟ (منه).

(٢) والمشروع هو السلام مختصرًا: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئًا يسيرًا مما يلهمه ولا يلتزمه، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ. (منه).

(٣) لقد رأيت في السنوات الثلاث ـ التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ ـ ١٣٨٣) أستاذًا في الجامعة الإسلامية ـ بدعًا كثيرة جدًّا تفعل في المسجد النبوي، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون، كما هو الشأن عندنا في سورية تمامًا.
ومن هذه البدع ما هو شرك صريح، كهذه البدعة، فإن كثيرًا من الحجاج يتقصدون =

«الرد على البكري» لابن تيمية (٧١)، و«القاعدة الجليلة» (١٢٥ ـ ١٢٦)، و«الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، والخادمي على «الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٢).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٠/ ١٤٧)، «المناسك» (٦٢/ ١٤٩).

١٤٨ ـ الجلوس عند القبر[1] وحوله للتلاوة والذكر.

«الاقتضاء» (١٨٣ ـ ٢١٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٤١/ ١٤٨)، «المناسك» (٦٢/ ١٥٠).

١٤٩ ـ قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة[2].

«حجة النبي ﷺ» (١٤١/ ١٤٩)، «المناسك» (٦١/ ١٥١).

١٥٠ ـ قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي، كلما دخلوا المسجد، أو خرجوا منه.

«الرد على الأخنائي» (ص١٥٠ ـ ١٥١ و١٥٦، ٢١٧، ٢١٨)، و«الشفا

= الصلاة تجاه القبر الشريف، حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة! ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القبر الذي يستقبلونه محرابًا صغيرًا من آثار الأتراك، ينادي بلسان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زِدْ على ذلك، أن المكان الذي يصلون عليه سدة مفروشة بأحسن السجاد، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان، وليس المحراب! فوعدنا خيرًا، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل، ولن يفعل إلا إن شاء الله ـ تعالى ـ؛ ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم، ولو كانوا من أهل البلاد! فإلى الله المشتكى، من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد؛ لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله، وقليل ما هم، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «فتنة أمتي المال». (منه).

(١) أي: قبر النبي ﷺ، واللام هنا للعهد الذكري، وهذه البدعة تحت عنوان: بدع المدينة المنورة. وكذلك من البدع: الجلوس عند أيِّ قبر للتلاوة والذكر خلا الزيارة الشرعية للدّعاء والسلام على صاحب القبر. (منه).

(٢) وهذا مع كونه بدعة وغلوًّا في الدين ومخالفًا لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»، فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة، ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام، فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة، فرحم الله من قال: «ما أحدثت بدعة، إلا وأميتت سنة». (منه).

قلت: وتقدم الكلام مفصلًا على هذه المخالفة، والحمد لله على توفيقه.

في حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٧٩)، و«المدخل» (١/ ٢٦٢).

«حجة النبي ﷺ» (١٤١/ ١٥٠)، «المناسك» (٦٢/ ١٥٢).

١٥١ ـ التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه، والقيام بعيدًا منه بغاية الخشوع.

«حجة النبي ﷺ» (١٤١/ ١٥١)[1].

١٥٢ ـ رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله...

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٢/ ١٥٢)، «المناسك» (٦٢/ ١٥٣).

١٥٣ ـ تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!

«حجة النبي ﷺ» (١٤٢/ ١٥٣)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٤).

١٥٤ ـ تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

«الباعث على إنكار البدع» (ص٧٠)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٦).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٢/ ١٥٤)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٥).

١٥٥ ـ قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.

«الباعث على إنكار البدع» (ص٧٠)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٦).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٢/ ١٥٥)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٦).

١٥٦ ـ مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر[2].

---

(١) هذه البدعة لا توجد في رسالة «مناسك الحج والعمرة».

(٢) ولا فائدة مطلقًا من هاتين النخلتين، وإنما وضعتا للزينة، ولفتنة الناس، وقد وعدنا حين كنا هناك برفعهما، ولكن عبثًا! [وقال شيخنا في «المناسك»: وقد أُزيلتا أخيرًا والحمد لله]. (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٢/ ١٥٦)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٧).

١٥٧ ـ التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء الصلاة في المسجد القديم، وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره[(١)].

«حجة النبي ﷺ» (١٤٣/ ١٥٧)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٨).

١٥٨ ـ التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعًا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار[(٢)]!

---

(١) وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم، وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة...»، ومع أن ذلك ليس نصًّا فيما ذهبوا إليه؛ لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة، كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي، علمًا أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد، وليس فيه إيجاب ذلك، فإذا كان كذلك، فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمّع فيها، وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض؛ لأنهم بذلك كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا، لا سيما إذا كانوا من أهل العلم، فإنهم يضيعون أمورًا كثيرة، هي أولى من تلك الفضيلة بكثير، بل إن بعضها واجب يأثم تاركه، أذكر من ذلك ما يتيسر الآن:
١ ـ ترك وصل الصفوف، وهو واجب بأحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. ومن المشاهد في المسجد النبوي، أن الصفوف الأولى في الزيادة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم! وبذلك يقعون في الإثم.
٢ ـ ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام، مع أمر النبي ﷺ إياهم بذلك في قوله: «ليلني أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه مسلم.
٣ ـ تفويتهم جميعًا الصلاة في الصفوف الأولى، وخاصة الأول منها، مع قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها...». رواه مسلم وغيره. وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». رواه الشيخان.
ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقًا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم، فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدَّعي العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم، ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة، فرحم الله من أنصف ولم يتعسف. (منه).

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وقد بينت علته في «السلسلة» رقم =

«حجة النبي ﷺ» (١٤٤/ ١٥٨)، «المناسك» (٦٣/ ١٥٩).

١٥٩ ـ قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

«تفسير سورة الإخلاص» (١٧٣ ـ ١٧٧).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٤/ ١٥٩)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٠).

١٦٠ ـ تلقين من يعرفون بـ«المزوِّرين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدًا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها!

«حجة النبي ﷺ» (١٤٤/ ١٦٠)، «المناسك» (٦٤/ ١٦١).

١٦١ ـ زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها[(١)].

«حجة النبي ﷺ» (١٤٥/ ١٦١)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٢).

١٦٢ ـ تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

«حجة النبي ﷺ» (١٤٥/ ١٦٢)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٣).

١٦٣ ـ ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء[(٢)].

= (٣٦٤)، فلا يجوز العمل به؛ لأنه تشريع، لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج، كما علمت ذلك بنفسي، ظنًّا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح! وقد تفوته بعض الصلوات فيه! فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه! (منه).

وزاد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «المناسك» (ص٦٣):

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه، اعتمادًا منه على توثيق ابن حبان لأحد رواته المجهولين، وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل. . . إلخ.

(١) استحب هذا والذي قبله الغزالي ـ عفا الله عنا وعنه ـ، ولم يذكر على ذلك دليلًا، وهيهات، ولا شك في مشروعية زيارة القبور، ولكن مطلقًا، دون تقييد ذلك بيوم خاص، أو بكل يوم، بل حسبما يتيسر، وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدًا مبنيًّا على قبرها، فلا شك في حرمة الصلاة فيه، وإن كان مسجدًا منسوبًا إليها فقط، فقصد الصلاة فيه بدعة [انظر: بدعة رقم (١٥٩) من بدع الحج والعمرة في هذا الكتاب].

(٢) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلى السنة =

«حجة النبي ﷺ» (١٤٥/ ١٦٣)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٤).

١٦٤ ـ التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبور شهداء أحد.

«حجة النبي ﷺ» (١٤٦/ ١٦٤)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٥).

١٦٥ ـ الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٨)، و«المدخل» (٤/ ٢٣٨).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٦/ ١٦٥)، «المناسك» (٦٤/ ١٦٦).

الحادي عشر: بدع بيت المقدس

١٦٦ ـ قصد زيارة بيت المقدس مع الحج، وقولهم: قدس الله حجتك(١)!

«حجة النبي ﷺ» (١٤٦/ ١٦٦)، «المناسك» (٦٥/ ١٦٧).

١٦٧ ـ الطواف بقبة الصخرة تشبهًا بالطواف بالكعبة.

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢، ٣٨٠ ـ ٣٨١).

= الماضية (١٣٨٣)، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطًا مبنيًا بالإسمنت، وجعلت له بابًا كبيرًا من الحديد، الجهة القبلية، ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي، فلما رأينا ذلك استبشرنا شرًّا، وقلنا هذا نذير شر، ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبب على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول، حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه، والله غالب على أمره، وهذا أول الشر، فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر، ولما يتكامل بناء الحائط، وقيل لي: إن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركًا، وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرؤ على مخالفته، فلا أستبعد يومًا تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد، كما كان الشأن من قبل حكمها، ثبت الله خطاها، ووجهها إلى العمل بالشرع كاملًا، لا تأخذها في الله لومة لائم، وهو المستعان. (منه).

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموعته» (٢/ ٦٠ ـ ٦١):
«وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات... والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدًا أن هذا قربة محرم... وليس السفر إليه مع الحج قربة، وقول القائل: قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له، كما روي: «من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد ضمنت له الجنة»، فإنَّ هذا كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف، بل موضوع». (منه).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٦/ ١٦٧)، «المناسك» (٦٥/ ١٦٨).

١٦٨ ـ تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك.

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)[١].

«حجة النبي ﷺ» (١٤٦/ ١٦٨)، «المناسك» (٦٥/ ١٦٩).

١٦٩ ـ زعمهم أن من وقف[٢] بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة!

«الباعث» (ص٢٠).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٧/ ١٦٩)[٣].

---

(١) وقال رحمه الله (ص٥٧ ـ ٥٨):
«المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلُّون إليها، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب: أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين؟ فقال: خلف الصخرة! فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدورَ المساجد، ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن... ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها، وكساها في الشتاء والصيف؛ ليرغب الناس زيارة بيت المقدس...»، ثم قال: «وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة، فإنها قبلة منسوخة، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى».
قلت: ومِن ذلك تعلم: أنَّ تَرميمَها وتجديدَ بنائِها ـ الذي أعلن عنه منذ أسابيع ـ، وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات؛ إنّما هو إسرافٌ وتبذير، ومخالفةٌ لسبيل المؤمنين الأوّلين. (منه).

(٢) أي: وقف في.

(٣) هذه البدعة غير موجودة في «المناسك».

١٧٠ ـ زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ، وأثر عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب ﷻ[١].

«حجة النبي ﷺ» (١٤٨/ ١٧٠)، «المناسك» (٦٥/ ١٧٠).

١٧١ ـ [زيارتهم][٢] المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.

«حجة النبي ﷺ» (١٤٨/ ١٧١)، «المناسك» (٦٥/ ١٧١).

١٧٢ ـ زعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار، هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

«حجة النبي ﷺ» (١٤٨/ ١٧٢)، «المناسك» (٦٥/ ١٧٢).

١٧٣ ـ تعظيم السلسلة أو موضعها.

«مجموعة الرسائل» (٢/ ٥٩).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٨/ ١٧٣)، «المناسك» (٦٥/ ١٧٣).

١٧٤ ـ الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.

«مجموعة الرسائل» (٢/ ٥٦).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٨/ ١٧٤)، «المناسك» (٦٥/ ١٧٤).

١٧٥ ـ الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى.

«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٩).

«حجة النبي ﷺ» (١٤٩/ ١٧٥)، «المناسك» (٦٥/ ١٧٥).

الثاني عشر: بدع مختلفة

١ ـ القول بوجوب ستر المرأة وجهها وهي محرمة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على بعض من ألَّف في الحجاب في كتابه القيم «الرد المفحم» (ص١٣٨ ـ ١٣٩):

---

(١) ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في «المجموعة» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، ووصفها بقوله: «فكله كذب». وقال في مكان المهد: «وإنما كان موضع معمودية النصارى». (منه).

(٢) زيادة من رسالة «المناسك».

وقد أجاب بعض من لا فقه عنده عن عدم أمره ﷺ إياها[1] بالتغطية بقوله:

«لو أمرها لأصبح واجبًا أن تغطي وجهها، ولم نَدَّع هذا».

انظر: «حجاب العدوي» (ص٩٩).

فأقول: من رأيك الذي ألّفت «حجابك» من أجل تأييده والرّد على مخالفك؛ أن الوجه واجب على المرأة ستره، فهل تعني بقولك المذكور أنه لا يجب الستر على المحرمة! لئن قلت ذلك ـ بل قد صرحت بذلك (ص٩٧) ـ فقد جئت ببدع من القول خالفت به سبيل المؤمنين، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب الستر كأصل؛ مع عدم الوجوب على المحرمة ولو عند الفتنة!...

٢ ـ ذكر الحج إلى القبر تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت حديث رقم (٢٦٥) من «الضعيفة» (١/ ٤٣١):

ذكرُ الحجِّ إلى القبر، فإنه تعبيرٌ مبتدعٌ لا أصل له في الشرع، ولم يرد فيه إطلاقُ الحجِّ إلى شيء مما يزارُ إلا إلى بيتِ الله الحرام، وإنما يُطلق الحجَّ إلى القبور؛ المبتدعةُ الذين يغالون في تعظيم القبور، مثل شد الرحال إليها، والبيات عندها، والطواف حولها، والدعاء والتضرع لديها، ونحو ذلك مما هو من شعائر الحج، حتى لقد ألف بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد والقبور»! على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهذا ضلال كبير لا يشك مسلم شم رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ، فكيف يعقل إذن أن ينطق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذه الكلمة: «حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام»؟! اللهم إن القلب يشهد أن النبي ﷺ ما صدر منه حرف من هذا، فقبح الله من وضعه.

وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧) رقم (١١٠٥) ـ (١٢):

والحج المبرور؛ هو: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو

---

(١) يشير إلى حديث قصة الخثعمية مع الفضل بن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

المقبول المقابل بالبر ـ وهو: الثواب ـ، ولا يكون كذلك إلا إذا صفا من البدع والأمور التي اعتادها الناس، وكان من كسب حلال، أراد به صاحبه أداء الفريضة وامتثال أوامر الرب ـ تبارك وتعالى ـ، نسأل الله العافية.

٣ ـ اعتقاد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج بدعة جاهلية:

وكان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات؛ كلّها في شهر ذي القعدة.

«حجة النبي ﷺ» (ص١٣).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص٦٣):

وقال النووي معلقًا على قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»:

«معناه عند الجمهور: أنّ العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ إبطالًا لما كان عليه أهل الجاهلية...».

«حجة النبي ﷺ» (ص٦٢).





فصل: بدع الصيام

١ ـ بدعة الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح.

٢ ـ بدعة التوسعة والكحل في يوم عاشوراء.

٣ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

فصل: بدع البيوع

١ ـ بدعة القول بمشروعية خطبة الحاجة في البيع ونحوه.

٢ ـ التقيد بلفظ معين في الإيجاب والقبول وفي المعاطاة.

فصل: بدع التفسير

١ ـ بدعة تفسير ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ ـ بدعة تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]؛ أي: خلقناه.

فصل بدع عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده





بدع الصيام

١ ـ بدعة الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح

ترجم الشيخ رحمه الله لحديث: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» رقم (١٣٩٤) من «الصحيحة» (٣/ ٣٨١) بقوله:

«الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تمام المنة» (ص٤١٧ ـ ٤١٨) رادًّا على قول سيد سابق صاحب «فقه السنة» ـ رحمه الله تعالى ـ التالي:

«فإذا طلع الفجر، وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه...».

قلت: هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية، وهو مما لا دليل عليه في السنة المحمدية، بل هو مخالف لقوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء...»[1].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر، وإناء الطعام أو الشراب على يده، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه صورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث؛ وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق، راجع «الفتح» (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠).

---

(١) وهو مخرج في «الصحيحة» (١٣٩٤)، ومرّ قريبًا.

وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحَّرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة؛ فتأمل.

٢ ـ بدعة التوسعة والكحل في يوم عاشوراء[١]

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٩٣) تحت حديث رقم (١٠١٧):

المشهور في اللغة أن (عاشوراء) و(تاسوعاء) ممدودان، وحكي قصرهما، واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب، أما التوسعة والكحل فمن المحدثات...

٣ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته[١]

«الاعتصام» (١/ ٣٤)، «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠)، «صلاة التراويح» (ص٤٣، ٤٤)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤).



(١) سنذكر هذه البدعة في فصل: بدع الشهور والأيام والليالي ـ أيضًا ـ.



بدع البيوع

١ ـ بدعة القول بمشروعية خطبة الحاجة في البيع ونحوه

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «خطبة الحاجة» (ص٣٣) ما نصه:

لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه؛ كإجارة ونحوها، فيه نظرٌ بيّن؛ ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها، وهو غير مسلم، بل هو أمر محدث؛ لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرًا محدثًا.

وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة، بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول، بله الخطبة فيها.

٢ ـ التقيد بلفظ معين في الإيجاب والقبول وفي المعاطاة فيها من البدع[١]

«خطبة الحاجة» (ص٣٣).

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة ـ كما قال هو نفسه ـ حول هذه المسألة؛ وهي: الإيجاب والقبول في العقود، وفي المعاطاة فيها، ذهب فيه إلى أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين، بل هذا من البدع، وأنها تصح بأي لفظ، وبالفعل الدال على المقصود، واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة، وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره. فانظر: «الفتاوى» (٣/ ٢٦٧، ٢٧٤). (منه).



فَصْلٌ

بدع التفسير

١ ـ بدعة تفسير ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء، سواء كنَّ مسلمات أم كافرات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (ص٢١):

«وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ موافقًا لتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على الرسالة السابقة (ص٢١):

وهذا التفسير لـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾، وأنهن النساء المسلمات دون الكافرات هو الصواب الذي لم يُروَ غيره عن السلف، كما تراه في «الدر المنثور»، و«تفسير ابن جرير»، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ٣٢ ـ طبع المكتب الإسلامي)، و«ابن كثير».

وأما تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء، سواء كن مسلمات أم كافرات، فإنه تفسير محدث؛ لمخالفته لتفسير السلف، مع كونه غير متبادر من إضافته ـ تعالى ـ النساء إلى المسلمات من حيث الأسلوب العربي، فتأمّل.

٢ ـ بدعة تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾؛ أي: خلقناه

نقل الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «العلو» (مختصره ـ ص١٧٣) ترجمة رقم (٤٦) عن النضر بن محمد المروزي قوله:

«وكان الناس في هذه الأزمنة إما قائلًا[1] بأنه كلام الله ووحيه وتنزيله، غير مخلوق.

وإما قائلًا بأنه كلام الله وتنزيله وأنه مخلوق، وذكروا في دليلهم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، قالوا: والمجعول لا يكون إلا مخلوقًا».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على الفقرة الثانية من كلام المروزي، في «مختصر العلو» (ص١٧٥):

وهذا القول باطل ظاهر البطلان، وكأنه لذلك لم يتعرض المصنف لرده، لكن لا بد لنا في هذا التعليق من الإشارة إلى بعض الآيات التي استدل بها أهل الحديث على بطلانه، فقد قالوا ما ملخصه: إن لفظة (جعل) لا تأتي بمعنى «خلق» كلما ذكرت، وفي أي مكان وقعت، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، فليست هنا بمعنى الخلق قطعًا، بل إن الله ـ تعالى ـ قد أضاف هذه اللفظة إلى بعض المخلوقين، فقال في يوسف عليه السلام: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]، بل قال في المشركين: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، فهل المعنى أن المشركين خلقوا الملائكة...؟! تعالى الله عن تفسير المبتدعة لكلامه علوًّا كبيرًا.

فإذا تبين هذا؛ كان لا بد من تفسير اللفظة المذكورة بالنظر إلى الموضع الذي وردت فيه، فإذا كان قوله ـ تعالى ـ: ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] إنما هو القرآن قطعًا، وكان القرآن من كلامه ـ تعالى ـ قطعًا، وكان كلامه صفة من صفاته، وصفاته ـ تعالى ـ كلها أزلية غير مخلوقة كذاته، لم يجز حينئذ أن تفسر هذه اللفظة بما ينافي هذه الأمور المقطوع بها، قالوا: فالمعنى: إن الله ـ تعالى ـ لما كان يعلم الألسنة كلها، وهو قادر على أن يتكلم بما شاء منها، متى شاء، فإن شاء تكلم بالعربية، وإن شاء تكلم بالعبرية، قال: ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]؛

---

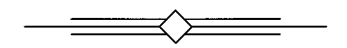
(١) يعني: القرآن الكريم.

أي: جعله عربيًّا من كلامه، كما جعل التوراة والإنجيل عبريًّا من كلامه، ذلك لأنه أرسل كل رسول بلسان قومه ليبين لهم، كما قال ـ تعالى ـ في كتابه، فمعنى قوله ﴿جَعَلْنَهُ﴾: صرفناه من لغة إلى أخرى، وليس خلقناه. انظر: «الرد على المريسي» (ص١٢٣ ـ ١٢٤).




فَصْلٌ


عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده



قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٣/ ٢٥٥):

قال في «المسوّى»:

«ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ويجوز عليهما».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لهذه العبارة في «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦):

«والحق أن شهادة كل منهما تقبل في الآخر، والعكس قول مبتدع، لم يكن عليه الصحابة، كما بينه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٣١ ـ ١٤٤)».

وقال: «إنه نصَّ عليه أحمد»؛ فراجعه؛ فإنه نفيس.





فصل: بدع الأذكار

تمهيد:

* أولًا: بدع تلاوة القرآن الكريم:

١ - الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد.

٢ - استحباب قراءة سورة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١﴾ معتقدًا بأنها أمان من كل سوء!!

٣ - ختم القرآن في أقل من ثلاث خلاف السنة.

٤ - الدعاء عند ختم القرآن جماعة.

٥ - اجتماع القوم يقرؤون في سورة واحدة (يعني بصوت واحد).

٦ - الألحان في القرآن الكريم.

٧ - بدعة تقبيل المصحف.

* ثانيًا: بدع الذكر الجماعي في حلق:

١ - الاجتماع على التكبير بالعيد وغيره جهرًا بصوت واحد.

٢ - التحلق والصياح في الذكر والتمايل يَمنة ويَسرة.

٣ - جعل الذكر في حلقات جماعية والذكر بعدد لم يرد.

* ثالثًا: الزيادة على الألفاظ الشرعية أو استبدال شيء منها:

مدخل: الأوراد والأذكار توقيفية.

١ - الزيادة على لفظ «بسم الله» في أول الطعام.

٢ - زيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد.

٣ - زيادة «ونستهديه» في خطبة الحاجة.

* رابعًا: بدع التسبيح وبدعة السبحة:
١ - التسبيح باليدين كلتيهما معًا.
٢ - العدّ بالحصى.
٣ - السبحة.

* خامسًا: بدع ذكر الله تعالى:
١ - ذكر الله عز وجل باللفظ المفرد: «الله، الله».
٢ - ذكر الله تعالى بلفظ: «آه، آه....».
٣ - تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ.
٤ - ذكر الله في عدد محصور كثير، لم يأتِ به الشارع الحكيم.

* سادسًا: بدع الصلاة على النبي ﷺ:
١ - الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب.
٢ - تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ.
٣ - الصلاة النارية بالعدد المشهور (٤٤٤٤)، وهي بعض صيغ الصلوات المبتدعة على النبي ﷺ.

* سابعًا: بدع الدعاء:
١ - طلب الدعاء من الغير بعد الفراغ من المذاكرة أو الدرس.
٢ - تقييد دعاء: «اللهم كما حسَّنت خَلْقي، فحسِّن خُلُقي» عند النظر في المرآة.
٣ - استقبال الهلال عند الدعاء.
٤ - دعاء: اللهم بجاه نبيك.
٥ - دعاء ليلة النصف من شعبان.



بدع الأذكار

تمهيد

الأذكار والأوراد الشرعية توقيفية على ما ورد في كتاب الله ـ تعالى ـ، وما صَحَّ من سنة المصطفى ﷺ، وليس لأحد من الناس اختراع أو ابتداع أو إنشاء ذكر ما، أو زيادة أو نقص وِرْد أو استبدال شيء بدل شيء ولو لم يفسد المعنى، أو اختراع طريقة أو هيئة أو صفة أو مكان أو زمان لذكر من الأذكار ما لم يرد في الشرع.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٨) معلقًا على حديث البراء ﷺ رقم (٦٠٣) وفيه:

«... فلما بلغت (آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك! قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»».

فيه تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ «الرسول» أعم من لفظة «النبي»، ومع ذلك رده النبي ﷺ، مع أن البراء ﷺ قاله سهوًا لم يتعمده!

فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرَّجون من أي زيادة في الذكر أو نقص منه؟! فهل من معتبر؟ ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبدلون من خطبة الحاجة زيادة ونقصًا، وتقديمًا وتأخيرًا، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخرة.

أولًا: بدع تلاوة القرآن الكريم

١ ـ الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «رياض الصالحين» (ص١٣٦) معلقًا على حديث رقم (٢٥٠)، وهو قوله ﷺ: «. . . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ـ تعالى ـ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم. . .»:

أي: يشتركون في قراءة بعضهم على بعض، وكثرة درسه، ويتعهدونه خوف النسيان، وأصل الدراسة التعهد، وتدارس تفاعل للمشاركة، كما في «فيض القدير» وفي رواية لأحمد (٢/ ٤٠٧): «يقرؤون ويتعلمون كتاب الله ﷻ يتدارسونه بينهم». وسنده صحيح.

وأما الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد فليس مما يشمله الحديث؛ لأنه بدعة محدثة لم تكن في عهد السلف، كما قرره الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٨٨). وأنكره الإمام مالك وغيره كما في «التبيان» للمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، والتمسك بعمومات النص التي لم يجر عليه العمل ليس من فقه السلف، فإن كل بدعة يستحسنها بعض الناس لا تخلو غالبًا من دليل عام كما لا يخفى على أهل العلم، وليس هذا مجال تفصيل القول في ذلك، فراجع «الاعتصام» وغيره من كتب أصول البدع.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤):

قال النووي في «شرح مسلم»:

«قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض؛ وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن. وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره. وتأوّله بعض أصحابه».

قلت: ولعل التأويل المشار إليه هو أن الذي كره مالك من الاجتماع ما خالف هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه؛ كالاجتماع على القراءة بصوت واحد فإنه بدعة لم تنقل عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا عن أحد من الصحابة، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته؛ كما

كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون؛ فتارة يأمر أبا موسى وتارة يأمر عقبة بن عامر. رواه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٥٠)، ثم قال:

«وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل. وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام».

قلت: وهذا الذي أنكره مالك هو الحق ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لمخالفته السنة كما سبق.

٢ ـ استحباب قراءة سورة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ معتقدًا بأنها أمان من كل سوء!:

نقل شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٥٥١) تحت حديث رقم (٣٧٢) قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يستحب أن يقرأ سورة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي، صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، والمعارف المتظاهرة: إنه أمان من كل سوء».

فقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لما قاله النووي رحمه الله:

وهذا تشريع في الدين دون أي دليل إلا مجرد الدعوى! فمن أين له أن ذلك أمان من كل سوء؟! لقد كان مثل هذه الآراء التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة من أسباب تبديل الشريعة وتغييرها من حيث لا يشعرون، لولا أن الله تعهد بحفظها، ورضي الله عن حذيفة بن اليمان إذ قال:

«كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

«اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

٣ ـ ختم القرآن في أقل من ثلاث خلاف السنة[١]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٥/ ٦٠١) تحت حديث رقم (٢٤٦٦):

ولا يشكل على هذا[٢] ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة، فإن الظاهر أنها لم تبلغهم، وما أحسن ما قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة الحافظ وكيع بن الجراح، في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩/ ٢)، وقد روى عنه أنه كان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة:

«قلت: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، فقد صحّ نهيه ﷺ عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟ . . .» إلخ كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

٤ ـ الدعاء عند ختم القرآن جماعة.

«الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٨٠).

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٩).

٥ ـ اجتماع القوم يقرأون في سورة واحدة (يعني: بصوت واحد).

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٥٨)، «الاعتصام» (١/ ٣٤)، «الموافقات» (٣/ ٧٢).

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٤٩).

٦ ـ الألحان في القرآن الكريم.

«الضعيفة» (١١/ ٥٢٥، ٥٢٧).

٧ ـ بدعة تقبيل المصحف:

جاء في رسالة «كيف يجب أن نفسر القرآن الكريم؟» (ص٢٨ ـ ٣٢):

---

(١) انظر الأحاديث التي جاءت في كم يقرأ القرآن في «الصحيحة» تحت الأرقام التالية: (١٥١٢، ١٥١٣، ٢٤٦٦).

(٢) يعني: ما ثبتت به السنة في كم يقرأ القرآن.

سؤال ٨: ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: هذا مما يدخل ـ في اعتقادنا ـ في عموم الأحاديث التي منها: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١]، وفي حديث آخر: «وكل ضلالة في النار»[٢]. فكثير من الناس لهم موقف خاص في مثل هذه الجزئية؛ يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم لهذا القرآن الكريم! ونحن نقول لهم: صدقتم، ليس فيها إلا تبجيل وتعظيم للقرآن الكريم، ولكن ترى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافيًا على الجيل الأول ـ وهم صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ وكذلك أتباعهم، وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كما قال علماء السلف: لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع؟

هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في «صحيحهما»؛ ليتذكر من شاء أن يتذكر، ويعرف بُعد المسلمين اليوم عن سلفهم الصالح، وعن فقههم، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم.

ذاك الحديث هو: عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يقبل الحجر (يعني: الأسود)، ويقول:

«إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٣].

وما معنى هذا الكلام من هذا الفاروق: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك؟!

إذًا؛ لماذا قبَّل عمر الحجر الأسود، وهو كما جاء في الحديث الصحيح: «الحجر الأسود من الجنة»[٤]؟! فهل قبَّله بفلسفة صادرة منه؛ ليقول

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩٢/ ٣٤). (منه).
(٢) «صلاة التراويح» (ص٧٥). (منه).
(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩٤/ ٤١). (منه).
(٤) «صحيح الجامع» (٣١٧٤).

كما يقول القائل بالنسبة لمسألة السائل: إن هذا كلام الله ونحن نقبِّله؟! هل يقول عمر: هذا حجر أثر من آثار الجنة التي وعد المتقون فأنا أقبِّله؛ ولست بحاجة إلى نص عن رسول الله ﷺ ليبين لي مشروعية تقبيله؟! أم يعامل هذه المسألة الجزئية كما يريد أن يقول بعض الناس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه، ونسميه بالمنطق السلفي، وهو الإخلاص في اتباع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومن استن بسنته إلى يوم القيامة؟ هكذا كان موقف عمر؛ فيقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك.

إذًا الأصل في مثل هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية؛ لا أن نحكم على الأمور ـ كما أشرنا آنفًا ـ فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟! اذكروا معي موقف زيد بن ثابت؛ كيف كان تجاه عرض أبي بكر وعمر عليه جمع القرآن لحفظ القرآن من الضياع؛ لقد قال: كيف تفعلون شيئًا ما فعله رسول الله ﷺ؟!

فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقًا.

إذا قيل للمقبِّل للمصحف: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! واجهك بأجوبة عجيبة جدًّا؛ منها: يا أخي! وماذا في ذلك؟! هذا فيه تعظيم للقرآن! فقل له: يا أخي! هذا الكلام يعاد عليك: وهل الرسول ﷺ كان لا يعظم القرآن؟ لا شك أنه كان يعظم القرآن، ومع ذلك لم يقبله. أو يقولون: أنت تنكر علينا تقبيل القرآن! وها أنت تركب السيارة، وتسافر في الطيارة، وهذه أشياء من البدعة؟! يأتي الرد على ما سمعتم أن البدعة التي هي ضلالة؛ إنما ما كان منها في الدين.

أما في الدنيا؛ فكما ألمحنا آنفًا أنه قد تكون جائزة، وقد تكون محرمة؛ إلى آخره، وهذا الشيء معروف، ولا يحتاج إلى مثال.

فالرجل الذي يركب الطيارة؛ ليسافر إلى بيت الله الحرام للحج؛ لا شك أنه جائز، والرجل الذي يركب الطيارة؛ فيسافر إلى الغرب ويحج إليه؛ لا شك أن هذه معصية، وهكذا.

أما الأمور التعبدية التي إذا سئل عنها السائل: لماذا تفعل؟

قال: التقرُّب إلى الله!

فأقول: لا سبيل إلى التقرب إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ إلا بما شرع الله؛ لكني أريد أن أذكّر بشيء، وهو ـ في اعتقادي ـ مهم جدًّا لتأسيس ودعم هذه القاعدة: «كل بدعة ضلالة»؛ لا مجال لاستحسان عقلي بتاتًا.

يقول بعض السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

وأنا ألمس هذه الحقيقة لمس اليد بسبب تتبعي للمحدثات من الأمور، وكيف أنها تخالف ما جاء عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كثير من الأحيان.

وأهل العلم والفضل حقًّا إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه؛ لا تراهم يقبلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما عامة الناس ـ الذين ليس لعواطفهم ضوابط ـ فيقولون: وماذا في ذلك؟! ولا يعملون بما فيه!

فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

ثانيًا: بدع الذكر الجماعي في حلق

١ ـ الاجتماع على التكبير بالعيد وغيره جهرًا بصوت واحد:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ عند تقريره سنية الجهر بالتكبير في الذهاب إلى المصلى يوم العيد، وما حصل للناس من تساهلهم بهذه المسألة في «الصحيحة» (١/ ٣٣١):

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور.

٢ ـ التحلق والصياح في الذكر والتمايل يَمنة ويَسرة:

قال شيخنا الألباني ـ قدّس الله روحه ـ في «الضعيفة» (١/ ٦٧) تحت حديث رقم (١١):

وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث[1] على مشروعية الذكر على الصورة

---

(١) وهو حديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، =

التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر، والتمايل يمنة ويسرة، وأمامًا وخلفًا؛ مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدمين، ومع أن الحديث لا يصح كما علمت، فليس فيه هذا الذي زعموه، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله ـ تعالى ـ، وهذا فيه أحاديث صحيحة في «مسلم» وغيره تغني عن هذا الحديث، وهي لا تفيد ـ أيضًا ـ إلا مطلق الاجتماع، أمّا ما يضاف إليه من التحلق، وما قرن معه من الرقص؛ فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها.

٣ ـ جعل الذكر في حلقات جماعية، والذكر بعدد لم يرد:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ بعد تخريجه لأثر ابن مسعود الطويل وإنكاره عليهم اجتماعهم في حلقات للذكر، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. . . وما آل إليه أمر أصحاب هذه الحلق من مقاتلة عامتهم الصحابة يوم النهروان ـ كما صح ذلك عن عمرو بن سلمة ـ في «الصحيحة» (٥/ ١٣ ـ ١٤) تحت حديث رقم (٢٠٠٥):

وإنما عنيت بتخريجه من هذا الوجه؛ لقصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات، فإن فيها عبرة لأصحاب الطرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم منكر ما هم فيه، اتهموه بإنكار الذكر من أصله! وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا، وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجمعات التي لم تكن مشروعة على عهد النبي ﷺ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا هذا التجمع في يوم معين، والذكر بعدد لم يرد[1]، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه، وكأنه مشرع عن الله ـ تعالى ـ! ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

= فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء؛ فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلمًا». وحكم عليه شيخنا بالضعف في «الضعيفة» (١١).

(١) انظر: «الضعيفة» (١/ ١٩٢). وبدعة: ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم كثير من كتابنا (ص٦٩٩).

زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلًا وقولًا إنما هي التسبيح بالأنامل، كما هو مبين في «الرد على الحبشي»[١]، وفي غيره.

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة؛ أن العبرة ليست بكثرة العبادة، وإنما بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود رضي الله عنه بقوله ـ أيضًا ـ:

«اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة»[٢].

ومنها: أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بعدُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتبر؟!

ثالثًا: الزيادة على الألفاظ الشرعية، أو استبدال شيء منها

مدخل: الأوراد والأذكار توقيفية:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٨) تحت حديث رقم (٦٠٣) ـ (١) عند ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» إلى أن قال: «... فلما بلغت (آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك! قال: لا ونبيك الذي أرسلت»:

فيه تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ «الرسول» أعم من لفظة «النبي». ومع ذلك رده النبي ﷺ، مع أن البراء رضي الله عنه قاله سهوًا لم يتعمده! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرَّجون من أي زيادة في الذكر أو نقص منه؟! فهل من معتبر؟ ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبدلون من خطبة الحاجة زيادة ونقصًا، وتقديمًا وتأخيرًا، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخرة.

---

(١) (ص١٠ ـ ١٣).

(٢) صححه شيخنا في «صحيح الترغيب» رقم (٤١) ـ ط. المعارف، وذكر هذه الفائدة في «التعليقات الحسان» (٥/ ٤٢٨).

١ ـ الزيادة على لفظ «بسم الله» في أول الطعام:

قال شيخنا الألباني ـ قدّس الله روحه ـ في فوائد حديث رقم (٧١) من «الصحيحة» (١/ ١٥٢):

وفي هذا الحديث[١] أن التسمية في أول الطعام بلفظ «بسم الله»؛ لا زيادة فيها، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب ـ كهذا الحديث ـ ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون؛ فجوابهم معروف: «شو فيها؟!».

وقال شيخنا ـ أسكنه الله فسيح جنانه ـ تحت حديث رقم (٣٤٤) من «الصحيحة» (١/ ٦٧٨): «يا غلام! إذا أكلت؛ فقل: بسم الله...»:

... ومثله حديث عائشة مرفوعًا:

«إذا أكل أحدكم طعامًا؛ فليقل بسم الله...».

أخرجه الترمذي وصححه...

وحديث عائشة صححه ابن القيم في «الزاد»، وقواه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال:

«وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله؛ كفاه وحصلت السنة» فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًّا».

وأقول[٢]: لا أفضل من سنته ﷺ، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، فإذا

---

(١) كان إذا قرب إليه طعامًا يقول: «بسم الله».

وقال شيخنا في تخريج «الكلم الطيب» (ص١٥٢) رقم (١٩٠) ـ ط. المعارف، بعد أن ذكر الحديث الآنف الذكر، قال:

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧١)، وفيه التنبيه على بدعية الزيادة على «بسم الله» هنا، فراجعه؛ فإنه مهم عند المحبين لسنة النبي ﷺ، الحريصين على اتباعها.

(٢) القائل: الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم الله»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلًا عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأنّ القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

وقال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ تحت حديث رقم (٣٤٦) من «الصحيحة» (١/ ٦٨١)، ونصه: «إذا حدثتكم حديثًا فلا تزيدن عليّ...»:

وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوائد باهرة؛ أهمها: النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله؛ فإنه يدل على المنع من الزيادة فيه تعبدًا قصدًا للاستزادة من الأجر بها من باب أولى، وأبرز صور هذا الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه ﷺ؛ كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروي قوله ﷺ: «قل: بسم الله»؛ بزيادة: «الرحمن الرحيم»، فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه؛ لأنه زيادة على النص فعلًا، فهو بالمنع أولى؛ لأن قوله ﷺ: «قل: بسم الله» تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل؛ فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث[1] رقم (١٩٦٨) من «الإرواء» (٧/ ٣١):

(تنبيه): لفظ الحديث في جميع الطرق: «وسمِّ الله» إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ:

«يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «بسم الله...» فاحفظ هذا، فإنه مهم عند من يقدرون السنة، ولا يجيزون الزيادة عليها.

---

(١) وهو حديث عمرو بن أبي سلمة: «يا غلام، سمِّ الله...».

٢ ـ زيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) تحت حديث رقم (٧١):

... وهل هذه الزيادة[١] إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد؟!

وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ كما في «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٦٥)، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٣٨) بأنها بدعة مذمومة، وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٥٤١) بكراهيتها؛ فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك؟! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه ـ كما هي عادتهم ـ بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاث مائة سنة!!

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٦٨١ ـ ٦٨٢):

... ألست ترى إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس، بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ، وقال له: «وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علّمنا رسول الله ﷺ، علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال»؟

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وقال:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا أو قريب منه؛ فانظر: «المشكاة» (٣/ ٣٤١) تحت رقم (٤٧٤٤)[٢]، و«الإرواء» (٣/ ٣٤٥)[٣].

فإذا عرفت ما تقدم من البيان؛ فالحديث[٤] من الأدلة الكثيرة على ردِّ

---

(١) أي: الزيادة على قول: «بسم الله» أول الطعام. وانظر: بدعة الزيادة على لفظ «بسم الله» في أول الطعام. وقد مرت قبلها.

(٢) وقال الشيخ رحمه الله هناك: «ليس الأدب المأمور المندوب هكذا، بأن يضمَّ السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ولا نقصان».
وهو مخرج في «هداية الرواة إلى أحاديث المصابيح والمشكاة» (٤/ ٣٥٢).

(٣) والصواب في العزو (٣/ ٢٤٥).

(٤) والحديث هو: «إذا حدثتكم حديثًا؛ فلا تزيدنّ عليّ...». وهو في «الصحيحة» (٣٤٦).

الزيادة في الدين والعبادة، فتأمل في هذا واحفظه؛ فإنه ينفعك ـ إن شاء الله تعالى ـ في إقناع المخالفين، هداانا الله وإياهم صراطه المستقيم.

وقال شيخنا ـ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ـ في «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤) تحت عنوان:

(**تنبيه**): إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة[١]، فلا يتبادرنّ إلى ذهن أحدٍ منهم أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها على لسان نبيه، كما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا عطس[٢]...

فانظر كيف أنكر ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه ﷺ لم يصنع ذلك، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي ﷺ دفعًا لما عسى أن يرد على خاطر أحدٍ أنه أنكر الصلاة عليه ﷺ جملةً! كما يتوهم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه البدعة وأمثالها، فيرمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه ﷺ، هداهم الله ـ تعالى ـ إلى اتباع السنة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على أثر ابن عمر رقم (٩٣٣) من «الأدب المفرد»[٣]: أنه كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله، فقال: «يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم».

فقال شيخنا معلقًا عليه في الحاشية:

انظر التعليق على أثر ابن عباس رقم (٩٢٩)[٤]، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالف أن يتوهم أنه أنكر أصل مشروعية ما أنكر كما يتوهم بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار، فضلًا من أن يسارع بالإنكار عليه!... إلخ[٥].

---

(١) يقصد الشيخ بدعة: الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهرًا قبيل الإقامة. انظر: «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤).

(٢) سبق ذكر الأثر قريبًا.

(٣) «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦) رقم (٧١٤/ ٩٣٣) ـ ط. مكتبة الدليل.

(٤) وسيذكر قريبًا. فاربط بينهما.

(٥) سبق ذكر الأثر.

وللفائدة، وحتى لا يبقى لمحتج حجة فيما سبق من الكلام؛ ننقل تعليقات للشيخ مما كتبه في تحقيقه لـ«الأدب المفرد»، فنقول:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على أثر ابن عباس الآتي ـ وهو برقم (٩٢٩) من «الأدب المفرد»(١) وحكم عليه الشيخ بأنه صحيح الإسناد ـ:

عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول إذا شمِّتَ: «عافانا الله وإياكم من النار. يرحمكم الله».

فقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في الحاشية معلقًا على الجملة الأولى من أثر ابن عباس:

هذه الزيادة لم أجد لها شاهدًا في المرفوع، فلعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يلتزمها. ويقال هذا ـ أيضًا ـ في زيادة ابن عمر الآتية (٩٣٣): «وإياكم». فكن من ذلك على ذكر؛ فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها: «يرحمك الله»... فالتزام السنة أولى.

٣ ـ زيادة: «ونستهديه» في خطبة الحاجة:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «النصيحة» (ص٨٨):

ولا يفوتني التنبيه على أنَّ لفظ: «نستهديه» ـ في سياق ابن القيم ـ زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

وهذه الزيادة ـ «ونستهديه» ـ أسمعها كثيرًا من بعض الخطباء المرموقين في بعض البلاد العربية، ولذلك لزم التنبيه عليها؛ لأن الأذكار والأوراد توقيفيّة ـ كما هو معلوم من السنة عند أهل السنة ـ.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الماتع مقدمة «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣):

يزيد بعض الخطباء هنا: «ونستهديه»، ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بـ(خطبة الحاجة) في شيء من طرقها التي كنت جمعتها في رسالة عن النبي ﷺ، وفيها بيان أنه ﷺ كان أحيانًا يقرأ بعدها ثلاث آيات معروفة

---

(١) «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٤٤) رقم (٧١٢/ ٩٣١) ـ ط. مكتبة الدليل.

من سورة (آل عمران)، و(النساء) و(الأحزاب)، وبعضهم يقدم منها ما يشاء ويؤخر، وربما زاد فيها ما ليس منها؛ غير منتبهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ، وأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ فقط، حتى لو لم يتغير المعنى.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم «الرد المفحم» (ص٥):

وبعض الخطباء وغيرهم يزيدون «ونستهديه» أو غيره! فيرجى الانتباه أن ذلك لم يرد، ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول ﷺ؛ كما هو معلوم[1].

رابعًا: بدع التسبيح وبدعة المسبحة

١ ـ التسبيح باليدين كلتيهما معًا:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تخريج «الكلم الطيب» (ص١١٣) تحت حديث رقم (١١٢)[2] ط. المعارف، و«صحيح الكلم الطيب» (ص٦٧):

التسبيح باليدين كلتيهما معًا خلاف السنة، وكيف يليق بالمسلم أن يسبح باليد اليسرى يستنثر بها ويستنجي بها؟!

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣٨) تحت حديث رقم (١٥٦٤) معلقًا على قول الراوي في آخر الحديث: «فعقد الأعرابي سبعًا في يديه»:

في «الشُّعب» (١/ ٣٥٥): «يده» على الإفراد، وكذلك هو في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٢/ ٢٤/ ١)، وكذلك هو في بعض طرق حديث ابن أبي أوفى[3]. . .

فلا يجوز الاستدلال به على شرعية عقد التسبيح باليدين كما يفعل البعض، والسنة الصحيحة خلافها.

وقال شيخنا في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٧١) رقم (٩٢٢/ ١٢١٦) ـ ط. مكتبة الدليل:

---

(١) ونحوه في تعليق شيخنا على «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ط. دار ابن الجوزي)، وقرر في معرض المنع، أن الأوراد توقيفيّة.

(٢) تخريج «الكلم الطيب» (ص٦٩) رقم (١١١) ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) انظر: «صحيح الترغيب» (١٥٦١).

. . . ولا يشك ذو لُبٍّ أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق بـ«ما كان من أذى»! وهذا بيِّن لا يخفى - إن شاء الله -، وبالجملة فمن سَبَّح باليسرى فقد عصى، ومن سبَّح باليدين معًا كما يفعل كثيرون فقد ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠٢]، ومن خصَّه باليمنى فقد اهتدى، وأصاب سنة المصطفى ﷺ.

٢ - العد بالحصى:

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٣):

واعتبر ابن مسعود رضي الله عنه الفاعلين متمسكين بذنب ضلالة[1].

٣ - السبحة:

وقد فصَّل شيخنا - رحمه الله تعالى - في رده على الشيخ الحبشي الهرري!! في هذه المسألة؛ أي: تجويز الحبشي استعمال السبحة بدلًا من السنة المعروفة - وهي عقد التسبيح بالأنامل -، تفصيلًا قد لا تراه في مكان آخر، فقد ناقشه في مشروعية السبحة، من حيث زمانها ووجود أصل لفظها في اللغة، فضلًا عن مناقشته في الأحاديث التي وردت فيها وبيان ضعفها، ومناقشته له بآثار السلف الدالة الحاضَّة على ترك الابتداع، والحث على الاتباع في هذه المسألة وغيرها من المسائل، كالمئذنة والذكر المشروع غير المقيد. . .

وحتى لا نحرم أنفسنا وإخواننا القراء من هذه الفوائد المفيدة والمهمة؛ ننقل شيئًا مما يتعلق بمسألة بدعية السبحة من «الرد على الحبشي»، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى أصل الرسالة.

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الرد المذكور» (ص٣):

«. . . بل لأنه انضاف إلى ذلك أنَّ السبحةَ بدعةٌ، وأنها مخالفة لسنة العقد بالأنامل».

---

(١) انظر: أثر ابن مسعود في «الصحيحة» (٥/ ١٣)، و«نقد الكتاني» (ص١٠ - ١١)، و«التعقيب الحثيث» (ص٤٣ - ٤٥).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في المصدر نفسه (ص٧):

[و] بدعة السبحة ومخالفتها للسنة كنت برهنت في «المقال» الذي رد عليه الشيخ[(١)] أن السبحة بدعة، وأن التسبيح بها مخالف لهديه ﷺ في التسبيح بالأنامل؛ وجعلت هذين الأمرين من القرائن الدالة على بطلان الحديث[(٢)] ووضعه، ولكن الشيخ لم يُرضِه ذلك.

أما القرينة الأولى[(٣)] فردها بمغالطة مكشوفة وهي قوله (ص١٠):

«فليت شعري أي عقل يحيل إحالة مقطوعة بها وجود السبحة في عهد الرسول ﷺ...».

ووجه المغالطة: أنني لم أدع استحالة وجود السبحة في ذلك العهد المبارك ـ عقلًا ـ، لأن ذلك ليس من «ما لا يتصور في العقل وجوده» قطعًا، وليست السبحة من المسائل النظرية التي يحكم العقل بإمكانها أو استحالتها، وإنما هي من المسائل المتعلقة بالتاريخ وجودًا وعدمًا، وإذا كان من المقرر عند العلماء أن السبحة لم تكن في عهده ﷺ وإنما حدثت في القرن الثاني، فيصبح حينئذ استنكار هذا الحديث باعتبار أنه يحض الصحابة على أمر لا يعرفونه، وهذا ـ أعني: الحض ـ غير معقول صدوره منه ﷺ مع عدم وجود السبحة، فدل ذلك على وضع الحديث، وعلى جهل واضعه بتاريخ السبحة.

ونضيف من القرائن التي استدلّ بها شيخنا الألباني قرينة مهمة تدلّ على عدم وجود لفظ السبحة في لغة العرب، فقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرد على الحبشي» (ص١٣ ـ ١٤):

قرينة ثالثة على بطلان حديث السبحة: هذا؛ وإني لأعتقد أن فيما مضى

---

(١) أي: الحبشي!

(٢) وهو حديث: «نعم المذكر السبحة». انظر: «الضعيفة» (٦/١) وحديث رقم (٨٣) من «الضعيفة» ـ ط. المعارف.

(٣) وأما القرينة الثانية وهي كون التسبيح بالسبحة معارض لهديه ﷺ في التسبيح بالأنامل. فقد ناقش شيخُنا ـ رحمه الله تعالى ـ الشيخَ الحبشيَّ! في هذه القرينة، وحتى لا نطيل فنحيل القارئ على المصدر المذكور (ص١٠ ـ ١٣).

كفاية في إقناع الشيخ ببطلان هذا الحديث من حيث معناه، ومع ذلك فإني أضيف إلى ما تقدم قرينة أخرى على البطلان فأقول:

جاء في «لسان العرب» ما نصه: «و(السبحة): الخرزات التي يعد المسبِّح بها تسبيحه، وهي كلمة مولدة».

وفي «شرح القاموس» للزَّبيدي: «هي كلمة مولدة، قال الأزهري، وقال شيخنا: إنها ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيرًا وتنشيطًا».

ومن المقرر في علوم اللغة وآدابها؛ أن «المولَّد»: ما أحدثه المولدون الذين لا يحتج بألفاظهم، وأنهم الذين وجدوا بعد الصدر الأول[١].

فهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا الحديث (نعم المذكر السبحة) مختلق من بعد العصر الأول؛ لأن لفظة «السبحة» ليست من لغته ﷺ، ولا من لغة أصحابه بشهادة أهل المعرفة باللغة، فهذا من القرائن التي أشار إليها الحافظ بقوله: «ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي».

فتبين أن «السبحة» مخترعة ذاتًا واسمًا، وذلك يدل على وضع هذا الحديث قطعًا، والله الموفق.

ثم قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التعقيب الحثيث» (ص٥٣ ـ ٥٤):

ثم قال الشيخ[٢]: «وهل تعلم أحدًا من السلف عادى السبحة معاداتك، بلغك عنه ذلك بإسناد صحيح»[٣].

أقول: نعم، ألا وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد عادى ما هو دون السبحة وهو العد بالحصى، واعتبر الفاعلين متمسكين بذَنَب ضلالة! كما قدمناه بسند صحيح عنه[٤]، ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]؟

---

(١) انظر: «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي (١/ ٣٠٤)، و«خزانة الأدب» (١/ ٤). (منه).

(٢) أي: الحبشي!!

(٣) وهذا كما يقول شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ عنه: إنه جاهل بالآثار الواردة عن الصحابة، فقد عقد فصلًا في ردّه على الحبشي سماه: (جهل الشيخ بآثار الصحابة) (ص٤٤).

(٤) انظر: تصحيح شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ لإسناده (ص٤٧) من «التعقيب الحثيث». وانظر: الصحيحة (٥/ ١٣)، و«نقد الكتاني» (ص١١).

ومن التابعين من بالغ في إنكار السبحة إلى درجة أنه اعتبر فتل الخيط للسبحة عملًا منكرًا! فهل في هذا ما هو أبلغ في إنكار السبحة نفسها؟! فقد روى الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٩/ ٢): نا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم: «أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يُسبَّح بها».

قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. . .

فإذا كان هذا هو رأي الإمام[1] المذكور من فتل خيوط السبحة، فماذا يكون رأيه في السبحة ذاتها؟ لا شك أنه منكر لها أشد الإنكار.

ثم قال[2]: «فإذا لم تجد ذلك فمع من أنت؟».

قلت: قد أوجدنا لك ذلك عن غير واحد من السلف على خلاف ما كنت ترجوه فهل في ذلك ما يقنعك؟

ثم هب أنني لا أعلم أحدًا من السلف عادى السبحة، فما قيمة ذلك إذا كنت أنا إنما أعاديها لمخالفتها للسنة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وهي محدثة اتفاقًا، **وهل يشترط عند أهل العلم والعقل في إنكار مفردات البدع أن يكون عندنا نقل (بإسناد صحيح) عن أحد من السلف بإنكارها بدعة بدعة؟ هذا مما لا يقوله من شم رائحة العلم!**

فسقط بذلك آخر جملة من كلامك المتعلق بالسبحة في رسالتك.

وإلى الله المشتكى من إضاعة الوقت وتسويد الورق حولها، والشيخ متفق معنا على أن الأفضل التسبيح بالأنامل كما سبق مرارًا، فتعال يا فضيلة الشيخ ندْعُ الناس إلى ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، شريطة أن يكون غاية الجميع الحرص على إحياء السنة وإماتة البدعة، ورحم الله من قال:

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرد على التعقيب الحثيث» تحت فصل: (خاتمة الرد) (ص٦٣ ـ ٦٥):

---

(١) المقصود به إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

(٢) القائل الشيخ الحبشي!

ومن هذه الآثار الصحيحة يتبين للقراء الكرام خطأ قول[١] الشيخ[٢] عقب تلك الآثار الواهية:

«ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذِّكر بالسبحة...».

فإن من البدهي عند الجميع أن الذي ينكر العد بالحصى ينكر العد بالسبحة ـ أيضًا ـ؛ لأنهما سواء عند الشيخ وغيره، وعندنا إنكارها من باب أولى؛ لأن في السبحة من المساوئ ما لا يوجد في العد بالحصى، كما سبق الإشارة إلى ذلك فيما مضى.

وأما ما نقلناه عن ابن حجر ـ وهو الهيتمي الفقيه، لا العسقلاني المحدِّث ـ خلافًا لما أوهموا: «أن حديث سعد السابق أصل صحيح بتجويز السبحة».

فأقول: أثبت العرش ثم انقش! فقد أثبتنا فيما سلف ضعف سند حديث سعد، وكذا حديث صفية، على أنه لو ثبت الحديث فلا يصح في نظرنا أن يتخذ أصلًا للسبحة؛ لأنها من شعار النصارى، فإننا لا نزال نراهم حتى اليوم يعلقونها على أوساطهم وعليها الصليب، يضاف إلى ذلك أنها كثيرًا ما تكون أداة للرياء والسمعة والتظاهر بالصلاح والتقوى، كالذي يعلقها على رقبته، أو يكوِّرها على يده، كما قلت في الرسالة الأولى من «تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة» (ص١٨)[٣].

ثم قالا تبعًا لغيرهما: «إن استعمال السبحة في أعداد الأذكار الكثيرة

---

(١) في الأصل: «ما نقله». وقد عدلت ـ في نسختي ـ بخط الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) أي: الشيخ الحبشي.

(٣) هذا كتاب لنا جديد حملنا على تأليفه الرد على افتراءات وأخطاء جماعة تواطؤوا على تأليف رسالة ضدنا سمَّوها: «الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة»، كان من جملة المشتركين في تأليفها فضيلة الشيخ الحبشي! وكتابنا هذا يتألف من ست رسائل صدر منها حتى الآن ثلاث؛ الأولى: في بيان افتراءاتهم وأخطائهم. الثانية: في «صلاة التراويح»؛ وهو كتاب جمع ـ أو كاد ـ ما ورد في السنة مما يتعلق في هذه الصلاة في حجم كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ». والثالثة: في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة». (منه).

التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل».

أقول: ليس في السنة عدد كبير يلهي الاشتغال بِعدِّه عن التوجه للذكر! وإنما يحمل الشيخ وأمثاله على هذه الدعوى ـ أعني: تفضيل السبحة في الأعداد الكثيرة ـ التزامهم ما لم يرد في السنة من العدد الكثير؛ مثل التزام بعضهم العدد المشهور في بعض صيغ الصلوات المبتدعة! ألا وهو (٤٤٤٤).

وأنا أعتقد أن الاشتغال بِعَدِّ الذكر المشروع ـ عده وإحصاؤه ـ أمر مقصود من الشارع الحكيم كالذكر نفسه، ولولا ذلك لكان الاشتغال بالعد عبثًا، وهذا أمر تتنزه التربية الحكيمة عنه، وعليه فلا يجوز لمسلم عاقل أن يعتبر الاشتغال بِعَدِّ الذكر المشروع مهما كان عدده بالوسيلة المشروعة ملهيًا عن التوجه للذكر؛ لأن العد نفسه عبادة مشروعة في الوقت نفسه، وإنما يحمل على القول بخلاف هذا التزام أعداد مخترعة، لا يمكن إحصاؤها إلا بوسيلة مبتدعة!

فاللهم اجعلنا من أنصار سنة نبيك، المحاربين لما أحدث الناس في دينك.

ولتمام الفائدة؛ ننقل لإخواننا القراء كلامًا للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ حول آثار ومساوئ هذه البدعة، قال في «الضعيفة» (١/ ١٨٥):

السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ[١]، فكيف يعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟![٢]

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣):

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل؛ لكفى! فإني قلَّما أرى شيخًا يعقد التسبيح بالأنامل[٣]!

---

(١) جاء في حاشية «الضعيفة» (١/ ١٨٥) ما نصه: ويؤيد ذلك قول علماء اللغة: «إن لفظة (السبحة) مولدة لا تعرفها العرب». انظر: (ص١٣) من «الرد على الحبشي».

(٢) ثم ذكر الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ الأدلة، وناقش المخالفين وغيرهم، على بدعيتها. فانظرها في «الضعيفة» (١/ ١٨٥ ـ وما بعدها). وانظر «الرد على الحبشي» ـ وقد سبق النقل منه ـ فإنه مهم.

(٣) انظر: «الرد على الحبشي» (ص٥٢).

ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة[(١)]! وبعضهم يعد بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وآخِرُ ما وقعتْ عيني عليه من ذلك منذ أيام، أنني رأيت رجلًا على دراجة عادية، يسير في بعض الطرق المزدحمة بالناس، وفي إحدى يديه سبحة!! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين[(٢)]! وكثيرًا ما تكون هذه البدعة سببًا لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مرارًا ـ وكذا لغيري ـ أنني سلمت على أحدهم، فرد عليّ السلام بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام! ومفاسد هذه البدعة لا تحصى، فما أحسن ما قال الشاعر:

وكُلُّ خَيرٍ في اتِّباعِ من سَلَفْ ... وكُلُّ شَرٍّ في ابْتِداعِ مَنْ خَلَفْ

وقال القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ في «إصلاح المساجد» (ص٢٤٤):

«... وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى...».

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على الجملة الأخيرة من كلام القاسمي السابق في حاشية «إصلاح المساجد» (ص٢٤٤) ما نصه:

«لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة. راجع ردنا على «التعقيب الحثيث»».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «مختصر صحيح مسلم» رقم (١٩٠٢):

«... وكذلك كل حديث فيه ذكر التسبيح بالحصى أو النوى، فلا

---

(١) ويشجعهم على ذلك الشيخ عبد الله الغماري شيخ الطريقة الدرقاوية و.... بقوله: «وتعليق السبحة في العنق ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه»! لله درّه من فقيه يحسن القياس! فإنه من أبطل القياس على وجه الأرض؛ لأنه بناه على حديث موضوع.
انظر: مقدمة المجلد الثالث من هذه «السلسلة» (ص٣٧). (منه).

(٢) انظر: «الرد على الحبشي» (ص١٢، ٦٤).

يثبت، والسنة بالتسبيح بالأنامل من اليد اليمنى، وقد حققت ذلك كله في رسالتنا «الرد على التعقيب الحثيث»[(١)].

الرد على من أجاز تعليق السبحة على العنق[(٢)]:

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث رقم (٨٣) من «الضعيفة» (١/ ١٨٩):

... وجهل ذلك أو تجاهله بعض من ألف في سنية السبحة! من أهل الأهواء من المعاصرين، مقلدًا في ذلك شيخه عبد الله الغماري الذي تجاهل هذه الحقائق فأورد هذا الحديث[(٣)] في «كنزه» (١٠٣)؛ ليتوصل منه إلى تجويز السبحة لمريديه! ثم إلى تجويز تعليقها على العنق كما يفعل بعض مشايخ الطرق.

انظر الرد عليه في مقدمة المجلد الثالث من هذه «السلسلة» (ص٣٧)؛ ترى العجب العجاب.

خامسًا: بدع ذكر الله سبحانه وتعالى

١ ـ ذكر الله عز وجل باللفظ المفرد: (الله، الله):

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على حديث أنس في «المشكاة» (٣/ ١٥٢٧)[(٤)] رقم (٥٥١٦)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»[(٥)].

أي: يوحِّد الله، كما في رواية لأحمد بسند صحيح:

«يقول: لا إله إلا الله».

---

(١) انظر منه: (ص٧، ١٠ ـ ١٣، ٥٢ ـ ٥٤).

(٢) وإتمامًا للفائدة؛ رأينا أن ننقل رد الشيخ على الغماري في تجويزه تعليق السبحة على العنق.

(٣) وهو حديث: «نعم المذكِّر السبحة»، وهو حديث موضوع كما قال شيخنا في «الضعيفة» (٨٣).

(٤) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (٥/ ١٥٢).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٨ ـ ط. ابن حزم).

فليس المراد بالحديث ذكر الله ﷻ باللفظ المفرد (الله، الله) كما يظن بعض المتصوفين؛ فإنه ذكر مبتدع لا أصل له في السنة.

وقال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ في حاشية «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري رقم (٢٠٢٠):

وفي رواية لأحمد: «لا إله إلا الله». وإسنادها على شرط مسلم، وهذا يبين أن المراد باسم الجلالة هذه الكلمة الطيبة دون مجرد ذكر الاسم الموصوف؛ كما يتأوله الصوفية ويفعلونه!!

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢٤٠) (باب لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله) تحت حديث رقم (١٦٠٤ ـ ١٩١١)[1] عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله»:

في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «هذا رواه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس، فلا حاجة لاستدراكه، لكنّ لفظه: «الله الله».

وأقول: رواية الكتاب هامّة جدًّا؛ لأنها توضحُ المراد من رواية مسلم، ولذلك استدركها المؤلف فأحسن، جزاه الله خيرًا؛ فإنها تقضي على طرق الصوفية واستدلالهم بحديث مسلم على الذكر باللفظ المفرد.

وجرت لي مناقشة منذ نحو خمسين سنة في دمشق مع أحد شيوخ النقشبندية ـ ولا زال حيًّا ـ؛ اعترف فيها بعدم صحة الاستدلال به؛ لما رويت له هذا اللفظ، مع شرح لا مجال هنا لبيانه.

٢ ـ ذكر الله ﷻ **بلفظ: «آه، آه...»:**

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ تحت حديث[2] رقم (٢٩٨٥) من «ضعيف الجامع الصغير»:

---

(١) صحيح ـ «الصحيحة» (٣٠١٦): م بلفظ: «الله، الله».

(٢) والحديث هو: «دعوه يئن؛ فإن الأنين اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ يستريح إليه العليل».

قال المناوي: «أي لفظ «آه» من أسمائه، لكن هذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن، وأسماؤه ـ تعالى ـ توقيفية».

قلت[١]: ففيه رد على الصوفية الذين يذكرون الله بلفظ: (آه، آه...)! لأنه لم يروَ أصلًا!

٣ ـ تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ[٢].

«نقد نصوص حديثية» (ص١٠).

٤ ـ ذكر الله في عدد محصور كثير[٣]، لم يأت به الشارع الحكيم:

قال شيخنا في «الرد على الحبشي» (ص٤٧):

«إن ذكر الله ـ تعالى ـ في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم بدعة».

وقال شيخنا الألباني رحمه الله تحت حديث (٨٣) من «الضعيفة» (١/ ١٩٨) أثناء مناقشته ورده على من يتخذون السبحة سنة للذكر ولعدِّه:

قد يقول القائل: إن العد بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يضبط به العدد إذا كان كثيرًا.

فالجواب: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذكر الله في عدد محصور كثير، لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى؛ وهي السبحة، فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما ثبت لدي إنما هو مائة، وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته.

وأما حديث: «من قال في يوم مائتي مرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث، فالمراد: مائة إذا أصبح، ومائة إذا أمسى؛ كما جاء

---

(١) القائل: الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) وسنذكر هذه (البدعة) في بدع الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) وانظر للفائدة تعليق الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ على أثر ابن مسعود وإنكاره على أصحاب الحلقات «الصحيحة» (٥/ ١٣)، و«نقد الكتاني» (ص١١)، وتوسع في ذلك في «الرد على الحبشي» (ص٤٣ ـ ٤٥).

مصرحًا به في بعض الروايات الثابتة[1]، وبيان ذلك في «الصحيحة» (٢٧٦٢).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩١) عن وِقاء، عن سعيد بن جبير، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلًا يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله. . . إلخ، فهو منكر لوجوه؛ منها: الانقطاع بينه وبين سعيد، وضعف وِقاء ـ وهو: ابن إياس ـ، وهو لين الحديث.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في تخريج «الكلم الطيب» (ص٦٢) حديث رقم (٦)، و«صحيح الكلم» (ص٣٠)، ونصه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. . .» معلقًا على الجزء الأخير منه: «. . . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»:

يعني: من التهليل أو غيره كما قال الإمام النووي، فإن زاد من التهليل فلا يقيد بعدد من عنده كما يفعل الصوفية. ولم يصح في الأذكار عدد أكثر من مئة، كما بينته في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٧٦٢). وانظر: تخريج «الكلم الطيب» (ص٦٨).

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) تحت حديث رقم (٥٢٩٦): واعلم أن هذا العدد (الألف) هو أكثر ما وقفت عليه مما روي في الذكر، وثمة حديث آخر جاء في التهليل ألف مرة، ولكنه منكر، والمحفوظ:

«مئة مرة إذا أصبح، ومئة مرة إذا أمسى».

كما هو مبين في «الصحيحة» (٢٧٦٢)

وأما أكثر من ذلك؛ فهو من مبتدعات الصوفيين والطرقيين!

وأما حديث: «من قال لا إله إلا الله سبعين ألفًا؛ فقد اشترى نفسه من الله ـ تعالى ـ»!

فقد قال الحافظ ابن حجر ـ وقد سئل عنه ـ:

«ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل هو باطل موضوع، لا تحل روايته إلا مقرونًا ببيان حاله».

---

(١) وهو ما نصَّ عليه ـ أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٤) تحت حديث رقم (١٥٩١).

نقله الشيخ محمد بن أحمد نجم الدين الغيطي في «الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج» (١/٥)، ثم علق عليه بقوله:

«لكن ينبغي للشخص أن يفعلها اقتداء بالسلف (!)، وامتثالًا لقول من أوصى بها، وتبركًا بأفعالهم» (!).

كذا قال! ويعني بـ(السلف) هنا: مشايخ الصوفية، وبـ(من أوصى بها): ابن عربي ـ النكرة ـ، كما ذكر هو نفسه قبيل الحديث.

فانظر أيها المسلم! كيف جعل كلام هؤلاء وفعلهم بمنزلة كلام الله ـ تعالى ـ وكلام رسول الله ﷺ وفعله؟! والله ﷻ يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٦٢١) تحت حديث رقم (٢٧٦٢)[١]:

واعلم أن هذا العدد (المئة) هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر. وأما عدد (الألف) فلم أره إلا في هذه الرواية المنكرة[٢]، وفي حديث آخر في «التسبيح» بسند ضعيف خرجته في الكتاب الآخر برقم (٥٢٩٦)[٣].

سادسًا: بدع الصلاة على النبي ﷺ:

١ ـ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب.

«الموافقات» (٣/ ٢١٥)، «المدخل» (٤/ ١٠٠).

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠).

٢ ـ تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ.

«نقد نصوص حديثية» (ص١٠).

---

(١) سبق نَصُّه في المتن من كلام الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) وهي: «من قال: لا إله إلا الله... ألف مرة؛ جاء يوم القيامة فوق كل عمل...».

(٣) ونصه: «من قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألف مرة؛ فقد اشترى نفسه من الله، وكان في آخر يومه عتيق الله».

٣ ـ الصلاة النارية بالعدد المشهور (٤٤٤٤)، وهي بعض صيغ الصلوات المبتدعة على النبي ﷺ:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «مساجلة علمية» (ص٢١):

«... مثل الصلاة المعروفة بالصلاة النارية بعدد (٤٤٤٤) بحيث يظن أكثر الناس أنها مشروعة منقولة عن النبي ﷺ، فلا يشك حينئذ في أن ذلك لا يشرع...».

وقال شيخنا في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص٦٤ ـ ٦٥) رادًّا على من قال: «إن استعمال السبحة في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل»:

أقول: ليس في السنة عدد كبير[1] يلهي الاشتغال بعده عن التوجه للذكر، وإنما يحمل الشيخ وأمثاله على هذه الدعوى ـ أعني: تفضيل السبحة في الأعداد الكثيرة ـ التزامهم ما لم يرد في السنة من العدد الكثير[2]، مثل التزام بعضهم العدد المشهور في بعض صيغ الصلوات المبتدعة ألا وهو (٤٤٤٤).

سابعًا: بدع الدعاء

١ ـ طلب الدعاء من الغير بعد الفراغ من المذاكرة أو الدرس:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على أثر إبراهيم النخعي في «كتاب العلم» (١٥٩) (ص٣٦) ـ ط. المكتب الإسلامي:

---

(١) انظر: بدعة: (ذكر الله في عدد محصور كثير، لم يأت له الشارع الحكيم)، وانظر تحتها أكثر ما وقف عليه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ من ذكر ثابت، وتقدم ذلك كله قريبًا.

(٢) وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (٢/ ٢٥٤) تحت حديث رقم (١٥٩١):

... من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... فيها ردّ على بعض المعاصرين ممن ألف في سنية (المسبحة)، وزعم مشروعية الذكر بعدد المئات محتجًّا بهذا الحديث، فكأنه جهل أو تجاهل هذه الرواية المبينة أن المائتين ليستا في وقت واحد، وإنما مائة صباحًا، ومائة مساءً، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٥٦٣).

«كانوا يجلسون ويتذاكرون العلم والخير، ثم يتفرقون، لا يستغفر بعضهم لبعض، ولا يقول: يا فلان ادعُ لي»:

يعني: أن ذلك لم يكن من عمل الصحابة ﷺ؛ أن يدعو بعضهم لبعض بعد الفراغ من الدرس والمذاكرة؛ فهو بدعة، ومثله: تقدم الشيخ على أصحابه ومشيهم وراءه؛ لأن ذلك مما يعرّضه للفتنة والعجب.

٢ ـ تقييد دعاء: «اللهم كما حسَّنت خلْقي، فحسِّن خُلُقي»[١] عند النظر في المرآة:

قال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ في «الإرواء» (١/ ١١٥) تحت حديث رقم (٧٤):

. . . من أجل ذلك لا يصحّ الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف[٢] رحمه الله تعالى ـ.

نعم؛ لقد صحّ هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقيُّد بالنظر في المرآة.

وقال شيخنا في تخريج «الكلم الطيب» (ص١٧١) رقم (٢٣٣)[٣] بعد أن ضعّف حديثين فيهما أن رسول الله كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خَلْقي. . .»:

نعم صَحَّ دعاؤه ﷺ بقوله: «اللهم كما حسنت خَلقي فحسِّن خُلقي» مطلقًا غير مقيد بالنظر في المرآة.

٣ ـ استقبال الهلال عند الدعاء[٤]:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ عند حديث رؤية الهلال، في تخريجه لـ«الكلم الطيب» (ص١٣٩) تحت حديث رقم (١٦٢)[٥] ط. المعارف:

---

(١) وهو صحيح كما في «الإرواء» رقم (٧٤).

(٢) أي: صاحب «منار السبيل».

(٣) تخريج «الكلم الطيب» (ص١١٩) حديث رقم (٢٣٢) ـ ط. المكتب الإسلامي.

(٤) وأشار شيخنا إلى ذلك إشارة لطيفة في «الأدب المفرد» تحت رقم (٦١١).

(٥) تخريج «الكلم الطيب» (ص٩١) حديث رقم (١٦١) ـ ط. المكتب الإسلامي.

يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء، كما يستقبلون بمثله القبور وكل ذلك لا يجوز؛ لما تقرر في الشرع أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (١٢/٨/١١) عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رأى الهلال فلا يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله».

وعن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: «الله أكبر...».

٤ ـ دعاء «اللهم بجاه نبيك...»:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوسل» (ص٤٥):

... هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله أحد من السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.

٥ ـ دعاء ليلة النصف من شعبان:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ معلقًا على قول أصحاب «الصراط المستقيم» (ص٧ ـ ٨):

«وإن الدعاء المشهور ـ أي: في ليلة النصف من شعبان ـ ليس مسندًا إلى رسول الله ﷺ، ولا إلى أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو كلام لبعض الناس، قال: «قد صرح الشيخ الحوت في «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (ص٢٧): «إن هذا الدعاء من ترتيب بعض المشايخ من عند نفسه، قيل: هو البوني[1]»».



(١) هو صاحب كتاب الخرافة والشعوذة «شمس المعارف الكبرى»، انظر عنه كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/١٢٤، ١٤٣). والدعاء المخصوص هو: «اللهم يا ذا المنّ، ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام...»، وقد أشار شارح «الإحياء» إلى أنه دعاء لا أصل له ولا مستند. انظر: رسالتي «حسن البيان» (ص١٣).

فصل: بدع العادات

١ - استحباب حسر الرأس بنية الخشوع.

٢ - الألقاب المبتدعة.

٣ - تقبيل أيادي الآباء والأمهات:

مسألة تقبيل يد العالم.

٤ - العمامة المبتدعة.



 فَصْلٌ 

بدع العادات

١ ـ استحباب حسر الرأس بنية الخشوع[١]، فابتداعُ حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقًّا لفعله رسول الله ﷺ، **ولو فعله لنقل عنه، وإذا لم ينقل عنه دلّ ذلك أنه بدعة فاحذرها.**

«تمام المنة» (١٦٦).

٢ ـ الألقاب المبتدعة؛ مثل: أفندي، بيك، باشا، مسيو... إلخ:

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء حديثه وتفصيله لسنية الاكتناء لمن لم يكن له ولد في حديث رقم (٤٤) من «الصحيحة» (١/ ١١١):

وقد هجر المسلمون ـ لا سيما الأعاجم منهم ـ هذه السنة العربية الإسلامية، فقلّما تجد من يكتني منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف من لا ولد له؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقابًا مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو الأستاذ، ونحو ذلك مما دخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة؛ فليتنبه لهذا.

وقال شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ٢٥٧) تحت حديث رقم (١٣٢):

وفي الحديث[٢] مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم، فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالًا ونساءً، ويَدَعوا ما تسرَّب إليهم من عادات الأعاجم

---

(١) يعني: في الصلاة. وانظر ـ للفائدة ـ بحثًا للشيخ حول حكم الصلاة حاسر الرأس في «تمام المنة» (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) ونصه: «اكتني بابنك عبد الله ـ يعني: ابن الزبير ـ».

كـ(البيك)، و(الأفندي)، و(الباشا)، ونحو ذلك كـ(المسيو)، أو (السيد)، و(السيدة)، و(الآنسة)، إذ كل ذلك دخيل في الإسلام، وقد نصَّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي)؛ لما فيه من التزكية، كما في «حاشية ابن عابدين»، والسيد إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة، وفي ذلك جاء حديث: «قوموا إلى سيدكم».

٣ ـ تقبيل أيادي الآباء والأمهات لا أصل لذلك في الشرع.

«الأدب المفرد» (ص٣٣٥) رقم (٩٤٧)[١].

مسألة تقبيل يد العالم:

وإتمامًا للفائدة رأينا أن ننقل كلامًا للشيخ يجوِّز فيه تقبيل يد العالم من غير أن يُتخذ عادة.

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٣٠٢) رقم (١٦):

وأما تقبيل اليد، ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مدّ يده إلى تلاميذه، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلت يده، فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك، فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع من بعض المشايخ اليوم.

٣ ـ أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سُنّة معلومة؛ كسُنّة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز.

---

(١) «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٥٥) (٧٢٥/ ٩٤٧) ـ ط. مكتبة الدليل. وانظر في المصدر المذكور رد لشيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ على الشيخ عبد الله الغماري في هذه المسألة.

٤ ـ العمامة المبتدعة:

أورد شيخنا في «الضعيفة» المجلد الأول أحاديث بالأرقام التالية: (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩)، وفي الثانية برقم (٧١٨)، وهي أحاديث[١] تدل على فضيلة العمامة، إلا أن هذه الأحاديث موضوعة منكرة متنًا؛ لـ«ما فيه من مبالغة في الفضل لأمرٍ لا يشهد له العقل السليم بمثل هذا الأجر»[٢].

ثم تحدث شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٢٥٣) عن الفرق الكبير بين حكم العمامة وصلاة الجماعة، وأن العمامة غاية منتهاها أنها سنة مستحبة، وصلاة الجماعة فريضة تصح الصلاة بتركها مع الإثم الشديد. . .

ثم قال متعجبًا:

فكيف يليق بالحكيم العليم أن يجعل ثوابها مساويًا لثواب الصلاة في العمامة، بل دونها بدرجات؟!

ولعلّ الحافظ ابن حجر لاحظ هذا المعنى حين حكم على الحديث بالوضع[٣].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ مبينًا الآثار السيئة لهذه الأحاديث في المصدر السابق (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤):

ومن آثار هذه الأحاديث السيئة وتوجيهاتها الخاطئة: أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكوّر على رأسه أو طربوشه منديلًا؛ لكي يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور، مع أنه لم يأت عملًا يطهر به نفسه ويزكيها!

ومن العجائب أن ترى بعض هؤلاء يرتكبون إثم حلق اللحية، فإذا قاموا إلى الصلاة لم يشعروا بأي نقص يلحقهم بسبب تساهلهم هذا، ولا يهمهم

---

(١) لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ مقالة بعنوان: (الأحاديث في العمامة)، نشرت في مجلة «المسلمون» (٦/ ٩٠٦ ـ ٩١٣)، كتبها سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) «الضعيفة» (١/ ٢٥١).

(٣) ونصه: «الصلاة في العمامة تُعْدَلُ بعشرة آلاف حسنة». وهو في «الضعيفة» رقم (١٢٩).

ذلك أبدًا، أما الصلاة في العمامة؛ فأمر لا يستهان به عندهم! ومن الدليل على هذا أنه إذا تقدم رجل ملتحٍ يصلي بهم لم يرضوه حتى يتعمم، وإذا تقدم متعمم ـ ولو كان عاصيًا بحلقه لحيته ـ؛ لم يزعجهم ذلك، ولم يهتموا له؛ فعكسوا شريعة الله حيث استباحوا ما حرمه، وأوجبوا ـ أو كادوا أن يوجبوا ـ ما أباحه.

والعمامة ـ إن ثبت لها فضيلة ـ فإنما يراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية! ويتميز بها عن غيره من المواطنين، وليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدَّى بها عبادة في دقائق معدودة؛ فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه! والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها؛ بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر، ولا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر، حتى صار من العسير أن يفشي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف، فانظر كيف صرفهم الشيطان عن العمامة النافعة إلى العمامة المبتدعة، وسوّل لهم أن هذه تكفي وتغني عن تلك، وعن إعفاء اللحية التي تميز المسلم من الكافر.

وقال شيخنا في «الضعيفة» (٢/ ١٥٣) تحت حديث رقم (٧١٨):

«من اعتَمَّ فله بكل كُورَة حسنة، فإذا حط فله بكل حطة حطة خطيئة».

موضوع. ذكره الهيتمي في «أحكام اللباس» (٩/ ٢) في جملة أحاديث أوردها في فضل العمامة لم يخرجها، ولكنه عقبه بقوله:

«ولولا شدة ضعف هذا الحديث؛ لكان حجة في تكبير العمائم».

قلت: وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس؛ لأن أكثرهم ـ حتى من المتفقهة ـ لا تمييز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث، وقد يكون موضوعًا، ولا علم عنده بذلك، فيعمل به، وتمر الأعوام وهو على ذلك، فإذا نبه على ضعفه بادرك بقوله: لا بأس، يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1]! وهو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد

---

(١) وقد عقدنا فصلًا كاملًا في كتابنا هذا عن هذه المسألة من كلام الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ، في جميع كتبه ورسائله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الضعف كهذا، ومثله لا يجوز العمل به اتفاقًا، وإني لأذكر شيخًا كان يؤم الناس في بعض مساجد حلب، على رأسه عمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلي فيه! فإلى الله المشتكى مما أصاب المسلمين من الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعد المزعومة.

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقالته «الأحاديث في العمامة»[1]:

«... لأن تكثير كورات العمامة وتضخيمها خلاف السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والسلف الصالح، بل إن العمامة الضخمة بدعة أعجمية، وزي محدث، لا نزال نراه على رؤوس بعض المشايخ وأئمة المساجد من الأعاجم وغيرهم...».



(١) المنشور في مجلة «المسلمون» (٦/٩٠٦ ـ ٩١٣)، سنة ١٣٧٩هـ.



فصل: بدع الشهور والأيام والليالي

١ ـ اتخاذ ليلة النصف من شعبان موسمًا يجمع الناس فيه.

٢ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان.

٣ ـ إحياء ليلتي العيد.

٤ ـ تخصيص ليلتي العيد بالقيام والعبادة.

٥ ـ تخصيص يومي العيد بزيارة القبور.

٦ ـ الاحتفال بليلة الإسراء.

٧ ـ الاكتحال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء.

٨ ـ التوسعة على العيال في عاشوراء.

٩ ـ بدعة المولد.

١٠ ـ تخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول ﷺ.

١١ ـ التزام قراءة (الجمعة) و(المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة.

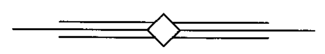
١٢ ـ تخصيص شهر رجب بالصيام.

١٣ ـ الزيادة في الوقيد على قدر الحاجة يوم عرفة بجبال عرفة وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام.




فَصْلٌ

بدع الشهور والأيام والليالي



١ - اتخاذ ليلة النصف من شعبان موسمًا يجتمع فيه الناس فيها، ويفعلون فيها من البدع على ما ذكره [القاسمي] - يرحمه الله تعالى -.

«إصلاح المساجد» (ص٩٩).

وقال شيخنا - رحمه الله تعالى - «في الثمر المستطاب» (٢/ ٥٩٨ - ٦٠٠):

قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في «المدخل» في أثناء الكلام على بدع ليلة النصف من شعبان (١/ ٣٠٨):

«ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه؛ حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء - رحمهم الله - التمسح بالمصحف والمنبر والجدران. . . إلى غير ذلك؛ إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وإن لم يعتقدوا ذلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حث الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم.

وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبًا، وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد، وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر، وذلك بسبب زيادة الوقود فيها؛

فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات» اهـ كلامه.

وفي «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٢ ـ ٢٣) نقلًا عن أبي بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال:

«ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهوا ولعبًا، الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد صدوق من الرواة، وما أحدثه [إلا] متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية؛ لأن النار معبودهم.

وأول ما حدث ذلك في زمان البرامكة؛ فأدخلوا في دين الإسلام ما يوهمون به على الطغام؛ وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان؛ حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك سنون وأعصار، تبعت بغداد فيها سائر الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم؛ فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم. وإنما شرف شعبان؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصومه؛ فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره».

ثم قال ابن أبي شامة[1] (ص٢٥):

«فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين؛ فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتردين[2]، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظن أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله ـ تعالى ـ وإظهار المنكر، وتقوية لشعائر أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلًا، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة النحر بالمشعر

---

(١) كذا في الأصل، وهو أبو شامة، وقبل الكلام المذكور في «الباعث» (ص١٣٤) قوله: «قلت».

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: «المتمردين»، كذا في «الباعث» (ص١٣٤ ـ بتحقيقي).

الحرام؛ فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة».

٢ ـ التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

«الاعتصام» (١/ ٣٤)[(١)].

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠)، «صلاة التراويح» (ص٣٣، ٤٤)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤).

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ فيما علّقه على رسالة: «الصراط المستقيم رسالة فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان» (ص٩):

... إن العلماء اختلفوا في أحاديث فضل ليلة النصف وأن الأكثرية على تفضيلها وهو الحق لثبوت بعض الأحاديث... على أنه لا يلزم من ذلك ـ أعني من ثبوت فضلها ـ أن يخصصها بصلاة خاصة بهيئة خاصة، لم يخصها الشارع الحكيم بها، بل ذلك كله بدعة يجب اجتنابها، والتمسك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ﷺ، ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلَف ... وكل شرٍّ في ابتداع من خلف

٣ ـ إحياء ليلتي العيد:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣٤) تحت حديث رقم (٦٦٨)[(٢)]:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في سياق هدي النبي ﷺ ليلة النحر من «زاد المعاد»[(٣)]:

«ثم نام ﷺ حى أصبح، ولم يحيي تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

---

(١) انظر: بدع الصلوات المخترعة. بدعة صلاة الرغائب في ليلة نصف شعبان.

(٢) والأحاديث الواردة في فضل ليلتي العيد موضوعة. انظر: «الضعيفة» (٥٢١، ٥٢٢، ٥١٦٣)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٦٦ ـ ٦٦٨).

(٣) (٢/ ٢٤٧ ـ ط. مؤسسة الرسالة).

٤ ـ تخصيص ليلتي العيد بالقيام والعبادة بزعم أنها فيهما أفضل منها في غيرهما.

«الثمر المستطاب» (٢/ ٥٧٧).

٥ ـ تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بزعم أنها فيهما أفضل منها في غيرهما.

«الثمر المستطاب» (٢/ ٥٧٧).

٦ ـ الاحتفال بليلة الإسراء:

قال العلامة ابن دحية في كتابه «أداء ما وجب من بيان وضْع الوضّاعين في رجب» (ص٥٣ ـ ٥٤):

وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب[1]، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب، قال الإمام أبو إسحاق الحربي: أسري برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول، وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج في كتابنا المسمّى بـ«الابتهاج في أحاديث المعراج»[2].

---

(١) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «أداء ما وجب...» (ص٥٣):
نقل هذا عن المصنف الحافظ ابن حجر في رسالته «تبيين العجب فيما ورد في رجب» (الصفحة ٣) وأقره. بل الواجب تبيين هذا للناس بكل وسيلة ممكنة، وفي كل مناسبة، والله المستعان.
أقول: ومن ذلك يعلم أن الاحتفال بليلة الإسراء في رجب إنما هو معتمد على الكذب، بشهادة هذين الحافظين الجليلين [هما: الحافظ ابن دحية، والحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ]، فلا يغتر أحد بما اشتهر في العصور المتأخرة أنه كان في السابع والعشرين من رجب.
على أن الاحتفال المذكور غير مشروع من أصله؛ لأنه محدث لم يكن عليه عمل السلف مثل باقي الاحتفالات والذكريات، سواء كانت بما يفرح أو يحزن، فلا يجوز الترويج لذلك بأي وسيلة كانت؛ كالتحدث والكتابة عن الليلة في شهر رجب، وخصوصًا في السابع والعشرين منه، لما في ذلك من التضليل والتأييد للكذب بإيهام الناس أن الإسراء كان في رجب، وأنه يشرع الاحتفال به.

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية «أداء ما وجب...» (ص٥٤):
وقد ذكر الأقوال المشار إليها السيوطي في «الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء» (ص٣٤)، والعلامة الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٤/ ٤٦٩)، فبلغت خمسة =

٧ ـ الاكتحال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٨٩):

ونقل الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص١٢٢) عن ابن القيم[1] أنه قال:

«وأما أحاديث الاكتحال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٩٣) تحت حديث رقم (١٠١٧):

المشهور في اللغة أن (عاشوراء) و(تاسوعاء) ممدودان، وحكي قصرهما، واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب، أما التوسعة والكحل فمن المحدثات.

وانظر: مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٩).

٨ ـ التوسعة على العيال في عاشوراء:

قال شيخنا رحمه الله في «تمام المنة» (ص٤١٢):

ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب[2]،

= أقوال! وليس فيها قول مسند إلى خبر صحابي يطمئن له البال، ولذلك تتناقض فيه أقوال العالم الواحد! فهذا هو النووي ـ رحمه الله تعالى ـ، له في ذلك ثلاثة أقوال حكوها عنه، أحدها مثل قول الحربي الذي في الكتاب، وقد جزم به النووي في «الفتاوى» له (ص١٥)! وفي ذلك ما يشعر اللبيب أن السلف ما كانوا يحتفلون بهذه الليلة، ولا كانوا يتخذونها عيدًا، لا في رجب، ولا في غيره، ولو أنهم احتفلوا بها، كما يفعل الخلف اليوم، لتواتر ذلك عنهم، ولتعينت الليلة عند الخلف، ولم يختلفوا هذا الاختلاف العجيب!

قلت: وكتاب «الابتهاج» طبع حديثًا، وفيه تأريخ المعراج (ص٦ ـ ٨).

(١) كلامه في «المنار المنيف» (ص٨٩ ـ ط. دار العاصمة).

(٢) وهو حديث: «من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سَنَتِه».

وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، وقد فصل القول في هذا في «الفتاوى» (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٦)، فراجعه، وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي[1] أنه قال: «ما يروى في فضل صوم يوم عاشوراء، الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادّهان، والاكتحال، بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه».

وانظر مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤)، و(١/ ٥٩٣) من «صحيح الترغيب والترهيب» - أيضًا -.

٩ - بدعة المولد.

«بداية السول» (ص٩)، «مختصر الشمائل» (ص١٧٥).

١٠ - تخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول ﷺ بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها.

«الثمر المستطاب» (١/ ٥٧٧).

١١ - التزام قراءة (الجمعة) و(المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة:

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (٢/ ٣٥):

فقد جاء في «البجيرمي» (٢/ ٦٤):

«ويستحب - أيضًا - قراءة ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ و﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في صلاة عشاء ليلة الجمعة، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله، فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي، فرد على المنكر بما مرّ. أي من الورود وكم من المسائل لم يذكرها الرافعي: فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها».

قلت: وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح، يدل على تحرر السبكي من الجمود المذهبي، ولكن الحديث ضعيف[2] غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه، فلا يثبت به الاستحباب فضلًا عن السنية، بل إن التزام ذلك

---

(١) في «خاتمة سفر السعادة»، وفصّله ابن همات في «التنكيت والإفادة» (ص١٠٩ - ١١٢).

(٢) وهو برقم (٥٥٩) من «الضعيفة».

من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية، ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس، فقد تركوا قراءة (المنافقون) أصلًا والتزموا قراءة الشطر الثاني من (الجمعة) في الركعتين تخفيفًا عن الناس زعموا!

وكنت منذ القديم أستنكر منهم هذا الالتزام، ولا أعرف مستندهم في ذلك، حتى رأيت كلام البجيرمي هذا، المستند على هذا الحديث، الذي كنت أستغربه لعدم وروده في الأمهات الستة وغيرها، ولكن ذلك لا يكفي للإنكار، حتى وقفت على إسناده في «موارد الظمآن» ومنه نقلتُ، فتبين لي ضعفه، بل وتضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر. فالحمد لله على توفيقه.

ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب، وليس في فرضه، جاء ذلك عنه ﷺ من طرق، وقد خرجته في «صفة الصلاة» (ص١١٥ ـ السابعة).

١٢ ـ تخصيص شهر رجب بالصيام.

«الباعث» (ص٣٤ ـ ٣٦).

«الرد على التعقيب الحثيث» (ص٥٠).

١٣ ـ الزيادة في الوقيد على قدر الحاجة يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام.

«الثمر المستطاب» (١/ ٦٠٠)، «حجة النبي ﷺ» (١٢٩/ ٩٩)، «المناسك» (٥٧/ ١٠١).





فصل: الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية

ـ بحث هام جدًّا أنه لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرع، وأنَّ ذلك من تحقيق معنى (الشهادتين)، وأنّه بذلك ينال العبد محبة الله، وكلمة لشيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة له، وحديث: «لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي» وأنَّه حسن.

ـ الحديث القدسي الصحيح: «... وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضته عليه..» الحديث، ووجوب اتخاذ السبب المقرّب إلى الله وهو اتباع رسول الله ﷺ وحده، ونصيحة إلى المبتلين بالغناء الصوفي والأناشيد الدينية المخالفة للشريعة، بالتذكير بأمور ثلاثة: أنَّ الغناء المذكور محدث لم يكن عند السلف، وأنَّه لا يجوز التقرَّب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله ﷺ، حتى ولو كان أصله مشروعًا كالأذان للعيدين.

ـ فتوى الشيخ ابن تيمية في ذلك، وجوابه على أسئلة يبيّن أنه ما كان أصله مباحًا لا يجوز فعله على وجه العبادة، وأمثلة على ذلك وفي بعضها إنكار النبي ﷺ على رجل نذر أن يقوم في الشمس... وبيان صحته، والسبب في كون البدعة أحبَّ إلى إبليس من المعصية، وبيان أنَّه لا يجوز التقرَّب إلى الله بما لم يشرعه الله، ولو كان أصله مشروعًا، وبعض الأمثلة على ذلك منها الأذان للعيدين، فمن باب أولى أن لا يجوز التقرّب بما حرّم الله وعقوبة من يتقرّب بما حرّم الله.

ـ بيان أنَّ التقرَّبَ المذكورَ تشبهٌ بالكفار وعبادتهم بـ(المكاء) و(التصدية) وتفسيرهما، وإنكار العلماء للغناء الصوفي، وذكر قول الشافعي أنَّ (التغبير) أحدثه الزنادقة، وتخريجه مع نهي أحمد عنه وبيان معناه، وتعليق ابن تيمية، وتأكيده أنَّه مما أحدثته الزنادقة، ومنهم (ابن الراوندي) وتصريح هذا بوجوبه!

- تحقيق ابن تيمية أن الاجتماع على استماع الأبيات الملحّنة مع الدُّف معلوم عدم شرعيته بالضرورة من دين الإسلام، وفتوى له مفصلة في أضرار السماع المحرَّم، وأنه يفعل في النفوس فعل حُميا الكؤوس، ويصدّهم عن ذكر الله أكثر من الخمر، وبيان بعض أحوالهم الشيطانية كدخول النار ونحوه.

- في التعليق: الردّ على من أنكر من المعاصرين عقيدة مسّ الشيطان للإنسان مسًّا حقيقيًا، وألّف في ذلك كتابًا مَوَّه فيه على الناس، وضعَّف الأحاديث الصحيحة كعادته.

- مقالات طائفة من العلماء المشهورين من مختلف الاختصاصات والعصور في تحريم الغناء الصوفي وأنه بدعة مخالفة لإجماع المسلمين، منهم أبو الطيّب الطبري، والإمام الطرطوشي، والإمام القرطبي، والحافظ ابن الصلاح، والإمام الشاطبي.

- ذكر أصول ومآخذ عليها أهل البدع والأهواء، ملخصة من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، انظرها في الحاشية.

- ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنّه بلغ الغاية في ذلك، وشيء من كلامه في كتابه «مسألة السماع» وأبيات له في الإنكار عليهم.

- ومنهم المفسر المحقق الآلوسي، وإنكاره الغناء على المنائر الذي يسمونه (التمجيد)، وعلى الصوفية الذين يذكرون في نشيدهم الخمر والسكر، و(ليلى) و(سعدى). . ! وحكايته عن العز بن عبد السلام الإنكار الشديد عليهم.

- تحذيره الشديد من اعتقاد أن السماع الصوفي قربة، ووصفه لمن يقصد ذلك بأنه لا خلاق له، واستدلاله على ذلك بكمال الشريعة، وقصّة المؤلف مع الطالب الذي صرَّح بأنه يسمع غناء أم كلثوم في أثناء ذكر الله! متذكرًا بغنائها الحور العين في الجنة! وردّ شيخنا الألباني.

- ونحوه اعتراف الشيخ الغزالي المعاصر بأنه يستمع لأغاني أم كلثوم وفيروز، لكن بنيّة حسنة! وبيان جهله بمعنى حديث: «الأعمال بالنيّات».

- بيان أنَّ من شؤم الغناء الصوفي قول أحدهم: «سماع الغناء أنفع للمريد من القرآن»، وتوجيه الغزالي في «الإحياء» إيّاه وبلفظ «الشيوخ» مكان «المريد»! وبيان خطورته، وردّ ابن القيم في أبيات له من الشعر.

- كلمة أخيرة حول (الأناشيد الإسلامية أو الدينية) وبيان أنها في حكم الغناء الصوفي، وأنه قد يتوفر فيها بعض المخالفات الأخرى.

- شيء من تاريخ بدء انتشار أشرطة الأناشيد الجائزة في دمشق، وكيف تطورت حتى أُدخل فيها (الدّف)، والتهى الشباب بها عن القرآن الكريم، وصدق فيهم عموم قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠]، وتأييد ذلك بتفسير ابن كثير إيّاها(١).

- كلمة لشيخنا حول الأناشيد النبوية ودفاعه عن الأستاذ الطنطاوي في «الضعيفة» الثاني.

- تضعيف شيخنا لقصة: «طلع البدر علينا» رغم اشتهارها على ألسنة العامة وكثير من الخاصة.

- كلام نفيس لشيخنا في الاتباع والتحذير من المتصوفة الذين اتخذوا الأناشيد الدينية قربة إلى ربهم، مع استخدام البعض الألحان الموسيقية في الأذان والأناشيد كما في مقدمة تحقيقه لـ«بداية السول».

- فتوى لشيخنا حول الأناشيد الإسلامية من «مجلة الأصالة» الغرَّاء، العدد الثاني، سنة ١٤١٣هـ.

- فتوى لشيخنا حول الأناشيد الإسلامية من «مجلة الأصالة» الغرَّاء، العدد السابع عشر، سنة ١٤١٦هـ.



(١) العناوين مستفادة من فهرس موضوعات كتاب «تحريم آلات الطرب».



الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «تَحريم آلات الطرب» (ص١٥٨ ـ ١٨٠):

الغناء الصُّوفِيّ

بعد أن بيّنا الغناء المُحرّم بقسميه: بالآلة وبدونها، معتمدين في ذلك على كتاب الله، وسنّة نبيِّه ﷺ، وعلى الآثار السلفية، وأقوال الأئمّة؛ فقد آن لنا أن نتحدّث عن **الغناء الصوفِي**، وعمّا يعرف اليوم بـ(الأناشيد الإسلامية، أو الدينية)، فأقول وبالله أستعين:

إنَّ مِمّا لا شك فيه، أنه كما لا يَجوز أن لا نعبدَ أحدًا إلا الله؛ تحقيقًا لشهادة أنْ (لا إله إلا الله)، فكذلك لا يَجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرّب إليه إلّا بِما جاء به رسول الله ﷺ؛ تحقيقًا لشهادة (محمد رسول الله)، فإذا تَحقق المؤمن بذلك؛ كان مُحبًّا للّه متّبعًا لرسول الله ﷺ، ومن أحبّه الله؛ كان الله معه وناصرًا له.

وقد كنت ذكرت في مقدمة تعليقي على رسالة العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بداية السول في تفضيل الرسول»[١]، بعد حديثين معروفين في حب الله والرسول، وأنَّ من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصّه:

«واعلم ـ أَيُّها الأخ المسلم ـ أنه لا يُمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحب للّه ورسوله؛ إلا بتوحيد الله ـ تعالى ـ في عبادته دون سواه،

---

(١) سيأتي ما فيه بتمامه وحروفه (ص٧٤٨).

وبإفراد النَّبيِّ ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حيًّا ما وسعه إلا اتِّباعي»[1].

قلت: فإذا كان مثل موسى كليم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ، فهل يسع ذلك غيره؟! فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبِيِّ ﷺ في الاتباع، وهو من لوازم شهادة «أنّ مُحمدًا رسول الله»، ولذلك جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ في الآية المتقدمة اتباعه ﷺ ـ دون سواه ـ دليلًا على حب الله إيّاه، ومِمّا لا شكَّ فيه، أنَّ مَن أحبّه الله؛ كان الله معه في كل شيء، كما في الحديث القدسي الصحيح:

«وما تقرّب إلَيّ عبدي بشيء أحب إلَيّ مِمّا افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إلَيّ بالنوافل حتى أُحبّه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يَمشي بها، وإن سألني لأُعطينّه، ولئن استعاذني لأُعيذنّه...».

رواه البخاري. وهو مُخرّج في «الصحيحة» (١٦٤٠).

وإذا كانت هذه العناية الإلَهيّة إنّما هي بعبده المَحبوب من الله، كان واجبًا على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يَجعله محبوبًا عند الله؛ ألا وهو: اتباع رسول الله ﷺ وحده دون سواه، وبذلك فقط يَحظى بالعناية الخاصة من مولاه ـ تبارك وتعالى ـ، ألست ترى أنّه لا سبيل إلى معرفة الفرائض وتميُّزها من النوافل إلا باتِّباعه ﷺ وحده؟».

إذا عُرف هذا؛ فإني أرى لزامًا عليّ انطلاقًا من قوله ﷺ: «الدين النصيحة»[2]، أن أُذكِّر من ابتلي من إخواننا المسلمين ـ مَنْ كانوا وحيثما كانوا ـ بالغناء الصُّوفِي، أو بِما يسمونه بـ(الأناشيد الدينية)؛ إسماعًا واستماعًا بِما يلي:

---

(١) حديث حسن مخرّج في «الإرواء» (١٥٨٩)، و«الصحيحة» (٣٢٠٧). (منه).

(٢) رواه مسلم عن تَميم الداري رضي الله عنه، وهو مُخرّج في «الإرواء» رقم (٢٦)، و«غاية المرام» (٣٣٢). (منه).

أولًا: أنَّ مِمّا لا يرتاب فيه عالِم من علماء المسلمين، العارفين حقًّا بفقه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح؛ الذين أُمرنا بالتمسك بنهجهم، ونُهينا عن مُخالفة سبيلهم في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، أقول: لا يَخفى على أحد من هؤلاء العلماء أنَّ الغناء المذكور مُحدَث، لَم يكن معروفًا في القرون المشهود لها بالخيريّة.

ثانيًا: أنّه من المسلَّم عندهم، أنه لا يَجوز التقرُّب إلى الله إلا بِما جاء به رسول الله ﷺ؛ لِما تقدّم بيانه، وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة بعض الأمثلة التي تؤكّد لكل ذي علم منصف ما ذكرنا، فقال ـ رَحِمَه الله تعالى ـ:

«ومن المعلوم أن الدين له (أصلان)، فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والله ـ تعالى ـ عاب على المشركين أنهم حرَّموا ما لم يحرِّمه الله، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله، ولو سئل العالِم[١] عمّن يعدو بين الجبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنّه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إنْ فَعَلَه على هذا الوجه [فهو] حرام منكر، يستتاب فاعله؛ فإن تاب وإلا قتل[٢].

ولو سئل عن كشف الرأس ولُبس الإزار والرداء؟ أفتى بأنَّ هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يُحرم الحاج؟ قال: إنَّ هذا حرام منكر.

ولو سئل عمن يقوم في الشمس؟ قال: هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة؟ قال: هذا منكر، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال:

«من هذا؟».

---

(١) يعني ـ طبعًا ـ: العالِم السلفي، وليس الخلفي! (منه).

(٢) قلت: يعني: من قِبَلِ الحاكم القائم على حدود الله، الذي صار اليوم كالعنقاء! (منه).

قالوا: هذا أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلّم! فقال النبي ﷺ:

«مروه فليتكلّم، وليجلس، وليستظلَّ، وليتم صومه»[(١)].

فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم يُنه عنه، لكن لَمّا فعله على وجه العبادة نُهي عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لَم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما كانوا يفعلونه في الجاهليّة... كان عاصيًا مذمومًا مبتدعًا، والبدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية[(٢)]؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أنَّ الذي يفعله طاعة فلا يتوب، ولِهذا مَن حضر السماع للعب أو لَهو لا يعده مِن صالح عمله، ولا يرجو به الثواب.

وأمَّا من فعله على أنه طريق إلى الله ـ تعالى ـ؛ فإنه يتخذه دينًا، وإذا نُهي عنه كان كمن نُهي عن دينه! ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله إذا تركه!

فهؤلاء ضلّالٌ باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إنَّ اتّخاذ هذا دينًا طريقًا إلى الله ـ تعالى ـ أمر مباح، بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله ـ تعالى ـ فهو ضال مضل، مُخالف لإجْماع المسلمين.

ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلّم عليه، ولَم ينظر إلى فعل العامل ونيته؛ كان جاهلًا متكلمًا في الدين بلا علم».

«مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٣١ ـ ٦٣٣).

ثالثًا: إنّ من المقرر عند العلماء، أنه لا يَجوز التقرّب إلى الله بِما لَم

---

(١) وهو مُخرّج في «الإرواء» (٨/ ٢١٨/ ٢٥٩١)، وفيه بيان أنه ليس في البخاري قوله: «في الشمس»، وهو صحيح. (منه).

(٢) روي هذا عن بعض السلف، وهو سفيان الثوري، رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢/ ٧٤٨/ ١٨٨٥). (منه).

يشرعه الله، ولو كان أصله مشروعًا؛ كالأذان مثلًا لصلاة العيدين، وكالصلاة التي تسمّى بصلاة الرغائب، وكالصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، ومن البائع عند عرضه بضاعته للزبون ـ ونحو ذلك كثير وكثير جدًّا ـ من مُحدثات الأمور التي يسميها الإمام الشاطبي رحمه الله بـ«البدع الإضافية»، وحقق في كتابه العظيم حقًّا «الاعتصام» دخولها في عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(١).

فإذا عُرف ذلك، فالتقرب إلى الله بِما حرّم يكون محرّمًا من باب أولى، بل هو شديد التحريم؛ لِما فيه من المخالفة والمشاقفة لشريعة الله، وقد توعَّدَ الله من فعل ذلك بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

يضاف إلى ذلك أنَّ فيه تشبهًا بالكفار من النصارى وغيرهم ممن قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٥١]، وبالمشركين الذين قال فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال العلماء: (المكاء): الصفير، و(التصدية): التصفيق(٢).

ولذلك اشتدَّ إنكار العلماء عليهم قديمًا وحديثًا، فقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«تركت بالعراق شيئًا يقال له: (التغبير)، أحدثْه الزنادقة، يصدُّون الناس عن القرآن»(٣).

وسئل عنه أحمد؟ فقال: «بدعة»، (وفي رواية: فكرهه ونهى عن استماعه)، وقال: [إذا رأيت إنسانًا منهم في طريق فخذ في طريق أُخرى](٤).

---

(١) رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد صحيح، وصححه ابن تيمية في غير ما موضع. انظر: رسالتي «خطبة الحاجة» (ص٣٧). (منه).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٦)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). (منه).

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» (ص٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٦)، وعنه ابن الجوزي (ص٢٤٤ ـ ٢٤٩)، وإسناده صحيح، وذكر ابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٢٩) أنه متواتر عن الشافعي، ثم فسر (التغبير) بما ذكرت أعلاه. (منه).

(٤) رواه الخلال ـ أيضًا ـ من طرق عنه، والزيادة من «مسألة السماع» (ص١٢٤). (منه).

و(التغبير): شعر يزهّد في الدنيا، يغني به مغنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه، كما قال ابن القيم وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (١١/ ٥٧٠):

«وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة ـ [فهو] كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإنَّ هذا السماع لَم يرغِّب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا مَن هو متهم بالزندقة؛ كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، وأمثالهم، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السماع» عن ابن الراوندي[1]، قال:

«اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم، وكرهه قوم، فأنا أُوجبه ـ أو قال: آمر به»! فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

والفارابي[2] كان بارعًا في الغناء الذي يسمونه (الموسيقى)، وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة؛ لَمَّا ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم، ثم نوّمهم! ثم خَرَج!».

وقال (ص٥٦٥):

«وقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يشرع لصالحي أُمته وعبّادهم وزهّادهم أن يَجتمعوا على استماع الأبيات الملحَّنة، مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف، كما لَم يُبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي».

---

(١) اسمه أحْمد بن يَحيى بن إسحاق الراوندي الزنديق الشهير، قال الحافظ في «لسان الميزان»:
«كان أولًا من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وقد صنف كتبًا كثيرة يطعن فيها على الإسلام، وقد أجاد الشيخ في حذف ترجمته من هذا الكتاب (يعني: «الميزان»)، وإنّما أوردته لألعنه، توفّي إلى لعنة الله سنة ثمان وتسعين ومائتين». (منه).

(٢) اسمه محمد بن محمد بن طرخان التركي، له ترجمة مبسوطة في «شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤)، والحكاية التي أشار إليها الشيخ مذكورة فيه، وهي كالأسطورة، كفَّره الغزالي وغيره، مات سنة (٣٣٩). (منه).

ثم قال الشيخ (ص٥٧٣ ـ ٥٧٦):

«ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها؛ عرف أنَّ سماع المُكاء والتصدية لا يَجلب للقلوب منفعة، ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حُمَيّا الكؤوس.

ولِهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذّة بلا تَمييز، كما يَجد شارب الخمر، بل يَحصل لَهم أكثر وأكبر مِمّا يَحصل لشارب الخمر، ويصدّهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، أعظم مِمّا يصدّهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضًا من غير مسّ بيد، بل بِما يقترن بهم من الشياطين؛ فإنه يَحصل لَهم أحوال شيطانية بِحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلّم الجنّيّ على لسان المصروع: إمّا بكلام من جنس كلام الأعاجم، الذين لا يفقه كلامهم؛ كلسان الترك، أو الفرس، أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان غريبًا لا يُحسن أن يتكلّم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام مَن تكون تلك الشياطين من إخوانهم، وإمّا بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهذا يعرفه أهل المكاشفة: شهودًا وعيانًا»[1].

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا

---

(١) **(تنبيه)**: لقد أنكر بعضُ المعاصرين عقيدةَ مس الشيطان للإنسان مسًّا حقيقيًّا، ودخولَه في بدن الإنسان وصرعه إيّاه، وألّف بعضهم في ذلك بعض التأليفات، موَّهوا فيها على الناس، وتولّى كبره مضعف الأحاديث الصحيحة المارّ ذكره في كتابه المسمى بـ«الأسطورة»! وضعَّف ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة ـ كعادته ـ، وركن هو وغيره إلى تأويلات المعتزلة، واشتط آخرون، فاستغلوا هذه العقيدة الصحيحة، وألحقوا بها ما ليس منها مِمّا غير حقيقتها، وساعدوا بذلك المنكرين لَها! واتخذوها وسيلة لِجمع الناس حولَهم لاستخراج الجان من صدورهم بزعمهم، وجعلوها مهنةً لهم لأكل أموال الناس بالباطل، حتى صار بعضهم من كبار الأغنياء، والحقُّ ضائع بين هؤلاء المُبطلين وأولئك المنكرين، وقد رددتُ عليهم جميعًا في المجلد السادس من «الصحيحة»، خرّجت فيه بعض الأحاديث الصحيحة التي تؤكد المسَّ الحقيقي، برقم (٢٩١٨). (منه).

النمط، فإنَّ الشياطين تلابس أحدهم، بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إنَّ المصروع يضرب ضربًا عظيمًا، وهو لا يحس بذلك، ولا يؤثر في جلده، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار، وقد تطير بهم في الهواء، وإنّما يلبس أحدهم الشيطانُ مع تغيب عقله، كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضربٌ من الزُّط يقال لأحدهم: المصلي، فإنه يصلي النار كما يصلي هؤلاء، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزج[1]، ويفعل أشياء أبلغ مِمّا يفعله هؤلاء، وهم من الزّط الذين لا خلاق لَهم، والجنّ تخطف كثيرًا من الإنس وتغيّبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء، وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولّهون والمنتسبون إلى بعض المشايخ إذا حصل له وجد سماعي، وعند سماع المُكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على زجّ الرمح، ويدخل النار، ويأخذ الحديد المحمّى بالنار، ثم يضعه على بدنه، وأنواع من هذا الجنس، **ولا تَحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر، ولا عند قراءة القرآن**؛ لأنَّ هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية مُحمَّدِيَّة، تطرد الشياطين، وتلك **عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية، تَجلب الشياطين.**

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[2]،وقد ثبت في الحديث الصحيح: «أنَّ أُسيد بن حُضير لَمّا قرأ سورة الكهف تنزّلت الملائكة لسماعها، كالظلة فيها السرج»[3].

---

(١) هو النصل الذي على الرمح. (منه).

(٢) هو في «صحيح مسلم»، وهو مخرج عندي في «نقد نصوص حديثية» (ص٣٦). (منه).

(٣) روى أصل الحديث الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» (٥٠١١)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩٥)، لكن فيه إبهام صاحب القصّة ـ أُسيد ـ، ولكن قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٧): «قيل: هو أُسيد بن حُضير».

وجزمَ بذلك ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ١١٥).

=

ولِهذا كان المُكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم، ويصدّ عن حقيقة ذكر الله ـ تعالى ـ والصلاة كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه تغبيرًا؛ لأنَّ التغبير؛ هو: الضرب بالقضيب على جلد من الجلود، وهو ما يغبّر صوت الإنسان على التلحين، فقد يُضمّ إلى صوت الإنسان، إمّا التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإمّا الضرب بقضيب على فخذ وجلد، وإمّا الضرب باليد على أُختها، أو غيرها على دف أو طبل كناقوس النصارى، والنفخ في صفارة كبوق اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرّب فلا ريب في ضلالته وجهالته».

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية: القاضي أبو الطيب الطبري[١]، فقال:

«وهذه الطائفة مُخالِفة لِجَماعة المسلمين؛ لأنَّهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانَه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة»[٢].

ومنهم الإمام الطرطوشي[٣]، **سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئًا من القرآن، ثم ينشد لهم منشد شيئًا من الشعر، فيرقصون ويطربون، ويضربون بالدف والشبابة، هل الحضور معهم حلال أو لا؟**

فأجاب: مذهب الصوفية هذا بطالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأمّا الرقص والتواجد، فأوّل مَن أحدثه أصحابُ السامريّ

= ولعلّه تبع في ذلك الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص٤)، وهذا كلُّه مبنيٌّ على الاحتمال، وليس من نص يقطع الواقف عليه بالجزم في هذا التعيين. (منه).

(١) هو من كبار فقهاء الشافعية، وصفه الذهبيُّ في «السير» (١٧/ ٦٦٨) بـ«الإمام العلّامة شيخ الإسلام. . .، مات ـ صحيح العقل ثابت الفهم ـ سنة (٤٥٠هـ) وله سنتان ومئة، رَحِمَهُ اللهُ». (منه).

(٢) «مسألة السماع» لابن القيم (ص٢٦٢)، وهو تلخيص ما في «رسالة الطبري» (ص٣٢). (منه).

(٣) شيخ المالكيّة في (قرطبة)، قال الذهبي (١٩/ ٤٩٠): «الإمام العلّامة القدوة الزاهد. . . مات سنة (٥٢٠هـ)». (منه).

لَمّا اتّخذ لَهم عجلًا جسدًا له خُوار، فأتوا يرقصون حوله، ويتواجدون، وهو - أي: الرقص - دين الكفار وعبّاد العجل، وإنّما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كأنّما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوّابه أن يَمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يُعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وغيرهم من أئمة المسلمين[١]».

ومنهم الإمام القرطبي[٢]، قال بعد أن ذكر الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وفيه وصف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرّمة، ولا يختلف في تَحريمه:

«**وأمّا ما ابتدعه الصوفية في ذلك؛ فمن قبيل** ما لا يُختلف في تَحريمه، لكنَّ النفوس الشهوانية غلبت على كثير مِمّن يُنسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بِحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرقة، والله - تعالى - المستعان»[٣].

وقد أفتى بنحو هذا الإمام الحافظ ابن الصلاح[٤] في فتوى له مسهبة جوابًا على سؤال من بعضهم عمّن يستحلّون الغناء بالدف والشبابة مع الرقص والتصفيق، ويعتقدون أنَّ ذلك حلال وقُربة، وأنه من أفضل العبادات؟!

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بِما خلاصته مِمّا يناسب المقام، قال:

---

(١) «كفّ الرعاع عن استماع آلات السماع» للفقيه الهيتمي (ص٥٠/ هامش الزواجر)، «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٣٧ - ٢٣٨). (منه).

(٢) هو (محمد بن أحمد الأنصاري) القرطبي المشهور، مؤلف «الجامع لأحكام القرآن»، مات سنة (٦٧١)، والسطر الأول منه هو في «الجامع» بنحوه (١٤/ ٥٤). (منه).

(٣) «روح المعاني» للعلامة الآلوسي (١١/ ٧٠). (منه).

(٤) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين مؤلف «مقدمة علوم الحديث» المشهورة، قال الذهبيُّ في «السير»:
«كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه...»، توفي سنة (٦٤٣). (منه).

«لقد كذبوا على الله ﷻ، وشايعوا بقولهم هذا باطنيّة الملحدين، وخالفوا إجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم، فعليه ما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥]»[١].

ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله[٢]، فقال إجابة عن سؤال وجّه إليه عن قوم ينتمون إلى الصوفيّة؛ **يَجتمعون فيذكرون الله جهرًا بصوت واحد، ثم يغنّون ويرقصون؟!**:

«إنَّ ذلك كلَّه من البدع المُحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لَهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه».

ثم ذكر أنَّ الجواب لَمّا وصل إلى بعض البلاد قامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم منها، فلجأوا إلى فتاوى لبعض شيوخ الوقت يستغلونها لصالح بدعتهم، فردَّ الشاطبيُّ عليهم، وبيّن أنها حجة عليهم.

وبسط الكلام في ذلك جدًا في نحو ثلاثين صفحة (٣٥٨ ـ ٣٨٨)، فمن شاء التوسع رجع إليه.

وكان قبل ذلك ذكر أُصولًا ومآخذ يعتمد عليها أهل البدع والأهواء، وبيّن بطلانها ومخالفتها للشرع بيانًا شافيًا، فرأيت أن أُقدِّم إلى القراء خلاصة عنها لأهميّتها، ولأنَّ علماء الأُصول لَم يبسطوا القول في بيانها، كما قال هو نفسه رحمه الله (١/ ٢٩٧)، فاطلبها من الحاشية[٣].

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ تحقيق دكتور قلعجي)، ونقل منه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٨) مقطعًا أوسع مِمّا هنا، وفيه بعضه. (منه).

(٢) هو العلامة المحقق إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الغرناطي، صاحب المؤلفات الجليلة النفيسة، مات سنة (٧٩٠). (منه).
قلت: بيَّن ذلك في كتابه «الاعتصام»، وله في «الفتاوى» (ص١٩٣ ـ ١٩٧) فتوى مهمة بهذا الخصوص، فانظرها غير مأمور.

(٣) ١ ـ اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ... والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أنَّ النبي ﷺ قالَها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم، فما ظنّك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠). (منه). =

ومنهم العلامة المحقق الأديب الأريب ابن قيم الجوزية[(١)]، وقد بلغ الغاية في الاحتجاج لتحريم الغناء والملاهي، والغناء الصوفي في كتابه الكبير «الكلام في مسألة السماع»، وقد توسّع جدًّا في الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وبيان مذاهب العلماء والمراجحة بينها، والرد على المستحلّين لِما حرّم الله، ومن طرائفه أنه عقد مجلس مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن في فصول رائعة ممتعة، الحجة فيها ساطعة على المستحلّين والمبتدعة، جزاه الله خيرًا، وقد قال في ردّه المجمل على الغناء الصوفي ما مختصره (ص١٠٦ ـ ١٠٨):

= ٢ ـ ردّهم للأحاديث الصحيحة التي هي غير موافقة لأغراضهم، ويدَّعون أنها مُخالفة للمعقول، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله في الآخرة، ونحو ذلك. . . (ص٣٠٩). (منه).

٣ ـ تَجرؤهم على الكلام في القرآن والسنة العربيَّين مع الجهل بعلم العربيّة الذي يُفهم به عن الله ورسوله، فيفتئتون على الشريعة، ويُخالفون الراسخين في العلم. (منه).

٤ ـ (ص٣٢٠): انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف. (منه).

٥ ـ (ص٣٢٩): الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، وبالعمومات من غير تأمّل هل لَها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًّا فيعمم بالرأي من غير دليل سواه. . . (منه).

[قلت: ثم ضرب الإمام الشاطبي على ذلك بعض الأمثلة العلمية النافعة، وجعل ابن القيم العكس المذكور أصل غلط الصوفية في إباحة غنائهم، فراجعه في كتابه المذكور أعلاه (ص٣٦٠)، وبمثل هذا الغلط أباح الغزالي المعاصر الموسيقى. انظر: (ص٧٠) «السنة النبوية»].

٦ ـ (ص٣٣٤): تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط فيصرف إلى مناط آخر، موهمًا أنَّ المناطَيْن واحد! وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أن من أقرّ بالإسلام، ويذمُّ تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحًا إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصدّه عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعًا. (منه).

٧ ـ (ص٣٤٨): التفاني في تعظيم شيوخهم، حتى ألحقوهم بِما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي للّه أعظم من فلان، وربّما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض. . . (ص٣٤٩): والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ إلا أنه لا يأتيه الوحي! (منه).

(١) هو أشهر من أن يَخفى على أحد، مات سنة (٧٥١). (منه).

«إنَّ هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح لا يبيحه أحد من المسلمين، ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه، وجاهر الله ورسولَه ودينه وعباده بالقبيح، وسماعٌ مشتمل على مثل هذه الأمور قبحه مستقرٌّ في فِطَر الناس، حتى إنَّ الكفّار ليعيِّرون به المسلمين ودينَهم.

نعم؛ خواصُّ المسلمين ودين الإسلام براء من هذا السماع الذي كم حصل به من مفسدة في العقل والدين، والحريم والصبيان، فكم أفسد من دين، وأمات من سنّة، وأحيا من فجور وبدعة. . .!

ولو لَم يكن فيه من المفاسد إلا ثِقَل استماع القرآن على قلوب أهله، واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم، ومرورهم على آياته صمًّا وعميانًا، لَم يَحصل لَهم منه ذوق ولا وجد ولا حلاوة، بل ولا يصغي أكثر الحاضرين ـ أو كثير منهم ـ إليه، ولا يقوِّمون معانيه، ولا يغضّون أصواتهم عند تلاوته. . .

تلي الكتاب فأطرقو لا خيفةً	لكنّه إطراق ساهٍ لاهي
وإلَى[1] الغناء فكالذباب تراقصوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادنٍ[2]	فمتى رأيت عبادةً بِملاهي
ثقل الكتاب عليهم لَمّا رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
والرقص خفَّ عليهمُ بعد الغنا	يا باطلًا قد لاق بالأشباه
يا أُمة ما خان دينَ مُحمد	وجنى عليه وملَّه إلا هي[3]

وبالجملة؛ فمفاسد هذا السماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العدُّ».

ومنهم المفسِّر المحقق الآلوسي[4]، فقال بعد أن أطال النفسَ جدًّا في

---

(١) في مطبوع «الكلام على مسألة السماع»: «وأتى»!

(٢) الأصل: (شاهد)، وما أثبته في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٥)، ولعله الأقرب؛ وهو: المغنّي. (منه).

(٣) قال المعلق عليه: «لَم أعرف القائل»، وأنا أظن أنه ابن القيم نفسه، فإنَّ أسلوبه وروحه عليه ظاهر، وقد ساقه في «الإغاثة» باختلاف في بعض الأبيات وزيادة عليها. (منه).

(٤) هو العلّامة أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي مفتي بغداد، له مؤلفات كثيرة؛ أشهرها وأعظمها تفسيره هذا «روح المعاني»، توفي سنة (١٢٧٠). (منه).

تفسير آية (لهو الحديث) والآثار وأقوال المفسرين فيها، وفي دلالتها على تَحريم الغناء، ومذاهب الفقهاء فيه (١١/ ٧٢ ـ ٧٣):

«وأنا أقول: قد عمّت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع، ولا يُتحاشى من ذلك المساجد وغيرها، بل قد عُيّن مغنون يغنّون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة، بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعدُّ من المحظورات، ومع ذلك فقد وُظِّف لهم من غلّة الوقف ما وُظِّف، ويسمونهم (الممجّدين)! ويعدّون خلوَّ المساجد من ذلك من قلّة الاكتراث بالدين، وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوِّفة ومردتهم، ثم إنهم ـ قبَّحهم الله تعالى ـ إذا اعتُرض عليهم بِما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل يقولون: نعني بـ(الخمر): المَحبّة الإلَهية، أو بـ(السكر): غلبتها، أو بـ(ميّة) و(ليلى) و(سعدى) مثلًا: المحبوب الأعظم وهو الله ﷻ! وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٠]...».

ثم نقل عن بعض الأجلّة (ص٧٥) أنه قال:

«ومن السماع المحرّم سماع متصوّفة زماننا، وإنْ خلا عن رقص؛ فإنَّ مفاسدَه أكثر من أن تُحصى، وكثير مِمّا ينشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى، ومع هذا يعتقدونه قُربة، ويزعمون أنَّ أكثرهم رغبة فيه أشدّهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله أنّى يؤفكون».

وكان قبل ذلك نقل (ص٧٣) عن العزّ بن عبد السلام الإنكار الشديد لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم، ثم تحدَّث عن وجدهم وأقوال العلماء فيه، وهل يؤاخذون عليه؟! وأنكره هو عليهم لأنه لَم يكن في عهد النبي ﷺ، ثم عاد إلى التعرض لِما يسمونه بـ(التمجيد) على المنائر، وأنكره.

ثم ذكر الأحاديث في تحريم المعازف، ومنها حديث البخاري، ثم ذكر حكم القعود في مجلس فيه شيء منها، وأقوال العلماء في ذلك... ثم قال (ص٧٩):

«ثم إنك إن ابتليت بشيء من ذلك؛ فإياك ثم إياك أن تعتقد أنَّ فعلَه أو استماعه قُربة، كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوّفة، فلو كان الأمر

كما زعموا لَما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمروا أتباعهم به، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزّلة من السماء، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها من الدين، ومِمّا يقرِّب إلى حضرة رب العالمين لبيّنه ﷺ وأوضحه كمال الإيضاح لأمته، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والذي نفسي بيده ما تركت شيئًا يقرِّبكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما تركت شيئًا يقرِّبكم من النار، ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه»(١).

وبعد؛ فهذا ما تيسّر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلالة، بعد أن أثبتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنة، وتقدمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولا بد لي بهذه المناسبة أن أقصَّ على القرّاء ما وقع لي مع بعض الطلبة المقلِّدين من المناقشة حول هذا الغناء اللعين، وذلك منذ نحو نصف قرن من الزمان، وأنا في دكّاني في دمشق أُصَلِّح الساعات، جاءني زبون من الطلبة، وعليه العِمامة الأغبانيّة المزركشة المعروفة في سوريا، فلفت نظري ظرف كبير يتأبّطه، ظننت أنَّ فيه بعض أسطوانات صندوق سمع (فونوغراف) المعروفة في ذلك الزمان، فلمّا سألته أجاب بما ظننت، فقلت له مستنكرًا: أأنت مغني؟ قال: لا، ولكنّي أسمع الغناء، قلت: أما تعلم أنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة؟ قال: لكنّي أفعل بنيّة حسنة! قلت: كيف ذلك؟! قال: إني أجلس أُسبِّح الله وأذكره والسبحة بيدي، وأستمع لغناء أُمِّ كلثوم، فأتذكر بصوتها العذب صوت الحور العين في الجنة! فأنكرتُ ذلك عليه أشدّ الإنكار، ولا أذكر الآن ما قلت له بعدها، ولكنّه لَمّا رجع بعد نَحو أُسبوع ليأخذ ساعته بعد تصليحها، جاء معه طالب أقوى منه معروف من جمعية رابطة العلماء، فتكلّم في الموضوع مؤيِّدًا لصاحبه! معتذرًا عنه بِحُسن نيّته، فأجبته بأنَّ حسنَ النية لا

(١) قلت: هو مخرج في «الصحيحة» (١٨٠٣). (منه).

يَجعل المُحَرّم حلالًا، فضلًا عن أن يَجعله قربة إلى الله، أرأيت لو أنَّ مسلمًا استحلَّ شرب الخمر بدعوى تذكّر خمر الجنة؟! وهكذا يقال في الزنا ـ أيضًا ـ! فاتق الله، ولا تفتح على الناس باب استحلال حرمات الله، بل والتقرب إلى الله بأدنى الحيل، فانقطع الرَّجل!

فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي:

وما لي أذهب بالقرّاء بعيدًا، فهذا الشيخ الغزالِيّ الذي اشتهر بأنه من الدّعاة الإسلاميين، وأُعطي من أجل ذلك جائزة (إسلامية) عالميّة كبرى!! يستبيح الغناء المذكور، ولو من أُمِّ كلثوم وفيروز(١)! وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أُم كلثوم فيما أظن:

أيــن مــا يُــدعــى ظــلامًــا   يــا رفــيــق الــلــيــل أيــنــا؟

أجاب بقوله: «إنني أعني شيئًا آخر»! (ص٧٥/ السنة)؛ يعني: أنَّ نيّته حسنة!

وكان قبل ذلك (ص٧٠) وضع حديث «إنّما الأعمال بالنيات» في غير موضعه، وذلك من الأدلة الكثيرة على جهله بفقه السنّة؛ لأنّ معناه: «إنّما الأعمال الصالِحة بالنيّات الصالِحة»، كما يدلُّ على ذلك تَمام الحديث(٢)، وهو ظاهر بأدنى تأمُّل، ولكن ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وختامًا أقول: **لو لَم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم:**

«سماع الغناء أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة»! لَكَفى!!

ولَمّا قرأت هذا في «مسألة السماع» لابن القيم (١/ ١٦١)، لَم أكد أُصدّق أنّ هذا يقوله مسلم، حتى رأيته في كلام الغزّالِي في «الإحياء» (٢/

---

(١) ذكر شيخنا الألباني هذا والقصة السابقة في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ١٠١٦ ـ ١٠٢٠) تحت رقم (٦٩٣٦) حيث أورده تحت حديث لا أصل له ذكره النابلسي في كتابه «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، وفصل الشيخ في التحذير منه، وبيان سوء صنيع محققه.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص٥) للحافظ ابن رجب، و«فتح الباري» (١/ ١٣). (منه).

٢٩٨) وبعبارة مُطلقة، غير مقيدة بـ(المريد) مع الأسف الشديد! وأكَّدَه بأنْ أورد على نفسه سؤالًا أو اعتراضًا خلاصته:

إذا كان كلام الله ـ تعالى ـ أفضل من الغناء لا مَحالة، فما بالُهم لا يَجتمعون على قارئ القرآن؟ فأجاب بقوله:

«فاعلم أنَّ الغناء أشدُّ تهييجًا للوجد من القرآن من سبعة أوجه...»!

ثم سوَّد أكثر من صفحتين كبيرتين في بيانها، فيتعجّب الباحث كيف يصدر ذلك من فقيه من كبار فقهاء الشافعية، بل قال فيه مَن نُجِلُّه: «حُجَّة الإسلام»، ومع ذلك فكلامه فيها هزيل جدًّا ليس فيه علم ولا فقه، يتبيّن ذلك من قوله: «الوجه السادس: أنَّ المغنّي قد يغنّي ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره، فليس كل كلام موافقًا لكل حال، فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ، فربّما يقرأ آية لا توافق حالَهم، إذ القرآن شفاء للناس كلِّهم على اختلاف الأحوال... فإذن لا يُؤمَن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس، فيتعرّض به لخطر كراهة كلام الله ـ تعالى ـ من حيث لا يجد سبيلًا إلى دفعه... وأمّا قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد... فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك، وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن»!

فأقول: الله أكبر (لقد بلغ السيل الزُّبى)، فقد تضخمت المصيبة، لقد كانت محصورة في (المريدين) في نقل ابن القيّم المتقدّم، وإذا بالغزالي يصرّح بأنها في (الشيوخ) ـ أيضًا ـ، وعنهم يدافع بذلك التعليل البارد، الذي تُغني حكايته عن ردّه، والله المستعان.

وإذا كان الغزّالي هذا يصرّح بأنَّ القرآن شفاء للناس كلّهم على اختلاف الأحوال، فما لنا وللوجد الذي من أجله سوّغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن، الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوبًا عليه كالعطاس مثلًا، وأسوؤه أن يكون رياءً ونفاقًا، وأين هم من قوله ـ تعالى ـ في (القرآن): ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]؟!

ورحم الله ابن القيم وجزاه خيرًا، فقد عرف أضرار هذا السماع

الشيطاني، وجلّى مُخالفته للسماع القرآني من وجوه كثير، في فصول علميّة عديدة، وبُحوث فقهية مفيدة، وبيّن ضلال المتمسكين به ضلالًا بعيدًا في كتابه السابق «مسألة السماع»، ونَحوه في «إغاثة اللهفان»، وأنشأ فيهم قصائد من الشعر وصفهم فيها وصفًا دقيقًا صادقًا، منها قصيدة في ثلاثين ومائة بيت، في «الإغاثة» جاء فيها (١/ ٢٣٢):

تركوا الحقائق والشرائع واقتدوا ... بظواهر الجُهّال والضُّلّال
جعلوا المرا فتحًا وألفاظ الخنا ... شطحًا وصالوا صولة الإدلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم ... نبذ المسافر فَضلة الأكّال
جعلوا السماع مطيّة لِهواهُمُ ... وغَلَوْا، فقالوا فيه كلَّ مُحال
هو طاعة، هو قربة، هو سنّة ... صدقوا لذاك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادهم بتحيُّل ... حتّى أجابوا دعوة المُحتال
هجروا له القرآن والأخبار والـ ... آثار إذ شهدت لَهم بضلال
ورأوْا سماع الشعر أنفع للفتى ... من أوجه سبع لَهم بنوال
تالله ما ظفر العدوّ بِمثلها ... من مثلهم، واخيبةَ الآمال!

وقال شيخُنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تَحريم آلات الطرب» (ص١٨١ ـ ١٨٢):

كلمة في الأناشيد الإسلاميّة

هذا، وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختم بها هذه الرسالة النافعة ـ إن شاء الله تعالى ـ، وهي حول ما يسمّونه بـ(الأناشيد الإسلامية، أو الدينية)، فأقول:

قد تبيّن من الفصل السابع ما يَجوز التغنّي به من الشعر وما لا يجوز، كما تبيّن مِمّا قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يَجوز التقرب إلى الله إلا بِما شرع الله، فكيف يَجوز التقرّب إليه بِما حرّم؟ وأنّه من أجل ذلك حرّم العلماء الغناء الصُّوفِيّ، واشتدَّ إنكارهم على مستحلِّيه، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القويّة تبيّن له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصُّوفِي والأناشيد الدينية.

بل قد يكون في هذه آفة أخرى؛ وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة، وتُوقع على القوانين الموسيقيّة الشرقيّة أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم، وتخرجهم عن طورهم، فيكون المقصود هو اللحن والطرب، وليس النشيد بالذات، وهذه مُخالفة جديدة؛ وهي: التشبّه بالكفار والمُجّان.

وقد ينتج من وراء ذلك مُخالفة أُخرى؛ وهي: التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إيّاه، فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

وإنّي لأذكر جيدًا أنني لَمّا كنت في دمشق ـ قبل هجرتي إلى هنا (عمان) بسنتين ـ أنَّ بعض الشباب المسلم بدأ يتغنّى ببعض الأناشيد السليمة المعنى، قاصدًا بذلك معارضة غناء الصوفيّة؛ بِمثل قصائد البوصيريّ وغيره، وسجّل ذلك في شريط، فلم يلبث إلا قليلًا، حتى قرن معه الضرب على الدف! ثم استعملوه في أوّل الأمر في حفلات الأعراس، على أساس أنَّ (الدف) جائز فيها، ثم شاع الشريط واستُنسخت منه نُسخ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت، وأخذوا يستمعون إليه ليلًا ونهارًا، بِمناسبة وبِغير مناسبة، وصار ذلك سلواهم وهِجّيراهم! وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بِمكائد الشيطان، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه، فضلًا عن دراسته، وصار عندهم مهجورًا، كما جاء في الآية الكريمة، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيرها» (٣/ ٣١٧):

«يقول ـ تعالى ـ مُخبرًا عن رسوله ونبيّه محمد ﷺ، أنه قال: ﴿يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]؛ وذلك أنَّ المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] الآية، فكانوا إذا تُلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه، فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبّره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به، وامتثال أوامره، واجتناب زواجره من هجرانه، **والعدول عنه إلى غيره؛ من شعر، أو قول، أو غناء، أو لَهو، أو كلام، أو طريقة مأخوذة من غيره من**

هجرانه، فنسأل الله الكريم المنّان القادر على ما يشاء أن يُخلِّصنا مِمّا يسخطه، ويستعملنا فيما يرضيه؛ من حفظ كتابه وفهمه، والقيام بِمقتضاه، آناء الليل وأطراف النهار، على الوجه الذي يُحبّه ويرضاه، إنه كريم وهّاب».

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠):

(تنبيه): بلغ جهل بعض الناس بالتاريخ والسيرة النبوية في هذا العصر أن أحدهم طبع منشورًا يرد فيه على صديقنا الفاضل الأستاذ علي الطنطاوي طلبه من الإذاعة أن تمتنع من إذاعة ما يسمونه بالأناشيد النبوية؛ لِمَا فيها من وصف جمال النبي ﷺ بعبارات لا تليق بمقامه ﷺ، بل فيها ما هو أفظع من ذلك؛ مثل الاستغاثة به ﷺ من دون الله ـ تبارك وتعالى ـ، فكتب المشار إليه في نشرته ما نصه بالحرف (ص٤):

«وها هي(!) الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يستصحبون بعض نسائهم لخدمة أنفسهم في الغزوات والحروب، وكانوا يضمدون(!) الجرحى ويهيئون(!) لَهم الطعام، وكانوا يوم ذي قار عند اشتداد وطيس الحرب بين الإسلام والفرس، كانت النساء تهزج أهازيج، وتبعث الحماس في النفوس بقولِها:

إن تُقبلوا نعانق ... ونَفرش النمارق

أو تدبروا نفارق ... فراق غير وامق

فانظر إلى هذا الجهل ما أبعد مداه! فقد جعل المعركة بين الإسلام والفرس، وإنّما هي بين المشركين والفرس، ونسب النشيد المذكور لنساء المسلمين في تلك المعركة! وإنّما هو لنساء المشركين في غزوة أحد! كن يُحمِّسن المشركين على المسلمين، كما هو مروي في كتب السيرة!

فقد خلط بين حادثتين متباينتين، وركب منهما ما لا أصل له البتة بِجهله أو تجاهله؛ ليتخذ من ذلك دليلًا على جواز الأناشيد المزعومة، ولا دليل في ذلك ـ لو ثبت ـ مطلقًا؛ إذ إن الخلاف بين الطنطاوي ومُخالفيه ليس هو مجرد مدح النبي ﷺ، بل إنّما هو فيما يقترن بِمدحه مِمّا لا يليق شرعًا، كما سبقت الإشارة إليه، وغير ذلك مما لا مَجال الآن لبيانه، ولكن صدق من قال:

«حبك الشيء يعمي ويصم»[١]، فهؤلاء أحبوا الأناشيد النبوية وقد يكون بعضهم مخلصًا في ذلك غير معرض، فأعماهم عمّا اقترن بها من المخالفات الشرعية.

قصة طلع البدر علينا

أورد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ قصةً مشتهرة على ألسنة العامة وكثير من الخاصة في «الضعيفة» (٢/ ٦٣) تحت حديث:

(٥٩٨) ـ «لما قدم المدينة، جعل النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا للّه داع»

ضعيف. رواه أبو الحسن الخلعي في «الفوائد» (٥٩/ ٢)، وكذا البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٣ ـ ط) عن الفضل بن الحباب، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله، وبذلك أعله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٤٤).

ثم قال البيهقي كما في «تاريخ ابن كثير» (٥/ ٢٣):

«وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة، لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك».

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء، جزم به ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥١ ـ تحقيق صاحبي الأستاذ خير الدين وانلي)، لكن رده المحقق ابن القيم، فقال في «الزاد» (٣/ ١٣):

«وهو وهم ظاهر؛ لأنّ «ثنيات الوداع» إنّما هي ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام».

---

(١) قلت: وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولكنه لا يصح، كما سيأتي بيانه برقم (١٨٦٨). (منه).

ومع هذا؛ فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق، على أن القِصّة برمتها غير ثابتة[١] كما رأيت!

(تنبيه): أورد الغزالي هذه القصة بزيادة: «بالدف والألْحان»، ولا أصل لَها كما أشار لذلك الحافظ العراقي بقوله:

«وليس فيه ذكر للدف والألْحان».

وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم، فأورد القصة بها، مستدلًّا على جواز الأناشيد النبوية المعروفة اليوم!

فيقال له: «أثبت العرش، ثم انقش»! على أنه لو صحت القصة؛ لَمَا كان فيها حجة على ما ذهبوا إليه، كما سبقت الإشارة لِهذا عند الحديث (٥٨٩)، فأغنى عن الإعادة[٢].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «مقدمة» تحقيقه لـ«بداية السول» (ص٩ ـ ١٢):

إذا عرفت... أن حب الله لا ينال إلا باتباع نبيه ﷺ؛ فاحرص إذًا على اتباع سنته كل الحرص، وأنفق في سبيل ذلك كل جهاد ونفس، ولا تغتر بِما عليه بعض الضالين المغرورين، **من المتصوفة واللاهين، الذين اتّخذوا دينهم لَهوًا ولعبًا**، ونشيدًا ونغمًا، يزعمون أنهم بذلك يرضون محمدًا ﷺ بِما **يسمونه بالأناشيد الدينية**، ويكثرون منها في أذكارهم واجتماعاتهم، التي يعقدونها في **بعض الأعياد البدعية؛ كعيد المولد** ونحوه، فإنهم ـ والله ـ لفي ضلال مبين، وعن الحق متنكبين، كيف لا وهم قد خلطوا الدين الحق باللهو الباطل، وقلدوا المغنين الماجنين، في موازينهم وأنغامهم الموسيقية، ويلتزمون في كل

---

(١) قال أبو عبيدة: يعجبني هنا ما قاله أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ـ شيخ صاحب «التفسير» المشهور ـ في كتابه «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» (ص١٠١ ـ ١٠٢)، وأورد هذا الحديث وآخر معه، وقال: «لا يوجد مسندًا، ولا أخرجه في كتابه أحد من أئمة المحدثين، وإنما هي أحاديث مروّجة، وأكاذيب مبهرجة، وضعها الزنادقة وأهل المجون المخرفة، يرجون بذلك نسبة اللهو والمجون إلى الأنبياء والفضلاء...».

(٢) انظر: «الضعيفة» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وهو ما نقلناه آنفًا.

ذلك طرائقهم المميتة للقلوب، الصادَّة عن ذكر الله وتلاوة القرآن، والنبي ﷺ يقول: «ليس منا من لَم يَتَغَنَّ بالقرآن»، لا سيما وأنهم قد يضيفون إلى ذلك بعض الآلات الموسيقية، أو التصفيق بالأكف لتتم المشابهة بين الفريقين، ولذلك تذيعها بعض الإذاعات الأجنبية، فضلًا عن الإذاعات العربية؛ إرضاء للناس باسم الذكر أو **الأناشيد الدينية!**[1] ومن المؤسف أن بعض الإذاعات الإسلامية بدأت تحذو حذوها، والله المستعان.

وقد بلغني أن بعض محطات الرائي (التلفزيون) عرضت شيئًا من هذا على أنه الإسلام الذي يدعو إليه مَنْ سمَّتهم بالمسلمين الحنفاء.

وإن نسيت فلن أنسى أنني حضرت قديمًا في مركز لبعض الجماعات الإسلامية، وإذا بي أفاجأ بسماع صوت تلحين للأذان بآلة موسيقية! فسألت عن الخبر؟ فقيل: هؤلاء بعض الشباب المسلم من بعض البلاد العربية، نزلوا ضيوفًا على الجماعة، وأحدهم يسمعهم الأذان ملحنًا تلحينًا موسيقيًا، وهذا مِمّا نسمعه اليوم من بعض الإذاعات الإسلامية كثيرًا، وما أحسن ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بهذه المناسبة في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٢٢٦):

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت: يا قوم أنتم على ... شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تَحت هوة ... إلى درك كم به من عَنا
وتكرار في النصح منا لَهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على تنتنا تنتنا

وقد تنبه أخيرًا بعض الشباب المسلم إلى ما في تلك الأناشيد من المنكرات والانحرافات عن الشريعة الإسلامية، فعدلوا عنها إلى أناشيد أخرى لا تخلو من حماس وقوة وتذكير بالبطولات الإسلامية، ولكنهم قد يلتزمون فيها ـ أيضًا ـ بعض الألحان الموسيقية، وبعضهم قد يدخل إليها شيئًا من آلات الطرب؛ كالدف ونَحوه.

---

(١) وأشار شيخنا إلى هذه الأناشيد الدينية في «مختصر الشمائل» (ص١٧٥).

وقد سمعت بأذني من بعض التسجيلات شيئًا من ذلك، وتكلمت معهم بما يوجبه الدين من النصح لَهم، وتذكيرهم بأن ذلك لا يَجوز، لا سيما وأن الكثير منهم قد جعلوا الاستماع إليها هِجِّيرهم وديدنهم، وشغلهم ذلك عن التفرغ لتلاوة القرآن أو الاستماع إليها.

وهذا كله من مفاسد الانحراف عن السلف، فإني أقطع بأن هذا لَم يكن من عادتهم، وإن كانوا يتناشدون الأشعار في الحروب والمعارك أحيانًا، فهذا شيء، وأن يجعل ذلك مع ما فيه من التلحين الموسيقي عادة تضاهي عادة أهل الفسق واللهو، فهو شيء آخر، لا يَخفى على أهل العلم والنظر، ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

فتوى للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجلة الأصالة»:

وفي مجلّتنا «الأصالة»، العدد الثاني: ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ (مسائل وأجوبتها) (ص٧٣)، سؤال موجّه للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما هو حكم الأناشيد المتداولة بين كثير من الشباب، ويسمّونها (أناشيد إسلامية)؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ:

إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية، وليست معها شيء من المعازف وآلات الطرب ـ كالدفوف والطبول ونحوها ـ، فهذا أمر لا بأس به.

ولكن، لا بُدَّ من بيان شرط مهمٍّ لجوازها؛ وهو: أن تكون خالية من المخالفات الشرعيّة؛ كالغلوّ ونحوه.

ثم شرط آخر؛ وهو: عدم اتِّخاذها ديدنًا؛ إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن، الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع والدّعوة إلى الله ـ سبحانه ـ.

أما استعمال (الدفوف) مع الأناشيد؛ فجائز للنساء فيما بينهنّ دون الرجال، وفي العيد والنكاح فقط.

وفي **مجلة «الأصالة»** ـ أيضًا ـ، العدد: السابع عشر: ١٥ ذي الحجة

سنة ١٤١٦هـ (مسائل وأجوبتها) (ص٧١)؛ سؤال موجّه للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

سؤال: يتداول كثير من الشباب الإسلامي أشرطة عليها أناشيد تسمى إسلاميّة، فما هو الصوابُ في هذه المسألة؟

الجواب: إذا خلت هذه الأناشيد من المعازف وآلات الطرب فأقول مبدئيًا: لا بأس بها بشرط أن تسلم من المخالفات الشرعية؛ كالاستغاثة بغير الله، والتوسل بالمخلوقين، وكذلك لا يجوز اتخاذها ديدنًا؛ لأن ذلك يصرف الشباب المسلم عن تلاوة كتاب ربّهم وتدبّره، والذي حضّ عليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة، منها قوله: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وقوله: «اقرأوا القرآن وتغنّوا به، قبل أن يأتي أقوام يتعجّلونه، ولا يتأجَّلونه، فتغنوا به».

ومن تأمَّل حالَ الصحابة ﷺ لم يجد في حياتهم مثل هذه الأناشيد، فهم كانوا رجال حقائق، وليسوا رجال تسلية.



فصل: بدع المؤلفين والمؤلفات

١ - تشكيك بعضهم بقول البخاري: «منكر الحديث».

٢ - اشتراط بعضهم الحفظ في التحسين والتصحيح.

٣ - من بدع بعض المؤلفين.

٤ - تعبيرات مختلفة من بعضهم فيما يُحسِّنُه.

٥ - قول بعض الناشرين: «تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر»!

٦ - بدعة في علم الجرح والتعديل.

٧ - قول بعضهم: من سنن الصلاة التلفظ بالنية!

٨ - زعم بعضهم أن قوله ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه» محرَّف؛ وصوابه: «جبينه».

٩ - قول بعضهم بجواز اتخاذ مسجد بجوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه...





بدع المؤلفين والناشرين

١ ـ تشكيك بعضهم بقول البخاري: «منكر الحديث»:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صلاة التراويح» (ص٦٧):

حماد بن شعيب فإنه ضعيف جدًّا كما أشار إليه البخاري بقوله: «فيه نظر».

وقال مرة: «منكر الحديث». فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار[1].

وقال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية المصدر نفسه ـ أيضًا ـ (ص٦٧):

انظر: «التدريب» للسيوطي، و«مختصر علوم الحديث» لابن كثير، و«التحرير» لابن الهمام، و«الرفع والتكميل» لأبي الحسنات (ص١٥)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٧٥)، وغيرهم.

وقد اتفقوا جميعًا على ثبوت قصد الإمام البخاري هذا المعنى بهذه الكلمة، فلا يغتر القارئ بتشكيك الحبشي في رسالة «التعقيب الحثيث» (ص٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله: «إن صحّ عنه»، فإنه من بدعه التي لا أعلم أحدًا سبقه إليها.

٢ ـ اشتراط بعضهم الحفظ في التحسين والتصحيح[2]:

(١) أي: الراوي حماد بن شعيب.

(٢) عقد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الردّ على التعقيب الحثيث» فصلًا سمَّاه: (فيمن يجوز له التصحيح والتضعيف)، رد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ فيه على الحبشي!! في =

قال شيخنا الإمام المحقق المدقق العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على الحبشي (ص٥٤ ـ ٥٨) فيمن يجوز له التصحيح والتضعيف:

ثم إن فضيلة الشيخ عقد «خاتمة» في «من له حق التصحيح والتضعيف في الحديث، ومن ليس له ذلك؛ ومن هو الحافظ»، وادعى أن «التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ واختصاصه لا غير». ثم نقل بعض الكلمات في تعريف الحافظ، ومع أن هذه الكلمات مختلفة لا تعطي تعريفًا جامعًا مانعًا لـ«الحافظ»، بل إن اختلافها يدل على أن الأمر فيه واسع، وما نقله الشيخ عن الحافظ المِزّي يؤيد ذلك، فإنه قال: إنه يرجع في ذلك إلى أهل العرف، فلو كان هناك تعريف متفق عليه بينهم لما أحال الحافظ على أهل العرف، لا سيما وهم قليلون باعترافه، ومثله قول ابن سيد الناس:

«وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: «كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء» فذلك بحسب زمنهم».

ففيه إشارة إلى أن هذه التعاريف خاصة بأزمانهم وأنها لا يلزم من بعدهم التمسك بها، ومهما كان الأمر فإن تلك الكلمات متفقة في الجملة على أن درجة «الحافظ» من أسمى الدرجات الخاصة بالمحدث، ولذلك ندر في المتأخرين من بلغها، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص١٧٦):

«وأما الحفظ فإنه انقطع أثره وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد، ومن يدري؟ فلعل الأمة الإسلامية تستعيد مجدها، وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله، وصدق رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[(١)].

= شرطه المزعوم، من أن التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ واختصاصه لا غير.
ولأهميته ولما فيه من العلم الغزير؛ رأينا أن ننقل من الرد المشار إليه شيئًا لا بأس به؛ تعليمًا وتذكيرًا لمحبي الشيخ الألباني، وحتى لا يغتر أتباع الشيخ الحبشي به وبعلمه؛ فيكفوا عن اتباعه، ويسلكوا الطريق السوي مع العلم وأهله.

(١) انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٢٧٣).

قلت: ولكن هذا لا يمنع المتخصصين في علم السنة من سد هذا النقص بالاستعانة بمؤلفات الحفاظ أنفسهم ودواوينهم، لا سيما إذا جمع أقوالهم وبحوثهم حول الحديث الواحد وما ذكروه له من الطرق، فإنه بذلك يستعيض ما فاته من الحفظ الذي كان يساعد الأولين من الحفاظ على التحقيق والإتقان، بل إنه ربما استدرك بذلك على بعضهم كما نراه في بحوث بعض محققي العصر الحاضر كالشيخ أحمد شاكر المصري، وغيره مثل علماء الهند - بارك الله فيهم - . . .

ولكن ليس في تلك الكلمات ما يدل على أن التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ فقط، وأما استدلال الشيخ على ذلك بما نقله (ص٣٦) عن البلقيني أنه قال:

«الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر، كان شيئًا ينقدح في نفس الحافظ. . . قال الشيخ: «ففيه كما ترى اشتراط الحفظ في التحسين وأنه من خصائص الحافظ».

قلت: **فهم الشرطية من هذه العبارة مما لا نغبط الشيخ عليه؛ لأن ذكر «الحافظ» فيها ليس قيدًا احترازيًا**، بدليل أنه قد ينقدح ذلك في نفس من هو دون الحافظ، كـ«المحدث» مثلًا، وهو ممن له حق التكلم في العلل والوفيات والأسانيد كما قال السبكي[1]، ويؤيده أن أحدًا من العلماء لم يصرح بشرطية «الحافظ» في «التصحيح» كما زعم الشيخ، وكل ما اشترطوه في ذلك هو المعرفة والأهلية، وهو ما نقله الشيخ نفسه عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في «التصحيح»:

«والأظهر عندي جوازه، لمن تمكن وقويت معرفته».

ومثله قول السيوطي في رسالة «التنقيح في مسألة التصحيح»:

«ذكر الشيخ ابن الصلاح أن باب التصحيح انْسدَّ في هذه الأزمان، وخالفه النووي وكل من جاء بعده من الحفاظ إلى الحافظ ابن حجر، فاعترضوا على ابن الصلاح في مقالته، وجوزوا التصحيح، وأنه لا ينقطع ذلك

---

(١) انظر: «التدريب» (ص٦). ويؤيده قول ابن الجوزي فيه (ص٩٩). (منه).

ولا يمتنع ممن له أهلية ذلك، ثم منهم من رد كلام ابن الصلاح بأنه لا سلف له فيما قاله، ومنهم من رده بأنه مبني على القول بجواز خلو العصر عن مجتهد، وهو قول ساقط مردود، ومنهم من رده بأن أهل الحديث في عصر ابن الصلاح ومن بعده لم يزالوا مستمرين على التصحيح، فصححوا أحاديث لم يتقدم إلى تصحيحها أحد كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، وابن الموّاق، والمنذري، والدمياطي، والمزي، والتقي السبكي وغيرهم، وأطال ابن حجر في «نكته» المناقشة مع ابن الصلاح في ذلك».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٢٩) ما خلاصته:

«ويجوز للمتبحر في هذا الشأن الإقدام على الحكم بصحة كثير مما جاء في المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء من الحديث، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ النووي وخلافًا للشيخ أبي عمرو (يعني: ابن الصلاح)». وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله:

«وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته، أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب، والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه، أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيهات، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل».

أقول: فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة جميعًا على أن الشرط الوحيد لمن يصحح ويضعف أن يكون متمكنًا في علم الحديث، عارفًا بعلله ورجاله، ولم يتعرض أحد منهم ـ ولو تلميحًا ـ للشرط الذي ادعاه الشيخ، فدل ذلك على أنه شرط ساقط الاعتبار، وأن الشيخ يدعي أشياء ليست من «المصطلح» في شيء، وليته اكتفى بذلك، بل هو يلصقها بعلم المصطلح، ويرمي مخالفه بالجهل!

ومما يدل العاقل على بطلان هذا الشرط، وأنه لم يقل به أحد قبل

الشيخ جريان العمل على خلافه من العلماء في سائر البلاد الإسلامية، كابن عرَّاق صاحب كتاب «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»، وعبد الرؤوف المناوي صاحب «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، وأبي الحسنات اللكنوي الهندي صاحب الكتب الكثيرة النافعة، والشيخ أنور الكشميري مؤلف «فيض الباري على صحيح البخاري»، والصنعاني، والشوكاني، وغير هؤلاء كثيرون في كل قطر ومصر، ممن لا يشملهم عد ولا حصر، وقد صرح بما ذهبنا إليه الإمام الصنعاني في رسالته «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» فقال (ص٢١):

«فقد تقرر لك بما سقناه، واتضح لك مما حققناه؛ أن للناظر في هذه الأعصار أن يصحح ويضعف ويحسن، كما فعله من قبله الأئمة الكبار، فإن عطاء ربك لم يكن محظورًا، وإفضاله الممدود ليس على السابق مقصورًا...».

والصنعاني هذا من علماء القرن الثاني عشر، وما أظن أن الشيخ يعتقد الحفظ بأحد بعد الحافظ ابن حجر، إلا أن يكون تلميذه السخاوي أو السيوطي، فإذا أجاز الصنعاني لمن كان في عصره التصحيح والتضعيف، ولا حافظ فيه باعتراف الجميع، فكلامه دليل واضح على بطلان شرط الشيخ، مثبت المراد، فرحم الله من ترك الجدال والإصرار.

هذا وإذا ثبت جواز التصحيح للمتمكن؛ جاز له بالتالي التضعيف ـ أيضًا ـ ولا فرق، بل لعلّ هذا أولى، فإن التصحيح يستلزم العلم بانتفاء كل العلل المبيَّنة في المصطلح، بينما التضعيف يكفي فيه الوقوف على علة قادحة... إلخ.

وختم بحثه ـ رحمه الله تعالى ـ قائلًا في المصدر المذكور (ص٦٠):

والحقيقة أن الغاية من علم الحديث هي معرفة الصحيح من غيره، كما قال عز الدين بن جماعة، ونص كلامه:

«علم الحديث علم بقوانين، يعرف بها أحوال السند والمتن، وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره»[1].

---

(١) قواعد التحديث القاسمي (٥١). (منه).

والشرط الذي ابتدعه الشيخ يقضي على هذه الغاية العظيمة، فإن الباحث في كتب السنة يقف على أحاديث كثيرة جدًّا لا يجد من تكلم فيها تصحيحًا أو تضعيفًا، فالتوقف حينئذ عن التصحيح والتضعيف من عارف بهذا العلم الشريف، مما يؤدي إلى تعطيل الغاية من علم الحديث كما هو بيِّن لا يخفى.

وما مَثَلُ من يقول بهذا؛ إلا مثل من يزعم أنه لا يجوز للعارف بعلم أصول الفقه أن يفتي في نازلة حادثة بفتوى لا سلف له فيها! ففي هذا القول القضاء على غاية علم أصول الفقه، كما أن في قول الشيخ القضاء على الغاية من علم الحديث ولا فرق.

وخلاصة القول: أن الشرط في «التصحيح والتضعيف» إنما هو الأهلية فقط، وأما الحفظ فشيء آخر، إن وجد فنور على نور، وإلا فليس بشرط كما أفادته كلمات الأئمة السابقة، والله الموفق - لا رب سواه -.

٣ - من بدع بعض المؤلّفين:

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في كتابه العظيم «النصيحة» (ص٤٦ - ٤٧):

٨ - «قال النبي ﷺ في حديث الترمذي وغيره:

«الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله وما والاه»:

قلت[1]: كذا جزم ابن القيم رحمه الله بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، وعاكسه (الهدّام)، فقال (١/ ٥٦):

«حديث ضعيف، ولعله قول لبعض السلف»!

فأقول: اجعل (لعلّ) عند ذاك الكوكب، **فإنه قول مبتدع لم يقل به أحد ممّن سلف**، ولو كان من الخلف، فحريٌّ بمثله أن يُرمى به - أيضًا -.

٤ - تعبيرات مختلفة من بعضهم فيما يُحَسِّنُه:

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - في «النصيحة» (ص٥٣):

فمن المشاهد فيما يُحَسِّنه أنه يعبر عنه بتعبيرات مختلفة:

---

(١) القائل: الشيخ الألباني.

الأول: «حديث حسن» ـ كما هنا ـ[١].

الثاني: مثله، إلا أنه يشكك فيه، فيقول (٧٠، ١٣٠):

«إن شاء الله تعالى».

الثالث: «إسناده حسن» (ص٧٧، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٧٣، ٥١٤).

الرابع: مثله، إلا أنه يشكك فيه ـ أيضًا ـ، فقال مرة (١/ ٢٢٤):

«أرجو أن يكون حسن الإسناد»!

ومرة قال (٢/ ٢٧٥):

«هذا إسناد حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ »!

فما هو السبب ـ يا ترى ـ **في هذه التعابير الأربعة التي أحدثها هذا (الهدّام)؟! والتي لا يعرِفُ الفرق بينها مبتدعُها نفسُه، فضلًا** عن القراء، وإنما هي من باب التكلف والتنطع المنهي عنه؛ كما في قوله ﷺ: «هلك المتنطعون». رواه مسلم.

٥ ـ قول بعض الناشرين: «تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر»[٢]! بدعة ابتدعها بعض الناشرين؛ ترويجًا للبضاعة، يتحمل وزرها أول من ابتدعها.

«الضعيفة» (٦/ ١٧٨)، تخريج «الكلم الطيب» (ص٣١) ـ ط. المعارف.

٦ ـ بدعة في علم الجرح والتعديل:

قال صاحب كتاب «إتحاف الأصفياء برسالة الأنبياء» (ص٤٣١):

«إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه[٣] في كتابه «النبوات»»!

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ رادًّا لذلك في «الصحيحة» (٦/ ٣٦٦):

---

(١) انظر: تعليق رقم (٩) (ص٥٢) من «النصيحة».

(٢) وكلمة «بإشراف الناشر» من بدع العصر. انظر: فصل: من بدع العصر.

(٣) أي: التفريق بين النبي والرسول. وانظر كلامًا للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في المغايرة والتفريق بين النبي والرسول في «الصحيحة» (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥). وكذا كلامًا له في الرد على صاحب كتاب «إتحاف الأصفياء» في المصدر نفسه (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨).

وليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد، فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه، فلو أنه راجع «مجموع الفتاوى» له لوجد ذلك في (١٠/ ٢٩٠ و١٨/ ٧).

ومن ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك:

«فهذه الغلطة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع، رواه ابن مردويه عن أبي ذر، وهو حديث طويل جدًّا لا يتحمَّل أبو ذر حفظه مع طوله...»!

أقول[١]: ليس العمدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل، الذي زعم أن أبا ذر لا يتحمَّل حفظه، كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه ـ فيما أظن ـ، وتالله! إنَّ هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق ـ والحمد للّه ـ من أحد إلى مثلها! وإلا لزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما؛ كحديث صلح الحديبية، وحديث الدجال والجسّاسة، وحديث عائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، وغيرها.

٧ ـ قول بعضهم: من سنن الصلاة التلفظ بالنية!:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٦٢) رادًّا على السقاف!!:

وحسبك أن تعلم أنه صرّح بأن من سنن الصلاة التلفظ بالنية.

٨ ـ زعم بعضهم أن قوله ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه» محرَّف، وصوابه: «جبينه»:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الترغيب» (١/ ٤٧٤) تحت حديث رقم (٧٧٢) معلقًا على قوله ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه»:

[حبيبه]؛ فعيل: بمعنى مفعول؛ أي: محبوب، يقال في الأنثى والذكر، والمراد هنا الأول؛ أي: من نسائه وبناته كما كنت شرحته في «آداب الزفاف»، وقد بلغني منذ أيامٍ أن بعض الفضلاء زعم أن هذا اللفظ «حبيبه»

---

(١) القائل: الشيخ الألباني.

محرَّف، وصوابه: «جبينه» بالجيم! وهذا مما لا يكاد يصدَّق؛ فإنه لا يصدرُ ممن يفقه شيئًا من العربية وآدابها، مع كونه بدعًا من القول! فلعل ذلك لا يصح عنه.

٩ ـ قول بعضهم بجواز اتخاذ مسجد بجوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤):

ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من الحديث النبوي[1] ـ إن لم نقل للنص منه ـ قول البيضاوي في تمام كلامه وهو:

«وأما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه؛ فلا حرج عليه».

كذا قال، ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال! والمعصوم من عصمه الله، ولذلك تعقّبه العلماء، فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:

«لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقًا، والمراد قبور المسلمين؛ خشية أن يعبد فيها المقبور؛ لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد».

وقد نصّ الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك، والتعبير بـ«عند» أعم من قوله: «فوق» أو «على»؛ كما لا يخفى؛ فمن بنى مسجدًا بجوار صالح فقد بنى عنده، وعليه فكلام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ردّ على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع، وردّ عليه الصنعاني ـ أيضًا ـ في «سبل السلام» (١/ ٢١٤)، فقال:

«قوله: لا لتعظيم له، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة

---

(١) منه قوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وهو مخرج في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦٠) وغيره.

سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية»، قال:

«ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر»[١].



(١) ثم ذكر الشيخ أقوال العلماء في تحريم الصلاة في المقبرة (١/ ٣٦٤) ـ وما بعدها.

فصل: من بدع العصر

١ ـ الانقلابات العسكرية.

٢ ـ كلمة «بإشراف الناشر»!

٣ ـ قتال النساء جنبًا إلى جنب مع الرجال وإنزالهن إلى ساحة المعركة للقتال.




فَصْلٌ


من بدع العصر

١ ـ الانقلابات العسكرية:

قال شيخنا في «العقيدة الطحاوية» شرح وتعليق (ص٦٩):

وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام، الذين هم «من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصحِّحوا عقيدتهم، ويُرَبُّوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح؛ تحقيقًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله:

«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم».

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام، بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

٢ ـ كلمة: «بإشراف الناشر»[1]:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة تخريجه لـ«الكلم الطيب» (ص٣١) ـ ط. المعارف:

وهذه الكلمة: «بإشراف الناشر»! هي من بدع العصر، ولا أعلم من أحدثها.

(١) انظر: بدع المؤلفين والناشرين بدعة رقم (٥).

وانظر: «الضعيفة» (٦/ ١٧٨).

٣ ـ قتال النساء جنبًا إلى جنب مع الرجال وإنزالهن ساحة المعركة للقتال:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/ ٥٤٩) تحت حديث رقم (٢٧٤٠):

... وأما تدريبهن[1] على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان.



(١) يعني: النساء.

فصل: من ظن السنة بدعة والرد عليه

١ ـ الرد على من قال: إن التزام خطبة الحاجة في الخطب وغيرها من المحدثات.

٢ ـ زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى سنة لا بدعة كما توهم بعض من صنف في «مضار الابتداع».

٣ ـ صلاة الضحى عند ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت.

٥ ـ بدعية معانقة القادم من سفر عند الإمام مالك، والجواب على ذلك.



فَصْلٌ

من ظن السنة بدعة والرّد عليه

١ ـ الرد على من قال: إن التزام خطبة الحاجة في الخطب وغيرها من المحدثات:

قال شيخنا الألباني معلقًا على قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النصيحة» (ص٨١ ـ ٨٣).

«وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «الحمد لله؛ نستعينه ونستهديه ونستغفره. . .»، إلى قوله: «وسيئات أعمالنا».

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ:

وهي الخُطبةُ التي كان رسولُ الله ﷺ يعلّمها أصحابه، وقد كانت أُهملت في بعض السنين، فأحياها بعضُ الأئمة؛ كالإمام الطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية ـ رحمهم الله ـ وغيرهم.

ثم أُهملت في القرون المتأخرة، فجاء دورنا ـ ولله الحمد ـ في إحيائها، فألَّفتُ فيها الرسالة المعروفة «خُطبة الحاجة»، ونفع الله بها من شاء من محبّي السنة، وانتشر العَمَلُ بها في صدور الكتب والرسائل، وفي خُطب الجُمَع وغيرها، فَلِلَّهِ المِنَّة.

فَمِنَ العجائب أن يقف في طريقها بعضُ الفُضَلاء، فيكتب كلمةً في كتابه النافع «تصحيح الدعاء» (ص٤٥٤)، فيقول ما ملخّصه:

«في الخطبة محدثات؛ منها: التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والعجيبُ أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب «السنن» مترجمين له في «كتاب النكاح» سوى النسائي؛ فقد ترجم له

ـ أيضًا ـ في «الصلوات»، ومن تتبَّع هديَ النبي ﷺ؛ لَمْ يَرَ فيه التزامَ افتتاح خُطبته ﷺ بذلك. . .

ولم نَرَ في فعله ﷺ، وفي الهدي الراتب لصحابته ﷺ التزامَ هذه الصيغة في خُطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء المؤلفون مِن علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه في كتبه يفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى. . .».

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

أولًا: هي ليست فرضًا حتى لا تُترك أحيانًا، بل قد يكون العكسُ هو الأصوبَ؛ وهو: تركُها أحيانًا؛ حتى لا يتوهّم أحدٌ فرضيتها؛ كما في حديث قيام رمضان: «إني خشيتُ أن تُكتب عليكم».

ومما يُدَلِّلُ على أننا مُدْرِكون لذلك جيدًا ـ ولله الحمد ـ: أنني لم أفتتح عددًا من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة؛ مثل: «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة، و«حجاب المرأة المسلمة»/ الطبعة الأولى، و«تمام المنة»/ الطبعة الثانية، و«آداب الزفاف»/ الطبعة الثانية. . . ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من «السلسلة الصحيحة». . . وغير ذلك كثير.

ثانيًا: إذا كان الالتزامُ بدعةً فما حكم إهمالها مطلقًا؟! كما هو شأن كثير من المؤلفين، ومنهم المردود عليه ـ وفَّقه الله ـ! فإني لم أره افتتح كتابًا له بهذه الخطبة المباركة، مستعيضًا عنها بخطب ينشئها هو نفسُه! أليس هذا من باب: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]؟!

ثالثًا: عزا الفاضل المشار إليه ـ في هذا الموضع من حاشية كتابه ـ إلى «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مُشيرًا إليه بقوله: «مهم»!

فأقول: نعم؛ هو مهم، ومن أهمه قولُه رحمه الله: «فإن حديث ابن مسعود لم يَخُصَّ النكاح، وإنما هي خُطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا. . .».

فما قيمةُ تعجُّب الفاضل المذكور من كون أصحاب «السنن» رَوَوْا خطبةَ الحاجة في كتاب «النكاح»؟!

وكذلك الأمر في قوله في آخر بحثه: «بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب

«السنن» ـ رحمهم الله تعالى ـ في ترجمة خطبة الحاجة في «كتاب النكاح»، وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج»!!

ومن عظيم تقدير المولى ـ سبحانه ـ أن ترد (خُطبة الحاجة) في مجلد «الفتاوى» ـ الذي عزا إليه الفاضلُ المذكور! ـ في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام رضي الله عنه (١٨/ ٧٦، ٢١٠) بخلاف ذاك الموضع الذي أشار هو إليه ـ حاثًّا عليه ـ، والذي تكلَّم فيه تفصيلًا عن هذه الخطبة النبوية المباركة؛ هذا فضلًا عن بقية المجلدات ـ منه ـ، أو كتبه الأخرى، ومثلُه تلميذُه ابن قيم الجوزية رحمه الله. . .

فهلّا كان هذان الإمامان قدوةً لهذا الفاضل، فيتأسّى بهما ـ ولو مرةً ـ، فيفتتح كتابًا له بخطبة الحاجة؟!

رابعًا: مما يؤكّد عمومَ مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديثُ ابن عباس، الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضِمَادٍ مكةَ، وفيه ذكر النبي ﷺ له هذه الخطبةَ المباركة، وأنَّ ضِمَادًا أسلم بعد سماعها؛ فلم يكن ثَمَّةَ نكاحٌ، ولا عقدُ زواجٍ!

خامسًا: وكأنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يُشيرُ في بعض كلامه إلى وقوع إهمالٍ في هذه الخطبة ـ كما أشرت إليه ـ، فقال رحمه الله:

«ولهذا استُحِبّت، وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا؛ من تعليم الكتاب والسُّنَّة، والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية.

وكان الذي عليه شيوخُ زماننا الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم، وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى. . .».

«. . . كما رأيت قومًا يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوعٌ غير الآخرين. . .».

أقول: فتأمَّل مقابلتَه رحمه الله بين افتتاح (الشيوخ) مجالسَهم بغير خُطبة الحاجة (الشرعية)، وكذا ما يفعله (القومُ) الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة (المشروعة): يظهر لك الحق، وينكشف أمامك الصواب، بلا ارتياب. . .

والحمد لله رب العالمين.

٢ ـ زيادة وبركاته في التسليمة الأولى سنة لا بدعة كما توهم بعض من صنّف في «مضار الابتداع».

«المشكاة» (١/ ٣٠٠)[١].

٣ ـ صلاة الضحى عند ابن عمر رضي الله عنه:

عن مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخالُهُ.

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٤٥) رقم (٥٨١):

بل ثبت عنه الجزم بكون صلاة الضحى بدعة.

وذلك كله يدل على أن ابن عمر لم يعلم بهذه السنة، وهي ثابتة عنه ﷺ فعلًا وقولًا.

وفي «مختصر صحيح البخاري» رقم (٨٢٨):

عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ.

قال شيخنا معلقًا تحت رقم (٨٢٨) (١/ ٥١٣):

صلاة الضحى[٢] سنة ثابتة بقوله ﷺ وفعله، وهو مما فات ابن عمر من السنن، وعليه قال عنه: بدعة. ويحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد، والله أعلم.

٤ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت:

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٨٠):

(تنبيه): زاد النسائي في آخر القنوت[٣]: «وصلى الله على النبي الأمي»،

---

(١) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: حديث رقم (٥٨٢) من «مختصر صحيح البخاري».

(٣) أي: قنوت الوتر.

وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقوفًا منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦ ـ عام ١٩٦٢):

«ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها.

ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبيّ بن كعب الناس في قيام رمضان، أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم ـ أيضًا ـ في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة، والله أعلم.

٥ ـ بدعية معانقة القادم من سفر(١) عند الإمام مالك، والجواب على ذلك:

قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن قرّر سنية المصافحة عند التلاقي وكذا سنية المعانقة بعد العودة من السفر، وذكر لذلك أدلّة فعلية وقولية للأولى، وأدلة فعلية للأخرى في «الصحيحة» (٦/٣٠٦):

واعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة؛ كأبي حنيفة، وصاحبه محمد، إلى كراهة المعانقة، حكاه عنهما الطحاوي، خلافًا لأبي يوسف.

ومنهم الإمام مالك، ففي «الآداب الشرعية» (٢/٢٧٨):

«وكره مالك معانقة القادم من سفر، وقال: «بدعة»، واعتذر عن فعل

---

(١) والحق أنها سنة: انظر: حديث رقم (٢٦٤٧) من «الصحيحة»، وانظر كلامًا للشيخ رحمه الله في تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي، ففي الحالة الأولى: المصافحة، وفي الحالة الأخرى: المعانقة. «الصحيحة» (٦/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم[1]، بأنه خاص له، فقال له سفيان: ما تخصه بغير دليل، فسكت مالك. وقال القاضي: وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته، وهو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص».

هل تجوز المعانقة عند الاشتياق؟:

وقال شيخنا في «مختصر الشمائل» (ص٧٩) تحت حديث (١١٣):

فيه جواز المعانقة في الحضر، ولعله عند غلبة الشوق، وإلا فهي غير مشروعة عند كل لقاء؛ لثبوت النهي عنه، كما هو مبين في «الصحيحة» (١٦٠).

(فائدة): نص الحديث: عن أنس بن مالك، قال:

«قال رجل: يا رسول! أحدنا يلقي صديقه؛ أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فيلتزق ويقبِّله؟ قال: لا، قال: فيصافحه؟ قال: نعم؛ إن شاء».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٣٠٠) تحت رقم (١٦٠) ـ ط. المعارف:

نعم؛ لقد تبين من إعادة النظر في الشواهد التي سقناها له تقوية لحديثه أنه ليس فيها قوله: «ولا يلتزمه»، ولذلك بدا لي حذفه من متن الحديث في هذه الطبعة.

ثم قال في المصدر نفسه (١/ ٣٠١):

وأما الإلتزام والمعانقة، فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم، فالواجب حينئذٍ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيَّدَ ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس رضي الله عنه :

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المنذري

(١) انظر: تخريجه في «الصحيحة» (٢٦٥٧).

(٣/ ٢٧٠)، والهيثمي (٨/ ٣٦)، وروى البيهقي (٧/ ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي:

«كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضًا».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله، قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه عن رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيرًا، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرًا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته» الحديث.

وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥)، وعلقه البخاري.

تمَّ جمع ما ظفرنا به من كلام لشيخنا الألباني، حول البدعة وما يتعلّق بها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهارس

* فهرس الآيات الكريمات.
* فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
* الموضوعات والمحتويات.



فهرس الآيات الكريمات

فهرس أطراف الأحاديث والآثار[1]

(١) ما كان أمامه (ث) فهو أثر، وما كان أمامه (ت) فهو في الهامش.

الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة